




# مجلة معهد القضاء

مجلة دورية قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية - السنة الخامسة - العدد الحادي عشر (ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ مايو ٢٠٠٦ م)



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقوم الإسلام على مبادئ أساسية تضمن للإنسان مقومات وجوده في الحياة وتؤمن بأن البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة للأدم فهم جميعاً متساوون في أصل الكرامة الإنسانية دون تمييز بينهم، والحياة هبة الله ومن ثم فهي محفوظة لكل إنسان لا يجوز الإعتداء عليها، وتمتد هذه الحماية إلى ما يتمتع به الإنسان من حرية العقيدة وحق في التملك والأمن في مسكنه وأيضاً حقه في العدل وفي التعلم. ولم تقتصر هذه الحقوق على المعاملات في حالة السلم بل إمتدت أيضاً إلى حالة الحرب، وتورد أسرة تحرير المجلة بعضًا من أهم حقوق الإنسان كما وردت في الكتاب أو السنة على نحو ما يلي:

## ١- الحق في المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو الجنس أو النسب أو المال

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ﴾  
الحجرات: ١٣

”لأفضل العربي على أعمامي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى“ صدق رسول الله [صلى الله عليه وسلم]  
”النساء شقائق الرجال“ صدق رسول الله [صلى الله عليه وسلم]

## ٢- حرية العقيدة

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾  
البقرة: ٢٥٦

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾  
يونس: ٩٩

## ٣- حق الإنسان في الكرامة

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْضِيلًا﴾  
الإسراء: ٧٠

## ٤- حرمة الاعتداء على الإنسان أو ماله

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعَقُّلُونَ﴾  
الأنعام: ١٥١

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾  
المائدة: ٣٢  
”إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام“ صدق رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إن دماءكم وأموالكم

## ٥- حصانة المسكن

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتِنَّا غَيْرَ بِإِذْنِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾  
النور: ٢٧

## ٦- الحق في العدل

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾  
المائدة: ٨

## ٧- التكافل الاجتماعي بين الأفراد

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾  
المعارج: ٢٤  
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾  
الذاريات: ١٩

## ٨- حق الفرد في التعليم

”طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمة“ صدق رسول الله [صلى الله عليه وسلم]

## ٩- الوفاء بالعقود

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾  
المائدة: ١١

﴿وَلَا تُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَنُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَثِيمًا﴾  
النساء: ١٠٧

## ١٠- المسئولية الشخصية

﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾  
فاطر: ١٨

## ١١- الرفق بالأسرى

﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبُّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾  
الإنسان: ٨، ٩  
”استوصوا بالأسرى خيراً“ صدق رسول الله [صلى الله عليه وسلم]



# هنيئاً للكويت . . . أميرها الأصين

بقلوب يغمرها الحب والولاء، وعيون يملؤها التقدير والأمل يهنىء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وأسرة المجلة شعب الكويت لتولي

**حضره صاحب السمو الأمير  
الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح  
حفظه الله**

مسئوليّة قيادة البلاد واستكمال مسيرة التقدّم والرخاء داعين الله عز وجل أن يسدّد خطاه ويرعاه ذخراً للكويت والأمتين العربية والإسلامية.

كما نتقدّم بأسمى آيات التهاني والتبريكات إلى

**سمو الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح**

على الثقة الأميرية السامية بتزكيته وليناً للعهد وإلى

**سمو الشيخ / ناصر محمد الأحمد الصباح**

على تعيينه رئيساً لمجلس الوزراء

سائلين الله أن يوفق سموهما لما فيه مصلحة وخير البلاد.

تهنئة

يقدم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وأسرة المجلة

بأصدق آيات التهاني القلبية

إلى كل من:

معالى الأستاذ الدكتور / عبد الله معتوق المعتوق

لتقلده حقيبة وزارة العدل إضافة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ومعالي الأستاذ الدكتور / عامل الطبطبائي

عضو هيئة تحرير المجلة

لتعيينه وزيراً للتربية والتعليم العالي

متحمسين لهما التوفيق والنجاح في مهامهما الجليلة

كما نرجي عظيم الشكر والعرفان

إلى معالي الأستاذ / أ.د. أحمد باقر العبدالله

وزير العدل السابق

داعين لشخصه الكريم دوام التوفيق والسداد



« إن إعلان حقوق الإنسان هو أن ينجز الثمار على شجرة الأمم المتحدة ولكنها ثمار كثيرة ما تتحقق للعطف والابذ لها من رعاية تستند إلى قوة التحمير وقوة القانون معاً. »

من الخطاب التاريخي لصاحب السمو أمير البلاد رحمه الله من على منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ سبتمبر ١٩٨٨ م.

جابر الأحمد الجابر الصباح  
رحمه الله واسكنه فسيح جناته

# كلمة في حق الحاكم ... الوالد ... الإنسان

فقدت الكويت رجلاً أزدان تاريخ الكويت المعاصر بأعماله ومنجزاته في جميع المجالات بدءاً من وضع أساس إدارة شئون البلاد الداخلية بما يحقق التنمية المستدامة ، والرفاهية لأبناء شعبه ، وبما يضمن أيضاً للأجيال القادمة نصيباً من الوفرة الاقتصادية التي أنعم الله بها على البلاد ، ثم توجه بنظره الثاقب إلى محيطه الخليجي فكان صاحب فكرة إنشاء مجلس التعاون الخليجي منطلقاً في ذلك من حس وطني وقومي صادق بالإضافة إلى عمق النظرة السياسية في ضوء الأحداث التي كانت تحيط بالمنطقة ، ثم انطلق رحمه الله . إلى محيطه العربي فعمقَ العلاقات الكويتية - العربية مقدماً يد المساعدة والعون لكل من يحتاج من الدول العربية الشقيقة ، كما انطلق سموه طيب الله ثراه . إلى العالم الإسلامي فنادي بإنشاء محكمة العدل الإسلامية ، آملاً في دورها في حل النزاعات بين الأخوة المسلمين وحتى يكونوا في ضوء التوجّه الإسلامي الراشد أمة واحدة ، ولم ينس سموه تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع الكويتي فدعا إلى تماسك المجتمع ومحاربة عادات البذخ والإسراف في مظاهر الحياة الاجتماعية ، وسعى إلى الاهتمام بالمرأة الكويتية فكانت على رأس إهتماماته فأصدر مرسوماً أميرياً يمنحها بموجب حقوقها السياسية إيماناً بأهمية دورها في نهضة البلاد الحديثة.

وقد أجمع الرأي العام العربي والإسلامي على اختيار شخصية سموه رحمه الله شخصية العام الخيرية عام ١٩٩٥م من قبل مؤسسة «المتحدثون للإعلام والتسويق البريطانية» كدليل على كرمه وعطائه في رعايته ودعمه لدور الأيتام والجمعيات والمشروعات الخيرية داخل الكويت وإحبائه لسنة الوقف بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف وتقديم الدعم الإنساني والمالي للمنظمات العالمية والشعوب التي تحتاج إلى معونته في أثناء الأزمات

رحم الله أمير العدل والرحمة ، والأب العطوف على أبنائه الرحيم بهم ، المحافظ على كرامتهم ، المدافع عن حقوقهم وحربيتهم وأنزله مع الصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً .

أسرة التحرير



# المحتويات

<p><b>الافتتاحية :</b> <b>كلمة العدد :</b></p> <p><b>٩</b></p>	<p>مجلة دورية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية</p>
<p><b>١٠</b> <b>استقلال السلطة القضائية وحقوق الإنسان</b> <b>قضية العدد :</b></p>	<p>رئيس هيئة التحرير المستشار / عبد الله علي العيسى</p>
<p><b>١٣</b> <b>مشاركة المرأة في السياسة</b> د. محمد الطبطبائي</p>	<p>رئيس التحرير المستشار / محمد جاسم بن ناجي</p>
<p><b>٢٤</b> <b>المسيرة السياسية للمرأة الكويتية بين</b> <b>الحق والواقع</b> المحامية سلمى العجمي</p>	<p>أعضاء هيئة التحرير المستشار / خالد سالم محمد على</p>
<p><b>٣٦</b> <b>حقوق المرأة وقدرتها النفسية على تولي بعض</b> <b>المناصب العامة</b> د. نجمة يوسف الخرافي</p>	<p>الأستاذ الدكتور / عبد الله محمد عبد الله الأستاذ الدكتور / عادل الطبطبائي</p>
<p><b>٥٠</b> <b>استطلاع :</b> <b>الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان</b> <b>بحوث ومقالات :</b></p>	<p>التحرير والمراجعة المستشار / عبد المنعم إبراهيم عضو المكتب الفني بالمعهد</p>
<p><b>٥٢</b> <b>حقيقة الصلة بين حماية حقوق الإنسان</b> <b>ومكافحة الجرائم المنظمة</b> د. خيري أحمد الكباش</p>	<p>المستشار / سالم جمعه عضو المكتب الفني بالمعهد</p>
<p><b>٧٤</b> <b>حقوق الطفل في الوثائق الدولية</b> المستشار البشري محمد الشوربيجي</p>	<p>أ/ مي الضبيب أ/ هيا الساير</p>
<p><b>٨٦</b> <b>حقوق الأحداث والحماية القانونية المقررة</b> لهم.</p>	<p>التدقيق اللغوي أ/ أحمد فرات</p>
<p>المستشار محمد محمود علي إبراهيم</p>	<p>الإخراج الفني والطباعة مركز الملاح الدولي</p>
<p><b>٩٦</b> <b>الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.</b> د. محمد عبد الرحمن بوزير</p>	<p>2612340 – 2668684</p>

# المحتويات

- ١٠٢ ..... جمعية المحامين وحقوق الإنسان.  
المحامية عدوية الدغشيم
- ١٠٤ ..... حق الدفاع أمام القضاء الجزائري.  
المستشار علي الصادق
- ١١٦ ..... دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية.  
المستشار شريف عتلم  
**الثقافة القانونية :**
- ١٣٢ ..... القضاء وحقوق الإنسان.
- ١٣٣ ..... دور المعاهد القضائية في مجال حقوق الإنسان.
- ١٣٨ ..... المرأة وتحدي الواقع.
- ١٤٢ ..... موجز مضمون التقرير الختامي لهيئة المصالحة والإنصاف بالمملكة المغربية.
- معلومات تهمك :**
- ١٦١ ..... حول اليونيسيف.
- ١٦٢ ..... تقرير وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٦.
- جولة في دولة :**
- ١٦٤ ..... جمهورية السودان.
- ١٦٦ ..... قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٥.
- المصطلحات القانونية :**
- ١٦٨ ..... المعجم القانوني:  
وجهة نظر:
- ١٧٠ ..... مدى جواز تولي المرأة القضاء في الكويت.  
المستشار فؤاد خالد الزويد

# المحتويات

من مكتبة المعهد :

- قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية.

١٧٤

د. عبد الواحد محمد الفار

١٧٦

مبادئ وأحكام قضائية:

استراحة العدد:

١٨٥

تحديث الصفحة الإلكترونية للمعهد.

١٨٦

قطوف من واحة الإسلام في حماية حقوق

الإنسان.

١٨٨


تواريХ و مناسبات

١٨٩

بريد القراء:

١٩١

آخر المطاف:



في الشهر السابق على صدور هذا العدد شهر مارس الذي يتميز بصفاء جوه، وربى المزهر، وخيراته الكثيرة، والمتعددة، ومنها مناسباته المتداقة التي لا تتضمن ففيه اليوم العالمي للمرأة الذي يوافق اليوم الثامن منه، وفي اليومين الثالث عشر، والرابع عشر عقد في دولة الكويت مؤتمر حقوق الإنسان: " المرأة وتحدي الواقع" وفي الأيام الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر عقد في القاهرة مؤتمر ( قضايا المرأة المسلمة: بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الواقفة) وفي ظلال هذه المناسبات، وإيماناً بالدور الرائد لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في مجال حماية حقوق الإنسان الذي أهله ليكون المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في هذا المجال، واتساقاً مع المكانة البارزة لدولة الكويت الصغيرة في مساحتها الكبيرة بأعمالها وإنجازاتها على مختلف الصعد: الخليجية، والعربية، والإسلامية، والدولية، فقد رأينا أن نخصص عدتنا لموضوع مهم وهو حقوق الإنسان خصوصاً أن كلمة الحق اسم من أسماء الله الحسنى وهي تعنى في اللغة : النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، فحقوق الإنسان هنا نقصد بها ما يجب له من حقوق، وما عليه من واجبات، وكيفية المحافظة على آدميته، وإنسانتيه لذلك تناولنا هذا الموضوع المهم من مختلف الزوايا : القانونية، والدينية، والاجتماعية، مع تقديم نموذج لذلك الموضوع عن حقوق الإنسان من خلال مؤتمري الكويت القاهرة حول الرأي ، وأيضاً قمنا بعرض كتاب ( قانون حقوق الإنسان) ثم انتقلنا لموضوع يشير الجدل بين مختلف الفئات في المجتمع وجعلناه قضية العدد الرئيسية ألا وهو حقوق المرأة ، ودورها في الإسلام، وحقوقها السياسية وحقها في الترشح والانتخاب، وتولي المناصب القيادية، وقد قمنا بتناول هذا الموضوع من الجوانب الشرعية، والقانونية، والنفسية، ثم أضافنا ملحقاً يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان، آملين أن ينال هذا العدد بموضوعاته المتعلقة بالإنسان، وكرامته، وحرি�ته، وإنسانته عموماً رضاكم، على أمل أن تزودونا بمقترناتكم التي تثير لنا الطريق للوصول إلى الأفضل دائماً.

بعلم

شرف التحرير

**عنان المطوع**

كتاب العصر



## استقلال السلطة القضائية وحقوق الإنسان

لا جدال في أن القضاء هو الملاذ لاقتاصاص الحق بالأدوات القانونية والاعتبارات الموضوعية وهو حامي الحقوق وحارس الحريات ، ولا شك في أن من يضطلع بمسؤولية بهذا الحجم ويتحمل وزرها ، يفترض أن يوضع في إطار الحماية والاستقلالية وينأى به عن أي تدخل أو تأثير مادي أو معنوي ، بل إن هذه المسئولية لا يمكن أن تواجه بالشكل الإيجابي الصحيح إلا إذا تمعت القاضي بالحرية والاستقلال وبطبيعة الحال الميزات الشخصية الخاصة من حيادية ونزاهة وعلم وثقافة ، ولكن لا بد أن نقر أن الاستقلالية الشخصية للقاضي مهما كان حجمها وشموليتها فهي وحدها لا تكفي إذ يجب أن يشعر القاضي بأنه ينتمي إلى سلطة مستقلة بذاتها توفر له الحماية والدعم اللازمين لأداء رسالته ومهام عمله.

إذا يجب أن يفرق في هذا المقام بين استقلالية السلطة القضائية من جهة واستقلالية القاضي من جهة أخرى أي بين استقلالية المؤسسة واستقلالية الفرد ، هذا أمر ضروري ليس فقط لأن هذه التفرقة ترسخ مبدأ الفصل بين السلطات وتبين أن لكل سلطة اختصاصات مستقلة عن الأخرى ودوراً فاعلاً في بناء هيكل الدولة وصيانة المجتمع وإقامة العدل . بل أيضاً لأن اكمال التنظيم المؤسسي للسلطة القضائية بالاستقلالية يحمي الفرد المنتهي إليها ويدعم الثقة به .

إن النظام القضائي في الدول العربية يعتبر حديثاً نسبياً إذا ما قورن بالأنظمة القضائية في الدول المتقدمة وترجع بدايات تشكيل هذا النظام في الدول العربية إلى أواخر القرن التاسع عشر ومن الملاحظ أن هذا النظام في جميع الدول العربية باستثناء القضاء في السودان وفي المملكة العربية السعودية لم يرتكن أو يقوم على قواعد ومبادئ ومفاهيم قانونية ودستورية سليمة لا سيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان بصفة عامة أو بوضع السلطة القضائية في كل دولة واستقلاليتها عن السلطات الأخرى والتساوي معها من حيث القوة والاحترام مما ساعد على إضعاف السلطة القضائية وتهميشه دورها الاستراتيجي في بناء الدولة الحديثة .

لن نتجنى على النصوص ولن ننكر أن الدول العربية الدستورية نصت في الكثير من أحکام دساتيرها على عديد من هذه المبادئ والمفاهيم وأدرجتها في قوانينها الوطنية ولن ننطم حقيقة أن كثير من دولنا العربية تجل القضاء وتقدس حرمه وتحترم القاضي سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي ، إلا أن ذلك لا ينفي القصور في التطبيق والتنفيذ ، فالأمر الذي لا تغيب دواعيه عن إدراك الفطن ولا يجادل فيه من تسرب بالحكمة ، أن استقلال السلطة القضائية ليس فقط بخط النصوص والأحكام أو التقديس والاحترام ولكن بوضعها موضع التطبيق والتنفيذ ، ولن يكون هناك استقلال قضائي من دون استقلال مالي وإداري للسلطة القضائية ، ومن دون الاهتمام والثقة

بكلمات رئيس التحرير  
**المستشار/محمد جاسم بن ناجي**

كثيرة منها المرجعية التاريخية التي تعتد بالقاضي كشخص نزيه وحيادي ومستقل في ذاته فقط ولا ينظر للقضاء على أنه مؤسسة وسلطة لعمل جماعي منظم ، ومنها عدم الوعي و المعرفة الحقيقية للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومبادئ العدالة ودور المؤسسة القضائية الاجتماعية ، ومنها عدم قدرة وإرادة القضاء كمرفق والقضاة كأفراد على المشاركة الفاعلة في ترسيخ أسس الدولة الديمقراطية وعزلتهم عن إثراء التجربة الديمقراطية في دولهم وإخضاع سلطات الدولة الأخرى للقانون وتحقيق دولة الحق والعدل التي تحترم سيادة القانون ، وعجزهم كجامعة وكأفراد عن الوقوف أمام أي تدخل في إدارة شئون القضاء وانتزاع استقلاليته وإدارته .

في الختام نتمنى ويهدونا الأمل أن تمنح السلطات القضائية في الدول العربية استقلالاً مالياً وإدارياً وأن تضمن دساتيرها وقوانينها نصاً قاطعاً كما فعل الدستور السوداني تكون السلطة القضائية مستقلة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم (المادة ١٢٢ فقرة ٢ من الدستور السوداني) وأن يطبق هذا النص تطبيقاً صحيحاً لا جدال فيه ولاشك حتى لا يكون القضاء رهينة لابتزاز أي من السلطات .

في تقديرنا أن الاتجاه الذي ذهب إليه الشارع الكويتي أخيراً بإقرار قانون المطبوعات وإيكال أمر إصدار تراخيص الصحف وإيقافها أو سحبها للسلطة القضائية تقول فيه القول الفصل ، هو تعزيز للحرريات وكفالة حقوق الإنسان ، وإن التوجه الواضح لسمو أمير البلاد وولي عهده ورئيس الحكومة الجديدة وحكومته الرشيدة هو نحو تدعيم حقوق الإنسان ومزيد من الحرريات ..

دون غيره ، ومن ثم يجب أن يكون للقضاء كمؤسسة والقضاة كأفراد السلطة الوحيدة للفصل في الدعاوى المطروحة على ساحات المحاكم ، ولا يجوز أن يخضع القضاة كهيئة وكأفراد لـ أي تدخل سواء من جانب الدولة أو من الأشخاص العاديين ، ويجب أن تضمن الدولة هذا الاستقلال المكفول بأن تتنص عليه قوانينها وبأن تاحترمه جميع المؤسسات الحكومية ، وينبغي أن تضمن الدول وجود ضمانات هيكلية ووظيفية ضد أي تدخل سياسي أو غير سياسي في تطبيق العدالة ” .

ويلاحظ هنا أن مبدأ استقلال القضاء يقوم أساساً على مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث ( التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ) ، وأن للقضاء اختصاصاً أصيلاً لا يمس أو يتداخل مع اختصاص السلطات الأخرىتين ، ولا يجوز النزول أو التخلّي عنه كاملاً أو عن جزء منه لأي منهما ، و هو ما يستتبع بالضرورة أن يكون لهذه السلطة كيان حقيقي ومستقل تضفي عليه بداعه الحماية الدستورية والقانونية ويكرس كمبدأ ثابت وفعال على صعيد التطبيق الفعلي والواقع العملي فيتوافر له ضمانات أساسية تكفل عدم المساس به من جهة و من جهة أخرى توكل إليه أمر تسبيبه مالياً وإدارياً .

ومن هذا المفهوم . ومن خلال واقع دولنا العربية . نستطيع أن نجزم أن الدول العربية . وأيضاً نشتري جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية . لم تعرف بعد الاستقلال الحقيقي والمؤسسي للسلطة القضائية ، فكثير منها يتمتع القضاة كأفراد بامتيازات وسلطات واستقلالية ذاتية ولكن لا تصل هذه الاستقلالية إلى المعنى المقصود من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، ويعود ذلك من وجهة نظرنا لأسباب

بها وتحسين دورها وأدائها ووضعيتها الدستورية والظروف المحيطة بها ، وبمعنى دقيق أن يكون هناك وعي حقيقي بدور هذه السلطة في المجتمع وإيمان بأحقيتها في الإصلاحات اللازمة لضمان استقلاليتها ونزاهتها ، استقلاليتها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وتأمين مشاركتها في توفير الاستقرار للنظام الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع ، ونزاهتها بمنع التدخل في عمل القاضي بطريق مباشر أو غير مباشر .

إن وضع النصوص الدستورية أو القانونية والتفصيل فيما يتعلق بضمانات القضاء واستقلاليته ونزاهته وحده لا يكفي لتأمين الاستقلالية أو ضمان النزاهة ، وإنما يمكن التحدى الحقيقي في تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع ، ومدى الإيمان بالجانب التنظيمي للسلطات في الدولة وضرورة تطبيق مبدأ الفصل بينها تطبيقاً سليماً و حقيقياً ، نعم هناك ضرورة ملحة لتكريس استقلالية السلطة القضائية في الدساتير والقوانين الوطنية في كل دولة والنص على حمايتها ودعمها وتسهيل مهمتها ، ولكن الأهم هو تطبيق هذه النصوص بشكل صحيح ومؤكد والإيمان بأن سلطة القضاء واستقلاليته هي الحصن المنيع الذي يذود عن مصالح الشعب ، وهو الملاذ لحماية الحقوق الإنسانية ، وهو الركيزة الأساسية في تحقيق العدالة في المجتمع .

ينص المبدأ رقم ١٠ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن ” تستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمعات الديمقراطية ” ، ومعنى هذا أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة يختص بها وحده



## إعداد أسرة التحرير

السياسية في الانتخاب والترشح للمجالس النيابية بعد استكمال إجراءات القيد في جداول الانتخاب مع مراعاة الالتزام في ذلك بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية ، ورغم ذلك ما زالت المرأة تأمل في المزيد كتولي القضاء وغير ذلك من الولايات العامة ، و الفقهاء والمفكرون ليسوا على موقف واحد من هذه القضية فهي لا تزال محل جدل خصيـب بين معارض و مؤيد بل انقسم المؤيدون إلى مؤيد كامل و آخر متحفظ ، وكل من هذه الآراء له حججه وأسانيده ولذلك حرصت مجلة القضاء على استطلاع بعض الآراء في هذه القضية سواء من الناحية الشرعية أو من الجانب القانوني أو في منظور علم النفس الاجتماعي ، وتعرض المجلة هذه الآراء من وجهة نظر أصحابها وفقاً لهذا الترتيب في المباحث الثلاثة التالية .

تضطلع المرأة الكويتية بدور حيوي إلى جانب الرجل في مسيرة التنمية والعطاء لخدمة الدولة والمجتمع الكويتي فأصبحنا نراها طبيبة ، ومحامية ، ووكيلة وزارة ، ومديرة جامعة بل وتقلدت أخيراً الوزارة وهكذا في كثير من المهن وكثير من المناصب فضلاً عن خوضها مجال التجارة والاستثمار ، وإدراكاً من القيادة السياسية بأهمية اشتراك المرأة في تحمل المسؤولية وتوسيع المشاركة الشعبية في المجالس النيابية بما يؤدي إلى النهوض بأدائها ومسئولياتها في مواجهة التحديات المختلفة وتحقيق متطلبات التنمية الشاملة والمزيد من التقدم والازدهار للكويت فضلاً عما في ذلك من تحسيد لمعاني الديمقراطية التي هي السمة الأساسية لنظام الحكم في دولة الكويت فقد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بما يسمح للمرأة الكويتية بممارسة حقوقها



أ.د. محمد السيد عبد الرزاق الطبطبائي  
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

## مشاركة المرأة في السياسة

تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والرؤا  
كل أولئك كان عنه مسئولاً<sup>(١)</sup>، ويرجع في معرفتها  
إلى أهل الاختصاص والعلم، قال تعالى: "ولو ردوه  
إلى الله والرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين  
يستبطونه منهم"<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: التجدد عن المكاسب السياسية، والانتخابية،  
والشخصية في هذه المسألة، وتجريد الهدف بطلب  
معرفة الحكم الشرعي، من الجواز وعدمه، فقد قيل:  
إن مشاركة المرأة سوف تصب في صالح فئة على حساب  
فئة، فهذا لا اعتبار له في بيان الحكم الشرعي.  
أما المسألة التي بين أيدينا وهي الحكم الشرعي  
لمشاركة المرأة في الانتخابات والترشيح في مجلس  
الأمة، فقد انقسم العلماء المعاصرون إلى ثلاثة آراء  
في هذه المسألة، وهي كما يلي:  
أولاً: يحرم مشاركة المرأة في التصويت أو أن تكون  
عضواً في المجلس.

ثانياً: يجوز لها التصويت ولا يجوز لها العضوية في  
المجلس.

ثالثاً: يجوز لها التصويت والعضوية في المجلس.  
وسوف أتناول في هذا البحث مفهوم السياسة،  
وأقسامها، والحكم الشرعي لمشاركة المرأة في السياسة،  
وأقوال العلماء في مشاركة المرأة في التصويت  
والانتخاب، وأدلةهم، مع مناقشتها، وذكر الرابع  
منها، ثم نتائج البحث.

والله تعالى أسأل أن يهدنَا لما اختلف فيه من الحق  
بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا  
محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:  
فمن المسائل المهمة على المستويين الشرعي والسياسي  
في هذه الفترة التي تعيشها الكويت والدول المجاورة،  
مسألة مشاركة المرأة في الانتخابات والترشيح  
لعضوية مجلس الأمة.

والقاعدة تقول: إن الحكم على الشيء فرع عن  
تصوره، فلابد من تصور حقيقة المشاركة في مجلس  
الأمة بصفة الترشيح أو الانتخاب، لتطبيق القواعد  
الشرعية، واستخراج الحكم الشرعي في هذه  
المسألة.

ومن المهم أن نقر عدة مسائل عند بحث هذه المسألة  
من الناحية الشرعية، متى ما ابتعدنا عنها فقدنا  
الأسس والغرض من بحث هذه المسألة، وهذه المسائل  
كما يلي:

أولاً: وجوب التسليم لأحكام الله تعالى، ولو كان  
على خلاف ما يشهده الإنسان، ويتبعد الله تعالى  
بالامتثال لأوامره، ويعتقد بأن ما أورده الشرعية  
الإسلامية هو خير للبشرية، وإن لم يدرك بعقله  
الصلة والمصلحة التي شرعت من أجلها، قال تعالى:  
"وما كان مؤمناً ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله  
أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله  
ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عدم الخوض في المسائل الشرعية من غير علم  
وفقه في أحكام المسائل ودقائقها، قال تعالى: "ولَا

# قضية المرأة



الشرعية.

فلكي يحق للمرأة أن ترشح نفسها أو تخرج للإدلاء بصوتها، لابد أن تكون ملتزمة بالأحكام الشرعية، من حيث الحجاب، والأدب الإسلامي في الحديث، وعدم الخلوة مع الرجال الأجانب.

وقد ورد في فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت<sup>(٨)</sup>: "إن الحجاب الذي يستر الجسم، ما عدا الوجه والكفين فرض على كل من بلغ سن التكليف، على أن لا تكون الثياب شفافة، بحيث تظهر ما تحتها من الجسم، وأن لا تكون ممثلاً لتقسيم الجسم، حتى ولو كانت غير شفافة، وأن لا تكون مثيرة في ذاتها"<sup>(٩)</sup>.

ب - أن يتربّى على دخولها التقرير في واجباتها الأخرى. فإذا كان ترشيحها أو مشاركتها في الانتخابات يستلزم منها التقرير في واجباتها الدينية أو واجباتها تجاه أسرتها في الأمة، فلا يجوز لها الدخول في هذه المجالس.

ج - إذا كانت نيتها للدخول في هذه المجالس، تشريع ما يخالف أحكام الله تعالى.

النية هي القصد بالقلب<sup>(١٠)</sup>، تقول العرب: نواك الله بحفظه أي قصدك الله بحفظه<sup>(١١)</sup>. وهذه النية أمر خفي، ولكن هذا شرط يعتبر ديانة بين الإنسان وربه.

فيجب أن تكون نية المشارك في المجالس النيابية الخير والإصلاح، وتشريع ما يتفق مع شريعة الله

السياسية":

من الخطأ إطلاق عبارة: "حقوق المرأة السياسية" على المسألة التي نتناولها: لما في ذلك من مصادرة الخلاف في المسألة، فطالما سميناه: حقاً فلا يجوز لنا أن نمنع صاحب الحق من مباشرته.

لذا الاسم الصحيح لهذه المسألة: حكم مشاركة المرأة في الانتخاب والترشح في المجالس النيابية، أو أن يكون أعم: حكم مشاركة المرأة في السياسة، كما أسميت هذه الرسالة.

## المطلب الثاني

### حكم مشاركة المرأة في المجالس السياسية

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

أولاً: لم يختلف العلماء في أن لها حقاً في الأمور السياسية فيما يلي:

- ١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القضايا السياسية.
- ٢- تقديم الاقتراحات في جوانب السياسة المختلفة.
- ٣- إجراء البحوث العالمية والدراسات في مجال السياسة.
- ٤- إبداء الرأي في القضايا السياسية.

ثانياً: عندما ننظر إلى مسألة حكم مشاركة المرأة في الترشح والانتخابات للمجالس النيابية، نجد جميع العلماء متتفقين على أنه يحرم على المرأة الدخول في المجالس النيابية في الحالات الآتية:

- أ- إذا لم تكن المرأة متقيدة بالأحكام

## المطلب الأول

### مفهوم السياسة، وأقسامها

أولاً: مفهوم السياسة:  
قال ابن فارس: السين والواو والسين أصلان، أحدهما فساد في الشيء، والآخر جلة وخليقة<sup>(٤)</sup>.  
السياسة: هي الرياسة، والتآديب على الرعية<sup>(٥)</sup>.

وقال صاحب البحر الرائق: "ولم أر في كلام مشايخنا تعريف السياسة، قال المقريزي في الخطط: يقال ساس الأمر سياسة بمعنى: قام به، وهو سائس من قولهم ساسه وسوسه: القوم جعلوه يسوسهم، والسوس: الطبع والخلق، يقال: الفصاحة من سوسة، والكرم من سوسة، أي: من طبعه، وهذا أصل وضع السياسة في اللغة، ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: أقسام السياسة:  
السياسة نوعان:

أولاً: سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتاباً متعددة.

ثانياً: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها<sup>(٧)</sup>.

ثالثاً: عبارة: "حقوق المرأة



# قضية المرأة

الأمة في الدستور الكويتي:  
لقد أوكل دستور الكويت مهمة اختيار  
أعضاء هذا المجلس إلى فئة محددة  
من الذكور من الشعب الكويتي، وهم  
من بلغ ٢١ سنة ميلادية من الذكور  
بشروط محددة، ومنع فئة منهم من  
الترشح لعضوية المجلس، ولو توافر  
شرط الذكورية فيهم، ومنهم:  
أولاً: القضاة.

فمنع القضاة من مباشرة حق  
الانتخاب والترشح لمجلس الأمة،  
ما لم يستقيل من منصبه، وذلك  
حفظاً لمكانة القاضي مما يصاحب  
الحملات الانتخابية من منافسات،  
قد توقع القاضي بالتهمة في حكمه،  
بالإضافة إلى منعه من استغلال  
منصبه للضغط على بعض الناس.  
ثانياً: العسكريون في الجيش  
والشرطة:

فقد اشترط قانون الانتخاب ألا  
يكون المرشح عسكرياً، سواء أكان  
في سلك الشرطة أو الجيش،  
واستثنى من ذلك العاملين في  
الحرس الوطني.

ثالثاً: أن يكون المرشح من الأسرة  
الحاكمة. والحقيقة أن هذا الشرط  
لم يرد في قانون الانتخاب ولكن  
اتساقاً مع ماورد بالمذكرة التفسيرية  
للدستور من عدم جواز ترشيح أحد  
من الأسرة الحاكمة في الانتخابات  
حرصاً على حرية هذه الانتخابات  
من جهة ونائياً بالأسرة الحاكمة  
عن التجريح السياسي الذي قلما

في المسألة.

ثالثاً: تقدير المفاسد المترتبة على  
مشاركة المرأة في الانتخابات.

لقد اختلفت النظرة بين العلماء حول  
مدى المفاسد المترتبة على مشاركة  
المرأة في الانتخابات، وهل هذا  
يعني بروز للمرأة و حاجتها لخالطة  
الرجال حتى تعرف من يستحق منهم  
ذلك، وما يصاحب ذلك من مفاسد  
خصوصاً في المجتمعات التي لا  
يوجد فيها إجبار قانوني للمرأة أن  
تتقيد باللباس الشرعي.

رابعاً: هل المشاركة في عضوية  
مجلس ٦٢ استثنائي أو أمر جائز  
على الأصل الشرعي.

إن دستور دولة الكويت اعتبر  
الشريعة الإسلامية في المادة الثانية  
منه المصدر الرئيسي من مصادر  
التشريع، وليس مصدر التشريع،  
فجعل الدستور الكويتي مصادر  
أخرى للتشريع مع مصدر الشريعة  
الإسلامية، وأختلفت الفتوى في حكم  
التحاكم إلى دستور لم يتخذ الدين  
الإسلامي مصدره في التشريع، وإنما اتخد المنهج الديمقراطي  
بمفهومه الغربي، ومع ذلك صدرت  
فتاوي بجواز الدخول من باب الأمر  
المعروف والنهي عن المنكر، ولكي  
 يصل الأصلح، دون التسليم للمادة  
الثانية.

فعلى القول بجواز المشاركة في  
المجالس النيابية، هل يجوز التوسع  
في الضرورة، وإدخال المرأة في  
المشاركة انتخاباً وترشح؟

الفرع الثالث: شروط أعضاء مجلس

تعالى، ومقاصدها، ويحرم من لديه  
نية تخالف ذلك.

الفرع الثاني: سبب الخلاف  
في مشاركة المرأة في الانتخاب  
والترشح:

لقد اختلف العلماء المعاصرون في  
مسألة حكم المشاركة في المجالس  
النيابية على ثلاثة أقوال، وسبب  
اختلافهم - من وجهة نظرى  
- يرجع إلى أربعة أسباب، وهي كما  
يلى:

أولاً: الاختلاف في تكيف عمل  
أعضاء مجلس الأمة:

لقد منح الحكم وفق الدستور  
الكويتي الصادر في ١٩٦٢ م جزءاً  
من صلاحياته في سنٍ وإصدار  
الأنظمة، إلى أعضاء مجلس الأمة.  
فيكون مجلس الأمة بذلك شريك  
للحكم في سنِ الأنظمة والقوانين،  
والذي يعبر عنه القانونيون بلفظ  
"التشريع"، بل إن دستور ١٩٦٢  
الكويتي قد منح مجلس الأمة الحق  
- وفق أساس محددة - في سن  
أنظمة ولو ردها رئيس الدولة، هذا  
بالإضافة إلى وظيفة الرقابة  
على أداء جهاز الحكومة، وحق  
محاسبته.

فهل هذه الاختصاصات تعتبر من  
الولايات العامة أو لا؟

ثانياً: الاختلاف في تفسير  
النصوص:

لقد وردت نصوص من الكتاب  
والسنة متصلة في هذا الموضوع،  
اختلاف العلماء في تفسيرها، وهذا  
الاختلاف أثر في الحكم الشرعي

# قضية المرأة



الكريمة: أن الله تعالى لم يفرق بين المرأة والرجل في التكريم، فهما على قدم المساواة في الحقوق السياسية.

## مناقشة الدليل:

إن عدم إعطاء المرأة حق الانتخاب والترشح لا ينافي تكريم المرأة، وذلك لنجد أن سبب حرمان الإنسان من ممارسة الحق في الانتخابات والتشريع يرجع إلى أربعة أسباب، وذلك كما يلي:

١- لعدم اكتمال الإدراك، والتجربة:

إن القوانين - ومنها القانون الكويتي - منعت الصغار، إلى سن ٢١ سنة، من ممارسة حق الانتخاب، وإلى ٣٠ سنة من ممارسة حق الترشح، وذلك حتى يتحقق من اكتمال الإدراك، والتجربة، لعظم المسئولية الملقاة على الناخب والمرشح، ولابد من التتحقق من وجود أكبر قدر من النضوج العقلي.

وفي هذا يتفق الرجال والنساء، فليس هناك فرق بينهم في هذه المسألة، والكل يمنع من ذلك.

## ٢- المنع بسبب الوظيفة:

لقد منعت القوانين في الدول المعاصرة فئات من المجتمع من ممارسة الانتخاب والترشح متى ما تقلد وظائف معينة في الدولة (القضاء، والشرطة، والجيش) لأن المصلحة إبعاد العاملين في هذه الوظائف من المعارك الانتخابية، إما للمحافظة على كرامة المهنة، أو للخشية من تأثيرها أو تأثيرها على

يلي: القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز المشاركة في مجلس الأمة مطلقاً، سواء عن طريق الانتخاب أو الترشيح.

## أدلة هذا القول:

لقد استدل أصحاب هذا القول بما

يأتي:

## أولاً: من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" <sup>(١٢)</sup>. ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المرأة متساوية للرجل في الحقوق والواجبات، فإن لها حقوقاً في مقابل الواجبات المفروضة عليها. <sup>(١٣)</sup>

## مناقشة الدليل:

وقد أجب عن هذا الدليل بأن هذه الآية لبيان حكم شرعي في مسألة الحقوق الزوجية، وليس في مسألة منح المرأة الولاية.

قال ابن كثير <sup>(١٤)</sup>: أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهم، فليؤد كل واحد منهمما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله قال في خطبته في حجة الوداع: "فاقتروا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروعهن بكلمة الله، ولكنكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتنهن بالمعروف" <sup>(١٥)</sup>. الدليل الثاني: قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم" <sup>(١٦)</sup>. وجده الاستدلال من هذه الآية

تجرد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية.

رابعاً: أن يكون أقل من ثلاثين عاماً ميلادياً.

فلا يحق للرجل أن يرشح لعضوية المجلس ما لم يصل إلى سن الثلاثين، فالرجل قبل هذا السن منعه كغيره من المنوعين من الترشح لعضوية المجلس النيابي.

خامساً: لا يجيد القراءة والكتابة. فالرجل الأمي لا يحق له الترشح للمجلس، ويكون من المنوعين لصلاحة ظاهرة.

وعليه، فليس كل ذكر يحق له أن يكون عضواً في مجلس الأمة، فلابد من توافر هذه الشروط.

وغير ذلك من الشروط التي تحيل وتمتنع بعض الفئات الذكورية في المجتمع، وفق ما رأه واضع الدستور والقوانين المنظمة أنه يحقق المصلحة.

## المطلب الثالث

أقوال العلماء في حكم مشاركة المرأة في الانتخاب والترشح  
اختلاف العلماء المعاصرین في حكم مشاركة المرأة في الانتخاب والترشح إلى ثلاثة أقوال، واستدل كل قول من الأقوال بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وسوف نقوم بعرض هذه الأقوال ، وأدلة كل قول، ومناقشة الدليل، وذلك كما



# فتیة العد

النبي فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتلا رجلا، أجرته، فقال : "قد أجرنا من أجرت يا أم هانع"<sup>(٢١)</sup>.

مناقشة الدليل: لقد نوّقش هذا الدليل بأن الأمان حق للرجال والنساء، وهو ليس من الولايات العامة، ولا تشرط فيه ما يشترط في الولاية العامة، فالأمان يصح من الرجل والمرأة، ومن الحر والعبد.<sup>(٢٢)</sup>

الدليل الثاني: أن النبي بائع وفدا من الأنصار في العقبة الثانية، وكان من بينهم امرأتان.

ووجه الدلالة من هذه الحادثة: أن المرأة شاركت في العهد السياسي على نفسها، وهذا يعني اشتراكها في الحقوق السياسية.<sup>(٢٣)</sup>

مناقشة الدليل: لم تكن مبايعة المرأة كمبايعة الرجل، بل هي بيعة على الإسلام وحدوده، قال الشافعي . رحمة الله . أما بيعة النساء فلم يشترط فيها السمع والطاعة؛ لأنهن ليس عليهن جهاد كافر ولا باغ، وإنما كانت يبعثن على الإسلام وحدوده<sup>(٢٤)</sup>.

· وأن المرأة لا تمنع من الدخول في السياسة بجميع أشكالها، ولكنها ممنوعة من أن تبادر بنفسها الولاية العامة، والتي منها الترشيح إلى مجلس الأمة.

ثالثاً: من الإجماع:  
أن المسجد مكان الشورى، وكان

في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

## مناقشة الدليل:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بحسب القواعد في ذلك، ولكن محل الخلاف في تولي أمر الجماعة، وهو محل الخلاف، وهذا لم تتناوله هذه الآية الكريمة.

الدليل الرابع: قوله تعالى على لسان بلقيس ملكة سباً: "يا أيها الملا أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون"<sup>(١٨)</sup>.  
ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة تدل على أن المرأة يمكن أن تدير الملك، وتحسن السياسة؛ وذلك لما أظهرته بلقيس من حصافة الرأي.<sup>(١٩)</sup>

## مناقشة الدليل:

ولقد نوّقش هذا الدليل بأن ذكر القرآن لما عليه الحال في سبا، وأن امرأة تحكمهم، كان في معرض الحكاية عن حالهم، لا التشريع، كما أن شرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل.<sup>(٢٠)</sup>

## ثانياً: من السنة:

لقد استدل من قال بجواز مشاركة المرأة في الترشيح والانتخاب بأدلة من السنة، منها ما يلي:

الدليل الأول: أن النبي قبل أمان أم هانع لأحد الكفار يوم فتح مكة، وكان أخوها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه . يريد قتله، فجاءت

الانتخابية.

لذا، على كل من كان في هذه الوظائف أن يترك عمله إذا رغب في ممارسة الانتخاب والترشح.

## ٣- المنع بسبب النسب:

ويرجع في ذلك إلى ما سبق أن أشرنا إليه بشأن ماورد بالذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت من إحسان عدم جواز ترشيح أحد من أفراد الأسرة الحاكمة في الانتخابات.

## ٤- المنع بسبب النوع:

وهو المنع بسبب النوع دون النظر إلى مسألة الإدراك أو الوظيفة أو النسب، وهذا أمر معروف في الشريعة الإسلامية، كعدم جواز إماماة المرأة للرجل في الصلاة، والمنع بسبب النوع قد أخذت به كثير من الأنظمة.

في الكويت تمنع المرأة من أن تكون قاضية، أو عضواً في مجلس الأمة، وغير ذلك من الوظائف، وذلك لتحمل المرأة في المجتمع وظائف أخرى.

والنتيجة: فكما أن منع الإنسان من الترشح بسبب العمل أو النسب لا يتعارض مع التكريم، فذلك يقال في المنع بسبب النوع. الدليل الثالث: قوله تعالى: "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله"<sup>(١٧)</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الرجال والنساء شركاء



# فقية المرأة



**الدينية والسياسية خلال فترة رئاستها للجيش.** (٢٩)

ويدل على ذلك أن القوم حينما اختلفوا في إماماة الصلاة أتکون لطحة أم للزبير، أرسلت عائشة . رضي الله عنها . لروان، قائلة: ليصل عبدالله بن الزبير، وإن الذي يعين الإمام في الصلاة هو رئيس القوم، وأنها كتب إلى رجال من أهل البصرة، وإلى الأحنف بن قيس وغيرهم، وهذه من تصرفات الرئاسة. (٣٠)

**مناقشة الدليل:**

أن عائشة لم تخرج محاربة، ولا قائدة لجيش، وإنما خرجت مطالبة بدم عثمان . رضي الله عنه .. وأن أمرها بالصلاة لعبد الله بن الزبير، باعتبارها أما لهم جميرا، تطاع في غير معصية، أو على سبيل الفتوى، وقد كانت من أعلم الناس بأمور النبي .

**خامساً: أقوال الأئمة:**

أجاز الحنفية تولية المرأة القضاء، خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، والقضاء هو من الولايات العامة، فيجوز للمرأة أن تتولى الولايات العامة.

**مناقشة الدليل:**

. أن الحنفية لا يرون جواز استقضائها، وإنما يرون حرمتها، ولكنهم ينفذونه إذا كان موافقاً لكتاب الله تعالى.

وفي ذلك يقول القاري . وهو أحد فقهاء الحنفية : "أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضى، وعدم حلها،

هذا الفعل، فكان إجماعاً.

**مناقشة الدليل:**

لقد نوّقش هذا الدليل بأنه ليس هناك خلاف في جواز حضور المرأة إلى المسجد أو مكان التشاور، وأن تبدي رأيها في أمور الدولة، ولو كانت في مسائل السياسة، ولكن محل الخلاف هو أن يوكل الأمر إليها، وهو ما لم يرد في هذا الإجماع.

**رابعاً: من الآخر:**

**الدليل الأول:** تولية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأم الشفاء حسبة بالسوق، والحسبة من الولايات العامة. (٢٧)

**مناقشة الدليل:**

لقد ذهب العلماء إلى عدم صحة نسبة هذه الرواية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلم يرد فيها سند صحيح (٢٨). وبذلك لا يمكن الاستدلال بهذه الحادثة: لعدم ثبوت سندتها عن عمر . رضي الله عنه ..

وعلى فرض صحتها فقد ولها ما يختص بالنساء؛ وذلك لصعوبة قيام الرجال بمهمة الحسبة على شؤون النساء.

**الدليل الثاني:** أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - خرجت على رأس جيش محارب بلغ ثلاثة آلاف رجل من مكة إلى البصرة رافضة بيعة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومطالبة بدم عثمان، وإعادة الأمر شورى . وقد كانت رئاستها للقوم رئاسة فعلية، وكان لها صفتها

يحضر فيه الرجال والنساء على السواء، وكان رئيس الدولة يعلن تشرعياته أو مقرراته من المنبر، ولكل فرد . رجلاً كان أو امرأة . أن يناقشه، ومنه اعتراض امرأة من قريش على عمر - رضي الله عنه - في مسألة الصداق . فعن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . الناس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ، أو سيق إليه، إلا جعلت فضل ذلك في بيته المال.

ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قوله؟

قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟

قالت: نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: وآتتكم إحداهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً. (٢٩)

فقال عمر . رضي الله عنه . كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثة، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له". (٢٦)

ولم يعترض أحد من الصحابة على



# فتیحة المعرفة

وکشف ما أمر الله به أن يسر، وقد تقرر دفعاً لذلك المحظور أن يجعل لهن مراكز للاقتراع خاصة بهن".<sup>(٢٧)</sup>

ولقد اشترط أصحاب القول الثاني عدم وجود المانع، كما لو كان ذلك في مجتمع لا يلتزم النساء فيه بالحجاب الشرعي، فإنه لا يجوز، وهذا هو مانع للجواز، فالجواز يشترط فيه انتفاء المانع.

وقد نوّقش هذا القول من جانبيين: الأول: أن الانتخاب لا يعد توكيلاً بدليل أنه لا يحق للناخبين عزل النائب في مجلس الأمة، بل هو تزكية، والتزكية تشرط لها فيها الذكرية . كما سيأتي. الثاني: أن التفريق بين الانتخاب والترشيح غير ممكن في ظل الأنظمة المعهود بها في دولة الكويت؛ وذلك لأن قانون الانتخاب الصادر في عام ١٩٦٢ أوجد تلازمًا بين حق الانتخاب وحق الترشيح، فالشروط المطلوبة هي ذات الشروط المطلوبة في الانتخاب<sup>(٢٨)</sup>، وعليه فإنه لا يمكن من خلال الوضع الحالي، التفريق بين الموضوعين.

القول الثالث: وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز ترشيح وانتخاب المرأة إلى عضوية مجلس الأمة، وقد استدل أصحاب هذا

الرأي بما يلي:  
أولاً: الاختلاف في الأحكام الشرعية بين الرجل والمرأة:

راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها" ، وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منها أن تلي بعض الأمور<sup>(٢٩)</sup>.

القول الثاني: وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التفريق بين الانتخاب والترشيح، فأجازوا الانتخاب للمرأة، ولم يجوزوا لها الترشيح في هذه المجالس.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

أما دليлем على عدم جواز الترشيح فهو بناء على قولهم أن مجلس الأمة عبارة عن ولاية عامة، وأن الولاية العامة لها عدة شروط منها الذكرية.

وأما الانتخاب فهو عبارة عن توقييل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع، وهو جائز.

يقول مصطفى السباعي عن حق الانتخاب: "رأينا بعد المناقشة، وتقلب وجهات النظر، أن الإسلام لا يمنع من إعطائهما هذا الحق"<sup>(٣٠)</sup>، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكالاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكييل، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها، والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع.

وكان المحظور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو أن تختلط بالرجال أثناء التصويت والاقتراع، فيقع ما يحرمه الإسلام من الاختلاط والتعرض للمحسنات،

والكلام فيما لو وليت، وأثم المقلد بذلك، أو حكمها خصمها، فقضت قضاء موافقاً لدين الله، أكان ينفذ أم لا؟

لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله إلا أن يثبت شرعاً سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية، ألا ترى أنها تصلح شاهدة ونازرة في الأوقاف، ووصية على اليتامي".<sup>(٣١)</sup>

أن العضوية في مجلس الأمة ليس من الولاية العامة، وإنما من الولاية الربانية، فيمكن لهم أن يحلوا الحرام، ويحللوا الحرام، وعن حذيفة في قول الله عز وجل: "اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله"<sup>(٣٢)</sup>، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم أطاعوهم في المعاصي<sup>(٣٣)</sup>، وقد روى الترمذى في تفسيرها عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله ما عبدوه، فقال: "بلى، إنهم أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم".<sup>(٣٤)</sup>

قال ابن حزم: " وجائز أن تلي المرأة الحكم، وهو قول أبي حنيفة، وقد روى عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق، فإن قيل قد قال رسول الله: "لن يفلح قوم أسلدوا أمرهم إلى امرأة" ، قلنا: إنما قال ذلك رسول الله في الأمر العام، الذي هو الخلافة، برهان ذلك قوله . عليه الصلاة والسلام .: "المرأة

# قضية المرأة



أمرهم، وإنما نهى أمته عن مجارة غير المسلمين في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة.

وهذا الحديث الشريف من شأنه أن يبعث الحريصين على فلاحمهم الامتثال لما فيه خيرهم، ولم شملهم؛ لأن المسلمين مأمورين بفعل ما فيه فلاهم.

وهذا الفهم الذي فهمه أصحاب الرسول ، والأئمة من بعدهم، دون استثناء امرأة أو قوم أو شأن من الشؤون العامة.

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على حرمة تولية المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وسائر الولايات العامة.

## مناقشة الدليل:

١ - أن الفلاح لغة: الفوز والنجاة، ولا يعني الحل والحرمة، بل يدل الحديث على الأمثل.<sup>(٤٥)</sup>

٢ - إنه خاص في قصة كسرى، فهو ورد في واقعة خاصة، يمكن أن يعتد بها ولكن أصحاب القول الأول لا يسلمون بالخصوصية، للقاعدة الأصولية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.<sup>(٤٦)</sup>

وأما في دولة الكويت فإن الجهة المعتمدة بالإفتاء وهي لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قد رجحت عدم جواز مشاركة المرأة في الانتخاب والترشيح، وذكرت أدلة على ذلك.

قال النبي ﷺ "الآن هلكت الرجال حين أطاعت النساء" قالها ثلاثة.

ثانياً: تكييف عملية الانتخاب:

الرجل.

هـ- أن المرأة لا يحل لها أن ت safر دون محروم أو، رفقة آمنة عند بعض الفقهاء في حج الفريضة.

وهذا كله يدل على أن الشريعة الإسلامية فرقت في الأحكام بين الرجل والمرأة.

وبحسب الاستقراء<sup>(٤٧)</sup> في التطبيقات، أن كل ما كان قائما على الاجتماع والمخالطة والظهور، دون أن تدع إليه ضرورة أو حاجة عامة غالبة، فإنه مما يختص به الرجال، كما هو ظاهر في فريضة الجهاد، وحضور الجمع والجماعات.

وفي المقابل خصت الشريعة النساء بواجبات شرعية، وأمور أخرى تتناسب مع طبيعتهن من كل ما يحيط بهن الأسرة أو الخاصة بالنساء. أخبر المصطفى - - في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، عن أبي بكر أنه قال- لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل قالها النبي ﷺ لما بلغه أنهم ملوكوا ابنة كسرى: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".<sup>(٤٨)</sup>

إن صيغة الحديث تفيد العموم. وأسلوب القطع يستفاد منه أن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمرا من أمورهم.

والحديث وإن ورد في سبب خاص، فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كما قال علماء الأصول.<sup>(٤٩)</sup>

والذي يظهر من هذا الحديث أنه .. لا يريد به مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة

فبسبب الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة، فإن الشريعة الإسلامية بنت على ذلك تفريقا في الكثير من الأحكام، والتي منها ما يلي:

أ - القوامة في الإسلام للرجال على النساء.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض"<sup>(٤٩)</sup>. ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى قد حصر القوامة في الرجال، وال المجالس النيابية إنما تقوم مقام القوامة لجميع الدولة، على الرجال والنساء، من خلال سن القوانين العامة، وتسيير دفة السياسة في الدولة.

## مناقشة الدليل:

١ - أن هذه الآية الكريمة نزلت في سبب خاص، فهي خاصة بالواقعة.

٢ - أن هذا العموم خاص في شئون الأسرة، ولا علاقة لهذه الآية الكريمة بالحقوق السياسية.<sup>(٥٠)</sup>

وقد رد على ذلك: أن المعتمد في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.<sup>(٤١)</sup>.

ب- أن الجهاد واجب على الرجال دون النساء.

ج- أن حق الطلاق للزوج دون الزوجة.

د- أن المرأة لا يجب عليها حضور الجمعة والجماعات، بخلاف



# فتیحة العد

الإعلام المتاحة المشاهد والمسموع والمقرؤ والمكتبة في صحفتها، والمدرسة في قاعاتها أن تقوم بدورها في النصيحة والمشورة الحسنة، الذي يعتبر واجب إسلامي يشملها كما يشمل الرجل تماماً.

فالمرأة من خلال الصلات الأسرية والعلاقات الاجتماعية تستطيع أن تتحقق دوراً كبيراً سالماً من المحاذير في العملية السياسية الانتخابية. وأن المرأة طيلة العصور الإسلامية تمارس هذا الدور منذ وجدت، باعتبارها حقاً طبيعياً شرعياً، وليس في إمكان أحد منها منه، دون أن يتربّط عليه إهمالاً لمسؤولياتها أو مخالفتها طبيعتها.

خامساً: الضرر على المجتمع، إن للمرأة دوراً متميزاً في المجتمع، لو عهد بهذه المهمة السياسية إلى النساء؛ لأدى ذلك في الغالب إلى التفريط في واجباتهن المهمة، ومنها: مسؤولية الأمومة، وحضانة النساء، وتربيته، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع.

يقول أبو الأعلى المودودي: "السياسة إدارة الحكومة والخدمات العسكرية وما إليها من الأعمال لا علاقة لها إلا بالرجال، ولن يكون من نتيجة إفحام المرأة هذه المجالات، سوى أن تنهار حياتنا العائلية"(٥٢).

سادساً: حفظ كرامة المرأة وصون سمعتها.

هناك عدة فئات في المجتمع لم

قال ابن رشد: "إن التزكية يشترط فيها العدالة، وهي صفة تختص بالرجال"(٤٩).

وقال البوطي عن الشافعى: "لا يعدل النساء، ولا يخرجن، ولا يشهدن على شهادتهن"(٥٠).

وهو المذهب عند الحنابلة: قال الرحيبانى: "ولا يصح من نساء تزكية وتجريح؛ لقصور معرفتهن"(٥١).

ثالثاً: حال المسلمين في القرون المباركة:

طيلة القرون الثلاثة الأولى التي شهد لأهلها رسول الله بالخير، مع ما كان في نساء الصدر الأول من الفضل والعلم والمكانة بشكل يفوق ما عليه الحال اليوم.

ورغم وجود الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشئون العامة، فإن المرأة المسلمة في تلك القرون المباركة لم تشارك في شيء من تلك الولايات، ولم تطالب هي، ولم يطلب منها ذلك، ولم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أُسندت إلى المرأة، مستقلة ولا مشتركة مع غيرها من الرجال.

ولو كان اشتراكها في الولايات العامة مشروعًا لما أهملت مراعاته من جانب النساء والرجال باطراد، بمرأى ومسمع السلف الصالح من الأئمة والفقهاء، ولبادروا إلى تمكينهن منه، بتقريره ضمن الأحكام العامة.

رابعاً: وجود البديل المشروع للمشاركة السياسية.

تستطيع المرأة من خلال وسائل

عندما نلاحظ عملية الانتخاب نجدها تتطلب خبرة ومحالطة، ومعرفة تامة لمن يستحق تمثيلهم في مجلس الأمة.

و عند تكييف عملية الانتخاب فإنه يغلب عليها أنها مشورة بذات الشخص من جهة عدالته وكفايته، وهي من المشورة التي يسميها الفقهاء التزكية.

والتزكية من مستلزمات أهلية الشهادة، وهي من الولايات العامة. وأن الصفات المشترطة فيمن يقوم بالتزكية أقوى من الصفات المشترطة لأهلية الشهادة، وكلاهما من باب الولاية.

وإذا كانت شهادة المرأة تختلف من حيث القبول تبعاً لمحل الشهادة، وعلاقتها بالنشاط الطبيعي للمرأة أو عدمه.

فإن العلماء قد بينوا أنه ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته، فإن الرجل لا يزكيه إلا رجل عرف حاله، بأأن خالطه في البيع والشراء، أو سافر معه، أو رافقه فترة كافية.

أما تزكية النساء للرجال، فقد نص العلماء . ومنهم الإمام مالك . في مدونته بأنه: "لا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه، لا فيما تجوز فيه شهادتهن، ولا في غير ذلك، ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء، ولا الرجال، وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير"(٤٧).

قال ابن فر 혼: "ولا تقبل تزكية النساء لا في حق الرجال ولا في حق النساء"(٤٨).



# قضية المرأة



ولاية التشريع، والرقابة على أداء ولـي الأمر.

- أن الإسلام لا يمنع مشاركة المرأة في السياسة بكل صورها، بل هناك صور يجوز للمرأة أن تشارك فيها كالنصيحة السياسية لولي الأمر، وقد ورد ذلك عن بعض النساء في زمن النبي ﷺ.

- صور المجالس النيلية في الدول المعاصرة مختلفة في تطبيقاتها ونطاق صلاحيتها، ويختلف حكمها إنخاباً أو ترشيحاً باختلاف مهام كل مجلس.

- أن منطلقات الخلاف في مشاركة المرأة في الانتخابات تصوّتاً وترشيحها له أسباب متعددة لا بد من إزالتها.

- إن عدم مشاركة المرأة في جميع صور السياسة لا يعني التقليل من مكانتها في المجتمع، بل تنظيم لدور كل جنس، وإن هناك فئات أخرى في المجتمع ممنوعة لأسباب مختلفة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## المراجع

❖ الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة - أبو الأعلى المودودي - تعرّيف خليل الحامدي - دار القلم - الكويت - ط الرابعة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

❖ تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - إبراهيم بن علي بن فردون - مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - ط الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

طبعية تتكرر عليها، من شأنها أن تضعف قوتها، وتوهن من عزيمتها، وتتأثر على مزاجها، وهذا شأن لا تكره المرأة من نفسها.

وكل ما تقدم من شأنه أن يضعف قوتها المعنوية، ويوهـن من عزيمتها، سواء عند تكوين الرأي أو التمسك به، مما يؤثـر في قدرتها على الكفاح والمقاومة في سبيله.

ثامناً: سداً للذرائع.

إن فتح هذا الباب وهو تمكـن المرأة من العمل السياسي، الذي يخالف ما جاءـت به القواعد العامة من الشريعة الإسلامية، يخشـى فيه ما حصل في بعض المجتمعـات من أنه يتبعـه تجاوزـات أخرى أكثر خطورة. ففي بعض المجتمعـات استتبعـ ذلك تجاوزـات تتضـمن تغييرـات صريحة لأحكـام الشريـعة الإسلامية والقوـامة، وهناك مجـتمعـات أخرى تطالب بين الفـترة والأخرى بمـثل هذه التغيـيرـات.

## نتائج البحث

لقد توصلـت من هذا الـبحث إلى

نتائج عـدة، أهمـها ما يليـ:

- أن تنـظيم السياسـة جـزء من شـريـعتـنا الإـسلامـية السـمـحة ، وهـي تخـضعـ لـقوـاعدـ العـامـة لـلـشـريـعة .  
- إـختـلافـ المـاعـاصـرـونـ فـيـ التـنظـيمـ الـنيـابـيـ الـحدـيثـ بـسـبـبـ إـخـتـالـفـ فـيـ تـكيـيفـهـ الـفقـهيـ .

- أن الـولـاـيةـ فـيـ مـجـلسـ الـأـمـةـ وـفـقـ الدـسـتـورـ الـكـوـيـتيـ، لاـ تـعـتـبـرـ مـنـ الـولـاـيةـ الـعـامـةـ، ولاـ مـنـ الـولـاـيةـ الـخـاصـةـ، بلـ هيـ الـولـاـيةـ لـهـاـ طـبـيعـةـ خـاصـةـ تـسـمـىـ

يمـكـنـواـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ؛ حـفـظـ لـكـرـامـةـ الـمـهـنـةـ، وـصـونـ لـسـمعـتـهاـ، وـذـلـكـ لـمـ يـلـازـمـ الـعـمـلـيـةـ الـانـتـخـابـيـةـ وـالـتـرـشـيـحـ لـعـضـوـيـةـ الـبـرـلـانـدـ مـنـذـ بـدـايـةـ التـفـكـيرـ فـيـ إـلـىـ ظـهـورـ نـتـائـجـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـشـكـلـاتـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـ الـمـنـافـسـاتـ الـانـتـخـابـيـةـ، وـتـعـرـضـهـاـ لـأـرـبـابـ الـقـلـوبـ الـمـرـيـضـةـ، وـهـوـ وـاقـعـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـحـدـ إـنـكـارـهـ، أوـ التـفـافـ عـنـهـ.

ولـحـفـظـ كـرـامـةـ الـمـرـأـةـ وـصـونـ سـمعـتـهاـ، يـنـبـغـيـ أـلـاـ تـزـجـ بـنـفـسـهـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـعـرـكـاتـ غـيرـ الـمـأـمـونـةـ مـنـ الـشـرـ وـالـأـذـىـ.

وـقـدـ نـوـقـشـ هـذـاـ الدـلـيلـ، بـأـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـضـعـ تـنـظـيمـ يـكـفـلـ لـلـمـرـأـةـ سـمعـتـهاـ مـنـ الـتـجـرـيـحـ وـالـتـشـهـيرـ.

سابـعاًـ:ـ الـأـنـوـثـةـ.

لـقـدـ أـثـبـتـ الـوـاقـعـ بـأـنـ لـلـمـرـأـةـ عـلـماـ وـقـدـرـةـ عـلـىـ أـنـ تـحـصـلـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ وـالـخـبـرـةـ، كـالـرـجـلـ، وـأـنـ لـهـاـ مـنـ الـفـطـنـةـ وـالـذـكـاءـ وـالـفـهـمـ الـنـصـيبـ الـكـبـيرـ.

وـلـكـنـ مـقـتضـىـ الـأـنـوـثـةـ أـنـهـاـ مـطـبـوعـةـ عـلـىـ غـرـائـزـ تـنـاسـبـ الـمـهـمـةـ الـتـيـ خـلـقـتـ لـأـجلـهـاـ، وـهـيـ مـهـمـةـ الـأـمـوـمـةـ، وـحـضـانـةـ النـشـءـ وـالـتـرـبـيـةـ، بـحـيـثـ أـنـ لـهـاـ تـأـثـيرـ خـاصـ بـدـوـاعـيـ الـعـاطـفـةـ. كـمـ أـنـهـ بـسـبـبـ الـمـقـتضـىـ الـخـلـقـيـ لـلـأـنـشـ، فـإـنـهـ تـعـرـضـ لـهـاـ عـوـارـضـ



# فتیة العدل

- الترمذني (٢٧٨/٥)، واعتقاد أهل السنة  
الحادي عشر (٤/٣).
- (٣٤) تفسير ابن كثير (١٧٢/٢)، وانظر  
الترمذني (٢٧٨/٥)، واعتقاد أهل السنة  
الحادي عشر (٤/٣).
- (٣٥) المحلى (٤٢٩/٩).
- (٣٦) شعب الإيمان (٤٥/٧)، حديث: ٩٣٩٤.
- (٣٧) المرأة بين الفقه والقانون - مصطفى  
السباعي - ص ١٥١ وما بعدها، وانظر قالوا  
في المرأة ولم أقل - د.أحمد المزیني ص ٢٠٣.
- (٣٨) المادة ٨٢ من الدستور الكويتي.
- (٣٩) سورة النساء / ٣٤.
- (٤٠) الشورى - الأنصاري ص ٢٦٦.
- (٤١) المحصول (١٨٩/٣).
- (٤٢) الاستقراء: هو عبارة عن تصفح أمور  
جزئية ليحكم بحكمها على مثلاها، وقيل:  
هو حكم على كلي لوجوده في جزئيات ذلك  
الكلي. انظر روضة الناظر - ابن قدامة  
الحادي عشر (٨٨/١).
- (٤٣) أخرجه البخاري (٦/٢٦٠٠)،  
حديث: ٦٦٨٦.
- (٤٤) المحصول (١٨٩/٣).
- (٤٥) حقوق المرأة السياسية - محمد الحاج  
ص ٦٢.
- (٤٦) الشورى - الأنصاري ص ٢٨٣.
- (٤٧) المدونة الكبرى (١٦١/١٢).
- (٤٨) تبصرة الحكماء - ابن فردون (٣١٠/١).
- (٤٩) تبصرة الحكماء - ابن فردون (٣١٠/١).
- (٥٠) مختصر اختلاف الفقهاء (٤١٦/٣).
- (٥١) مطالب أولي النهى (٥١٢/٦).
- (٥٢) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة  
- أبو الأعلى المودودي ص ٢٦٤.

- (٩) مجموع الفتاوى الشرعية - وزارة  
الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط  
الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٧ (٢٦٢/٢).
- (١٠) المذهب (١/٧٠)، واعانة الطالبين  
١٨٠/٢.
- (١١) المجموع (٣٧٨/١).
- (١٢) سورة البقرة . ٢٢٨.
- (١٣) الشورى - الأنصاري ص ٣٠٩.
- (١٤) تفسير ابن كثير (٢٧٢/١).
- (١٥) صحيح مسلم (٨٩٠/٢)، حديث: ١٢١٨.
- (١٦) سورة الإسراء . ٧٠.
- (١٧) سورة التوبة . ٧١.
- (١٨) سورة النمل . ٣٢.
- (١٩) الشورى - الأنصاري ص ٣١١.
- (٢٠) المرجع السابق - الصفحة ذاتها.
- (٢١) أخرجه البخاري (٥/٢٢٨٠)،  
 الحديث: ٥٨٦، ومسلم (٤٩٨/١) حديث:  
٢٢٥.
- (٢٢) المغني - ابن قدامة (٤٣٣/١٠).
- (٢٣) الشورى - الأنصاري ص ٢١٢.
- (٢٤) التمهيد (٢٢٥/١٢).
- (٢٥) النساء . ٢٠.
- (٢٦) سنن البيهقي الكبرى (٢٣٣/٧)، وفيفض  
القدير (٢/٦)، الدر المنثور (٤٦٦/٢)، ومجمع  
الزواائد . ٢٨٤/٤.
- (٢٧) المحلى - ابن حزم (٦٣١/١٠).
- والاستيعاب (٦٤٩/٢)، وانظر الشورى  
- الأنصاري ص ٢٩٨.
- (٢٨) أحكام القرآن - ابن عربى (١٤٤٥/٣).
- (٢٩) الشورى - الأنصاري ص ٢٩٨.
- (٣٠) الشورى - الأنصاري ص ٢٩٩.
- (٣١) شرح فتح القدير (٢٩٨/٧). وفتح  
باب العناية - القاري (١١٠/٣).
- (٣٢) التوبية . ٣١.
- (٣٣) تفسير ابن كثير (١٧٢/٢)، وانظر
- ❖ فتح باب العناية بشرح النقایة  
- علي بن سلطان القاري - تحقيق  
محمد نزار تميم وآخر - دار الأرقام  
- ط الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م - بيروت.
- ❖ شرح فتح القدير . محمد بن  
عبد الواحد السياسي . دار الفكر -  
بيروت . الطبعة الثانية.
- ❖ روضة الناظر . ابن قدامة  
المقدسي .
- ❖ المحصول . محمد بن عمر  
الحسين الرازى . تحقيق طه جابر .  
جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض .  
الطبعة الأولى . ١٤٠٠ هـ.
- ❖ مختصر اختلاف الفقهاء . أحمد  
بن محمد الطحاوى . تحقيق عبدالله  
ندير . دار البشائر الإسلامية . بيروت .  
الطبعة . ١٤١٧ هـ.
- ❖ الدستور الكويتي . الصادر  
١٩٦٢ م.
- ❖ قانون الانتخابات .
- ❖ البحر الرائق . زين بن إبراهيم بن  
محمد . دار المعرفة . بيروت .
- ❖ معجم مقاييس اللغة . أحمد بن  
فارس الرازى . دار الكتب العلمية .  
بيروت الطبعة الأولى . ١٩٩٩ م.

## الهامش

- (١) سورة الأحزاب / ٣٦.
- (٢) سورة الإسراء / ٣٦.
- (٣) سورة النساء / ٨٣.
- (٤) معجم مقاييس اللغة (٥٧٩/١).
- (٥) شرح سنن ابن ماجة (٢٠٦/١).
- (٦) البحر الرائق (٧٦/٥).
- (٧) البحر الرائق (٧٦/٥).
- (٨) الفتوى رقم (٨١/١٥٥/٥).



# المسيرة السياسية للمرأة الكويتية

## بين الحق والواقع

النساء مراكز قيادية مهمة، إلا أن المرأة الكويتية لم تتمكن من الحصول على حقوقها السياسية إلا بعد تغييب دام ثلاثة وأربعين عاماً منذ نشأة الدولة الحديثة - كدولة مؤسسات وفقاً للدستور الكويتي.

سنتناول في هذا البحث المسيرة التاريخية للحقوق السياسية والمعوقات التي حالت دون إقرار هذه الحقوق ومرجعيات الرفض للحق السياسي للمرأة الكويتية والدلائل المؤكدة لهذا الحق، وما بعد حصولها على هذا الحق واستشراف المستقبل ودورها المأمول وتحدياته.

### المبحث الأول

المسيرة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة الكويتية المراقب للتاريخ الكويتي يستشف أن لدولة الكويت نكهة خاصة تميز بها عن غيرها من دول المنطقة في الخليج العربي، إذ منذ العشرينات والديمقراطية هي منهج الكويتيين، فقد كانت أول تجربة ديمقراطية لدولة الكويت في إبريل عام ١٩٢١، حينما تشكل أول مجلس للشورى

الحق الذي نضفيه على الرجال، حيث نضعف نظامنا النيابي وننكر على الديمقراطية أنها تعمل للمساواة لا للتفاضل، والسبب هو تقليد جرينا على مفهومه أن "المرأة نصف إنسان" !!!

- فلا يستطيع أحد أن يجادل في أهمية دور المرأة في المجتمع، فالمرأة التي تدرك حقيقة دورها، وتلتزم بواجباتها وتحرص على ممارسة حقوقها، إنما تؤثر في حركة الحياة في وطنها تأثيراً بالغاً يدفع به إلى المزيد من التقدم والرقي.

- بل إن وضع المرأة في أي مجتمع ومدى ما تتمتع به من حقوق ومدى مشاركتها الفعالة في تطوير وطنها ونسبة انخراطها في الوظائف والمهن الخارجية، وممارستها لحقوقها السياسية وغير ذلك من المؤشرات إنما تعكس مدى تطور وتقدير أي بلد، فنساء اليوم لا يشكلن فقط نصف المجتمع بل هن أكثر إضافة إلى أدوارهن المزدوجة التي تؤدي في الزمن المعاصر.

- وعلى الرغم مما حققته دولة الكويت من تقدم في المجالات التنموية علمياً وثقافياً، وتبؤات

قضية العدالة



**المحامية سلمى العجمي**

المحامية أمام محكمتي التمييز والدستورية المستشارية بلجنة شؤون المرأة - مجلس الوزراء

### بسم الله الرحمن الرحيم الحق السياسي للمرأة الكونية

مقدمة ومدخل:

تستأثر حقوق الإنسان في وقتنا الحاضر بالكثير من الاهتمام، وذلك لما يحدث من ممارسات جائرة ضد الأفراد، فعلى الرغم مما تحقق من تقدم وتطور إلا أن هذا التطور يعاني من خلل ونقص، وهذا يتمثل في حرمان شريحة مهمة من المجتمع في الكثير من البلدان الخليجية، من ممارسة حقوقها السياسية وهذه الشريحة هي "المرأة" !!

- فالمرأة لم تقم في الأذهان إلا منذ عهد قريب جداً أي منذ أن دخلت المدرسة لتعلم، وأنه من غير العدالة أن نفتح أفق التعليم والثقافة ونجعلها تتصل بالعالم الخارجي، ثم ننكر عليها ذلك



# نظرة العد

عضوًا. وكان موقف الحكومة في عام ١٩٧٣ موقفاً إيجابياً مدافعاً عن النساء.

(٣) في ١٥ فبراير ١٩٧٥ اقتراح بقانون من النائب جاسم القطامي لتعديل المادة الأولى ولكن حل مجلس الأمة قبل مناقشة الاقتراح.

(٤) وفي ١١ فبراير ١٩٨٠ أطلقت الشخصية السياسية الثانية في دولة الكويت سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح تصريحًا يعترف بحق المرأة الكويتية السياسي وكان لهذا التصريح الثقل السياسي والذي انتهى فيه بدعة الكويتية للمشاركة في الانتخاب ووعد بطرح الأمر للدراسة والمشاورة.

(٥) وفي سنة ١٩٨٢ وأمام مطالبات نسائية بعد هذا التصريح تقدم النائب أحمد الطخيم بمشروع قانون لتعديل المادة الأولى والمادة ١٩ من قانون الانتخاب رقم ٦٢/٣٥ بحذف كلمة "الذكر" من المادة الأولى من القانون بالنسبة للانتخاب وإضافتها على المادة ١٩ أي أن يكون للمرأة الحق في الانتخاب فقط مع حرمانها من حق الترشيح.

ثم رفضته لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بحجة التقليد والأعراف الاجتماعية وصعوبة تفيذها وتقبلها من المجتمع الكويتي.

(٦) وفي سنة ١٩٨٦ اقتراح بقانون لتعديل المادة الأولى من النائب

المسئولية ثابتةً دائمًا على الحق وأخت الرجال دوماً وأبداً.

- أبـتـ الـكـوـيـتـيـةـ أـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ مـكـانـاـ تحتـ شـمـسـ الـحـيـاـةـ الـعـامـةـ فـنـمـتـ حـرـكـةـ الـمـطـالـبـ بـالـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ تـأـثـرـاـ بـمـاـ حـوـلـهـاـ مـنـ التـحـرـكـاتـ فيـ الـوـطـنـ الـعـرـبـيـ آـنـذـاكـ مـنـ سـبـقـوـهـاـ:

(١) وبدأت أول مطالبة بالحق السياسي يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ حينما انعقد المؤتمر النسائي الكويتي الأول وشاركت به مئة امرأة كويتية من القطاعات المختلفة، وخرج المؤتمر بأول عريضة تطالب بحقوقها السياسية تم رفعها لرئيس مجلس الأمة الكويتي آنذاك السيد / خالد صالح الغنيم بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١، والذي أحالها بدوره إلى لجنة العرائض والشكاوي بالمجلس في ٣ يناير ١٩٧٢، ورأى الأغلبية لهم ثلاثة حفظها والأقلية وهما صوتان رأت تبني المطالبة.

(٢) وفي ديسمبر ١٩٧٣ شهد المجلس نقاشات حادة ومثيرة اختلطت الآراء بين الاتجاه الإسلامي المناوئ لحق المرأة في الانتخاب والترشح وهم سبعة أعضاء و موقفه المتزمن والمتعصب دون أن يقدم أدلة شرعية تؤيد وجهة نظره. والاتجاه الثاني هو اتجاه الوسط وهم عضوان، والاتجاه الثالث وهو الاتجاه الحائز بين الرفض والتأييد وهم أربعة أعضاء. أما الاتجاه الرابع وهو المؤيد وعدد أعضائه ١٢

على صعيد هذه المنطقة في عهد الشيخ أحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت آنذاك وضم المجلس ١٢ شخصاً.

- ولأن دولة الكويت لم تكن يوماً بمعزل عن جسم الوطن العربي والذي أخذ التأثير منه بحركات التحرر منذ الصيحة الاجتماعية التي أطلقها "قاسم أمين" في دعوته لتحرير المرأة وتعليمها في كتابه "تحرير المرأة" والذي سجل أول مطالبة للحق السياسي للمرأة عام ١٩٠٠ حينما نادى بالحقوق السياسية لنصف نساء الشعوب العربية دون تمييز بسبب الجنس وذلك في كتابه "المرأة الجديدة".

- في ذلك الوقت كانت المرأة الكويتية متواجدة في كل العصور تاركة بصماتها على الأسرة الكويتية في غياب الرجل برأ وبحراً تدير شؤون الأسرة بانتظار مصير الرجل في رحلة المجهول، وشاهدة صراع الحياة القاسية في ظل الفقر والأمراض والكورونا الطبيعية كاستشهاد الرجل في الحروب والغزوارات وفقدانه في البحر والماسي كسنة "الهدامة" وغيرها من الكوارث.

- إن المرأة الكويتية لم تتقاعس يوماً في محن الوطن سواء قبل ظهور النفط في ضنك العيش أو بعد ظهوره، بل إن ظهورها وتواجدها لا يعزز أكثر إلا عندما ينادي الوطن أنها "أمّة الأزمات"، فالغزو العراقي على دولة الكويت شاهد على تواجدها فهي أمّة

# قضية المرأة



- تواجدت الوفود النسائية تشكر سموه على ثقته بالمرأة الكويتية .
- تعالت الصرخات من المعارضين باللجوء للمحكمة الدستورية بشأن ذلك المرسوم .

- المرسوم بقانون كان يعرض على المجلس بالفصل التشريعي الجديد وفقاً لنص المادة (٧١) من الدستور الكويتي، والذي كانت تتظاهر خطط قائمة سوداء تقوم على تحالف بين طرفين متلاقيين من نواب مجلس الأمة.

- ثم كانت النتيجة لهذا المرسوم رفض تواجد المرأة على الخريطة السياسية .

- لم تيأس المرأة وواصلت الضغط المستمر وبالتعاون مع مؤيديها سواء داخل الكويت أو خارجها من خلال المطالبات في كل مؤتمر دولي أو ندوة محلية أو نافذة إعلامية.

- وحاولت قلة من النخبة تسجيل أنفسهن في سجل الانتخابات واللجوء إلى المحكمة الدستورية لانتزاع الحق السياسي إلا أنهن خذلن بعدم قبول الطعن بعدم الدستورية.

- وقامت الجمعيات النسائية بنشر التوعية السياسية والقانونية في مساحات واسعة وصعبة بمحاضرات الناشطات للتعریف بقدراتهن.

(١٣) أعاد التاريخ نفسه وفي اليوم ذاته من مايو سنة ٢٠٠٥ مصادفة جميلة أن يتتصادف التصويت على الحقوق السياسية مع تاريخ المرسوم

المرحلة بتواريختها أن يلتمس القارئ كل هذه السنوات التي كانت المرأة فيها كائناً مرفوضاً رغم التطور العلمي والثقافي للمجتمع. لماذا؟! - بالطبع تزايد إحباط المرأة الكويتية

بعد فشل كل هذه المحاولات لكن لم يمنعها من الاستمرار فأنشأت في عام ١٩٩٦ "لجنة قضايا المرأة" وهدفها الأساسي مناقشة القضايا التي تهم المرأة بشكل عام وتسلط الضوء على الحق السياسي بشكل خاص.

- ولقد انقسم الرأي العام الكويتي من النساء والرجال إلى أربعة أقسام - قسم مؤيد وقسم رافض وقسم مندهش والصدمة التي أصابت النساء والرجال هو مجموعة النساء الرافضات اللاتي وقعن مذكرة ضد الحقوق السياسية وعددهن ألف امرأة وقدمت في إحدى جلسات مجلس الأمة. أما القسم الرابع فهو الحائر والسلبي المتدرج بين الرفض والتأييد.

(١٢) وجاءت المفاجأة المدهشة بقرار شجاع من صاحب السمو أمير البلاد "طيب الله ثراه" الشيخ جابر الأحمد الصباح، حيث أعلن في ١٦ مايو ١٩٩٩ رغبته السامية بإصدار المرسوم بقانون بتعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب بأن "لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب" مجتنباً بذلك شرط "الذكورة" منقشعًا معها تمييزاً طال مدار ثلاثة وأربعين عاماً.

عبد الرحمن الغنيم رفضه "لجنة الداخلية والدفاع".

(٧) اقتراح بقانون لتعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب تقدم به النائب حمد الجوعان رفضه اللجنة التشريعية والقانونية.

(٨) وفي ٢٠ يوليو ١٩٩٤ اقتراح بقانون تقدم به النواب على البغلي، عبد المحسن جمال، جاسم الصقر، عبد الله النيباري لتعديل المادة الأولى رفضه اللجنة التشريعية والقانونية.

(٩) وفي ١٢/١٣/١٩٩٦ اقتراح بقانون من النواب سامي المنيس، عبد الله النيباري ود. حسن جوهر.

(١٠) وفي ١٣/١/١٩٩٧ اقتراح بقانون من النائب د. حسن جوهر.

(١١) وفي ٢٩/١/١٩٩٨ اقتراح بقانون تقدم به النائبان صلاح خورشيد وعباس الخضارى ناقشت اللجنة التشريعية والقانونية ناقشت الاقتراحات ووافقت على تخفيض سن الناخب إلى ١٨ سنة وعلى رفع القيد المهني الذي يمنع رجال القوات المسلحة والشرطة من المشاركة في الانتخاب أما موضوع المرأة فكان نصيبه وبنجاح كبير "الرفض، الرفض ثم الرفض!!!!".

- لقد وجدت في تفصيل كل هذه



# نظرة عامة

ممارسة حقوقها السياسية، رغم أن الكويت تعد من أوائل الدول في منطقة الخليج العربي التي اتخذت من النظام الديموقراطي وسيلة لنظام الحكم.

- بل إن المادة الثالثة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول أن تتخذ جميع التدابير في جميع الميادين بما فيها التشريع لكافلة تطور المرأة.

- كذلك المبادئ الدولية المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية، والاتفاقية الدولية لمنع التمييز في الاستخدام والوظائف لعام ١٩٥٨ والمصدق عليها من دولة الكويت منذ عام ١٩٦٦.

- بل إن الحقوق السياسية ما هي إلا حق أساسي من حقوق الإنسان اعترف بها الإسلام قبل الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

- فان حرمان المرأة من حق الانتخاب وفق أحكام المادة الأولى من قانون الانتخاب لا يتحقق مع الدستور، بل ان الفقه الدستوري الكويتي (٢٨) ذهب إلى عدم دستورية هذه المادة ، لأن الدستور الكويتي اعتمد الانتخاب كوسيلة أساسية لتحقيق الديموقراطية وفي الوقت ذاته، لم يتضمن الدستور نصاً صريحاً أو ضمنياً يحرم المرأة من حق الانتخاب أو الترشيح.

- وإن استمرار هذا الحرمان منذ

عام ٦٢ حتى ٢٠٠٥ أي منذ ٤٣ عام فائت، بل إن المادة الأولى من قانون الانتخاب هي المعطلة بل تميزاً تشريعياً ضد المرأة.

- وإن قانون الانتخاب باشتراطه "الذكوره" يتعارض مع الدستور الكويتي في المادة (٢٩) والتي تشير

إلى عدم التمييز بين الجنسين والماد ٧، ٨، ٨٠، القائمة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات للرجل والمرأة.

بل لأن الدستور ليس مجرد وثيقة لتنظيم علاقة سلطات الدولة فيما بينها بل فوق ذلك هو ضمان للحقوق والحرفيات.

- كما أن تصديق الدولة على ميثاق الأمم المتحدة وعضويتها في عام ١٩٦٣ يلقي عليها التزاماً باحترام أحكام الميثاق والذي ينص في مادته الثانية (تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

- ولأن الحقوق السياسية جزءاً لا يتجزأ من الحقوق الأخرى الثابتة للإنسان فإن قانون الانتخاب بمادته الأولى جعل الديموقراطية ناقصة أو عرجاء أو ديموقراطية الأقل باعتبار أن المرأة وفقاً للاحصائيات والتي تفيد بازدياد عدد الإناث على الذكور بأكثر من النصف باتت محرومته بسبب الحرمان القانوني والتمييز التشريعي للمرأة من

الأميري في سنة ١٩٩٩ ويبلغ فجر جديد ليس للمرأة الكويتية فحسب بل للخريطة السياسية الكويتية ونالت المرأة حقها ترشياً وانتخاباً أي بعد رحلة ثلاثة وأربعين عاماً، كانت فيها مغيبة عن الحياة العامة السياسية.

- وفعلت بهذه المناسبة وزارة الإعلام بمبادرة من وزيرها د. أنس الرشيد بارسال ثلاثة وفود نسائية رفيعة المستوى في يونيو ٢٠٠٥ إلى واشنطن ولندن وبارييس لمقابلات السياسيين هناك لإظهار وجه المرأة الكويتية الناشطة .

- وعينت عضوتين بالمجلس البلدي هما الهندستان فاطمة الصباح وفوزية البحر .

- وتم تعيين أول وزيرة كويتية هي الدكتورة معصومة المبارك كوزيرة للتخطيط والتنمية.

## المبحث الثاني

المعوقات التي حالت دون إقرار الحقوق السياسية ومرجعيات الرفض لهذا الحق.

أولاً: المعوقات القانونية في قانون الانتخاب (التمييز التشريعي):  
تنص المادة الأولى من قانون الإنتخاب رقم ٣٥/١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بأن "لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب".

فاشتراط الذكورة كان حائلاً دون وصول المرأة كل هذه السنوات منذ

# قضية المرأة



وتربية النشئ تارة أخرى.  
- وإنما المرأة غير قادرة على العمل في السياسة لمشقتها وحجج تفيد أن المجتمع سيصاب بكارثة لو شاركت المرأة في صنع القرار.  
- بل إن البعض يجد أن المرأة أقل من الدرجة قياساً بالقدرة البدنية ويلتفتون عن العلم والكفاءة، ويتجاهلون وجود رجال لهم الحق السياسي دونما أي علم أو كفاءة أو خبرة.  
- فكيف تنكر كفاءات عقلية وخلقية ذات قيمة ما في التصويت الانتخابي وفي التمثيل العام في حين أنهم قد أضفوا ذلك الحق على فئات حتى غير متعلمة.  
- بل إن البعض وجد أن لها الحق في الانتخاب دون الحق في الترشيح أي أسوة بما تمارسه في جمعيات النفع العام والجمعيات المهنية ولكن دون حق الترشح وذلك للنظر إليها بالقصور وعدم القدرة على ذلك.  
- وهناك فئة كانت تصرح بقدرة المرأة وحقها السياسي الكامل في النصوص القانونية ولكنهم يشككون في قدرتها العملية في تطبيق وتفعيل تلك النصوص على أرض الواقع.  
- والسبب في ذلك أن الأيديولوجية السياسية في الكويت والثقافة السياسية هي مختلفة عنها في الدول العربية حيث أن الديوانيات والخيام والكلفة المادية والاحتياك بالجمهور والمواجهات وتصفية

رفض مؤكّد من أعضاء المجالس النيابية السابقة منذ عام ١٩٧١ حتى مايو ٢٠٠٥ أي رفض دام وبإصرار من الرجل الكويتي ثلاثة وأربعين عاماً هو في الحقيقة لم

يأتِ من فراغ.

- إنه الثقافة والذهنية والموروث الاجتماعي الرافض للمرأة كمشاركة في الحياة العامة وكصناعة للقرار.

- فالموروث الاجتماعي بتعزيز "الذكور" في مجتمع "ذكري" في المنطقة العربية بوجه عام لا يجد للمرأة مكاناً سوى بيتها كما تربى الرجل وفقاً للأعراف والعادات التقليدية.

- ولأن الحراك الاجتماعي يمر ببطء لتغيير هذه الذهنية الذكورية فلابد من عامل الوقت لإحداث هذا التغيير.

- ولكنه طال كثيراً لدرجة أن الدول الخليجية المجاورة سبقته في دولة قطر وسلطنة عمان ومملكة البحرين ودولة الإمارات العربية بمنح المرأة مشاركة في المجالس البلدية ومجلس الشورى في سلطنة عمان وتعيين نساء في البرلمان البحريني والسلوك الدبلوماسي.

- خاصة أن المرأة الكويتية كانت تتتطور سريعاً نجد البطء في العقلية الذكورية لتقبلها في الحياة العامة ما زال متراجعاً.

- كانت الحجج تفترض بين العادات والتقاليد تارة وبين أولويات الأسرة

عام ١٩٦٢ حتى الآن يتناهى مع بلوغ عدد النساء في الكويت إلى أكثر من ٤٠٣,٦٥٧ تقريراً بينما بلغ عدد الذكور ٣٩٤,٤٩٩ تقريراً تكون نسبة الإناث ٦٥٠,٦٪ من مجموع الكويتيين البالغ عددهم ٧٩٨١٥٦ تقريراً.

- فبصدور قانون الانتخاب في المادة الأولى وباشتراط "الذكرة" كميزة للرجل فيها تمييز ضد المرأة ومنطويًا على مخالفة صارخة لأحكام الدستور، بل إنه لا تبرير لاستمرار هذه المخالفة ثلاثة وأربعين عام فكان لابد من تصحيحها لأن بقاء هذه المخالفة الدستورية، يجعل الشك قائماً ومستمراً في إهدار الدولة للشرعية الدستورية.

- لقد أدار المشرع لقانون الانتخاب ظهره للدستور بحصره حق الانتخاب للذكور فقط ، وبالتالي يعتبر تجاوزاً على الدستور وانتقاداً من قاعدة المساواة التي اقرها الدستور باعتباره المرجع الأول للقوانين.

## ثانياً: المعوقات الاجتماعية والثقافية:

- لاشك أن المتبع لتاريخ رحلة المرأة في البحث الأول سالف الذكر - والمتمعن جيداً ما بما احتواه من



# فتیة العدن

إلا لضرورة مع إيجاب القوامة للرجل.

- وإن القوامة والقيادة لبيتها وأولادها وأما خروجها فهو من باب الاستثناء أو الضرورة، وهي تقدر بقدرتها، فخروج المرأة للانتخاب واشتراكها في النشاطات السياسية والترشح لا تدعوا إليه ضرورة، ولا تتوقف عليه مصلحة حقيقة كلية ويتناقض مع قوامة الرجل وعلو درجته في القيادة عليها.

- ويرى أصحاب هذا الرأي أن عضوية الهيئات النيابية نوعاً من التصرف في الشؤون العامة، ومن ثم فهي تعد من الولاية العامة، التي قصرها الإسلام على الرجال دون النساء، فيجب أن تمنع المرأة من مزاولة هذا الحق.

- وأن القوامة للرجال والآية القرانية قد أوصدت في وجه النساء العمل السياسي، لأن الهيئات النيابية تقوم مقام القوام لجميع الدولة وشؤونها.

(٢): أدلة السنة النبوية:

- استدل المعارضون من التيار الإسلامي على حق المرأة السياسي إنها لما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام أن فارساً ملكوا ابنة كسرى فقال "لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة" وهذا نص في منع المرأة من أن تتولى أيّاً من الولايات العامة وكونها ناخبة من الولايات العامة كما يرونها.

وعشرين ساعة في اليوم؟!!

- وقد ساهمت النساء بالوعية القانونية والسياسية ضمن المحاضرات لتفجير هذه النمطية من التفكير لدى الرجل الكويتي بل الشباب ممن يحتاج هذه التوعيةإعلامياً ومدرسيّاً وبائيّاً والوقت كفيل والتجربة خير برهان على قدرات المرأة الكويتية كما ثبتت في المحن التي مر بها الوطن منذ صنك العيش حتى رفاهه.

ثالثاً: المعيقات الشرعية والفقهية ومرجعية الرفض:

تحتل التيارات الإسلامية بتعديتها مساحة كبيرة في المجتمع الكويتي وفي الساحة السياسية، وتؤثر على السواد الأعظم في المجتمع تأثيراً بالغاً.

ويجد هؤلاء عدم جواز تصويت المرأة أو الترشح وأدلتهم على ذلك ما يلي:

أولاً: في حق الترشح:

(١) أدلة الكتاب:

قال تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" سورة البقرة.

وقال سبحانه وتعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" سورة النساء.

وقال تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" سورة الأحزاب.

- أي يستند على وجوب قرار المرأة في البيت وعدم خروجها

الحسابات وغير ذلك من الممارسات على أرض الواقع لم تألفها المرأة، ليس لأن المرأة غير قادرة ولكن في رأيي لأن هذا النظام الثقافي ليس حضارياً عند بسطه على أرض الواقع.

- فالمرشح يجب أن يلتقي بالناخبيين وفق أجندته وبرنامج انتخابي، منظماً وفق اتصالات وتكنولوجيا حديثة ومنظمة.

- وباعتقادي أن المرأة في عام ٢٠٠٧ ستحدث انقلاباً وتحديثاً بل وتغييراً في النظام الانتخابي من حيث الواقع العملي ومن حيث الأسلوب المتبعة تغييراً جذرياً.

- أما ما يقال بأن مشكلة التزاحم نساء ورجال على صناديق الاقتراع فالمسئولة محلولة وسهلة باتباع طريقة الصندوق الانتخابي بأن يمسك الرجل أو المرأة ورقة ويكتب فيها اسم من اختاره، فلن يأخذ هذا خمس دقائق من وقت المرأة، فلن تضيع الأسرة كما يدعى الرافضين.

- وقيل بأن المرأة إنما خلقت للبيت وإن كثيراً من النساء وبخاصة ممن ينبغي أن يكون لهن الحق السياسي وهن في العادة من المتعلمات لا يجدن في بيوتهن من المهام ما يقطعن به وقت الفراغ الطويل، فيبحثن عادة عن عمل أو يتخذن لهن مهنة مفيدة يزدن بها مركزهن الاجتماعي.

- وهل يوجد امرأة في العالم يستغرق البيت من حياتها أربعة

# قضية المرأة



بقوله تعالى:

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً" ونساء

سورة النساء

ويقول الرسول الكريم ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال" وتقر الشريعة المشاركة في الشؤون العامة للمجتمع.

في قوله تعالى: "وأمرهم شوري بينهم"

سورة الشورى

"المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر"

سورة التوبة

- كل ما ورد شأن عام يتشارك فيه الرجل والمرأة على حد السواء.

ثم إن الأصل في الأشياء الإباحة: ولم يثبت ورود نص قرآن أو سنة نبوية أو إجماع صحيح صريح أو قياس يحرم الانتخاب والترشيح.

- حقوق الإنسان مضمونها الحرية والعدل والمساواة والكرامة الإنسانية كلها قررها الله عز وجل خالق الإنسان بتكريم إلهي بقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم".

- فتوى الأزهر والتي يستند عليها المعارضون قد صدرت سنة ١٩٥٢ هي فتوى منقوضة من كبار العلماء وعلى رأسهم فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي ومفتى الديار المصرية الدكتور نصر فريد واصل وقبلاً لهم الشيخ الفزالي رحمة الله.

القومة على النساء للرجل، وحق الطلاق للرجل دونها ومنعها من السفر من غير محرم، وللرجل حضور الجمعة دونها والجهاد للرجل ولم يوجب عليها شيء من ذلك.

ثانياً: فيما يخص حق الانتخاب: يرى الرأي المعارض لحق الانتخاب - أن اللقاءات مع المرشح وبقية الناخبين تتطلب سلسلة من الاجتماعات والمتابعة والمناقشة بل وفي بعض الأحيان الشد والแทحر حول بعض البرامج والخطط التي يبديها المرشح في أجندته فلا ينبغي أن تزج المرأة بنفسها في هذا المعترك وأنها بحق الانتخاب إنما تريد مزيداً من المطالبات والحقوق حتى تصل إلى الولاية العامة.

## المبحث الثالث

### أولاً: المؤكّدات الشرعية لحقوق المرأة السياسية

قبل التطرق للقواعد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية والمؤكدة لحقوق المرأة السياسية يجب مناقشة الاعتراضات التي أوردها المعارضون لحق المرأة السياسي والرد عليها.

أولاً: إن الحياة العامة والمشاركة فيها هي من صميم قضايا الإنسان والمرأة إنسان لها شأن كالرجل وهموم الوطن واحدة في تأثيرها على المرأة والرجل، والمرأة مكلفة مثل الرجل بل إن المساواة في الحقوق والواجبات هي القاعدة العامة في الشريعة.

(٣) الإفتاء فتوى الأزهر ١٩٥٢.

جاء في فتوى الأزهر "قصة سقيفة بنى ساعد" في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ قد بلغ فيها الخلاف أشدّه ثم استقر الأمر لأبي بكر وبُويع بعد ذلك البيعة في السقيفة، ولم تدع لذلك البيعة لم تدع ولم تشرك في تلك البيعة العامة.

(٤) الاستناد إلى التطبيق العملي: يؤيد أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بالاستناد إلى ما جرى عليه التطبيق العملي في فجر الإسلام، إذ لم يثبت - كما يقولون - أن ولاية عامة اسندت إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، في حين أنه كان في نساء الصدر الأول من الإسلام مثقفات فضيلات، وفيهن من تفضل كثيراً على الرجال كأمهات المؤمنين، كما أن المرأة لم تطلب الولاية وإنما الاشتراك في الشؤون العامة وكانت متوافرة.

(٥) الاستناد إلى القياس: يقول أصحاب الرأي المعارض للحق في الترشيح، أن المرأة بمقدسي تكوينها الخلقي مهمتها الأئمة وتربيّة النشء وأن طبيعتها قد تضعفها وتقلل من عزيمتها في تكوين رأيها وأن الشرع بالفرق الطبيعي بينها وبين الرجل جعل



# فتیة العرب

الجيش أكثر من ٦ أشهر وعدم تحديد المهر.

- وتكون النساء في المسجد أيام الخلافة الراشدة من الفجر حتى العشاء وعشرين سنة في عهد الرسول ﷺ.

- أو ليس هذا مساهمة في التشريع ومشاركة في هموم الحياة العامة والسياسية؟!

- بل إن المسجد ملتقى الأمة آنذاك.

ثانياً: صور ممارسة المرأة حقوقها السياسية في عهد الإسلام: الدين الإسلامي هو دين عقيدة وتشريع، وليس ديناً روحياً وأخلاقياً فحسب بل هو دين كيان وسياسة ونظام عمل.

فهو داخراً بالمبادئ الإنسانية والقواعد الأساسية لبناء المجتمع يعتمد على أسس سياسية واجتماعية وثقافية ترمي إلى تنظيم المجتمع أفراداً أو جماعات. - وهكذا انطلقت المرأة المسلمة منذ بزوغ الإسلام منذ نيف وأربعين عشرة قرناً تساهم في الحياة السياسية أي قبل نساء العالم اللاتي لم يصلن لهذه الحقوق إلا في النصف الثاني من القرن العشرين وبعد نضال طويل.

- في حين أن المرأة المسلمة قد بايعت الرسول كما بايعه الرجل، واستشارتها، وهاجرت معه ومارست حقها السياسي

- وعارضته أسماء بنت أبي بكر للحجاج عندما طفي.
- ونصح خولة بنت ثعلبة لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الطريق العام.
- وأشارت تعني مشورة وتعارض تعني معارضة وتقود جيش يعني القيام بعمل عسكري والنصح أمر بالمعروف.

- كل هذه المفاهيم على أرض الواقع في الإسلام ما هي إلا عمل سياسي ومشاركة في الحياة العامة للMuslimين.

(٢) التشريع: والتشريع إصدار القوانين في مجالات شؤون المجتمع بما لم يرد فيه نص للوصول لأفضل طرق التطبيق ولأن الشريعة السمحاء صالحة لكل زمان ومكان فكان باب الاجتهاد مفتوح للنساء والرجال وفقاً للعقل والمنطق.  
- فقد أخذ كبار الصحابة عن عائشة بعد موت النبي ﷺ ثلثي الدين، وما عائشة إلا من النساء، مع أنه قد كان بين عائشة والصحابة تلك الوسائل التي نعرفها من حيث العلاقة والزمن.

- وعرف الإسلام الكثير من الفقيهات والمشاركات ممن يحضرن في المسجد أيام عمر رضي الله عنه وساهمت بدورها في التشريع عندما تعترض وتناقش وتصدرت بمشاركتها عدة تشريعات أيام عمر في المسجد منها قانون عمر الذي فرض به العطاء لكل مولود في الإسلام وعدم تغيب الزوج في

- أما حديث الرسول ﷺ "لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة"
- فهو خبر عن ترأس ابنة كسرى لرئاسة الدولة ولا علاقة له بحق الانتخاب والترشيح فهي الإمامة العظمى للإمبراطورية الفارسية خلفاً لكسرى مما قد يحجب من هو أكفاء من الرجال من ابنة كسرى.

أما وقتنا المعاصر فطبيعة الحكم ديموقراطي وليس مطلق وحكم مؤسسات لا تتأثر بجنس شاغل المنصب رجالاً كان أو إمرأة، فالمسؤولية جماعية مشتركة.

طبيعة عمل المجلس النيابي: ثم أن طبيعة العمل النيابي تقوم على الرقابة والتشريع:

(١) الرقابة: بمفهومها الإسلامي هي المحاسبة بل إن المحاسبة هي من صميم مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصريح قوله تعالى:

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)

سورة التوبة.

- وحديث رسوله ﷺ: (الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله، قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

- بل إن أم سلمة زوجة الرسول ﷺ أشارت عليه في الحديبية وبرأيها أنقذت المسلمين من خطر عظيم.  
- وأم المؤمنين عائشة قادت جيش فيه كبار الصحابة.

# قضية المرأة



صدق على الإسلام" وهذا لقب سياسي.

-مشورة النبي لأم سلمة بالحدبية والتي نجا الله بمشورتها المسلمين من عذاب أليم.

#### (٤) هجرة المرأة:

هاجرت المرأة المسلمة من موطنها الأصلي فراراً بعقيدة التوحيد بملء إرادة المرأة وحدها دون ضغط أو تدخل من الرجل.

(٥) حق اللجوء السياسي:  
إذا هاجرت المرأة كان على من تهاجر لهم أن يمنحوها الأمان ولا يرجعونها ولجوء المرأة هنا من أجل حرية العقيدة وهذا تعبير وحرية رأي ومعتقد المرأة المسلمة سبقت الرجل المسلم في اللجوء السياسي بسبب معاهدة الحديبية.

وها هي "أم كلثوم بنت عقبة" أسلمت وبأيوبت الرسول عليه الصلاة والسلام وهاجرت إلى المدينة دون رجل من أهلها بصحبة رجل من خزاعة ودخلت على أم سلمة وأخبرتها بأنها لاجئة لجوء سياسي عند الرسول ولا تريد العودة لأهلها حفاظاً على دينها، فكان لها ذلك.

(٦) حق المرأة المسلمة في أن تغير من يسْتَجِيرُ بها:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة بحق إجارة من يسْتَجِيرُ بهما. وهذا دليل على عدم التمييز بين الرجل والمرأة وأن المرأة صاحبة قرار حتى لو أجارته غير مسلم وهذا حديث الرسول عليه الصلاة والسلام

الإسلام ودخلت معها نساء كثيرات من مختلف القبائل العربية.

وهذا بحد ذاته عمل سياسي يوازي حق النساء في التصويت في الانتخابات وقد نزلت آية صريحة تدعو إلى مبايعة الرسول.

قال تعالى: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات بِيَايِّعْنُوك على أن لا يشركن بالله شيئاً"

سورة المتحنة.

فالبيعة معايدة والمبايعة لرسول الله ﷺ من النساء أقوى وأشد من كلمة "انتخاب".

وهذا دليل لاعتراف صريح من الإسلام "بإنسانية المرأة" و "أهلية المرأة" في إعطاء العهود والالتزام بها.

(٣) ممارسة المرأة حق الشورى:  
صحيح أن القرآن الكريم وهو يشكل دستور حياة المسلمين - إذ يرسم سياسة الدولة التي أنشأها محمد ﷺ.

ولكن الأمور التي لم ينزل فيها نص شرعى قاطع كان الرسول يستشير فيها أصحابه، واعتبرت "الشورى" من أسس الحكم.

- وهذه الاستشارة لم تكن للرجل فقط. فقد استشيرت النساء منهن اشتهر بالعقل الراجح والذكاء والرأي السديد في أشد المواقف حرجاً.

مشورة النبي للسيدة خديجة:  
- فهي مستشاره الرسول منذ بدء الدعوة وطيلة حياته وكانت نعم الناصح الأمين حتى "كانت له وزير

في اللجوء السياسي وفي إجارة المستجير وفك العاني وفي الجهاد في سبيل الله.

١- أول إنسان اعتنق الدين الإسلامي كانت امرأة:

هي السيدة خديجة زوجة الرسول ﷺ عندما نزل عليه جبريل وآزرته وشرحـت صدره وقد أفضـى النبي لها قائلاً "يا خديجة، لقد انتهى عهد الراحة والنوم، فمن ذا أدعـو، ومن ذا يستجيب؟".

فقالـت "أنا أستجيب يا محمد، فأدعـني قبل أن تدعـو أي إنسان آخر، وإنـي مسلمة لك، مصدقة برـسالتك مؤمنة بـريـك".

- إنـها السيدة الأولى في الإسلام التي سجلـت نقلـه حضـارـية في تاريخ تحرـير المرأة تحرـيراً فـكريـاً.

- إنـها مشارـكة في الدـعـوة وهـل الدـعـوة أقلـ شأنـاً من الـانتـخـاب والـترـشـيـح؟!؟ سـؤـالـ مـوجـه للمـعـارـضـين لـعـلـهم لا يـتـنـاسـوا قـوـة مـشارـكةـ السـيـدةـ خـدـيـجـةـ بـأـنـهـاـ أـعـظـمـ بـكـثـيرـ منـ أـيـ مـشـارـكـةـ سـيـاسـيـةـ فـيـ وقتـاـ الحـاضـرـ والـتـيـ لاـ تـعـدـواـ اـبـداـءـ لـلـرـأـيـ وـالـمـعـارـضـةـ فـيـ شـأنـ عـامـ.

(٢) المرأة بايعـتـ الرـسـولـ كـمـاـ باـيـعـهـ الرـجـلـ:

الـسـيـدةـ خـدـيـجـةـ -ـ أـمـ المؤـمنـينـ -ـ كـانـتـ أـولـ منـ اـعـتـنـقـتـ عـقـيدةـ



# قافية العدد

إلى حد الارتباك من ذلك الزائر الجديد على العمل السياسي المرأة".

- المعارضون يلممون أوراقهم ويعيدون حساباتهم أمام دوائرهم وناخبيهم الجدد من النساء اللاتي يفعلن عدد الرجال في بعض المناطق ويصلن إلى الآلاف وهذا بعد ذاته يستلزم مراجعة الحسابات التي لم تكن في الحسبان عند تغيير المادة الأولى من قانون الانتخاب.

- قد يكون ضيق الوقت منذ صدور القانون في ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٧ قليل لا تستطيع معه الحكومة والمرشحون والناخبون استيعاب تنظيم جديد، كالتوجيه والتدريب والدفع الإعلامي للحقوق السياسية وتيسير مهمة المرأة وحداثة تجربة المرشحة.

- وجود عناصر جديدة من الناخبات وتسجيلهن وعدم وضوح خريطة الدوائر الانتخابية كل ذلك قد يؤثر ولكنها تجربة تبدأ بخطوة لابد منها حتى وإن أتت ثمارها بالإخفاق ولكنها التجربة وليس المعركة الخاسرة والتي ستفتح من وراءها الأبواب وتنسخ الأفاق لوجود امرأة على الخريطة السياسية في دولة الكويت في عصر جديد.

- برزت اللجان النسائية لبعض المرشحين وإعلان مرشحات تزداد ودخول تجربة الترشيح في المجلس البلدي لسيدتين كلها مبادرات على

- صفية بنت عبد المطلب عمّة النبي في غزوة الخندق.

- هذا قليل من كثير من نساء الإسلام. ممن تعاطين السياسية وشاركن فيها وقمن بأدوار هامة في مجال الحرب والسلم والدعوة والهجرة.

- بعد هذا العرض لصور المرأة المسلمة التي مارست أشكالاً من الحقوق السياسية تمثلت في البيعة والهجرة والدفاع والرقابة السياسية، فلا يوجد ما يمنع المرأة من مزاولة نشاطها السياسي في وقتنا الحاضر.

- وإن كان المسجد داراً للشوري العامة وكانت النساء تحضر طوال عهد الرسول والخلفاء الراشدين فيشاركن في صنع القرار والتشريع فلا مانع من دخول المرأة مجلس الأمة والمشاركة في صنع القرار بما يخص الأمة.

## المبحث الرابع

### مستقبل العمل السياسي ودور

#### المرأة المأمول وتحدياته

المرأة ذلك الشريك الجديد في العمل السياسي هي أمّام محك واختبار صعب ليس عليها وإنما على المجتمع بأكمله لأنّه دور للعمل السياسي في الكويت في ٢٠٠٧ م في حالة جديدة وحسابات جديدة وأرضية جديدة وإحصائيات جديدة وكل جيد ينظر إليه دائمًا بتوجّس وحذر شديد.

- انقلاب في الواقع العملي وتغيير في الأجندة والبرامج قد يصل

"وقد أجرنا من أجرت يا أم هانع، وأمنا من أمنت، فلا يقتلها على".

عندما أجرت أم هاني اثنان من المشركيين كان يريد قتلهم أخيها على بن أبي طالب كرم الله وجهه وقف الرسول إلى جانب "المرأة" رغم مكانة أخيها "علي" العالية. فلا تمييز بين الرجل والمرأة.

(٧) المرأة المسلمة تفك العاني: أي بلغت حق الشفاعة عند المسؤولين لمن يستجير بها ويوسطها وقصة زينب بنت رسول الله التي تزوجت من ابن خالتها أبي العاص وكان يحبها وفرقهما الإسلام إذ أسلمت زينب وهاجرت وعرض لإحدى القوافل وإستاقوه للرسول واستجار بزينب فأجارته، وتوسطت عند أبيها فأجاره وأسلم وعادت إليه زينب.

(٨) مشاركة المرأة بالجهاد والتطوع:

شاركت الرجال في القتال متطوعة. والتطوعات أمثال - فاطمة بنت الرسول.

- رفيدة الأسلامية وهي أشهر طبيبة.

- أمية الغفارية ممرضة وهي في السابعة عشر من عمرها، وقدها النبي قلادة أوصلت أن تدفن معها.

- والمقاتلات.

- قاتلن ضد الفرس والروم.

- أم عمارة الأنصارية في معركة أحد تقاتل يميناً وشمالاً تدافع عن الرسول.

# قضية المرأة



- أدركت الكويتية طاقاتها وإمكانياتها وقدراتها الشخصية على مواجهة التحديات الصعبة.
- تجربة قاسية ولكنها فريدة في الاعتماد على الذات وخلق وحدة المجتمع المدني الجديد.
- المرأة لا يمكن تجاهلها في مواجهة الحدث والتعامل والتكيف معه.
- التطوع والتنظيم والعمل الجماعي.
- الوحدة الوطنية وهي وراء عودة الوطن إذ لم يجد المحتل من يتعاون معه من الشرفاء الأحرار.
- ـ عرجنا على تجربة الغزو القاسية لتوافقها مع قدرات المرأة في تعاطي السياسة ولعرض قدرات الكويتية وتفاعلها مع الحدث وهذا بحد ذاته أصعب من السياسة نفسها، كما عرضنا للمرأة صورة في صدر الإسلام، ليس لإرسال الأقوال المرسلة وإنما لإثبات هذه القدرات على أرض الواقع.
- ـ التحديات التي ستواجه المرأة في التحديات التي ستواجه المرأة في

**العمل السياسي:**  
قد تخفق المرأة في بداياتها لكون التجربة حديثة للأسباب التالية:

- 1- مفاجأة التصويت على الحق السياسي بعد سنوات طويلة من الرفض.
  - 2- ضيق الوقت بين تاريخ صدور القانون في ٢٠٠٥ إلى الموعد القادم في ٢٠٠٧.
  - 3- قصور الذهنية في تقبل المرأة من مجتمع النساء. أحياناً قبل
- سينطبق على العمل السياسي المرفوض ابتداءً سيأتي المستقبل الذي يبحث الناخب الرجل عن مرشحته "المرأة" لكي تسهم في مستقبله وتشرع لطلبه فالعمل السياسي توكل ونيابة والمرأة وكيلة الرجل متى أوكل لها ذلك ونائبه متى طلب.
- بل دعونا لا نبتعد قليلاً عن تجربة المرأة إبان الغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت.
- من منا من الرجال والنساء على حد سواء عندما استراح في سبات الليل ظناً أنه سيفيق على كارثة العصر الحديث!!! والتي بمرارتها وقساوتها عاشتها المرأة الكويتية، هذه التجربة لا يمكن أن نقيسها بكل التجارب بقساوتها ومفاجأتها وفجيعتها ها هي تجربة المرأة فيها زاخرة بالعطاء على أرض الوطن وخارجها - وهي كانت المحرك للرجل أثناء سيطرة جنود الاحتلال بل والمنفذ له في كل الأحوال.
- حقيقة هناك خسارة كبيرة ولكن أيضاً هناك مكتسبات على صعيد التجربة بإنجازاتها المعنوية الكبيرة التي حققتها المرأة ضمن الممارسات الجماعية.
- مارست العمل الجماعي وله أثر فعال على عطائها على المستويين العام والخاص في مرحلة البناء.
- تعلمت وضوح الهدف والغاية وهي دحر الظلم ومقاومة الطغيان، والشعور بالعزّة والكرامة.

الساحة تأخذ في الإزدياد.

- تشارك المرأة بنشاطاتها في لجنتي حقوق الإنسان ولجنة شئون المرأة في اللجان البرلمانية بمجلس الأمة بالمساهمة بالمقترنات بشأن قضايا المجتمع. حالياً ويستأنس برأيها، على سبيل المثال في التعليم والإعلام والقوانين... الخ.

- حتى المعارضين هم أنفسهم أول من هب لتشجيع التسجيل في سجلات قيد الناخبات وتراجع خطواتهم، وترتيب الأوراق لتوارد المرأة في دوائرهم فاعلة ومساهمة وببدأوا بتسجيل النساء وإعداد لجان نسائية تربّي لقاءاتهم فالمراة التي رفضوها ثلاثة وأربعون عاماً أصبحت الآن أمّا لهم أمر واقع لا بد من الاعتراف به والتعاطي معه.

- التجربة الجديدة شأنها شأن كل أشكال التنمية التي مرت بها المنطقة فالتعليم كان مرفوضاً إلا على البعض ثم انطلقت بنا تاتا وأبنائنا إلى محراب العلم بأعداد تافسية ووصلت إلى حدود التضخم في التعليم والعمل كان مرفوضاً على المرأة وهاهي الآن مخرجات التعليم من المعاهد والجامعة تتضخم ونعني من بطالة مقنعة تقوق أماكن العمل ويبحث الآباء عن العمل لبنيتهم. أيضاً هذا



# نظرة عامة

الكويتية "اخت الرجال" قادرة على تذليل الصعاب كما استطاعت في الشدائدين عندما مرت بتجربة "محو الوطن" من الخريطة - تستطيع أن تتواجد على الخريطة السياسية بتجربة بالطبع أسهل من كل الشدائدين التي مرت بها. نستبشر خيراً ... والكرة في مرمى المرأة والفرصة مهيئة أمامها للتقدم والإطلاق.

والمرأة قادمة ... بقوة فافسحوا لها لتجني ثمارها فهي النصف الذي يجب النصف الآخر من العالم وإن كانت المادة الأولى من قانون الانتخاب هي المعضلة القانونية فإن المعضلة الواقعية الجديدة هي عدم وصول المرأة الكويتية للقضاء ومن هنا نبدأ من جديد .. وتناشد بأن نرى المرأة قاضية ونكرر سؤالنا الدائم أما آن للقضاء النسوى الواقف .. أن يجلس؟!!!!!!

والله ولِي التوفيق

## المراجع

- ١- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ -
- ٢- المرأة بين الفقه والقانون - د. مصطفى السباعي.
- ٣- فتاوى الأزهر ١٩٥٢ - د. فؤاد عبد المنعم - مبدأ المساواة في الإسلام.
- ٤- حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف - د. حسين المحمدي.
- ٥- دستور دولة الكويت.

- ولبنان وتونس والسودان ومصر - بذلك تضمن المرأة تواجدها على الأقل كتطبيع في المرحلة الجديدة وفرض واقع يتعامل معه المجتمع ويقبله.
- فالدول العربية من سبقتنا كثيراً في العمل السياسي ما زالت تعاني فيها المرأة من عدم الوصول إلى المجالس البرلمانية لصعوبة الأجراء السياسية مع أن المرأة في بعض البلدان كانت محمية بنظام الأحزاب وهذا بحد ذاته قد يخفف وحدتها في مواجهة خصومها. إلا أن النسبة جداً ضئيلة في عدد المقاعد البرلمانية للمرأة في هذه البلدان.
- واقعياً لا حل غير نظام (الكوتا) على الأقل في المرحلة الانتقالية الجديدة وهذا ما توصي به الكثير من المنتديات والمؤتمرات بتخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان وفي الوظائف العليا وازدياد عدد التوزير النسائي بنسبة عادلة إن لم تكن متساوية للرجل على الأقل.
- الخاتمة**
- من هذا العرض الملخص والسريري لحقوق المرأة السياسية يتبين للقارئ أن الديمقراطية بأبعادها الثلاثة هي قيم فكرية ... وسلوكيات بشرية ... ونظم إجرائية تشكل الركيزة الجوهرية والضرورية لعملية تحديث المجتمع، وزيادة الكفاءات النسائية لشغل درجات القيادة العليا ما هي إلا مطلب وطني لخدمة الوطن.
- الرجال وسيكون هناك سلبية وعدم إقبال من المرأة الناجحة على الصناديق لحدثة التجربة.
- ٤- عدم وجود تدريبات مكثفة وسابقة للعمل البرلماني.
  - ٥- وجود التكتلات السياسية كالقبلية والطائفية وما يدار فيها بعيدة عنه المرأة تماماً.
  - ٦- ثقل العمل السياسي ومشقتة مواجهة خصوم جدد.
  - ٧- محدودية الإمكhanات المالية والتي تتطلبها عملية التسويق والإعلانات وأماكن الندوات والالتقاء بالجمهور.
  - ٨- عدم وضوح أجندة المرشحات وطرحها منذ الآن على الناخب.
  - ٩- ما زالت المرأة بعيدة عن تواجد الرجال في أماكنهم كالدواوين للتعريف بها على الأقل في منطقتها.
  - ١٠- صعوبة الالتقاء بالعناصر النسائية من الناخبات لسلبية النساء الناخبات أنفسهن ضد زميلتهن المرأة.
- كل هذه الصعوبات تندمج تحت عامل الوقت وال מורوث الثقافي بالطبع وليس الكفاءة، والوقت كفيل بتذليل هذه الصعاب مستقبلاً ولكن في الوقت الحالي ستواجه عقبات وما هو الحل؟!! الحل هو في التمكين السياسي للمرأة والحل هو اتباع الحكومة نظام الحصص "الكوتا" وهو تحديد حصة بنسبة مئوية للمرشحات.
- كما هو المعمول به في الأردن



# حقوق المرأة وقدرتها النفسية على تولي بعض المناصب العامة

الفرعونية أرقى الحضارات الإنسانية، تلك الحضارة التي وصل بها الإنسان إلى أعلى مراتب العلم والتي لم تفرق بين المرأة والرجل بل كانا شريكين متكافئين في بناء تلك الحضارة الرائعة التي كتبت بأسطر من نور... نور العلم والمعرفة..

فأول امرأة في التاريخ تعلمت ووصلت إلى أعلى الدرجات العلمية في جميع التخصصات كانت فرعونية، وأول ملكة تجلس على عرش دولة في العالم كله وتحكم بعدل وحزم كانت فرعونية، وأول وزيرة في العالم كله فرعونية ، وأول طبيبة وجراحة في العالم كله كانت فرعونية، وأول قاضية جلسَت على كرسي القضاء في العالم كله كانت فرعونية .

ولا يوجد شعب في هذه الدنيا قد يحاكيها رفع من شأن المرأة مثل الفراعنة. لقد كان لها دور وشخصية مميزة في نسيج الأساطير الدينية منذ نشأتها ابتداءً من أساطير الخلق والتقويم إلى أساطير العقيدة وما ارتبط بها من شرائع مقدسة

لأن الفقه الإسلامي هو إنجاز إنساني ، وللمؤهليين فيه فسحة من الاجتهاد حسب الزمان والمكان وتقديم المجتمعات الإنسانية . وأتمنى أن يحالوني التوفيق في تناولي لهذا الموضوع بكل أمانة وموضوعية.

مع قناعتي التامة بأن أي منصب للرجل أو للمرأة هو تكليف بالدرجة الأولى وليس تشريفاً ، ومسئوليّة يحاسبان عليها في الدنيا والآخرة .

## المراة في الحضارات التي سبقت الإسلام

استطاعت المرأة عبر العصور المختلفة والحضارات المختلفة أن تصل إلى أعلى المناصب في جميع المجالات. وعلى الرغم من ذلك فإن جميع الكتب الإسلامية التي تتناول وضع المرأة قبل الإسلام، لا تذكر إلا المجتمعات التي تتظر إلى المرأة نظرة غير لائقة والتي تهضم حقوقها، كشريعة مانو في الهند والحضارة اليونانية والحضارة الرومانية وغيرها.

ولكنني لم أجد ذكرًا للحضارة

**د. نجمة يوسف الخرافي**  
كلية العلوم الإجتماعية  
قسم علم النفس

إن موضوع المرأة واختلاف الآراء حولها قديم قدم الإسلام نفسه ، وقد كان للبيئة والأعراف الاجتماعية أثرها على آراء واجتهادات علماء المسلمين لأنهم يمثلون ما يجري في مجتمعاتهم وبالتالي تأتي الأحكام الاجتهادية والآراء الفقهية انعكاساً ل الواقع الذي يعيشه هؤلاء العلماء لما يجري في مجتمعاتهم .

وعلى هذا يلجأ العديد من هؤلاء العلماء والمجتهدين إلى النصوص الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية للبحث في ثناياها عما يؤيد هذا الرأي أو ذاك ، من خلال اعتبار الواقع الاجتماعي الذي تحييه المرأة في عصرهم .

ولا شك أن الفقه الإسلامي يتغير باختلاف الزمان وتغير البيئة ،



# قافية العدد

ذلك هذا الاستقلال، لأنها كانت تمتلك جميع الحقوق منذ ولادتها، ولا يطأ أي تغيير على وضعها القانوني بسبب زواجهما أو موتها، وكانت ت ADVAR باسماها يسبقه (القب نبت . بر Nebt per ) أي ربة البيت.

وكانت أهلية المرأة الفرعونية كاملة ومطلقة حالما تبلغ سن الرشد ويمكنها إبرام أية عقود أو اتفاقيات ذات صبغة قانونية، ما دامت تستطيع فهم كنهه وتفسير مداها.

حقيقة أن المساواة القانونية و الاجتماعية بين الرجل والمرأة، كانت كاملة تماماً، وكانت هناك معايير أخلاقية في الفتاة قبل زواجهما يتحتم توافرها قبل الزواج وهي أن تكون بكرًا، وبعد الزواج تحفظ بوضعها كزوجة مخلصة لزوجها.

وكانت المرأة بعد الزواج تتمتع باستقلال قانوني. وكذلك بالميراث فإذا توفي زوجها تؤول ممتلكاته إلى أفراد أسرته الشرعيين بالتساوي بين الذكور والإإناث، وإن لم يكن له ذريه فتؤول إلى زوجته.

وكذلك بالنسبة للتعليم فهو فرض على البنات والبنين منذ سن الرابعة إلى أعلى الدرجات.

أولئك هم الفراعنة الذين عرفوا

حافظ عليها مادمت حيا فهي هبة الإله الذي استجاب لدعائكم فأنعم بها عليكم وتقديس النعمة إرضاً للإله لن تحافظ عليها بالطغيان.. بل ستؤثرها بالحنان فالمعاملة الحسنة تفعل أكثر من القوة.

حس باللامها قبل أن تتألم.. وبجوعها قبل أن تجوع إنها تعيش في أنفاسك..

وفي نظرك، وفي جسدك إنها أم أولادك.. إذا أسعدها أسعدهم وفي رعايتها رعايthem إنها أمانة في يديك وقلبك فأنت مسئول عنها أمام الله الأعظم الذي أقسمت في محرابه أن تكون لها أخا وأبا وشريكًا لحياتها.

هل هناك شئ في الدنيا أجمل وأرق وأعظم من هذا الكلام؟ وكذلك الطلاق لقد نظمته الشرائع الفرعونية ووضعت له شروطه وقيوده ومسؤولياته وتبنته كاملة، كما أعطي لكل من الزوجين الحق في طلب الطلاق إذا أخل الطرف الآخر بالشروط والتعاليم الواردة في وثيقة الزواج.

لقد كانت المرأة الفرعونية تعيش سعيدة في حضارة تؤمن بالمساواة بين الجنسين وكان ذلك أمراً طبيعياً تماماً، وتمتد جذوره إلى أعمق أعمق التاريخ، فلم يتم إثارة هذه المشكلة في يوم من الأيام، كما

تبين جميع الوثائق التاريخية.

وكانت الأم هي المحور الأساسي للعائلة، ولكنها لم تكن تستمد من

وضع أساس بناء المجتمع ومهدت للمكانة السامية التي تبوأتها المرأة الفرعونية وما نالته من حقوق منذ فجر التاريخ.

كانت المرأة الفرعونية أول إمرأة في التاريخ ارتبطت علاقتها بالرجل بالرباط المقدس الذي وضعته تshireمات العقيدة ونالت بفضلها حقوقها المدنية والاجتماعية من حرية و مساواة بالرجل ووصلت إلى المكانة السامية التي تبوأتها في المجتمع.

فنظريّة الخلق وتطور نشأة الكون كما صورها الفراعنة في أساطيرهم ارتبطت جميعها بالمرأة ودورها في خلق الحياة، ومن هنا نشأت شريعة الزواج كعلاقة مقدسة، ومن هنا أيضاً أطلق على الزوجة شريكة الحياة، وهو الاسم الذي توج به الفراعنة علاقة المرأة بالرجل، وحدد مركزها في المجتمع الفرعوني، وأول وثيقة زواج مكتوبة وموثقة في التاريخ كلها كانت وثيقة فرعونية.

وقد أشار الحكم الفرعوني "باتاح حتب" قبل أربعين قرناً من الزمان: إذا أردت الحكمة فأحبب شريكة حياتك وإعتن بها.. ترعى بيتك، قربها من قلبك فقد جعلها الله توأمًا لحياتك زودها بكسوتها.. ووسائل زينتها وزهورها المفضلة وعطرها المفضل وكل ذلك سينعكس على بيتك ويعطر حياتك ويحييها أعمال على سعادتها ففي سعادتها سعادتك وسعادة قلبك



هذا الرقي وهذه الحضارة بالثقة المتبادلة بينهما ونظره التكافؤ وأن الرجل والمرأة شريكان في المسؤولية وفي الشواب وفي العقاب وفي تحقيق السعادة على هذه الأرض.

## المرأة في جزيرة العرب قبل الإسلام

لقد كانت المرأة في معظم أجزاء الجزيرة العربية مهبط الرسالة الحمديّة وقبل أن يبعث الله سبحانه وتعالى سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، كانت المرأة تعاني من معاملة الرجل أسوأ معاملة لدرجة أن الأب يعتبر ولادة أنسى له عاراً وعيها يجب أن يتخلص منه بواء تلك المولودة. قال تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ" (النحل -٥٩). (٨٥).

قال تعالى: "وَإِذَا الْمُؤْوَدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ" (التكوير ٩-٨) وقد كانوا يدفون الأنثى حية.. أي قسوة وأي جريمة نكراء أكثر من ذلك، مبررين ذلك بخوفهم من العار والحاجة والإملاق وخشية الاسترقاق في الغزوات بين القبائل. أي حرمان الأنثى من حق الحياة، فما بالنا بالحقوق الأخرى؟ فما دامت حرمت حتى من حق الحياة، فقد حرمت بالتالي من كل الحقوق التي تحترم إنسانيتها وكرامتها.

وكل ذلك بوازع من الأنانية والسلطاط

في الحق. "أخناتون". وعلى أثر ثورته الدينية هذه، وإلغائه لجميع الآلهة المعبدة بنى لنفسه معبداً كبيراً في الكرنك. وانتقل بعدها إلى تل العمارنة حيث بنى مدينه جديدة بمساكنها وقصورها ومعابدها لكي لا يعبد فيها سوى "آتون" محتفظاً لنفسه بمكانة الراهب الأكبر.

وانصرف لعبادة التوحيد، مما أثار غضب طائفة الكهنة والذين أخذوا يتآمرون عليه للتخلص منه وهو منشغل عنهم بعبادة التوحيد، ولم تنتشر دعوته خارج بلاده ومدينته حتى قضي عليها بعد وفاته.

ويقول "هيرودوت" أن الملك "أخناتون" هو أول الموحدين على أرض مصر، ونحن نرى بداية هذا التوحيد، في تلك الترنيمات المحفورة على لوحة في المتحف البريطاني، وهي صورة ابتهال ومناجاة للإله الواحد. لقد كانت أول خطوة نحو التوحيد الحقيقي لإله مجرد تمام التجرد.

لهذا رأيت أن أشير لهذه الحضارة الفرعونية الرائعة التي يتم إغفال ذكرها في جميع الكتب الدينية التي قرأتها عن وضع المرأة قبل الإسلام والتركيز على الحضارات التي تحط من قدر المرأة فقط، متتجاهلة وضع المرأة والرجل في الحضارة الفرعونية وهمما في مجتمع يعتبر قمة الرقي الإنساني لأنهما تكاثفاً وتعاوناً في صنع

القانون، وأول من طبقوه وأول من أقاموا قضاة من النساء والرجال يقيمون العدل بين الناس.

وكانوا يؤمنون بالحياة الأخرى وقد توصل الملك الفرعوني "أخناتون" من ١٣٧٩:١٣٦٢ قبل الميلاد إلى أن هناك إله واحداً لكل البشر فكان أول الموحدين، وأشتهر بثورته الدينية الداعية إلى التوحيد، وغير اسمه من "أمنحتب الرابع" إلى "أخناتون" الذي ينتهي إلى "إله آتون" ممثلاً الشمس، أكبر ما تراه العين في السماء... مقدراً أن الشمس هي الأخرى ما هي إلا مخلوقة، وأن الخالق الجدير بالعبادة هو القوة التي أبدعتها.. وجعل من قرص الشمس مجرد رمز لتلك القدرة الواحدة المميزة. فكانت أول خطوة نحو التوحيد الحقيقي لإله مجرد تمام التجريد ويصل هذا التوحيد إلى الذروة في النقاء والتجدد في رد أنه شوذهة في هذه السطور وهو يتعبد: "يا آتون الحي، يا بدء الحياة.. إنك بعيد متعال.. يا واحداً أحداً ولا شبيه لك، لقد خلقت الأرض حسبما تهوى.. إنك في قلبي وليس هناك من يعرفك غيري، أنا ملك مصر، الذي يحيا



# فتیة العز

وكان دور المرأة في الجهاد أندماك ينحصر في التمريض وسقيا المجاهدين العطشى وما إلى ذلك ، ولكنها كانت تمارس الحرب الحقيقية شأنها شأن الرجال إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، مثل السيدة سمية بنت خياط أم عمار بن ياسر (أول شهيدة في الإسلام) .

والسيدة أم عمارة نسيبة بنت كعب الانصارية المازنية التي شهدت أحداً و الحديبية ، وخبير وحنيناً و عمرة القضاء ويوم اليمامة .

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أحد إلا وأننا أرها تقاتل دوني " ، وكانت رضي الله عنها مع أم أيمن وأم سليم . وما رأين تفوق المشركين تركن سقاية الجرحى ومداواتهم . وألقين بالدلاع وأخذن السلاح من القتلى ووقفن مع الصحابة يذددن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويذكر الوافدي : ( قاتلت يوم أحد وجرحت أثني عشر جرحاً وداوت جراحاً في عنقها ) .

وخرجت في خلافة أبي بكر في الردة فباشرت الحرب بنفسها حتى قتل مسيلمه . ورجعت وبها عشرة جراح .

وروى ابن سعد في ( الطبقات ) أن

والهجرة والمشورة . وكانت المرأة تلبى الدعوة لاجتماع عام ، فإذا نادي المنادي ( الصلاة جامعة ) هرعت إلى المسجد لمشاركة الرجال في ذلك الاجتماع .

وكان المسجد مكاناً للعبادة تعتكف فيه المرأة مثلها مثل الرجل ، كما كان صرحاً للعلم حيث شتركت المرأة مع الرجل في تلقيه . وكان المسجد منتدى اجتماعياً تمارس فيه ضروب الترفية المباح كرقص الأحباش الذي شاهدته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وامتد نشاط المرأة في عهد الرسالة ليشمل الزراعة والتجارة وكانت النساء يخرجن إلى الأسواق لقضاء حاجاتهن وشراء ما يرغبن . والدليل على ذلك أن ابن الخطاب رضي الله عنه حين اعترض على أم المؤمنين " سوده بنت زمعه " لما رأها في الطريق إلى السوق . فعادت وأخبرت رسول الله ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : " أنه قد أذن لكن أن تخرجن ل حاجتكن " . " صحيح البخاري كتاب التفسير ج ١٠ ، ١٥٠ .

وإن من أهم الأدوار التي أدتها المرأة في العهد النبوي الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن jihad فرضاً عليهم كالرجال . ولكنه كان رخصة في الغزوات إلا إذا كانت حرباً دفاعية فحينذاك يصبح jihad واجباً عليهم .

في مجتمع يمارس العادات والتقاليد فهو مجتمع غير متعلم وغير متحضر . لذا أرسل الله نبياً منهم وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليهديهم إلى الإسلام ويعلمهم ويفقههم ويقضي على عادات الجاهلية المتأصلة فيهم ، وليرفع من شأن المرأة ويعطيها حقوقاً كثيرة، أولها حق الحياة وليرفع الظلم عنها . فالحمد لله والشكر لنعمة الإسلام الذي أعاد للمرأة إنسانيتها وكرامتها ومنحها من الحقوق التي لو تمنت بها وكانت قريرة العين، سعيدة بما منحها الله من حقوق، وإنعكس ذلك على كل من حولها وعلى المجتمع بكماله .

## المراة في صدر الإسلام

كانت المرحلة بعد البعثة النبوية وقبل الهجرة ، مرحلة دعوة إلى التوحيد في مجتمع وثنى، وإلى المساواة في بيئه تؤمن بالفوارق الطبقية والحسب والنسب ، ومع ذلك فقد أبلت المرأة بلاء حسناً في الدعوة إلى الله والصبر على أذى المشركين .

فكانت السيدة خديجة رضي الله عنها أول من آمن بالرسالة ، وأول من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من أعانه في الدعوة .

وكانت المرأة جزءاً لا يتجزأ من المجتمع ، وقد شاركت في النشاط السياسي كالبيعة



# قافية العدد



وأمرهن بمنع المتراغعين بحثهم على العودة إلى القتال ، فكن يضربن من يتراجع بالحصى والتراب، ويخطبن فيهم ” إلى أين تهزمون يا أهل الإسلام عن الأمهات والأخوات والبنين والبنات ؟ تريدون أن تسلمونا إلى أعلاج الروم ” فكن بذلك يلقن المتخاذلين دروساً في الثبات والإقدام .

ولا أظن أن التاريخ البشري قد سجل معركة كبيرة خاضها جيش من النساء ضد جيش كله من الرجال إلا في معركة (الرمלה) بفلسطين والتي خاضتها نساء المسلمين ضد جيش الرومان ، وانتصرن عليهم .

لقد علم قائد جيش الرومان في مصر أن جيش عمرو بن العاص قد ترك تموينه والكثير من عدة الحرب في الرملة ، وأن الذي يحرسها فريق من النساء . فركب الأسطول ونزل على الشاطئ ، وحاصر النساء في الليل وهو يعتقد أنه على وشك تحقيق غنيمة سهلة ولكنه فوجئ بالنساء ييادرن إلى السلاح ويصرخن كالنمور .

وكانت معركة ضارية بين نساء المسلمين وجيش الرومان مع الفارق في العدة والعدد والعتاد ، وانتهت المعركة بهزيمة جيش الرومان الذي تراجع مهزوماً مخلفاً وراءه أسرى وجرحى .

وقد جرحت خولة بنت الأزور في تلك المعركة ، وسقطت أسيرة في أيدي الرومان حتى استقذها

كانت تخطب في الرجال تحثهم على القتال .

وخلوه بنت الأزور التي شاركت في معركة اليرموك وفتح مصر وقاتلت الروم وهي ملثمة ، وكان خالد بن الوليد يعجب من ذلك الفارس الملثم الذي يضرب ذات اليمين وذات الشمال ، ويخترق صفوف الروم ، ويختفي ثم يعود مرة أخرى إلى صفوف المسلمين . ولما ازاح الفارس لثامه، دهش الجميع من أنها امرأة وأعجبوا بشجاعتها .

وهذه أم حكيم أيضاً في معركة اليرموك مع زوجها عكرمة بن أبي جهل ، وكان على قيادة فيلق نيط به الدفاع عن قنطرة ومنع الرومان من عبورها ، فأصاب زوجها عكرمة سهم قاتل فاستشهد ، فانهزم الرومان مقتل قائد المسلمين عكرمة وحاولوا مbagتتهم وعبروا القنطرة ، فأخذت أم حكيم سلاح زوجها القتيل ومعها فريق من نساء الصحابة واندفعت لردهم على أعقابهم وانتصرن عليهم وردوهم على أعقابهم . فكرمنها خالد بن الوليد وأطلق اسمها على هذه القنطرة والتي لا تزال تحمل اسمها حتى اليوم وهي في فلسطين المحتلة .

كذلك كانت النساء يمارسن أدواراً أخرى في المعارك . وفي نفس هذه المعركة (اليرموك) وضع خالد بن الوليد النسوة على ربوة خلف الجيش ،

أم سليم شهدت غزوة خيبر وحنيناً ، ( وروى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه : (أن أم سليم إتخذت خنجرأً يوم حنين وقالت: إن دنا مني أحد المشركين بقرت بطنه) .

ومن أبطال يوم أحد من النساء أم أيمن التي رأت أحد المشركين يسدد سهماً نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت تحمييه بجسدها فأصابها السهم في عاتقها .

وفي خيبر أبلت السيدة بنت قيس الفقارية أحسن البلاء في قتال اليهود . فقد لها الرسول صلى الله عليه وسلم قلادة مثل الأوسمة الحربية التي تعلق على صدور القادة والأبطال .

واستمرت المرأة تمارس القتال الحقيقي بعد عهد المصطفى ﷺ . فهذه اسماء بنت يزيد بن السكن بنت عم معاذ ( قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فساططها ) .

وهذه اسماء بنت أبي بكر بصحبة زوجها الزبير بن العوام في معركة اليرموك بقيادة خالد بن الوليد ، تحارب على فرسها وسيفها وتصول وتجول ، إلى جانب أنها



# قافية العز

وبلايتها .

وهذه أم كلثوم بنت أبي طالب رضي الله عنها التي صاحبت على بن الحسين بن علي إلى الكوفة سنة ٦١ هـ وكانت خطبها السياسية قوية المفعول والأثر في نفوس سامعيها .

أيضاً في حقل العلم والأدب ، كانت المرأة المسلمة ذات باع طويل فمنهن الأديبيات الناقدات والشعراء ، ومنهن من اشتهرن بعلوم الدين ، ومنهن من أجادت كتابة القرآن الكريم ، ومنهن من هي فقيهة في الدين ..... الخ . إن المرأة المسلمة تولت المناصب وقادت الدول دون غضاضة ، حتى أن القرآن الكريم وأشار إلى صلاح (بلقيس) ملكة سباً لرجاحة عقلها وإنقادها لقومها .

كما وأشارت إحدى الدراسات إلى أن هناك أكثر من (٩٠) امرأة تولت القيادة بصورة ما في التاريخ الإسلامي .

ومنهن السيدة لبني التي عينها الخليفة الحكم بن عبد الناصر على رئاسة ديوانه ، وكانت تتولى كتابة رسائله إلى الولاة والمسئولين إلى جانب كتمان أسراره وإدارة أعماله ، وقد اشتهرت بالبلاغة والشعر والعلوم والفنون .

والملكة أروى بنت أحمد ، زوج الملك الأكرم ، التي امتد حكمها

قدس مقدساتنا وأهم ما يبني عليه وجود الإسلام وتتبثق منه شريعته قد حفظته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بعد أن جمع في عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبقيت نسخته الوحيدة عندها طوال خلافة أبي بكر وخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وفي مجال السياسة بكافة أنواعها فإن المرأة المسلمة قد خاضتها بكل اقتدار ، فقد قادت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جيشاً لتعبر عن رأيها السياسي في اغتيال الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وكانت كثير من النساء يمارسن نشاطاً سياسياً خطابياً ضد معاوية بن أبي سفيان نصرة للإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه .

وكتب التاريخ مليئة بقصصهن في جدلهن مع معاوية عندما استقر له الأمر وآلت إليه الخلافة . وكن يتمتعن بالفصاحة والبلاغة ، ويعبرن بوضوح عن قوة الشخصية من جهة والبراعة السياسية من جهة أخرى .

ومشهدت أم موسى الخامدة زوج نصير اللخمي والد موسى بن نصير معركة اليرموك فقتلت حينئذ علجاً وأخذت سلبه .

وقصة أم حرام التي دعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون من يركب البحر يجاهد في سبيل الله . فاستجاب الله لدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم ، وركبت البحر إلى قبرص في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه واستشهدت هناك وقبرها معروف في ( لارنكا ) .

وكانت المرأة تفتح عيادة للتمريض تداوي فيها المرضى . مثل خيمة بني غفار لصاحبتها رفيدة الإسلامية التي أقامتها عند مسجد رسول الله ﷺ . “الأدب المفرد . الإمام البخاري : ١١١ ” .

كما أن أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها كان لها الكثير من الفتاوى التي انفردت بها مثل فتوى بيع كسوة الكعبة وانفاق مالها على المحتاجين .

كما أن نصيحة (أم سلمة) رضي الله عنها للرسول ﷺ في صلح الحديبية أحسن مثال نضربه في هذا الصدد ، إذ عبرت عن عمق فهمها وحسها السياسي في حل مشكلة عدم انصياع بعض الصحابة لأمره بالتحلل من الإحرام .

ولم يقتصر دور المرأة المسلمة على ذلك بل إن المصحف الشريف وهو



اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي  
شَرٌّ مِّنْ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي وَمِنْ يَمْسَأُ  
لِي وَمِنْ يَمْسَأُ عَنِّي وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي  
شَرٌّ مِّنْ أَنْفُسِي وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي  
شَرٌّ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِي

التكامل الإنساني الذي يرسم  
للمسلم سواء كان رجلاً أو امرأة  
هدفًا يسعى إلى تحقيقه، لأن الله  
سبحانه وتعالى استخلف الإنسان  
على هذه الأرض بقوله تعالى :  
”إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً“  
سودة القردة : ٣٠ ”

باعتبار أن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة كما قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) الأنعام : ٩٨ .

فالمجتمع الإسلامي يتيح الفرصة  
للمرأة كما يتيحها للرجل لممارسة  
دورها في شتى الميادين من أجل  
أن تتحل مكانتها السامية التي  
آرادها الله لها، وجعلها تأخذ دوراً  
أساسياً في المجتمع الإسلامي  
وتهض بمجتمعها وترقي بأمتها

وقد أعطى الإسلام حقوقاً كثيرة للمرأة والرجل منذ الطفولة إلى نهاية الحياة وهي كالتالي:

١- حقها في الحياة :  
باعتبارها أنثى ، فلا يئدونها كما  
كان قبل الإسلام .

الابتهاج بمولدها : -٢  
شكراً لله على هذا النعمة ، وذلك  
بالحقيقة ، وهي ذبح شاة في اليوم  
السابع من ولادتها ، يؤكل منها  
ويهدى ويتصدق بباقيها . وقد  
روى ابن وهب عن مالك رضي الله

عنه أنه قال : ”إن لم يقع عند يوم  
سبعة عق يوم السابع الثاني إنها  
سنة للمولود عموماً ذكرأً كان أم

الله عنه ”الشفاء بنت عبد الله المخزومية“ على حسبة السوق في المدينة ، وكذلك ولها أيضاً سمرة بنت نهيك الاسدية المنصب نفسه على سوق مكة .

وكذلك أيام الخليفة المقتدر وليت القضاء سيدة مسلمة تدعى (ثمل) وكان لها شأن كبير في الفتوى .

وكان من الواجب أن تكون تلك الفترة مؤشراً لأحكام يمكن التوسع فيها في الظروف الحالية التي تغيرت تغيراً جذرياً عن بيئه المدينة وأوضاعها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية أما

أن يحدث العكس في بعض المجتمعات الإسلامية ، ففترض على المرأة قيود تتبثق من التقاليد الاجتماعية والقبلية ، بعد أن يخلع عليها رداء إسلامياً ينسب إلى الشريعة وهي منها براء ، ولابد من التطبيق الوعي لروح الشريعة متحررين من مفاهيم توارثها من الماضي في عهود التخلف والجمود الفكرى .

حقوق المرأة في الإسلام

إن الدين الإسلامي راعى مبدأ

في اليمن نحو أكثر من أربعين سنة في أواخر القرن الخامس الهجري وقد ألفت عنها الكتب وأعدت رسائل جامعية تبحث في إنجازاتها العلمية والإدارية والسياسية .

وفاطمة بنت الحسن بن محمد  
على ملكة صنعاء في اليمن .

والامبراطوره نور جيهران التي حكمت شمال الهند عام ١٦٢٠ م ، وكان اسمها منقوشاً على النقود الهندية وشتهرت برجاحة عقلها وحزمها ، وحسن ادارتها لشؤون دولتها السياسية والعسكريه .

وهناك مملكة أخرى حكمت في الهند هي سكندر بيكم في أثناء الحكم الإسلامي .

وفي اندونسيا تولت الحكم صفية  
الدين تاج العالم، ونقيه شاه  
وعنایت شاه ، وكمالات شاه  
وذلك ما بين عام ١٦٤١ : ١٦٨٨  
والسيدة ضيفة خاتون التي تولت  
الحكم في حلب سنة ٦٣٤ هـ بعد  
وفاة أبيها الملك العزيز ، وهي ابنة  
أخ السلطان صلاح الدين الأيوبي ،  
وظلت في الحكم ست سنين .

وكذلك شجرة الدر التي حكمت مصر بعد موت زوجها . كما ولى عمر بن الخطاب رضى

# فتیة العز

أَنْشَى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ كَانَ لَهُ بَنْتٌ فَأَدْبِرْهَا فَأَحْسِنْ أَدْبِرْهَا ، وَعَلِمَهَا فَأَحْسِنْ تَعْلِيمَهَا ، وَاسْبَغَ عَلَيْهَا مِنْ نَعْمَ اللَّهِ الَّتِي أَسْبَغَ عَلَيْهِ ، كَانَتْ لَهُ سَتْرًا أَوْ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ) ” أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمُ فِي الْحَلِيلِ ” .

كما روى مسلم في صحيحه والترمذى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو وضم أصابعه). وقد أحسست المرأة بحاجتها إلى العلم فذهبت تسعى إلى النبي صلى الله عليه وسلم طالبه منه مجلساً علمياً خاصاً بالنساء حديث البخارى ومسلم عن أبي سعيد الخدري، قال : ( جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ) .

فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك ، فأجعل لنا من نفسك يوماً فنأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال ( اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا ) فاجتمعن فأتاهم فعلمهن مما علمه الله .

٧- عدم التفرقة في الحبة والتربية والعطية :

قال رسول الله ﷺ : ( من كانت له أنشى فلم يئدها ، ولم يهناها ، ولم يؤثر ولدها عليها ، أدخله الله الجنة ) . ” أخرجه أبو داود ” .

ويعلقون الماء مثل الحيوانات ، ولا ينطقون ولا يستطيعون أن يتقبلوا الحياة الاجتماعية ، ويظلون على هذه الحال إلى نهاية حياتهم ، وذلك لعدم تعهدهم بالرعاية والتربية وتنمية مداركهم في وقت مبكر في مجتمع إنساني وسط مجتمع يتعلمون فيه ثقافته ولغته ومعتقداته وآدابه.

٥- الإنفاق :

إِنَّ إِلَيْسَامَ قَدْ كَلَفَ الرَّجُلَ بِالإنفاقِ عَلَى أَوْلَادِهِ ذَكْرًا كَانَ أَمْ أَنْشَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفْ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارِّ وَالِدَّةُ بِوَلَدِهَا ) ” الْبَقْرَةَ . ٢٢٣ ” .

وكذلك النفقه للمرضى بقوله تعالى : ( إِنَّ أَرْضَعَنَّ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ” الطلاق . ٦ ” .

والنفقه على الابن حتى يصبح قادراً على كسب رزقه ، والنفقه على البنت حتى تتزوج ، أو تعود لوالدتها بالطلاق ، أو بوفاة زوجها .

٦- طلب العلم :

( طلب العلم فريضة على كل مسلم ) وهذا الحديث يصدق على المسلمة، وقد الحق بعض المصنفين في آخر هذا الحديث ” ومسلمة ” فالمعنى صحيح ، وعلى كل من اتصف بالإسلام ذكراً كان أم أنشى . وللبنت حق التعليم والتشقيق بعد حق التربية الرشيدة ، والتهذيب وحسن الخلق . وكما قال النبي

أَنْشَى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ وَلَدَ لَهُ فَأَحْبَبَ أَنْ يَنْسِكَ عَلَى الْحَيَاةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَتَكُونُ كَالْأَضْحِيَّةِ لِلْوَلَدِ وَالْبَنْتِ وَتَكُونُ شَاهِ سَلِيمَةَ خَالِيَّةَ مِنَ الْعِيُوبِ . ”

٣- اختيار الاسم الحسن :

فَإِنْ مِنْ حَقِّ الْأَبْنَاءِ عَلَى آبَائِهِمْ حَسْنَ اخْتِيَارَ أَسْمَائِهِمْ ، لَأَنَّ الْاسْمَ الْحَسَنَ لَهُ تَأْثِيرٌ طَيِّبٌ عَلَى صَاحِبِهِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدْ غَيَّرَ بَعْضَ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيْحَةِ إِلَى أَسْمَاءِ جَمِيلَةِ . فَغَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ إِلَى ” جَمِيلَةَ ” ، وَاسْمَ عَفْرَهَ إِلَى خَضْرَهَ ” .

يَقُولُ أَبْنَ الْقِيمِ ، وَقَدْ أَمْرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ بِتَحْسِينِ أَسْمَائِهِمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَيَدْعُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٤- الرضاعة والحضانة :

فَمِنْ حَقِّ الْمَوْلُودِ ذَكْرًا كَانَ أَمْ أَنْشَى أَنْ يَرْضِعَ عَامِيْنَ كَامِلِيْنَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ ” الْبَقْرَةَ . ٢٢٣ ” .

أَمَّا الْحَضَانَةُ فَهِيَ الْقِيَامُ بِحَفْظِ الصَّفِيرِ ذَكْرًا كَانَ أَمْ أَنْشَى ، وَتَعْهِدُهُ بِالرَّعَايَةِ وَالْمَحْبَةِ وَتَرْبِيَتِهِ جَسْمِيًّا وَنَفْسِيًّا وَعَقْلِيًّا وَحَمَانِيَتِهِ مَا يَؤْذِيهِ وَيُضَرِّهِ . وَمَنْ دُونَ هَذِهِ الرَّعَايَةِ فَسَيَهُلِكُ وَلَنْ يَتَرَبَّسِ تَرْبِيَةً صَالِحةً .

وَقَدْ وَجَدَ بَعْضُ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ فَقَدُوا فِي الْغَابَاتِ لِظَرْفَوْفِ غَيْرِ مَعْرُوفِهِ وَتَبَنَّتْهُمْ حَيَوانَاتٍ كَانُوا كَالْحَيَوانَاتِ يَمْشُونَ عَلَى أَرْبَعِ



# حقوق المرأة



تنقل النفقة من ولد أمرها إلى زوجها منذ قيام الحياة المشتركة بينهما . والنفقة على المرأة عبادة وقربة إلى الله ، وكل زوج ينفق حسب سعته ومقدراته المالية ولقد روى أبو إمامه عن رسول الله ﷺ قوله : ( من أنفق على إمراته وولده وأهل بيته فهي صدقة ) رواه الطبراني .

وهذا الإنفاق هو الذي يعطي القوامة للزوج على زوجته، وليس القوامة على كل النساء كما يفهم البعض وكما جاء في الآية الكريمة (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) " النساء . ٣٤ " ولذا كان ميراث الذكر ضعف الأنثى في الإسلام لأنه ملزم بالمهر والنفقة على الزوجة والأولاد وتوفير السكن والملابس والمأكل والمشرب وكل ضروريات الحياة الكريمة لهم ، وليس لأن الذكر أفضل من الأنثى ولأن هذه النفقة واجبه عليه حتى لو كانت الزوجة غنية .

**١٣- حق الرعاية والإكرام والتقدير على الزوج لزوجته :**  
الزوجة هي شريكة الرجل في الحياة الزوجية وهي أقرب الناس إليه وعليه رعايتها و إكرامها ، وفي الحديث الشريف : ( خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى ) . قوله تعالى : ( وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) " النساء . ١٩ :

أو البلد، وأمنها من الاعتداء عليها في نفسها وعرضها ومالها طلما هي مالكة لاهليتها كالرجل وسلامة العقل والتفكير ولا تعاني من مرض عقلي أو تخلف عقلي .  
**١٠- حق اختيار الزوج المناسب لها :**

للبنات حق اختيار الزوج المناسب لها ، وليس لوليها أن يختار لها شخصاً معيناً حرصاً على مال أو مكانة اجتماعية ، ولكن من حقه التحرى عن هذا الخاطب وإبداء النصح والتوجيه ويجب أن يؤخذ رأيها ، وترك لها حرية الاختيار فلا مصدارة لحرفيتها الفكرية ولا إكراه في تزويجها .

**١١- حق المهر :**  
قال تعالى ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً ) " النساء . ٤ " أي أعطوا النساء مهورهن . التي هي ملك لهن بأيديهن لا بأيدي الآباء أو الإخوة أنها هدايا لكم إليهن . فالمهر حق مفروض على الزوج تجاه زوجته، والمهر شرعاً هو حق مالي ينشأ للمرأة على الرجل بمجرد عقد الزواج ، وهو واجب لا يجوز أن يخلو منه ففي السنة أن الثابت أن رسول الله ﷺ قال " لم يخل زواجاً من مهر "

وعلى ذلك إجماع المسلمين .  
**( ووجوب المهر حق من حقوق المرأة )** وله بعد آخر يرمي إلى احترام المرأة وتقديرها .

**١٢- حق النفقة للمرأة بعد الزواج :**

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء ابناً له فقبله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت ابنته فأخذها فأجلسها جنبه . فقال : ( النبي ﷺ : " مما عدلت بينهما " ) .

وفي الحديث الشريف أيضاً : ( ساواوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضل النساء ) .

**٨- حق الميراث :**  
المرأة في الإسلام لها حق شرعي في التركة التي تركها مورثها ويثبت هذا الحق منذ خلقها في بطن أمها ، ويستمر ثابتاً لها ، ويحق لها التصرف فيه بعد وفاة مورثها ، فلها بيعه وهبته ومنحه من تشاء ، أو الاحتفاظ به والعمل فيه . حسب الآيات الكريمة التي توزع الميراث .

**٩- الحرية الذاتية :**  
فقد أقر الإسلام حرية المرأة في شؤونها وفي كل ما يتعلق بذاتها أو بمالها أو أي حق من حقوقها بمعنى حرية التملك ، وحرية التصرف ، وحرية الاعتقاد ، وحرية الرأي ، وحرية العلم والتعلم ، وحرية السكن حيث تشاء من حيث المكان



# فتیة العز

ولها الحق بأن توكل من تشاء  
ولها أن يوكلاها غيرها .

١٧- حقها في الدعوة والأمر  
بالمعرفة :

قال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ  
بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا وَعَنِ الْمُنْكَرِ  
وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ  
وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) : ”التوبية“  
ولقد ثبت أن النساء في صدر  
الإسلام شاركن في الدخول إلى  
الإسلام ومباعدة الرسول صلى  
الله عليه وسلم ونصرته ، والعمل  
على نشر الدعوة وتحمل الأذى  
، والهجرة ، والغزوـات وإصلاح  
المجتمع .

ولم يفرض عليها الجهاد وال الحرب  
ولكنه مباح لها إذا أرادت ذلك .

١٨- العدل بين الزوجات ( في  
حالة التعدد ) :

لقد صرـح علماء الإسلام بأن من  
لم يعلم أحكـام العـدـل والـشـورـ،  
ويـعملـ بمـقـتضـاـهاـ يـحرـمـ عـلـيـهـ تـعدـدـ  
الـزـوـجـاتـ . فـقـدـ وـرـدـ فـيـ السـنـةـ عنـ  
أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ:  
رسـولـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : ”مـنـ كـانـ لـهـ  
أـمـرـاتـانـ فـمـاـ لـهـ إـلـىـ أـحـدـهـمـ جـاءـ  
يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـشـفـةـ مـائـلـ“ .

كـماـ أـنـ الدـيـنـ إـلـاسـلـامـ جـاءـ إـلـىـ  
قـوـمـ لـكـلـ مـنـهـمـ الـعـدـيدـ مـنـ النـسـاءـ  
وـالـإـمـاءـ دـوـنـ تـحـدـيدـ ، فـأـمـرـهـمـ بـأـنـ  
لـاـ يـكـونـ عـلـىـ ذـمـةـ الرـجـلـ أـكـثـرـ مـنـ

وـسـلـمـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ ، فـقـدـ اـسـتـشـارـ  
زـوـجـتـهـ خـدـيـجـةـ عـنـ نـزـولـ الـوـحـيـ ،  
وـهـيـ أـوـلـ مـنـ أـعـانـهـ وـصـدـقـةـ وـأـمـنـ  
بـرـسـالـتـهـ .

وـاـسـتـشـارـ أـمـ سـلـمـهـ فـيـ الـحـدـيـبـيـةـ  
وـكـانـ رـأـيـهـاـ سـدـيـدـاـ .

قالـ سـبـحـانـهـ : (فـإـنـ أـرـادـاـ فـصـالـاـ  
عـنـ تـرـاضـ مـنـهـمـاـ وـتـشـاـوـرـ فـلـاـ جـنـاحـ  
عـلـيـهـمـاـ) ”الـبـقـرـةـ . ٢٣٣ـ“ .

١٥- حق الزوجة في أحضـارـ خـادـمـ :

لـقـدـ جـعـلـ إـلـاسـلـامـ حـقاـ لـلـمـرـأـةـ  
أـنـ تـمـسـكـ يـدـهـاـ عـنـ خـدـمـةـ بـيـتـ  
الـزـوـجـيـةـ وـخـدـمـةـ أـوـلـادـهـ ،ـ حـتـىـ  
وـلـوـ كـانـ زـوـجـ مـعـسـراـ ،ـ فـلـاـ يـوـجـبـ  
إـلـاسـلـامـ عـلـىـ زـوـجـةـ وـاجـبـ الـقـيـامـ  
بـخـدـمـةـ الـبـيـتـ ،ـ وـلـيـسـ لـلـزـوـجـ حـقـ  
اـكـرـاهـهـ عـلـىـ خـدـمـةـ ،ـ وـلـهـ أـنـ  
تـقـوـمـ بـهـاـ عـنـ تـطـوـعـ ،ـ وـطـيـبـ خـاطـرـ،ـ  
وـرـضـاءـ نـفـسـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ  
الـفـقـهـاءـ فـيـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ .ـ  
بـاـسـتـشـاءـ مـالـكـ الـذـيـ تـرـكـ وـجـوـبـ  
خـدـمـةـ زـوـجـةـ لـبـيـتـ الـزـوـجـيـةـ وـعـدـمـ  
اـحـضـارـ خـادـمـ لـهـاـ فـيـ حـالـةـ إـعـسـارـ  
الـزـوـجـ إـلـىـ أـنـ يـصـبـحـ قـادـرـاـ عـلـىـ  
دـفـعـ أـجـرـةـ خـادـمـ ،ـ أـوـ أـكـثـرـ بـحـسـبـ  
الـضـرـورةـ الـتـيـ تـدـعـوـ إـلـىـ ذـلـكـ .ـ

١٦- حق المرأة الكامل في التصرف  
في شؤونها المالية :

وـمـارـسـتـهـ لـهـذـهـ الـحـقـوقـ دونـ  
تـدـخـلـ مـنـ أـحـدـ .ـ فـلـهـ الـأـهـلـيـةـ  
الـقـانـونـيـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ جـمـيعـ  
الـشـوـؤـنـ الـمـالـيـةـ ،ـ وـلـهـ أـنـ تـعـقـدـ  
الـعـقـودـ الـمـدـنـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ مـنـ  
بـيـعـ وـشـرـاءـ وـشـرـكـةـ وـوـصـيـةـ وـوـدـيـعـةـ

وـيـقـولـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (ـ خـيـارـكـمـ خـيـارـكـمـ  
لـنـسـاءـهـ )ـ ،ـ وـأـيـضاـ (ـ مـاـ أـكـرمـ النـسـاءـ  
إـلـاـ كـرـيمـ )ـ .ـ

وـنـذـكـرـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ : (ـ يـاـ أـيـهـاـ  
الـنـاسـ اـتـقـواـ رـبـكـمـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ  
مـنـ نـفـسـ وـاحـدـةـ وـخـلـقـ مـنـهـاـ زـوـجـهـاـ  
وـبـثـ مـنـهـمـ رـجـالـاـ كـثـيرـاـ وـنـسـاءـ)ـ  
الـنـسـاءـ : ١ـ ”ـ وـكـذـلـكـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ  
ـ(ـ يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـاـ خـلـقـنـاـكـمـ مـنـ  
ذـكـرـ وـأـنـثـيـ وـجـعـلـنـاـكـمـ شـعـوبـاـ وـقـبـائـلـ  
لـتـعـارـفـوـاـ إـنـ أـكـرـمـكـمـ عـنـدـ اللـهـ  
أـتـقـاـكـمـ)ـ ”ـ الـحـجـرـاتـ : ١٣ـ“ .ـ

وـكـانـ مـنـ آـخـرـ وـصـايـاـ النـبـيـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ خـطـبـةـ الـوـدـاعـ  
ـ: ”ـ أـلـاـ فـاسـتـوـصـواـ بـالـنـسـاءـ خـيـراـ  
ـ”ـ ،ـ وـقـدـ تـكـرـرـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـصـايـاـ  
ـفـيـ أـحـادـيـثـ رـسـولـ اللـهـ مـخـافـةـ أـنـ  
ـيـسـنـ الرـجـلـ إـلـىـ المـرـأـةـ .ـ

وـخـلـاصـةـ ذـلـكـ أـنـ زـوـجـ يـجـبـ أـنـ  
ـيـعـاملـ زـوـجـتـهـ كـمـاـ يـجـبـ أـنـ تـعـاملـهـ  
ـوـأـنـ يـكـرـمـهـ وـيـحـسـنـ صـحـبـتـهـ وـهـيـ  
ـكـذـلـكـ ،ـ لـأـنـ الدـنـيـاـ مـتـاعـ وـخـيـرـ مـتـاعـ  
ـالـدـنـيـاـ زـوـجـةـ الصـالـحةـ وـالـزـوـجـ  
ـالـصـالـحـ .ـ وـرـوـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ عـنـ  
ـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ  
ـقـالـ :

(ـ أـكـمـلـ الـمـؤـمـنـينـ إـيمـانـاـ أـحـسـنـهـ  
ـخـلـقاـ ،ـ وـأـلـطـفـهـ بـأـهـلـهـ)ـ .ـ

١٤- حقها في المشورة :

وـقـدـ أـوـصـىـ إـلـاسـلـامـ بـأـنـ تـشـاطـرـ  
ـالـرـجـلـ فـيـ الـمـشـوـرـةـ ،ـ فـلـاـ  
ـيـفـوتـهـ بـرـأـيـ أوـ يـعـزلـهـ عـنـ  
ـالـإـسـتـشـارـةـ عـمـلـاـ بـالـمـبـدـأـ إـلـاسـلـامـيـ  
ـالـعـامـ ،ـ وـأـمـرـهـمـ شـوـرـيـ بـيـنـهـمـ وـلـنـاـ  
ـفـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ



# قضية المرأة



قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك ” . وذلك لأن الأم تعاني من الحمل والولادة والرضاعة وسهر الليالي والحضانة والتربية أكثر مما يعاني الأب ، لذا أعطي الأم حق الصحبة أكثر من الأب .

وكذلك حق البر كما قال تعالى : (وَأَخْفَضُ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) ” الإسراء : ٢٤ ” . ويعني بذلك طاعتها وأخذ رأيهما واحترامها ومحبتها والحنان عليهم .

بل وأضاف لذلك الأم المرضعة ، التي يدفع لها الأب أجر رضاعتها لولده ، فقد أوصى بها الإسلام خيراً (وَأَمَّا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) ” النساء : ٢٣ ” وكذلك جميع أفراد أسرتها ، فالراضعة أخت أو أخ ، وزوج المرضعة أبوه ، (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

## ٢١- حق المرأة في العمل :

وقد يقول قائل ما دام الدين الإسلامي جعل للمرأة حق النفقة من زوجها لها ولأولادها فما حاجتها إلى العمل والأمر أكبر من ذلك ، فالعمل قيمة في حد ذاته وهو يوسع مدارك المرأة ويزيد خبراتها في الحياة العملية وينمي شخصيتها ، ويشغلها بما ينفعها وينفع مجتمعها .

## ٢٢- حق المرأة في الوظائف :

للمرأة الحق في جميع الوظائف

وعندما نزلت الرسالة المحمدية، فقد أعطى الإسلام المرأة هذا الحق .

## ١٩- الطلاق وما يترب عليه من حقوق للزوجة وأولادها :

كذلك نظم الإسلام الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده ، فجعل له حدًا لا يتجاوزه ، وهو ثلات ، وجعل لايقاع الطلاق وقتاً ، ولأثره عدة تتيح للزوجين العودة إلى التصالح ، وجعل له التزامات مالية على الزوج ، يجب أن يدفعها للمرأة كاملة إلا ما تنازلت عنه برضاهـا .

قال الله تعالى في كتابه الكريم : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيًّا) . ” النساء : ٤ ”

## ٢٠- حق المرأة باعتبارها أمًا :

ويشمل ذلك كلا الوالدين (الأم والأب) فلهما حق الإحسان والرحمة من أبنائهما كما قال تعالى في كتابه الكريم : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) ” الإسراء : ٢٣ ” .

كذلك حق الصحبة الطيبة والرعاية لما قدماه لهم من تضحيات كثيرة خاصة الأم . قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْأَنْسَانَ بِوَالَّدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهُنَّ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) ” لقمان : ١٤ ” .

وقد ورد في السنة أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال : (يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي ؟

أربع موضعًا صعوبة العدل بين النساء، وعقوبة ذلك في الآخرة . كما أن الإسلام أعطى المرأة حق اشتراط عدم الزواج عليها في عقد الزواج ، وحق أن تكون العصمة بيدها .

وقد كان عقد زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة خديجه قبل نزول الرسالة بهذه الشروط ، فقد كانت تخطب من الكثرين من الرجال ولكنها لم تقبل بأي منهم ، وكان النبي صلى الله عليه يعلم لديها في تجارتها فأعجبتها أمانته وأخلاقه فعرضت عليه الزواج ولم يكن في ذلك الأمر ما يشين من الناحية الاجتماعية ، وكانت المرأة تستطيع أن تخطب لنفسها في ذلك الوقت .

وبعد موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الزواج اشترطت في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها وإن تكون العصمة بيدها .

وقد وافق رسول الله ﷺ على ذلك ولم ينظر إليه كشيء يقلل من قيمته كرجل . وحتى لو قيل إن ذلك حدث قبل الإسلام فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان من الموحدين .



# فتیة العز

بهيجة وهي مناسبة العيد .

٣- أما بالنسبة للآلية الكريمة : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ) .

فإنها تخص الحياة الزوجية وإنفاق الرجل بتقديم المهر قبل الزواج ، والإنفاق بعد الزواج على كل متطلبات الزوجة والأبناء .. الخ ومن أجل هذا الإنفاق كان للذكر في الميراث حظ الأثنين لأن المرأة غير مطالبة بالإنفاق حتى لو كانت غنية ، وليس لأن الدين الإسلامي يميز الذكر عن الأنثى في القيمة الإنسانية .

والقوامة هنا للزوج على زوجته بما أنفق ، وليست قوامتها على كل النساء .

يضاف إلى ذلك تلك الفكرة التي تستقص من قدر المرأة لصالح الرجل وذلك تحت مسمى أن المرأة خلقت من ضلع آدم ، فهي إذاً أقل منه درجة . ونسوا قول الله عز وجل : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) " البقرة : ٢٢٨ " .

وكل ما سبق لا يحجب عن المرأة أن تتولى أي منصب في الدولة بما فيها رئاسة الدولة .

ولا يعني أن حكم الرجل يجلب للأمة أو لقومه الفوز والفلان فقد تولى الحكم حكام من الرجال لم

الإسلام ، فسلط الله عليه ابنه فقتله ، ثم قتل إخوه ، فلما مات مسموماً انتهى الأمر بتولي ابنته بوران شiroويه بن ابرويز كسرى العجم ، فذهب ملكهم ومزقوا وأنهارت دولتهم .

وجاء هذا الحديث في سياق هذه الحادثة إشارة لزوال دولة كسرى العجم .

٢- أما الحديث الشريف الثاني فهو (النساء ناقصات عقل ودين) :

لقد جاء هذا الحديث في يوم عيد والكلام موجه لجماعة من نساء الأنصار على سبيل المزاح معهن ، حيث وصفهن عمر بن الخطاب بالغلبة على رجالهن ، فقال لهن عظة نبوية لهن فيقول ما معناه : الرسول عليه الصلاة والسلام : ( ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أسلب لذى لب منك ) . وكانت عظة نبوية لهن فيقول ما معناه :

( إذا كان الله منحك القدرة على الذهاب ببل الرجل الحازم بالرغم من ضعفهن ، فأتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف ) .

ولا يجب أن نساير الرأي القائل بأن ذلك الحديث يحجب عن المرأة حقها في أن تتبوأ أي منصب في الدولة . ومن المؤكد أنه لا يمكن أن نتصور أن نبي الله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بخلقه العظيم أراد أن يقلل من شأن المرأة أو يحط من كرامتها أو ينقص من قدرها في مناسبة

المحترمة ، ولكن التقاليد الاجتماعية ، وظروف البيئة ، وثقافة المجتمع يشكلان عقبة أمام المرأة ، وهناك تقاليد صالحة تتفق والدين الإسلامي ، وهي ما يجب أن نحترمه ونحافظ عليه ، وما عداتها ومما هي بعيدة عن الدين الإسلامي فيجب أن نغيرها إلى الأحسن .

ومن المناسب أن نستعرض بعض الوظائف التي تشير خلافاً بين الفقهاء والتي يستدلون بها بأحاديث صحيحة ولكنها كانت تخص حالات معينة ، ولا يجوز تطبيقها على العموم .

## رئاسة الدولة

يذهب بعض العلماء إلى أن الدين الإسلامي يمنع المرأة من رئاسة الدولة باستدلالهم بالحديث الشريف :

١- ( لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ) .

هذا الحديث صحيح ولكنه قيل في حالة معينة لا يجوز تطبيقها على العموم حيث أنه ورد في سياق حادثة معينة هي أن فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى، ويدرك ابن حجر العقلاني في شرحه بصحيح البخاري أن الحديث تتممه لقصة كسرى الذي أرسل إليه النبي ﷺ كتاب يدعوه فيه إلى الإسلام فمزق الكتاب وأساء لحامله وهو عبد الله بن حذفة الهامي ورفض الدخول في



بنفسه ، ورأى الآخرين به عبر التنشئة الاجتماعية في الطفولة المبكرة .

وأن مفهوم الذات يعتبر حجر الزاوية في الشخصية الإنسانية ، وهو أهم عناصر التوجيه النفسي والتربوي إن مدركات الفرد المتصلة بذاته ، وما تتضمنه من أحکام تقييمية ، تعتبر موجهة أساساً لسلوكه وتكييفه .

كما يعد مفهوم الذات من الإبعاد الهامة في حياة الأفراد ، حيث أنه يعبر عن اعتزازهم بأنفسهم وثقتهم بها ، ويرتبط بقدراتهم واستعداداتهم وانجازاتهم بل إن الدراسات والأبحاث التي أجريت بهذا الصدد تقرر أن لهذا المفهوم دوراً كبيراً في جميع أنواع السلوك الإنساني .

فمن خلال الدراسات النفسية تبين لنا أن ٩٠٪ من شخصية الطفل تتشكل في السنوات السبعة الأولى ، حيث يتشكل عند الطفل مفهوم الذات الذي فيه التقبل والإدراك والقيم .

حيث يوجد الكثير من المهارات التي لا يمكن تعلمها إلا بهذا السن ، ومنها الجرأة والشجاعة والقدرة على اتخاذ القرار والثقة بالنفس والصورة الإيجابية عن النفس والتقبل الذاتي وهذه كلها من أقوى المهارات التي تصنع القائد والإداري الناجح ، أما المرحلة العمرية من ٧ إلى ١٨ سنة ، ففيها تتشكل ١٠٪ من شخصية الإنسان

صالحين في المجتمع .

وقد أفتى شيخ الأزهر الدكتور محمد طنطاوي أنه لا يوجد نص قطعي من الكتاب والسنة الشريفة يمنع تولى المرأة منصب الرئاسة في الدول الإسلامية .

وكذلك الأمر بالنسبة لجواز تولي المرأة للقضاء ويسرى ذلك الأمر أيضاً بالنسبة لجميع المناصب القيادية في الدولة ، وفي مشاركتها في الترشيح والانتخاب في البرلمان .

وإذا نظرنا إلى بعض الأنظمة القضائية في الدول العربية نجد أن هناك تسع دول قد تولت المرأة القضاء فيها منذ أكثر من ثلاثين عاماً وهي : اليمن ، ولبنان ، سوريا ، والعراق ، والمغرب ، وتونس ، والجزائر ، وليبيا ، والسودان ، وأخيراً الأردن ، ثم مصر وذلك منذ فترة قريبة .

معتمدين في ذلك على معايير صالحة للقضاء تطبق على الرجل والمرأة بدون تمييز، مثل المؤهل العلمي من كليات الحقوق المعترف بها ، ودورات تدريبية ، مع اشتراط سنوات طويلة من الخبرة والكفاءة يتم على أساسها اختيار الأصلح لهذا المنصب دون تفرقة بين الذكور والإناث .

## وجهة نظر علم النفس

في علم النفس هناك ما يسمى بمفهوم الذات عند الفرد ، وهو يتشكل من خلال رأي الإنسان

تفلح الأمة بهم ، ولم تعز ، بل شقيت بهم أي شقاء ، وابتليت أي بلاء سواء في العصور السابقة أو في العصر الحديث .

## عاطفة المرأة كقضية هل تؤثر على أحکامها؟

هذا غير صحيح لأن العدالة لا تعرف العاطفة ، لقد خلق الله للمرأة والرجل جوارح ومشاعر ، ولكنها تتبادر حتى بين أبناء الجنس الواحد ، فيوجد رجل عاطفته جيشه ، وإمراة قد تلقي بوليدها إلى الشارع . كما أن العمل القضائي يستند على وقائع وليس على عواطف وعلى العموم فالقضاء ليس عملاً فردياً يعتمد على رأي القاضي فقط ، إنما هو حلقة متكاملة ، فهناك محاضر الشرطة ، ورأي الطبيب الشرعي ، والنيابة العامة وشهادة الشهود .

والإنسانية صفة مطلوبة في القاضي سواء كان رجلاً أو امرأة ، وخاصة في قضايا الأحداث ، لأنهما أمام قضاء راع أكثر منه معاقب ، ومن أهدافه إعادة هؤلاء الأحداث إلى جادة الصواب وتأهيلهم ليصبحوا أفراداً



# فتیة العرب

في العصر الأول للإسلام ، خاصة أن من ميزة الإسلام التدرج في الأحكام والدرج في تغيير العرف الاجتماعي .

ولا زالت هذه التفرقة بين الذكور والإثاث سائدة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية في التنشئة الاجتماعية بحيث يؤثر ذلك في مفهوم الذات لدى الذكر ويترسّب في أعماقه أنه أفضل من الأنثى ، والعكس صحيح حيث تشعر الأنثى بهذا التمييز بينها وبين شقيقها وتعمل مثل هذه التربية على فقدان الأنثى لثقتها بنفسها، وبمثيلاتها من النساء ، لأنها دائئراً وأبداً تعلم أن هناك من يتحكم بالنساء الآخريات وبقراراتهن لأنهن يحتاجن إلى موافقة الذكور المهيمنين على حياتهن .

ولو تمكنا من دراسة حياة النساء القياديات والفائقات في الكثير من المجالات لوجدنا ، أن أسرهن كانت تربىهن تربية قائمة على العدل بين الأبناء وعدم التمييز، بينهم ، وزرع الثقة والاحترام المتبادل بينهم . وبالتالي يتشكل لديهم ذكوراً وإناثاً مستوى عالٍ من مفهوم الذات ، الذي يدفعهم بنيناً وبنات إلى أن يكونوا في المستقبل علماء ومفكرين ليرتقوا بمجتمعاتهم متكائفين متعاونين .

معتقداً ، والمعتقدات تولد الحماس والمشاعر ، والمشاعر ينتج عنها سلوكيات .

وأن على المربيين من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات أن يدعموا بناء مفهوم الذات السوي كي يتربى الأبناء من ذكور وإناث تربية سوية صالحة لا تفرقة فيها بين الذكور والإثاث ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( إنما النساء شقائق الرجال ) بل إن الإسلام وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تؤكد ذلك الحق من حقوق الطفل ، والتي سبق الإشارة إليها .

ولكننا نجد في مجتمعاتنا العربية والإسلامية هناك تفرقة في المعاملة بين الذكور والإثاث امتداداً لما كان يجري أيام الجاهلية ، ولم يتمكن الإسلام ولا الأحاديث النبوية الشريفة من القضاء على هذا التمييز بين الذكور والإثاث ويدل على ذلك روایة لعمر بن الخطاب يقول فيها : ( كنا لا نعد النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن حقاً ، من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا ) وبالرغم من أن الكتاب والسنة الثابتة هما مصدر التشريع والأحكام إلا أن طبيعة هذه الحياة الاجتماعية والعرف السائد فيها أمر يصعب تغييره ، ولا يمكن نقل مثل هذا المجتمع الجاهلي من عدم اعتبار النساء شيئاً مطلقاً إلى مساواتهن بالذكور أو توليتهن مناصب قيادية

وهي ليست قليلة ، وفيها يمكن إعادة تشكيل شخصية الابن عن طريق الإقناع واللين والتفاهم ، ويمكن فيها كذلك تقويم شخصية الطفل بتعديل الخصائص القابلة للتعديل .

وهذا المعنى العظيم نفهمه من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ظلل عليه الصلاة والسلام مدة ( ثلاثة عشر ) عاماً يبني القيم والمعتقدات والمشاعر وما كان يفرض على المسلمين سلوكيات نهائياً ، وحتى عندما فرضت عليهم الصلاة ، كانوا يتعاملون بالربا والخمر ، ولم يكونوا مطالبين بدفع الزكاة ، لأنه من الصعوبة أن تطالب الإنسان بسلوك قبل أن تبني لديه القيم والمعتقدات .

وبعد فتح مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : " لولا أن قومك حديثي عهد بالإسلام لأمرت أن أهدم الكعبة وأن أعيد بناءها مثل ما بناها إبراهيم " .

وهناك قاعدة أساسية : انتبه إلى أفكارك لأنها تحول إلى قيم ، وقيمك تحول إلى معتقدات ، والمعتقدات تحول إلى مشاعر حب وأحساس والتي بدورها تحول إلى سلوكيات تحدد مصيرك . إذ الذي يحدد مصير الإنسان في الواقع هي الأفكار .

فال فكرة إذا أعطيتها طاقة أصبحت قيمة ، والقيمة إذا فكرت بها وتبنيتها أصبحت



# الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان

٨ - عبد الله عبد الرحمن الطويل  
أعضاء

وعكفت اللجنة بالاستعانة بجهود العاملين بالأمانة العامة بالقاهرة على إعداد مشروع النظام الأساسي للجمعية مستمدًا أهدافه من روح وجوهر الدستور الكويتي والحقوق الأساسية للإنسان التي أقرها المجتمع الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والهدى الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهدى الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي ١٩٩٢/١٢/٢٣ تم إقرار النظام الأساسي للجمعية وانتخبت هيئة إدارية للجمعية برئاسة السيد/ جاسم عبدالعزيز القطامي . ٢ . وتم شهر الجمعية وإعلان مجلس الوزراء إحاطته علما بها في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/٨/٢٢ .

حقا إنها نقطة مضيئة تضاف إلى رصيد دولة الكويت في الاهتمام بالديمقراطية وحقوق الإنسان.

**ثانياً: شروط عضوية الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان**

- أ- يحق لكل مواطن أكمل الواحد والعشرين من عمره أن ينتسب إلى الجمعية كعضو عام ، على أن توفر فيه الشروط التالية : .
  - ١- أن يكون متمنعا بحقوقه المدنية الكاملة .
  - ٢- أن يكون ذو أخلاق حميدة حسن السيرة والسلوك وأن يتحلى بسمعة حسنة ، وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف .
  - ٣ . أن يكون قد حصل على تزكيه

العاملة في مجال حقوق الإنسان لإنقاذ المواطنين الكويتيين الواقعين تحت بطش القوات العراقية الغازية لأرضهم ، من خلال هذه التجربة المريدة تعامل الكويتيون مع الأحداث والواقع في إطار مجتمع تسوده مفاهيم العدل والحرية والمساواة .

٢ . وبفضل الله ثم صمود الشعب الكويتي ووقفه خلف قيادته الرشيدة تحقق التحرير ورفع العلم الكويتي خفاقا على أرضها الحبيبة إلا أنه بقدر ما كانت الفرحة كان الأسى والحزن على من اغتاله أو من وقع في أسرا العدو الغاشم بالمخالفة لكل القوانين والعادات الدولية، بل بالمخالفة لأبسط المبادئ الإنسانية في كل الشرائع والأديان ومن هنا واصل القائمون على فرع المنظمة بالكويت إسهاماتهم في البحث عن المفقودين والأسرى والمطالبة بعودتهم ومن أجل ذلك شكلوا في ١٩٩٢/٦/٢١ لجنة لإعداد مشروع نظام أساسي لتأسيس الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان وكانت اللجنة مكونه في بداية الأمر من السادة :

- ١- جاسم عبد العزيز القطامي رئيسا
- ٢ - عبد العالى ناصر عبد العالى نائبا للرئيس
- ٣ - عبد اللطيف سعود الصقر أمين سر
- ٤- إيمان علي البداح
- ٥- أمانى علي البداح
- ٦ - سناء القملاس
- ٧ - عامر ذياب التميمي

إعداد

## أسرة التحرير

انطلاقا من موضوع العدد وهو حقوق الإنسان ارتأت أسرة تحرير مجلة معهد القضاء بأن نركز في هذا الاستطلاع على جمعية حقوق الإنسان الكويتية لنسلط الضوء على أهم المعلومات الخاصة بتاريخ نشأتها وشروط عضويتها وأهم أهدافها وفي الختام ننشر النظام الأساسي للجمعية وتستعرض المجلة هذه المعلومات فيما يلي :

**أولا . المراحل التي مررت فيها الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان**

١- نشأت فكرة هذه الجمعية بمناسبة ما أحدثه الغزو العراقي الغاشم من دمار وخراب بالأموال وإزهاق للأنفس الزكية الطاهرة دون ذنب جنته إلا رغبة محمومة أو مجنة لدى النظام البائد بالعراق باعثها الحقد والحسد ، ومن هنا كان لأعضاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان فرع الكويت سواء في داخل الكويت أو خارجها إسهامات خيرة ، فقد قام من كان في الداخل بشد عضد الصامدين ورفع معنوياتهم ضد الغازي وممارساته الوحشية ، ونقل المعلومات وشرح الموقف للخارج ، كما قام من كان في الخارج باستغلال الوقت كله في شرح حقيقة الوضع في الكويت وبيان ممارسات نظام صدام الإنسانية ضد كافة المقيمين على أرض الكويت ، وفي المؤتمر الشعبي في جدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٣ - ١٥ أكتوبر عام ١٩٩٠ ناشد الكويتيون المنظمات الدولية



الله

- العمل بالوسائل المشروعة من خلال القنوات القانونية على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الكويتيين ولغيرهم من الأشخاص الموجودين على أرض الكويت ، ووقف ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في الكويت أيا كان مصدره . والتعاون مع السلطات الحكومية المسئولة في سبيل عدم حدوث هذه الانتهاكات .
  - إصدار النشرات والمطبوعات التي تنشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان ومع الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت .
  - تنظيم اللقاءات والمؤتمرات والمحاضرات والمشاركة فيها على المستوى المحلي والدولي في المسائل المتعلقة بأهدافها .
  - التعاون مع جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المماثلة في الخارج في سبيل تفزيذ غايات وأهداف الجمعية .
  - مخاطبة السلطات المسئولة لإعلامها بما قد يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان أو الاستفسار عما يتعلق بهذه الانتهاكات وبخصوص الحالات التي تتطوّي على إهانة حقوق الإنسان سواء للحصول على معلومات أو للحث على احترام حقوق الإنسان .
  - تلتزم الجمعية بالأهداف المقررة بموجب النظام الأساسي للجمعية .

والمحاضرات والمشاركة فيها على المستويين المحلي والدولي في المسائل المتعلقة بأهدافها.

٤ . أن يوافق كتابة على النظام الأساسي للجمعية .  
من أعضاء الهيئة الإدارية .  
أعضاء من الأعضاء العاملين أو عضو

بـ. تقدم طلبات الانتساب على النموذج الذي تعدد الهيئة الإدارية للجمعية التي يجوز لها أن تقرر قبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب الرفض.

ج . يجوز للهيئة الإدارية قبول أعضاء شرف منتبين في الجمعية وفقاً للشروط أو الأسس التي تراها مناسبة على أن لا يحق لهؤلاء الأعضاء التصويت في اجتماعات الجمعية العامة أو المشاركة في انتخابات الهيئة الإدارية .

د . تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ (- ١٥ د.ك) يؤدي سنويًا ، ويجب أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل ، وإذا انتسب أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي إلا ما يستحق عن المدة المتبقية من السنة المالية من تاريخ انتسابه .

### **ثالثاً : أهداف وآليات العمل بالجامعة**

رابعاً : النظام الأساسي للجمعية  
المادة الأولى )  
الاسم والمقر :  
تأسست في الكويت جمعية للدفاع عن  
حقوق الإنسان الأساسية وتعزيزها ،  
مركزها الكويت ، ومنطقة نشاطها  
الكويت وتعرف باسم : الجمعية  
الковيّة لحقوق الإنسان .  
المادة الثانية )

#### **الأهداف : الغايات والوسائل :**

نشر الوعي بين الكويتيين بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية وبالذات المعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان السياسية والمدنية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالإضافة للمواضيق الأخرى ، وطبقاً لحقوق الإنسان المقررة في الدستور الكويتي ، والدفاع عن كافة الأفراد والجماعات الذين تعرض حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافاً لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق وفي الدستور ، وتتعدد الجمعية لتحقيق أهدافها جميع الوسائل والأساليب المنسجمة مع تلك الأهداف .

١. نشر الوعي بين الكويتيين والتعريف بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية كالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان السياسية والمدنية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالإضافة للمواثيق الأخرى ، فضلاً عما تضمنه الدستور الكويتي من مبادئ وأحكام بشأن حقوق الإنسان ، وفي سبيل ذلك تقوم بما يلي :
  - أ- إصدار النشرات والمطبوعات في حدود القانون بهدف تثقيف المواطنين في هذا الشأن .
  - ب- تنظيم اللقاءات والمؤتمرات



# حقيقة الصلة بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم المنظمة

يجلب لها منفعة مباشرة أو غير مباشرة عند تنفيذه دون أن يُكتشف أمرها<sup>(١)</sup>، متناسية أن من يضع يده في يد الشيطان لا بد أن يناله من ناره ولو بعد حين، فالتهديد بإفشاء هذا السر في ذاته مستقبلاً وسيلة لابتزازها، وإفشاءه في ذاته بداية لانهيارها. فالأشتر لا أخلاق لهم، ولا سر بينهم، ولا عهد يعرفونه إلا بمنظورهم فيمن يخونهم، فعندهم الجميع يستحقون القتل والدمار والفناء من أجل بقائهم

هم وثائهم الفاحش غير المشروع!!  
ولا شك أن الخراب والدمار والقتل  
المخالف عن الجرائم المنظمة له صلة  
مبشرة بانتهاك حقوق الإنسان بصفة  
عامة، ومن ثم فمكافحة هذه الجرائم  
يتحقق نوعاً من الحماية لهذه الحقوق،  
ويُعد في ذاته ضمانه كبرى من ضمادات  
هذه الحماية.

ولما كانت المكافحة للجرائم المنظمة متعددة ومتنوّعة منها ما هو قانوني "تشريعي" سواء دولي أم داخلي أم بما معه، ومنها ما هو غير تشريعي "بالعادة والعتاد" فإنه يتوقع أن تتمس هذه السبل بعض الأشخاص المشتبه فيهم دون أن يكونوا بالفعل ضالعين فيها، سواء مجرد قربى طبيعية أو مصاهرة بين هؤلاء الأشخاص وبين القائمين بالنشاط الإجرامي، أو زمالة

استقبلت التقدم . على نحو ما سلف . كوسيلة سريعة ويسيرة لتحقيق أغراضهم الإجرامية، وإثراهم غير المشروع .

ونظراً لاتساع رقعة إجرامهم سواء من حيث النطاق المكاني أو الزماني أو النوعي، كان لابد من تنظيم يحدد مخططاتهم ويسهل تنفيذها، ويوضح العلاقة بين قادتهم وأعضائهم المنفذون والجزاءات التي توقع على كل من يخالف منهم هذا التنظيم وأولئها وأسرعها القتل الفوري حتى لا يكون أمام كل من يدخل ضمن هذا التنظيم سوى الإخلاص لقواعده حتى الموت من أجله أو القتل لمخالفته أيهما أقرب .

ومن هنا ظهرت في عالمنا المعاصر ما يسمى "بالجريمة المنظمة" سواء داخل الدولة الواحدة أو عبر حدود الدولة . فلم يعد لنشاطها حدود حتى لو كان لقر قيادتها موقع يمكن معرفته وتحديد نطاقه . سواء زاولت نشاطها الإجرامي لحسابها الخاص لتحصل من ورائه على ما ت يريد من أموال، أو زاولته لحساب مجموعة أخرى في مكان آخر من هذه القرية الصغيرة، أو لحساب دولة أخرى تدفع لقادة الجريمة المنظمة مقابل نشاط إجرامي يتحقق عليه سراً بينهم ترى الدولة في غيبة من الأخلاق والضمير أنه سوف

عندما ظهر التقدم التكنولوجي وتطورت وسائل الاتصالات المرئية والمسموعة، وتعددت طرق المواصلات وجعلت العالم كله قرية صغيرة، وكتاب مفتوح يستطيع كل من يريد الاطلاع عليه أن يقرأ منه الجزء الذي يريد أن يعرفه. عندما حدث هذا هذا استثنى الناس في أرجاء المعمورة خيراً، إذ أصبحت سُبل الحياة ووسائل المعرفة أيسر بكثير عن ذي قبل، وبقدر كثرة المعروض من المعلومات والمعارف وال حاجيات بقدر اتساع إمكانيات الحصول عليه عن طريق وسائل الاتصالات المتقدمة دون ما حاجة إلى الانتقال إلى أماكن انتاجها أو عرضها، وحدث نوع من الانفتاح فيما بين الدول، فتقارب بعضها واتحد وما زال البعض الآخر يحاول أيضاً أن يتحدد. باعتبار أن التقدم الذي حدث جعل من الحياة في معزل أمر يقترب من المستحيل، وصار التجمع لازماً لواجهة باقي التجمعات سواء بمنظور اقتصادي أم حضاري أم تاريجي أم عقائدي أم كل ذلك في آن واحد.

وبعد أن استبشر الناس خيراً بهذا  
فوجئوا بالوجه الآخر لكل من التطور  
والانفتاح والتقدير، والذي كان أقطاباً  
هم أصحاب النقوس الأمارة بالسوء  
والقلوب السوداء الفاسدة، التي



**الدكتور  
خيري أحمد الكباش  
رئيس محكمة استئناف القاهرة  
بجمهورية مصر العربية**

الطبعة الأولى

ومن هنا وجوب تحديد دور سلطات الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وما على نسقها من المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم التي تمس إنسانية الإنسان وحقوقه سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عندما تهدى الأمان والاستقرار في مواطنه.

هذا وقد تضمنت قواعد الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة بجانب القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب للأنشطة والأفعال موضوع المكافحة الدولية تضمنت قواعد إجرائية متربطة ومتكمالة، يمكن وصفها بأنها منظومة للتعاون القضائي بين الدول في كافة المجالات الإجرائية المتعلقة بصور وأشكال التعاون القضائي في المجال الجنائي، وهو ما يشير التساؤل حول أهمية أن تتضمن هذه الاتفاقية كل هذه الصور الإجرائية للتعاون القضائي، وأما آثار نفاذ هذه القواعد في النظم القانونية للدول الأعضاء بصفة عامة، والجنائية بصفة خاصة، ومدى التزام الدول بها، ومدى قابلية هذه الإجراءات للتطبيق بما تقتضيه باعتباره واضحة المعالم ولن يستدعي تدخل تشريعى لاحق على نفاذها



خصصت كل واحدة منها لكافحة جريمة من هذه الجرائم<sup>(٥)</sup> فإن ذلك النهج منها إنما يدل على حرصها على النجاح في الوصول إلى نتائج ملموسة للحد من آثار هذه الجرائم على المستويين الدولي والداخلي وعلى محاولتها المتكررة في حض الدول الأعضاء في الجماعة الدولية على أن تتضمن تشريعاتها الجنائية كافة قواعد التجريم للأنشطة والأفعال الإجرامية التي تقسم في مجموعها بوصف الجريمة المنظمة.

ولما كانت المعاهدات الدولية التي حملت لنا صراخات الجماعة الدولية وأمالها في ذات الآن حول الأفعال اللازم تجريمها لا تستطيع أن تحمل الشق الآخر اللازم لتكوين القاعدة القانونية الجنائية<sup>(١)</sup> ألا وهو شق الجزاء تاركة إيهام عمداً وبحق لتقديره كل دولة على حدة حسب ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية<sup>(٢)</sup>، فإن تقاعس السلطة التشريعية في الدول الأعضاء عن القيام بدورها هذا سواء كان ذلك التقاعس عمداً أم عن

قديمة في الدراسة أو المهنة أو لأي سبب آخر. عندئذ تبرز أيضاً ضمانات حماية حقوق الإنسان بصفة عامة<sup>(٢)</sup>، والمتعلقة بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان بصفة خاصة<sup>(٣)</sup> لتكون وثيقة الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة حتى لا تهان كرامة إنسان لم يضع نفسه موضع الجزاء لمجرد الاشتباه فيه وقيل أن تشتبه ادانته.

من هنا تتضح الصلة ويبين الترابط بين الجرائم المنظمة وحقوق الإنسان، كما تتضح أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره ومدى صعوبة البحث فيه.  
وإذا كانت الجماعة الدولية قد قررت قواعد مكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وتهريب المهاجرين ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فيما أسمته "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"<sup>(٤)</sup>، بعدها وضعت قواعد بذات القوة لمكافحة هذه الجرائم في صورة عدد من المعاهدات الدولية



اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي  
شَرٌّ مِّنْ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي وَمِنْ يَمْسَأُ  
لِي وَمِنْ يَمْسَأُ عَنِّي وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي  
شَرٌّ مِّنْ أَنْفُسِي وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي  
شَرٌّ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِي

ويمكن القول أن التشريع الجنائي الإسلامي قد سبق التشريعين الوضعيين الداخلي والدولي في معرفة الجريمة المنظمة والتصدي بقوّة لكافحتها بصورة منهجية واضحة المعالم ومجردة من الهوى والتأفّيت. ومن هنا نتصدى أولاً لفهم هذه الجريمة في التشريع الوضعي الجنائي ثم في التشريع الجنائي الإسلامي وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول

## مفهوم الجريمة المنظمة في التشريع الوضعي

يعتبر التشريع الجنائي المصري وليد تفاعل بين كافة التشريعات الوضعية في مجال التجريم والعقاب، فاستقى من كافة النظم القانونية تجاربها، وأخذ المشرع المصري منها ما يتناسب مع طبيعة المجتمع وفقاً لما أورده الفقهاء في مؤلفاتهم على مدار السنوات الماضية من دراسات مقارنة في هذا المجال، ومن ثم فإن البحث في موقف المشرع المصري من هذه الجريمة يُعد في ذاته إشارة واضحة إلى المتعارف عليه داخلياً فيأغلب التشريعات الوطنية، وما موقف الجماعة الدولية الواضح في مكونات اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة إلا دليلاً على ذلك حيث أتى بما تحمله باقي التشريعات الوطنية وأضاف إليها ما يتناسب مع آثار هذه الجريمة بعدما لحقها التطور والتقدم في وسائل تنفيذها بصفة خاصة، ومن ثم نتناول مفهوم هذه الجريمة في التشريع الوضعي الداخلي أولاً ثم في التشريع الجنائي الدولي ثانياً.

المبحث الأول

## **مفهوم الجريمة المنظمة في تشريع الجنائي الداخلي**

## بداية فإن السؤال الذي يطرح ذاته في

وجود صلة بين مكافحة هذه الجرائم وبين حماية الإنسان وحقوقه فما هي حقيقة هذه الصلة؟ وما هي حقوق الإنسان محل الحماية؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات هي التي تحدد نطاق الباب الثاني من هذا البحث، ومنه تتحدد مكوناته على

## النحو التالي:

الفصل الأول

## حقوق الإنسان المعتدى عليها بالجرائم الدولية

المبحث الأول

## ماهية حقوق الإنسان المحمية دولياً وبصفة عامة

المبحث الثاني

مدى كفاية المكالمة

المنظمة لحماية حقوق الإنسان  
الفصل الثاني

## عدم تعارض

لجرائم المز

## الإنسان الضحية والإنسان المتهم.

حمایہ حمو

## في ارتکاب الجرائم المنظمه المبحث الثاني

## حِمَاءٌ

المطامة

وصیاں

مفهوم الجريمة المنظمة في التشريعين الإسلامي والوضعي ومنهج مكافحتها. من الثابت وثائقياً وتاريخياً أن التشريع الوضعي الداخلي للدول قد عرف صور متعددة من أشكال الجريمة المنظمة، وفقاً لمفهوم مجرد لهذه الجريمة، ومن بعده عرف التشريع الدولي هذه الجريمة واستقاها من التشريعات الداخلية، لكنه تباه إليها عندما تعددت آثارها حدود الدول ولم يعد لها موطن معلوم أو جنسية محددة.

وهو ما سنتناوله في الباب الأول ثم يثور التساؤل حول ماذا تعني حقوق الإنسان في ضوء مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟ وهل حماية هذه الحقوق تتطلب قواعد أخرى غير تلك الواردة في الاتفاقية؟ وهل تعتبر الاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها حلقة في سلسلة قواعد عالمية ودولية وداخلية غايتها النهائية حماية حقوق الإنسان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؟ وهل صحوة الجماعة الدولية نحو مكافحة هذه الجرائم كان وليد صالح خاصة لكيان الدول فيها، ومن ثم تتصف هذه القواعد بالتأقيت وتدور وجوداً وعديماً مع صالح تلك الدول؟ أم هي قواعد منهجية تأخر الإعلان عنها حتى اضطررت الدول الكبار لإعلانها وتجنيد باقي الدول لتنفيذها بُغية حماية مصالحها المتشابكة المتداخلة والمتعارضة أحياناً. وأخيراً ماذا عن القواعد ذات الطابع الإجرائي التي تضمنتها الاتفاقية؟ ما هي هذه القواعد، وما مدى جدواها على المستويين الداخلي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة؟ وهل تحتاج لتدخل المشرع الوطني لتفعيلاها وجعلها قابلة للتطبيق بذاتها كغيرها من قواعد التجريم والعقاب ذات الطبيعة الموضوعية؟

إن من يستعرض ماهية ومفهوم  
الجرائم المنظمة في التشريعين  
الوضعي والإسلامي، وسبل مكافحتها  
داخلياً دولياً وأسلامياً يقف على

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الجرائم لكل منها أركانها وخصوصيتها  
وإن كانت تجمع بينهم سمة الخطورة  
الإجرامية لمرتكبيها وجسامتها الأضرار  
الناتجة عنها والتقطيم الدقيق الذي  
يسخر لتنفيذها وإفلات مرتكبيها من  
العقاب. فأوجبت الاتفاقية تجريم ما  
يليه:

١- كل سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد أو ما يسمى بالجريمة الخطيرة" المادة /ج. ٢

-٢- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة "المادة رقم ٥ من الاتفاقية".

٣- تجريم غسل العائدات الإجرامية  
ووضع تدابير لكافحة غسل الأموال  
المادتان ٦، ٧ من الاتفاقية".

#### ٤- تجريم الفساد في نطاق الوظائف

العامية أو الخاصة، سواء كان الموظف وطنياً أو أجنبياً وحتى الموظف الدولي المدني، ثم أوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذا الفساد "المادتان: ٨، ٩ من الاتفاقية" ثم أوجبت إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة في التخلع فيها جماعة إجرامية منظمة." المادة ١٠ من الاتفاقية".

كما تناولت الاتفاقية في المادة رقم "٢٣" منها ضرورة تجريم إعاقة سير العدالة عن طريق استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب..

وقد انصب البروتوكول الأول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو على مكافحة هذه الجريمة فقط وإيضاح عناصرها والتدابير الواجب اتخاذها لتحقيق

لجرائم يمكن أن تلحق به هذه الصفة المشتركة دون أن تذوب مكوناتها القانونية أو المادية في بعضها البعض، رادت الجماعة الدولية أن تجمع بينها في منهج واحد لمكافحتها لما تتسم به كل منها من خطورة على الأمن والاستقرار الداخلي والدولي، ولو أن الجماعة الدولية قد أطلقت على منهجها هذا المسمى "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة" لكان أدق في المعنى ودل بذاته كمصطلح قانوني على معناه، إذ أن ما يداخل الاتفاقية الدولية هذه والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها هو عدد من الجرائم المستقلة في أركانها ونشاطها الإجرامي وليس مجرد جريمة واحدة تحمل هذا المسمى. ومن ثم فإننا يمكن وصف عدد من الجرائم بأنها منتظمة من ناحية، وأنها

كما يمكن القول أيضاً أن وصف الجريمة بأنها منظمة يُعد وفقاً للمنهج الدولي . وعلى نحو ما سلف . بمثابة ظرف مشدد للعقاب، يتبع معه غليظ العقوبات التي يقررها المشرع الوطني لها، ويُعد هذا بمثابة ضابط من ضوابط السياسة الجنائية، قد ضافته الاتفاقية سالفه البيان ليلتزم به المشرع الوطني للدول الأعضاء فيها صفة خاصة<sup>(٤)</sup>، ولباقي الدول المكونة لـ المجتمع الدولي بصفة عامة في مجال التحريم والعقاب<sup>(٥)</sup>.

يؤكد هذا النظر ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ذاتها من جرائم أوجبت على الدول الأعضاء اعتبارها كذلك والعقاب عليها بعقوبات جنائية تتسم بالشدة تتناسب مع جسامية الجرم وخطورته

فقد ورد في الاتفاقية وفي البروتوكولات  
لثلاثة المكملة لها<sup>(11)</sup> تحديد لعدد من

هل عرف التشريع الداخلي الجريمة المنظمة كما أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة؟ أم أن اقتران تسمية هذه الجريمة بعبارة "عبر الوطنية" تخرجها عن هذا النطاق وتجعلها مختلفة عن مكوناتها في قواعد التشريع الداخلي للدول؟

هناك مسألة يمكن وصفها بالأولية  
يتعين الوقوف عليها أولاً قبل تناول  
مفردات الجريمة المنظمة سواء في  
التشريع الداخلي أو الدولي تمثل في  
الإجابة على السؤال التالي:

هل الجريمة المنظمة جريمة في ذاتها؟ أم هي وصف لعدد من الأفعال المؤثمة والأنشطة غير المشروعة يشكل كل منها جريمة في ذاته له أركانه التي يستقل بها عن غيره من الأفعال والأنشطة الأخرى؟ إن الإجابة على هذا السؤال وتحديد المسألة الأولية المثارة سلفاً يوضحان حقيقة موقف التشريعات الداخلية من الجريمة المنظمة من ناحية، وحقيقة هذه التسمية من ناحية أخرى وهو ما أتناوله فيما يلي:

المطلب الأول

الجريمة المنظمة وصف يدل على جسامته الفعل وخطورته وليس جريمة في ذاتها ويمكن القول بداية أن مصطلح "الجريمة المنظمة" لا يعني في ذاته وجود جريمة تحمل هذا المسمى، بل هي صفة تلحق بعده من الجرائم لكل منها أركانها وشروطها التي تميزها عن غيرها، لكنها تشتهر في مما بينها بدرجة الخطورة الإجرامية لمرتكبيها وجسامتها الأضرار التي تحدثها، وبالتنظيم الذي تتلزمه الجماعة الإجرامية في النشاط الإجرامي فيما بينها ووفقاً لرؤيتها.

فليس هناك بين مفردات الجرائم هذا  
السمى على نسق جريمة الاختلاس  
أو السرقة مثلاً، ولكن هناك عدد من



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دون آخر ولا سيما عنصر التنظيم،  
ومنها الموجز، ومنها الموسوعة.  
ومن خلال تعرضنا لعدد من هذه  
التعريفات يمكن في النهاية تحديد  
شروطها وعناصرها وتمييزها عن  
غيرها من الجرائم المشابهة معها من  
دون أن تتصف بكونها منظمة.

أ- التعريف الذي تبناه المؤتمر الخامس  
لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين  
للأمم المتحدة المعقود في جنيف عام  
١٩٧٥م.

عرف الجريمة المنظمة بأنها "الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تتفنده مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشترين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي<sup>(١٤)</sup>.

ويرى أستاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفي أن هذا التعريف قد أبرز القومات الآتية:

١- السلوك الإجرامي، فوصفه أنه معقد وعلى نطاق واسع عن طريق الإهمال التام للقانون ويرتبط غالباً بالفساد السياسي.

- الجناء: مجموعة من الأشخاص على درجة من التطبيـم.

٣- الغاية هي الإثراء على حساب المجتمع وأفراده.

٤- المجنى عليهم: أشخاص مستهدفون  
للفتل وآخرون تسلب أموالهم.

وقد سجل سيادته . وبحق . على  
هذا التعريف بأنه حفلاً بالسلوك

الإجرامي بصفة خاصة، إلى جانب الجناة والمجنى عليهم عامة. ولم يشر هذا التعريف إلى عنصر الاستدامة، فمن دوام الكيان الإجرامي يستخلص الاحتراف، كما أنه لم يشر أيضاً إلى

المكملة لها.

ومن ثم فإن مفهوم الجريمة المنظمة على نحو ما سلف . في التشريع الجنائي الداخلي هو ذاته مفهومها في النظام القانوني الدولي وتحديداً في القانون الجنائي الدولي<sup>(13)</sup> . وقد عرفت التشريعات الداخلية مثل هذه الجرائم ولكنها خاضعة في نطاق السريان المكاني للقانون الجنائي، كما تخضع الأحكام الجنائية الصادرة بصدرها من حيث حجيتها لما تخضع له نظرية الأحكام في هذا الصدد، لأن صفة " عبر الوطنية " لم تكن قد لحقتها بعد . فما هو المقصود بالجريمة المنظمة بصفة عامة؟ وما شروط توافرها في التشريعات الجنائية الداخلية للدول؟

هذا ما أوضحته المطلب التالي:

المطلب الثاني

المقصود بالجريمة المنظمة وشروط توافرها في التشريعات الداخلية قد عرفت التشريعات الداخلية "الجناحية" الجريمة المنظمة ولكن ليس باعتباره " عبر الوطنية " وتتناولها المشرع الداخلي بالتجريم والعقاب، وحرست التشريعات كافة على تشديد العقوبات المقررة لها، لما تم عنه من الخطورة الإجرامية لمرتكبيها ومن جسامتها الأضرار الناتجة عنها، وخمسة الهدف من ارتكابها وغاييتها .

فلا أحد ينكر بأن الجريمة المنظمة قد فرضت ذاتها على مجتمعات عديدة من دول العالم، وأصبحت الجماعات أو المنظمات التي تمارس هذا النوع من النشاط الإجرامي ذات سطوة ونفوذ يفرضان جميع أشكال الرعب والخوف داخل المجتمعات وقد تعددت التعريفات التي قيلت في الجريمة المنظمة<sup>(١٢)</sup>.

فمنها ما يدخل في تعريفها خواصها  
أو سماتها، ومنها ما يركز على عنصر

مكافحة الجريمة وأشكال التعاون الدولي في هذا الصدد وكذلك كان حال البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إذ نص على وجوب تجريم الأفعال التي تؤدي إلى هذا الاتجار بالأشخاص، وعلى التدابير الالزامية لتفعيل مكافحة هذه الجريمة، ولم يختلف البروتوكول الثالث عن سابقيه في منهج مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة وصنعها وحيازتها.

ويؤكّد تعداد هذه الجرائم كما وردت في كل من الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها، أن لكل جريمة من هذه الجرائم ذاتيتها واستقلالها وأركانها وقد جمع بينها وصف "كونها منظمة لاشتراط التعدد في مرتكيبيها وخطورتهم الإجرامية، ووجود تنظيم يجمع عليه أفراد الجماعة الإجرامية يهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المترفة في الاتفاقية أو البروتوكولات الثلاثة المكملة لها.

ومنها تقدم يمكن القول أن الجرائم التي يمكن وصفها أنها "منظمة" هي في ذاتها أفعال أو أنشطة غير مشروعة يمثل كل منها جريمة في ذاته سواء كان "عبر الوطنية" أي التي تتجاوز في أركانها وأثارها حدود الدولة الواحدة، أم كانت الجريمة داخلية ومنصوص عليها في النظام القانوني الجنائي للدولة العضو في الجماعة الدولية وفي الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سالف البيان أن من الصياغة القانونية تقتضي أن تتوزع معالجة الجريمة المنظمة بين القسم العام من قانون العقوبات والقسم الخاص منه بحيث يتضمن القسم الأول تعريفاً عاماً لهذه الجريمة، ويتضمن القسم الخاص العقوبة المقررة لكل جريمة على حدة أو لكل فئة من الجرائم إذا ارتكبت على نحو توصف معه بأنها "منظمة" كما يرى سيادته - ويحق - أن أنس卜 موضع النص المقترن للجريمة المنظمة والذي يتحدد به تعريفها . بالقسم العام من قانون العقوبات أن يلي النص الذي يعالج المساهمة الجنائية، ثم يلحق بنص يعفي من العقوبة أو يخففها إذا توافرت شروط معينة، ثم تبع ذلك كله بإفساح المجال لتفاوت القوانين في تحديد شروط هذه الجريمة لستهني إلى حكم عقوبة الشروع في هذه الجريمة وذلك على النحو التالي :

## **أولاً: التعريف القانوني للجريمة المنظمة<sup>(١٧)</sup>.**

**تعتبر الجريمة منظمة إذا توافت فيها الشروط التالية:**

أ . بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة :

١- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.

٢- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.

- ٣- أن يتم تفريذه على نطاق واسع.
- ٤- أن تتطوّي وسيلة تتفريذه على درجة

من العنف، أو على نوع من الحيلة  
يتجاوزان المألف في تتنفيذجرائم

العادية.

اقتصادياً كان أم اجتماعياً أم سياسياً،

تبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً،  
كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية  
سنوها لأنفسهم تفرض أحكاماً بالغة  
القسوة على من يخرج على ناموس  
الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم  
الإجرامية، بخطط دقيقة مدرسته،  
يلتزمون بها ويجنون من وراءها الأرباح  
الطالئة”<sup>(١٥)</sup>.

وكان هذا التعريف وليد ما تبين من  
محاكمة أحد زعماء المافيا ويدعى  
"جورج فاليش" في ولاية نيو جيرسي  
الأمريكية، إن تنظيم الجماعات التي  
تبادر الجريمة هناك حددتها بأنها  
تضم اشتباة عشرة جماعة يرأس كل منها  
رئيس أو زعيم يتبعه آلاف من الاتباع  
والمسؤولين، كما أن هناك عملية تحديد  
مستمرة للأفراد الجدد على نحو  
مستمر، ويلتزم الجميع بأحكام وقاعد  
معينة للفصل في الخلافات التي  
تحصل بينهم، ولتوقيع العقوبات التي  
تصل في بعض الأحيان إلى القتل لكل  
من يخرج عن نظام الجماعة<sup>(١٦)</sup>.

د- التعريف المرجح للجريمة المنظمة  
بصفة عامة: ينفي الالتزام بمبدأ  
الشرعية عند التصدي لوضع تعريف  
لهذه الجريمة كغيرها من الجرائم  
التي لا يجوز القول بتجريمها والعقاب  
عليها إلا بنص ومن ثم يلزم تحديد  
”النموذج القانوني“ لفعل المكون لهذه  
الجريمة ويقصد به: السلوك والنتيجة  
الإجرامية و الرابطة السببية المادية التي  
ترتبط بينهما، والمحل الذي ينصب عليه  
هذا السلوك، كما يلزم تحديد القصد  
الجنائي لهذه الجريمة وما يسبقه من  
باعث أو يرتبط به من غاية ليتسنى  
للمشرع في ضوء هذا كله تحديد  
العقوبة الجنائية وما يتبعها من تدابير  
يخضع لها مرتكب هذه الجريمة.  
وبناءً على ما سبق يرى أستاذنا الدكتور  
عبد الفتاح الصيفي، في بحثه القيم

وسيلة العنف أو الترويع وهما مما يميّزان هذا النوع من الإجرام، ولم يشر إلى التخطيط للجريمة اكتفاءً منه بالإشارة على "درجة من التنظيم".

بـ- التعريفان الصادران عن الحلقة  
الدراسية الدولية المعنية بدراسة  
الجريمة المنظمة التي عقدت في "سور  
دالي" بالاتحاد السوفيتي السابق في  
الفترة من ٢١ على ٢٥ من أكتوبر سنة  
١٩٩١. وكان أحد التعريفين مفصلاً  
والآخر موجزاً.

## التعريف المفصل:

العصابة الإجرامية" المنظمة هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعية مثل العنف والتروع والإفساد والسرقة على نطاق واسع.

التعريف الموجز:

أية مجموعة من الأفراد المنظمين  
بقصد الكسب بطريق غير مشروعة  
ويستمر.

ويلاحظ أن التعريفين قد ركزا على عنصر "الجناة" فانطلاقا منه تحت مسمى "العصابة الإجرامية المنظمة" كما أبرزها عنصر الوسيلة ثم أشارا إلى الباعث وركزا على الاستدامة "باستمرار".

جـ- التعريف الصادر عن اللجنة المكونة في أمريكا عام ١٩٦٧ من رجال القضاء والأمن بقرار من الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة.

رأى اللجنة أن الجريمة المنظمة "هي  
تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشعب  
والحكومة، ويضم بين طياته آلاف  
من المجرمين الذي يعملون وفقاً لنظام  
بالغ الدقة والتعقيد، يفوق النظم التي



# الْمَوْلَى

مكافحتها دولياً بين ما هو كائن وما يجب أن يكون في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية الجريمة المنظمة وشروط

توافرها في التشريع الجنائي الدولي يمكن القول بأن ماهية الجريمة المنظمة وشروعها توافرها قد لا تختلف اختلافاً جوهرياً بين كونها جريمة داخل التشريعات الوطنية. وبين كونها جريمة داخل التشريع الجنائي الدولي (٣٠) - إذ هي وجدت دولياً لمزيد من التأكيد على ضرورة تجريمها داخلياً وتشديد العقاب عليها، وأنها لا يمكن تفعيلها ويتمكن القضاء من تطبيقها على مركبيها إلا بتبني المشرع الداخلي في الدول الأعضاء لها وتحديد شق العقاب بما يتفق وخطورتها لتصبح النصوص الدولية المقررة لها قابلة للتطبيق بذاتها.

ومن هنا نقتصر في تحديد ماهيتها في التشريع الجنائي الدولي وفقاً لما هو وارد في نصوص الاتفاقية التي تبنت تنظيم مكافحتها في ذاتها ونصوص البروتوكولات المكملة لها.

وفي هذا الصدد تعني الجريمة المنظمة "الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بواسطة جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلية بهدف الحصول على أي منفعة مادية" فهذا هو جوهر التعريف الذي أوردته الاتفاقية سالففة البيان. ففي هذا المعنى نصت المادة ٢ فقرة "أ" منها على أنه "يقصد بغير جماعة إجرامية منظمة.. جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مذبب بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

**ثالثاً: إمكانية تفاوت القوانين من دولة لأخرى أو من جريمة لأخرى بالنظر إلى تحديد شروط الجريمة المنظمة.**

إذ أن ما ورد من تعريف للجريمة بحيث تتفاوت شروطها من دولة لأخرى أو من جريمة لأخرى، ويتحقق هذا التفاوت لأن يكفي المشرع بعده شروط دون غيرها حسبما يتفق والنهج التشريعي الذي يتبناء ذلك المشرع في نظامه القانوني شريطة أن يتلزم بما يميز وصف الجريمة المنظمة من غيرها من الجرائم التي لا توصف بأنها منظمة.

وبعد أن استعرضنا ماهية الجريمة المنظمة وشروط توافرها في التشريعات الداخلية، وبعد أن تبني المجتمع الدولي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تأكيداً لمكافحته لجرائم الإرهاب وغسل الأموال والاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين، وارتكاب جريمة أخرى منظمة توصف بالخطيرة، وبعد أن انضمت الدول إلى الاتفاقيات الدولية التي تضمنت الوسائل والآليات التشريعية لهذه المكافحة دولياً،

وأصبحت قواعد هذه  
الاتفاقيات جزءاً لا يتجزأ من النظام  
القانوني للدول الأعضاء داخلياً، مع  
كونها ما زالت تتسم بكونها جرائم "عبر  
الوطنية". فلا بد من إيضاح ماهية هذه  
الجريمة في النظام القانوني الدولي  
ومنهج الجماعة الدولية في مكافحتها  
تمهيداً للوقوف على علاقة مكافحة  
هذه الجريمة بحقوق الإنسان وهو ما  
يتضح فيما يليه:

المبحث الثاني

ماهية الجريمة المنظمة في التشريع الجنائي الدولي ومنهج مكافحتها تتناول أولاً ماهية الجريمة المنظمة كما وردت في الاتفاقية الدولية والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها وذلك في مطلب أول، ثم تتناول منهجه

فإذا استفحلا الخطر إلى ضرر، وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

**ب - بالنسبة للجناة:**

١- أن يكونوا "جماعة يتجاوز عددها العدد المألف عادة في المساهمة الجنائية.

-٢- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام  
حرفة يتكسب منها أو اتخاذه وسيلة  
يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة  
أو الإنسانية

-٣- أن يكونوا على درجة من التظام  
وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق  
وتشدد عقوبة من يقوم منهم بدور رئيس  
أو قيادي أو تخططي أو تنظيمي.

٤- أن تتلاقي إرادتهم على التداخل  
في الجريمة أو في الجرائم محل  
التنظيم.<sup>(١٨)</sup>

**ثانياً: الإعفاء من العقوبة وتخفيضها:**  
من أصول السياسة الجنائية في مجال  
مكافحة مثل هذه الجرائم أن ينص  
على الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها  
على كل من لم يقم بدور رئيسي أو  
قيادي أو تخططي من أفراد الجريمة  
المنظمة.

والحكمة من هذا النص تشجيع هؤلاء الأفراد على الانسحاب من الجريمة المنظمة وإبلاغ السلطات المختصة عنها ومساعدتها في إلقاء القبض على سائر الرؤساء أو القادة أو المخططين أو المنظمين لهذه الجريمة، وقد سبق للتشريعات الجنائية أن تبيّن هذا النظر في مواطن كثيرة منها: جرائم الرشوة والجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الاعتداء على المال العام<sup>(١٩)</sup>.

# البروتوكول

السر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لغرض موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال سواء في دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء وهذه أفعال تمثل صور الاتجار بالأشخاص المجرمة.

كما حرصت الجماعة الدولية في البروتوكول على تجريم كل من الشروع في هذه الجرائم أو الاشتراك في ارتكابه بأية صورة من صور المساهمة الجنائية "م ٥ من البروتوكول".

و- تجريم كافة الأفعال التي تؤدي إلى تهريب المهاجرين أو القيام بأعمال تسهل هذا التهريب سواء في صورة إعداد وثيقة سفر أو هوية انتهاية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها، أو تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقييد بالشروط الالزمة للبقاء المشروع في تلك الدولة بأية وسيلة مما سلف. وتجريم الشروع في ارتكاب هذه الأفعال المجرمة سلفاً أو المشاركة فيها بإحدى صور المساهمة الجنائية. المادة رقم ٦ من البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين...".

ز- تجريم أفعال تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة "البروتوكول الثالث المكمل للاتفاقية".

ويوضح من تحديد المحل أو الموضوع

على التفصيل الوارد في المادة "أ" من الاتفاقية وإيجازه:

١- السلوك المؤدي إلى تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي لمساعدته على الإفلات من العواقب القانونية.

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ج- جريمة الفساد التي تدور حول كل فعل يتصل بعمل الموظفين سواء محليين أو دوليين أجانب أو مواطنين، يعملون في قطاعات الدولة ومرافقها العامة أم في القطاع الخاص، وذلك بقصد إخلالهم بواجبات وظيفتهم "وهو تنظيم قانوني مماثل لجريمة الرشوة".

د- تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إعاقة سير العدالة عن طريق استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعود بمزاية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، أو باستخدام الوسائل السابقة للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون تكون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية "م ٢٣ من الاتفاقية".

هـ - تجريم الأفعال التي تتصل بتجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال

ويستخلص من هذا التعريف السابق أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تسم بخصائص ثلاث تتعلق بالقائمين على ارتكابها، وبال محل الذي ترد عليه والهدف الذي تسعى لتحقيقه. وذلك على النحو التالي:

١- من حيث القائمين على ارتكابها: فهم بتعبير الاتفاقية جماعة محددة البنية وقد أفصحت الفقرة "ح" من ذات المادة الثانية من الاتفاقية عن مقصود هذا التعبير بقولها "يقصد بتعبير جماعة محددة البنية جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لcrime ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدواراً محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

٢- من حيث المحل أو الموضوع الذي ترد عليه: فيتمثل في جريمة خطيرة ويشمل مفهوم الجريمة الخطيرة وفقاً للفقرة (ب) من المادة ذاتها كل سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، وكذلك كل سلوك يمثل الركن المادي:

أ- جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة "م ٥ من الاتفاقية" سواء كان هذا السلوك في صورة:

١- اتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة مع شخص آخر أو أكثر<sup>(٢)</sup>.  
٢- القيام بدور الفاعل سواء فيأنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق هذا الهدف الإجرامي. أو كان ذلك السلوك في صورة مساعدة جنائية سواء بالاتفاق أو المساعدة أو التحرير لتنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

ب- جريمة غسل العائدات الإجرامية



# الْمَوْلَى

بل إن الطابع الدولي لبعض الجرائم المستحدثة أصبح يهدد السلم والأمن والتنمية والاستقرار في العالم بأسره. وفي مواجهة هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة كان لابد من تضافر الجهود الدولية مع المحاولات الوطنية في سبيل الوصول إلى مواجهة شاملة، هذه المواجهة لا تقتصر على القانون وحده، وإنما تتعدد وسائلها وتكلماً فيما بينها .<sup>(٢٢)</sup>

وفي هذا الصدد قيل . وبحق . تحت عنوان "أثار العولمة على ظاهرة الجريمة المنظمة" وتحديد طبيعة العلاقة بين الظاهرتين . وهل هي علاقة سببية أم علاقة تداخل عضوي؟ وتساءل الفقيه (٣٣) بداية وتمهيداً للإجابة بقوله: هل تُرى تكون العلاقة بينهما هي علاقة سببية تعتبر معها العولمة السبب والجريمة المنظمة النتيجة؟ وفي هذه الحالة يمكن من خلال التحكم في خصائص العولمة وما تتيحه للمجرمين من تسهيلات وأليات وإمكانيات تمويه الحد من الجريمة المنظمة في نطاقها ومعدلاتها.

أم تُرى تكون الصلة بينهما هي صلة تداخل عضوي بمعنى نشوء الظاهريتين واستمرارها معاً على التوازي في ظل علاقات تأثير وتأثير متبادلين؟ وفي هذه الحالة الأخيرة تتطلب مكافحة الجريمة المنظمة اتباع سياسة وقائية غير تقليدية جنباً إلى جنب مع سياسة تشريعية دكية تأخذ بعين الاعتبار ضرورات العولمة وعدم التضحية بما أدركته من آفاق إيجابية من ناحية أولى، ومقتضيات مكافحة الجريمة المنظمة بوصفها خطراً يهدد منجزات العولمة من ناحية ثانية.

ورجح الفقيه الفرضية الثانية إذ لم تعد العولمة خياراً نظرياً أو موقفاً يمكن الابتعاد أو الاقتراب منه، ولم

## منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.

وَمَا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الدُّولِيَّةَ  
قَدْ حَاوَلَتِ التَّخْفِيفَ مِنْ مَفْهُومِ الْعَنْصُرِ  
"عَبْرِ الْوَطْنِيِّ" لِدَرْجَةٍ أَنْهَا قَدْ اعْتَبَرَتْهُ  
مَتَوَافِرًا فِي صُورَتَيْنِ مَا سَبَقَ بِصُورَةٍ  
حَكْمِيَّةَ لَا وَاقِعِيَّةَ أَوْ فَعْلِيَّةَ لِتَحْفَظِ  
بِشُرُوطِ الْجَرِيمَةِ وَعَنَاصِرِهَا كَامِلَةَ  
فِي كَافَةِ احْتِمَالَاتِهَا، وَذَلِكَ وَاضْعَفَ مِنْ  
ظَاهِرِ النَّصِينِ الْوَارِدِينِ فِي الْفَقْرَتَيْنِ  
جَ، دَسَالْفَتِيِّ الْبَيَانِ. الْأَمْرُ الَّذِي يُمْكِنُ  
الْقُولُ مَعَهُ أَنَّ الْإِتْفَاقِيَّةَ قَدْ قَرِبَتْ بَيْنِ  
مَفْهُومِ الْجَرِيمَةِ الْمُنظَّمَةِ فِي كُلِّ مِنْ  
الْتَّشْرِيعَيْنِ الدَّاخِلِيِّ وَالْدُّولِيِّ إِلَى حَدِّ  
يُسْهِلُ مَعَهُ تَحْدِيدَ عَنَاصِرِهَا وَشُرُوطِهَا  
بَعْدَ نَفَادِ قَوَاعِدِ الْإِتْفَاقِيَّةِ وَالْبَرْوَتُوكُولَاتِ  
الْمُكَمِّلَةِ لَهَا فِي النَّظَامِ الْقَانُونِيِّ الْجَنَائِيِّ  
الْوَطَنِيِّ لِلْدُولَ الْأَعْضَاءِ.

٣- من حيث الهدف من الجريمة: فهو الحصول على منفعة مادية أخرى سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. مما تقدم تتضح ماهية الجريمة المنظمة في التشريع الجنائي الدولي، فما هو المنهج الدولي في مكافحتها؟ وما مدى كفايته في ذلك؟ هذا ما سأوضحه بعون الله فيما يلي:

المطلب الثاني

## **المنهج الدولي في مكافحة الجريمة**

المنظمة ومدى كفايتها

لقد قيل - وبحق- إن الإجرام في تطورٍ مستمر يتخذ صوراً أو أشكالاً وأنماطاً متعددة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، وقد أسفر التطور الإجرامي عن جرائم مستحدثة، وزاد من هذه الآثار التي تترتب على جرائم تقليدية، ولم يقف الأمر عند حد تهديد الاستقرار والتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في كل دولة على حدة،

الذي ترد عليه الجريمة المنظمة على نحو ما سلف ومن خلال ما ورد في الاتفاقية والبروتوكولات المكملة لها أن الجريمة المنظمة وصف يلحق بعده من الجرائم . على نحو ما سلف تحديده إذا ما توافرت فيها شروطها المنوّه عنها سلفاً .

بقي أن نحدد ضرورة كونها جريمة "عبر وطنية" باعتبار أن هذا الطرف أو العنصر الدولي هو الذي يميزها عن الجريمة المنظمة التي ترتكب داخل الدولة العضو من أفراد يقيمون فيها عادة دون أن يستعينوا بغيرهم من خارج الإقليم أو من مواطنيها الذين كونوا جماعة إجرامية منظمة لهذا الغرض.

فعنصر الدولي أو ما يسمى "عبر الوطنية" هنا يعني . وكما ورد في الاتفاقية ذاتها . في الفقرة الثانية من المادة "٣" التي تحدد نطاق الانطباق، أن الجرائم المنظمة المنصوص عليها في المواد ٦، ٥، ٨، ٢٣ من الاتفاقية والجريمة الخطيرة المشار إليها في المادة "٢" منها يكون الجرم فيها ذا طابع عبر وطني في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

بـ- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن  
جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط  
له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى  
في دولة أخرى.

ج- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن  
ضللت في ارتكابه جماعة إجرامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هذه الدول يُعرف له بالاختصاص؟ ووفقاً لأي تشريع جنائي وطني يمكن ملاحقة الجناة؟ بل إن مبدأ الإقليمية نفسه أكثر المبادئ قبولاً وتطبيقاً يمكن أن يصبح محل تنازع بين أكثر من دولة لاسيما في الفرض الخاص "ببعشر" أركان وعناصر الجريمة على أكثر من إقليم وطني كما في جرائم القرصنة المعلوماتية، وغسل الأموال، وصور المساعدة الجنائية التي تم بوسائل الاتصالات كالفاكس والإنتernet وغيرها. ومثل هذه الفروض تشير تنازعاً في الاختصاص "غموضاً" في تحديد معiarه. وهو ما يتطلب حلولاً مستحدثة وابتكاراً لمفاهيم قانونية جديدة دونها إخلال بمبادئ الشرعية الجنائية لاسيما في شقها الإجرائي الذي ترتكز عليها معظم النظم الحنائية الوطنية.

وَثُمَّة نِهْجَانٌ يَتَصَوَّرُ الْلَّجَوِءَ إِلَيْهِمَا  
بِهَدْفٍ فِي حَالَاتٍ تَنَازُعُ الْأَخْتِصَاصِ  
أَوْ بِالْأَقْلَى التَّخْفِيفِ مِنْ حَدَّتِهَا : أَوْ لِهُمَا  
. الاعتراف بأولية ما لأحد معايير  
الاختصاص على ما عاده. وهو الذي  
قد يستوجب التفكير في إعداد مدونة  
دولية لفض تنازع الأختصاص أو بالأقل  
لترتيب معاييره في حالة تعددها .

ثانيهما: تكريس مبدأ المحاكمة أو التسليم على نحو يقتضي بطبيعة الحال تدعيم وتأكيد الملاحقة الإجرائية في كل حالة يخشى فيها لسبب إجرائي أو

٢- وجوب الاعتراف المتبادل بحجية  
 عبر وطنية التشريعات والأحكام  
 لا حر إفلات الجناه من المحاكمة.

وذلك فيما يبدو ضرورة إزاء تامي  
الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية. إذ

يعكس بالضرورة ظاهر الجريمة عبر الوطنية أي "التي تتجاوز في أركانها وأثارها حدود الدول" ومن ثم صار التعاون الدولي ضرورة لا غنى عنها لمكافحة الجريمة عبر الوطنية على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية، إذ يكاد يكون مستحيلاً مكافحة هذا الصنف من الجرائم دون تعاون دولي فعال على صعيد الملاحقة الإجرائية وتبادل المساعدة في مجال التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، الذي لا يعني سيادة فوق الدول بل يعني تعاؤناً بين سيدات الدول من أجل استقرارها وأمنها ورفاهية شعوبها. الأمر الذي يتطلب تفعيل التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل تشديد حلقات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتمثل مظاهر التعاون الدولي ذات الأولية على صعيد الملاحقة الإجرائية فيما يلي:

يمكن إيجاز مظاهر هذا التعاون الدولي التي تتعدد في الأصل بقدر تعدد إجراءات الملاحقة ذاتها سواء على مستوى مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، بل وحتى مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة، ولكن من بين كافية إجراءات التعاون ما هو أكثر أهمية وحال ضروري لتفعيل هذه المكافحة ويمكن إيجازها في خمسة أمور هي:

- صرورة تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي.

ثمة واقع مؤداه نشوء تنازع في الاختصاص بين محاكم أكثر من دولة لللاحقة نفس الجريمة. ويستخلاص ذلك التنازع من فروض عدة كأن تستند كل دولة من الدول المتنازعة إلى معيار من معايير الاختصاص كالأقليمية والعينية ببل العالمية أحياناً. فمن إذن من بين

تعقد نظرية المركز والأطراف صالحـة لتفصـيره. بل أضـحت العولـة واقـعاً لا يمكن الفـكاك منه كمسـار تـطـور تـاريـخي له تـداعـياته وآثارـه الـاجـتمـاعـية ومن بينـها ظـاهـرة الجـريـمة المنـظـمة.

فقد تـسـارـع إـيقـاع ظـواهـر التـقـنـيـة والـعـولـة والـجـريـمة فـي الـآـوـنـة الـأـخـيـرة بـشـكـل مـلـحوـظ وـربـما غـير مـسـبـوق، وـقد يـبيـدـو تـداـخـل هـذـه الـظـواهـر التـلـاث أـمـراً مـثـيـراً لـلـقـلـق لـاسـيـماً وـأنـ الجـريـمة المنـظـمة بـاتـت تمـثـل حـصـان طـرـوـادـة الـجـديـد الذي يـسـتـغـل لـأـقـصـى حدـ مـمـكـن ما يـوـفـرـه التـقـنـيـة الـهـائـلـة الـذـي بلـغـته الـبـشـرـية منـ نـاحـية، وـيـسـتـفـيدـ فيـ ذاتـ الـوقـتـ مـا تـيـحـه ظـاهـرة العـولـةـ منـ إـمـكـانـيـاتـ شـتـى اـقـتصـاديـةـ وـاجـتمـاعـيةـ.

ومـصـرـفةـ منـ نـاحـيةـ آخرـيـ (٤).

ولابد من الاعتراف بوجود تحديات متربطة على ظاهرة الجريمة المنظمة (٢٥) وبمعرفة هذه التحديات وطبيعتها يمكن الوصول لأفضل الطرق لمكافحتها، فإن تحقيق هذا نكون قد حققنا حماية قوية للحقوق الإنسان عالمياً وداخلياً ، ومن أهم وسائل مكافحة الجرائم المنظمة تكامل التعاون الدولي في مجال الملاحقة الاحرائية عبر الوطنية.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم تحت عنوان مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد الملاحقة الإجرائية عبر الوطنية، بضرورة ضبط فكري "التعاون الدولي" والجريمة المنظمة عبر الوطنية "وتحديد مظاهر التعاون الدولي ذات الأولوية على صعيد الملاحقة الإجرائية".

فالجريمة في القانون الداخلي لها مفهومها ومضمونها المتعارف عليه والمتفق مع ضوابط هذا القانون ونطاقه، وكذلك الحال لابد أن يكون للجريمة عبر الوطنية مفهومها وضوابطها، ومفهوم التعاون الدولي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لو كان ثمة تشريعات داخلية وطنية تنظم مسألة تسليم المجرمين على نحو تعزز فيه دور المعاهدات الدولية في هذا الخصوص<sup>٣</sup>. وعلى أي حال فإن مصر لم تتوان عن إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية بشأن تسليم المجرمين مع كثير من دول العالم بالإضافة لاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة في إطار جامعة الدول العربية. ويضاف إلى ذلك انضمام مصر إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة والتصديق عليها، وأبرز مثال لذلك اتفاقية فينا لسنة ١٩٩٨.

على الرغم من انتشار معاهدات تسليم المجرمين وتنامي الاقتتال الدولي من مختلف الدول بضرورة إبرامها، فلا يزال منشوداً بلوغ الأهداف التالية:

- 1- الانتقال من طور المعاهدات الثنائية إلى إطار المعاهدات الإقليمية وربما العالمية.

٢- فض الالتباس القائم بين الجرائم السياسية التي يمتنع فيها التسليم وجرائم الإرهاب على نحو يتغير فيه الحكم بينهما.

- المغايرة في الحكم بين حق اللجوء السياسي المعترض به ضمن الأطر الضوابط المسلم بها وبين التذرع بهذا الحق بغية الإفلات من تبعات قانونية.
- رتق ثغرات نظام تقادم الدعاوى

العقوبات في مفهومه التقليدي. إذ يمثل نظام تقادم الدعاوى والعقوبات إمكانية كامنة لإفلات الجناة في الجرائم المنظمة عبر الوطنية من الملاحقة مستغلين في هذا تباين التشريعات الوطنية سواء فيما يتعلق بمدد هذا التقادم، أو بنظام إعماله، أو قطعه، أو وقفه، والآثار المرتبة عليه بصفة عامة. ويمكن حصر هذه

الغرات بإيجاز في ثلاثة:-

- اعتيار تقادم الجرائم التبعية

يُطبق على نحو ما تشرِيعاً جنائياً غير مصري.

-٣- حالة كون الجريمة في بنائها القانوني تتوقف على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية أو على قاعدة قانونية غير جنائية حيث يتعين اللجوء إلى القانون الأجنبي في هذه الحالة لأجل استخلاص البناء القانوني للجريمة أو لتحديد المسئولية الجنائية لفاعلها أو لتقدير العقوبة.

أما فيما يتعلق بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في شقها الإيجابي (في معنى الاعتراف بما يتضمنه الحكم من عقوبات وأثار جنائية أخرى) فإنه يجب أن يفسح لها مكاناً بين أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة. وهكذا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار بالأثار الجنائية غير المباشرة للأحكام الجنائية الأجنبية لاسيما في مجال العود ووقف التنفيذ وتقدير العقوبة في ضوء ما ثبت من

الخطورة الإجرامية للجاني.  
أما بالنسبة لحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في شقها السلبي فقد اعترف بها المشرع المصري صراحة إذ يمتنع إقامة الدعوى الجنائية في مصر ضد من ارتكب جريمة في الخارج متى ثبت أن المحاكم الجنائية الأجنبية قد برأته أو أدانته نهائياً واستوفى عقوبته. فكأن المشرع المصري يعترف بقوة الشيء المحكوم فيه ولو تعلق الأمر بحكم أجنبي تطبيقاً لقاعدة امتلاع محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين. وهو ما ستخلاص من نص المادة ٢/٤ من قانون العقوبات المصري.

٣- تفعيل نظام تسليم المجرمين ..  
ما زال نظام تسليم المجرمين لدى  
معظم النظم القانونية الوطنية منوطاً  
بوجود معاهد دولية تسمح بالتسليم  
وتنظيمه. ولا شك أنه يعد أكثر جدوى  
ونفعاً لكافحة الجرائم "غير الوطنية"

لا مناص لأجل ملاحقة هذه الأنشطة على نحو فعال من أن تعرف كل دولة في حدود ما وبضوابط معينة بحجية تشرع جنائي أو حكم جنائي غير وطني<sup>(٢٥)</sup>، ويبدو ذلك منشوداً على وجه الخصوص حالة ملاحقة نشاط إجرامي تبعي كفسل الأموال، أو جرائم القرصنة المعلوماتية، أو الجرائم التي تتم باستخدام شبكة الانترنت، أو الاعتداء على الملكية الفكرية، أو صور المساهمة الجنائية .. الخ.

وقد اعترف المشرع المصري على نحو ما بحجية تشريع جنائي غير وطني في حالات عدة يمكن رصدها في ثلاثة:

١- حالة وقوع جريمة في الخارج  
تُخضع للقانون المصري استناداً إلى  
مبدأ الشخصية في شقة الإيجابي  
(م) ٣ من قانون العقوبات المصري)  
إذ يتعين لإمكان ملاحقة الجاني  
في مصر أن يكون فعله معاقباً عليه  
وفقاً لقانون الدولة التي ارتكب فيها  
هذا الفعل. وهو ما يعني أن القاضي  
المصري يطبق أو يأخذ بعين الاعتبار  
بنص جنائي غير مصرى.

-٢- حالة وقوع جريمة في الخارج تتضمن للقانون المصري استناداً لمبدأ العالمية، إذ لا يتصور ملاحة الجاني في مصر إلا إذا كان فعله معاقباً عليه في قانون الدولة التي وقع على إقليمها، أو في قانون الدولة التي تعتبر الفعل إخلالاً بمصالحها الأساسية، أو بالأقل في معاهدة دولية تجرم الفعل بوصفه على سبيل المثال جريمة دولية. وفي كافة الأحوال فإن القاضي المصري

# بِحُكْمِ الْفَضْلِ

خُلقت له من عبادة الله وحده، وإعمار الأرض بحسبان الإنسان هو خليفة الله عليها، وليس له أن يحول إمارتها إلى خراب ودمار، فإن هو فعل هذا خرج عن ناموس الحياة كما أرادها مالكها وصاحبها ربها الواحد الأحد، وعندئذ لابد من ردعه وزجره، ولن يتحقق ذلك إلا بمنهج عقابي رادع في الدنيا وهو في الآخرة من الخاسرين.

ويقف على قمة الخاسرين المفسدون في الأرض الذين يروعون الناس في أنفسهم واستقرارهم، وينالوا من مصادر رزقهم لينغمسوها هم في ملذاتهم البهائمية بحصيلة جرائمهم، فهؤلاء لم يتلقوا في حياتهم إلا على الدمار والخراب وتروع الآمنين في بيوتهم أو في غدوهم ورواحهم برأ أو جواً أو بحراً، فهم محاربون ولكنهم يحاربون الله ورسوله والأمنين من الناس، فلم يعرفوا الرحمة حتى ينالونها (فمن لا يرحم لا يرحم) ولم يعرفوا العطف حتى يطالبون به، فهم شياطين الإنس ولابد من محاربتهم ومكافحة جرائمهم التي ما نظموا العمل فيما بينهم إلا لارتكابها فاتحدوا ومعهم الشيطان يقودهم، فلابد أن يكون المنهج العقابي لمكافحة جرائمهم بذات الشدة والقسوة التي تتناسب مع خطورتهم الإجرامية. وجسامنة الأضرار الناتجة عن نشاطهم وأفعالهم، فالجزاء لابد أن يكون من جنس العمل، وهو ما انتهجه التشريع الجنائي الإسلامي في محاربة مرتكبي الجريمة المنظمة التي تعتبر جريمة "الحرابة" المجعل لها حد في التشريع الإسلامي نموذجاً لها.

فما هي الحرابة في التشريع الجنائي الإسلامي؟ وما المنهج العقابي المجعل

في إطار من المساعدة المادية والتقنية، وتبادل الخبرات، وإعداد قواعد بيانات تمكن الجميع من المساهمة بفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢٨)</sup>. والإسراع في إنشاء معهد إقليمي لإعداد القادة والخبراء في مجال مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية في عدد من مناطق العالم المختلفة لإعداد الكوادر الفنية القادرة على التعامل مع مفردات هذه الجرائم شرعياً وقضائياً وتنفيذاً حتى يعم السلام والأمن والطمأنينة بين الناس، وتحقيق بذلك حماية فعلية لحقوق الإنسان الذي هو هدف الحماية دائماً في كافة التشريعات الداخلية والدولية سواء في وقت السلم أو أثناء الحروب، أو يجب أن يكون كذلك.

ولا شك أن هذا النهج من الحماية قد سبق إليه التشريع الجنائي الإسلامي بصورة قاطعة الثبوت وقطيعة الدلالة على كمال المنهج الإلهي، فكيف كان ذلك وما الأدلة عليه.

## الفصل الثاني

**مفهوم الجريمة المنظمة في التشريع الجنائي الإسلامي ومنهج مكافحتها**  
لقد خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء بقدر فلا زيادة فيه ولا نقصان، ولا يمكن لأحد غير الله أن يتسم بذلك أبداً فصناعة الإنسان ليست بقدر مطلق بل كل ما صنعه الإنسان ينتج عنه بعض الأضرار عندما تستعمله للاستفادة مما صنع من أجله.

والنفس البشرية أعظم ما خلق الخالق فهي من آيات الله الكبرى أو هي الكبرى من آيات الله على الإطلاق. وقد أحتملها الخالق فجورها وتقوتها. فإن يسرها صاحبها الإنسان إلى الشر كان فجورها، وإن يسرها إلى الخير كان تقوتها، وقد أفلح من زكاها، وقد خاب من دساها في الشر وفي غير ما

متوقفاً على تقادم الجرائم الأصلية، ولربما يبدو هذا جلياً في أنشطة غسل الأموال، وحيازة متطلبات الجرائم، وصور المساهمة الجنائية المختلفة وغير ذلك من الجرائم. ولربما تبدو وسيلة تقادى هذا الوضع بجرائم مثل هذه الأنشطة قدر المستطاع بحسبانها جرائم ذات طبيعة مستقلة، على الأقل فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لتقادم الدعاوى الناشئة عنها.

٢- تباين التشريعات الوطنية فيما يخص تحديد مدة تقادم الدعاوى وتقادم العقوبات المحكوم بها وما يمثله ذلك من ثغرة محتملة لإفلات الجناة.

٣- اعتبار غسل الأموال، وحيازة متطلبات الجرائم من قبيل الجرائم الوقتية، وهو ما يمكن تقاديه بالاعتراف بطبيعة مستمرة لهذه الجرائم بما يتيح مدة تقادم أطول.

٤- عدم ضبط وتدقيق فكرة انقطاع التقادم ووقفه، وتباين مواقف التشريعات فيما يتعلق بمسألة تحديد بدء مدة التقادم. ولا شك أن تنظيم مثل هذه الأمور في إطار ملاحقة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل وسيلة فعالة ضمن وسائل أخرى. للحد من احتراق الجناة للثغرات الخاصة بنظام التقادم.

ولربما يبدو مفيداً في هذا الخصوص الاهتمام بفكرة "وقف التقادم" والاعتراف ببعض صورها على الأقل. ٥- تفعيل مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة.

ولا شك أن نموذج اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمثل نموذجاً واعداً في هذا الخصوص. وهو ما سبق أن عالجته اتفاقية فيينا لسنة ١٩٩٨. لكن الأمر في كافة الأحوال منوط بقابلية التطبيق من جانب الدول من ناحية. وخلق آليات جديدة ونشطة من جانب الأمم المتحدة من ناحية أخرى

# بِرْوَثُ وِدْقَالَةٍ



بهذه الجريمة - عند أكثر الفقهاء - عمل إجرامي مشترك بين أحد تضافروا آثمين عليه وأخذنا في تفيفه، بحيث لا يقوى المجنى عليه على دفع الأذى، أو الاستعانة بالناس ليدفعوا عنه الأذى إما بعد المكان عن العمran أو لقوة القاطعين للطريق، أو للتديير الخفي الذي استطاعوا إحكامه<sup>(٣٢)</sup>.

ولا شك في أن جريمة الحرابة أو ما يسمى بجريمة التآمر على أمن الناس، هي الأنموذج الواضح للجرائم المنظمة بالمعنى الذي تبنته أخيراً الجماعة الدولية، فعنصر الجماعة فيها واضح وكذلك عنصر التنظيم فيما بين أفرادها وأسلوب ارتكاب الجرائم وما يدل عليه من خطورة أفراد الجماعة وجسامته الأضرار التي تخلفها هذه الجرائم، مما هو أسلوب الردع ومنهج مكافحة هذه الجريمة في التشريع الإسلامي؟

هذا ما سأوضحه فيما يلي:

## المبحث الثاني

### منهج مكافحة الجرائم المنظمة في التشريع الجنائي الإسلامي

إن هذه الجرائم بلا شك أشد الجرائم ترويعاً للناس، لأنها خروج عن كل نظام وعن كل ارتباط اجتماعي، ولذلك وضع الله تعالى لمرتكبيها أقسى العقوبات في كتابه الكريم لتكون هذه العقوبات حد من حدود الله في المجتمع المساس به حتى قيام الساعة، وطالما خالق النفس قد قدر طريق إصلاحها في أحوالها المختلفة، فلا يجوز للمخلوق الحاكم أن يخالف حكم الخالق فيما قدره حتى لو لم تكن الغاية أو الحكمة ظاهرة له في حينها، ومن ثم فإن وصف غير المسلمين بعض الحدود "كعقوبة" بأنها مهينة وغير إنسانية كان نتيجة لغياب الحكمة من منهجية الحد في ذاته كما

وطعام وأمن حتى يمكن أن يؤدي دوره فيها من عبادة الله وإعمار الأرض.

وعلى الناس أن يمكنوا بعضهم ببعضاً لأداء هذا الدور. فمن يخل منهم بهذا العهد ويخرج على ناموس الجماعة، ويصب شره وأحقاده على أقرانه حكامًا كانوا أو محكومين فيدرم

اقتصادهم ومصادر أرزاقهم ويروع أمنهم في غدوهم وروحهم ويقلق راحتهم في مس坎هم، فلا أقل من أن ينال من العقاب ما يتاسب مع خطورته الإجرامية الشاذة وجسامته الأضرار التي تحدثها جرائمها. ومن هنا كان حد

الحرابة في التشريع الجنائي الإسلامي "وسمت الجريمة هذه بالحرابة لأن مرتكبيها يخالفون حكم الله ومنهجه مع خالقه من الناس فقد أطعمتهم من جوع وهم دمروا اقتصادهم، وقد

أمنهم من خرف وهم روعوا أمنهم وأقلقاً مصالحهم وبذلك يكونوا قد حاربوا الله في حكمه وخالفوه وحاربوا

الرسول في سنته، وحاربوا أهل الأرض في ناموس حياتهم فتآمروا بذلك فيما بينهم "التنظيم" ولكن على أمن الناس. فكانت جريمة الحرابة أو جريمة

المتأمرين على أمن الناس، وفيها يخرج مجتمع لهم قوة وصوله يتخذونها ذريعة لارتكاب جرائم القتل والسلب، وشق عصا الطاعة للحاكم لغير غاية إلا

الإجرام وفرض سلطانه، فهي تتضمن في جملتها معاني ثلاثة: أولها: التمرد على الولاية العامة والخروج على أحکامها.

ثانيها: الاتفاق الجنائي لأنه لا يجمع تلك الجماعة المتمردة إلا هذا الاتفاق على ارتكاب الجرائم.

ثالثها: تتضمن المجاهرة بالإجرام، وارتكاب جرائم القتل أو السلب أو السرقة، وربما تضمنت مع ذلك جرائم أخرى كالاعتداء على الأعراض.

حد لها؟ وهل اختلف المنهج الدولي الجنائي عن المنهج الإسلامي في مكافحة الجريمة المنظمة؟ هذا ما سوف أوضحه بعون الله فيما يلي:

## المبحث الأول جريمة الحرابة كنموذج للجرائم المنظمة

في التشريع الإسلامي وتسمى أيضاً بجريمة "المتأمرين على أمن الناس"<sup>(٢٩)</sup>

إن السياسة الحكيمة هي التي ترعى مصلحة المجتمع وتحفظ له مقوماته وأهمها الأمن والطمأنينة فلا فائدة ترجي من مجتمع يعمه الفوضى ويسوده الفساد والإخلال بالسكينة.

لذلك نجد أن الفقهاء يؤكدون دوماً بأن الجرم المعتمد المفسد يؤخذ بالشدة ولو تجاوزت عقوبته الحد بل قد يصل الأمر لقتله في غير حد<sup>(٣٠)</sup> فالمولى

سبحانه وتعالى جعل اتصال الإنسان الآمن بالأرض في الدنيا متمثلاً في أن يجد الإنسان طعامه وأمنه بعدها يلتزم بإعمار الأرض ويمشي في مناكبها وهو في حالة عبادة متصلة ودائمة بخالقه، فقال سبحانه وتعالى: "فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ مَنْ حَوْفَهُ"<sup>(٣١)</sup> ثم جاء الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم ليضع النقاط فوق الحروف في هذا الأمر فقال في هديه النبوي "من بات آمناً في سربه، عنده قوت يومه حيّزت له الدنيا بحذا فيرها"<sup>(٣٢)</sup>.

ويستفاد من هذا المنهج الإسلامي أن متطلبات الإنسان في الدنيا مسكن



# بِحُكْمِ الْفَضْلِ

الأذى الذي ينزلونه بالجماعة وترويعهم للأمنين وبين مقدار العقوبة فإنها مهما تعظم تتضاءل بالنسبة لشروعهم وأحقادهم وخطورتهم الإجرامية وحصة غایتهم من الجريمة.

ولقسوة حد الحرابة لتحقيق الردع فتحت الشريعة الإسلامية باب التوبة لهؤلاء المفسدون فقررت أنهم إذا تابوا قبل أن تقدر الدولة على قمعهم وفل شوكتهم، فإن الله يغفر لهم حد الحرابة في ذاته، أما ما ارتكبوه من جرائم في حق الناس فتبقى عقوباتها قابلة للتطبيق عليهم، فإن كانوا قد قتلوا فولى الدم له أن يطالب أو يعفو، وإذا كانوا قد سرقوا فعند بعض المالكية لصاحب المال أن يطلب إقامة حد السرقة.

ويلاحظ أن تطبيق الحد لا يحتاج إلى مطالبة من ولـيـ الدـمـ ولا تكون محلاً للغـفـوـ إلاـ إذاـ تـابـواـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـمـ . والقول أن مفردات هذا الحد من وحشية هو قول فاسد من فكر فاسد له منظور واحد قاصر وليس له بُعد في ضمانات حماية المجتمع والناس، فإذا كانت تلك العصابات تفسد في الأرض فأولئك يحاولون حمايتهم يفسدون المنطق والحقائق، ولا فرق بين فساد وفساد<sup>(٣٧)</sup>.

ويمكن القول أن الجماعة الدولية قد فطنت أخيراً لهذا النهج وطالبت صراحة بضرورة تشديد العقوبة على مرتكب الجرائم المنظمة من الناحية الموضوعية وتجاوزت حدود الدول وغيرت من مفهوم سيادة الدول والسيrian المكانـيـ لـلـقوـانـينـ الجنـائـيةـ الوطنية وحجية الأحكام<sup>(٣٨)</sup> عندما وضـعـتـ أـسـلـوبـ المـكافـحةـ الإـجـرـائـيةـ

. رحيم<sup>(٣٥)</sup>.

ومـاـ كـانـتـ جـرـيـمةـ الـحرـابـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ سـلـفـ فـيـهـ إـرـهـابـ لـلـمـحـكـومـينـ،ـ وـتـمـرـدـ عـلـىـ الـحـاكـمـينـ،ـ إـهـمـالـ لـكـلـ الـفـضـائلـ الـإـنـسـانـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـكـانـ الـإـصـلاحـ يـقـضـيـ تـرـوـيـعـ هـؤـلـاءـ ،ـ لـيـمـتـعـواـ عـنـ تـرـوـيـعـ الـآـمـنـيـنـ،ـ إـفـسـادـ الـأـرـضـ،ـ وـمـحـارـبـةـ أـحـكـامـ اللـهـ وـالـسـعـيـ بـالـشـرـ،ـ وـبـدـاخـلـ الـحدـ وـضـعـتـ الـشـرـعـيـةـ عـدـةـ عـقـوـبـاتـ:ـ الـقـتـلـ مـنـ غـيـرـ صـلـبـ،ـ وـالـقـتـلـ مـعـ صـلـبـ أـجـسـامـهـ زـجـراـ لـهـ،ـ وـمـنـعـاـ لـلـغـيرـ "ـالـرـدـعـ الـخـاصـ وـالـرـدـعـ الـعـامـ"ـ أـوـ أـنـ تـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ،ـ فـمـنـ تـقـطـعـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ تـقـطـعـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ،ـ إـمـاـ نـفـيـهـمـ يـاسـكـانـهـمـ مـجـاهـلـ فـيـ الـأـرـضـ مـرـاقـبـيـنـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ فـيـهـاـ التـجـمـعـ لـمـزاـوـلـةـ نـشـاطـهـمـ الـآـثـمـ،ـ أـوـ بـجـسـمـهـمـ فـكـلـ الـجـزـائـينـ "ـالـعـملـيـنـ"ـ يـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ تـفـسـيـرـاـ لـمـعـنـىـ النـفـيـ فـيـ الـأـرـضـ<sup>(٣٩)</sup>.

وكـثـيـرـونـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـقـرـرـونـ أـنـ الـإـمـامـ مـخـيـرـ بـيـنـ هـذـهـ الـعـقـوـبـاتـ،ـ وـآخـرـونـ قـالـواـ إـنـ كـلـ عـقـوـبـةـ مـنـ هـذـهـ الـعـقـوـبـاتـ لـهـ جـرـائـمـ خـاصـةـ .ـ إـذـاـ قـتـلـواـ قـتـلـواـ،ـ إـذـاـ قـتـلـواـ وـسـرـقـواـ قـتـلـواـ وـصـلـبـواـ،ـ إـذـاـ سـرـقـواـ قـطـعـتـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ.

ولـيـسـ مـعـنـىـ تـخـيـرـ الـإـمـامـ أـنـ يـعـطـيـ حرـيةـ الـاخـتـيـارـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـسـوـغـ اـخـتـيـارـهـ،ـ بـلـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ لـتـرجـيـحـهـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـعـقـوـبـاتـ سـبـبـ يـجـعـلـ مـاـ اـخـتـارـهـ مـنـاسـباـ لـلـجـرـيـمةـ أـوـ لـقـوـةـ الـمـجـرـمـينـ "ـخـطـورـتـهـ"ـ إـلـيـهـ أـوـ مـقـدـارـ اـسـتـمـكـانـ الشـرـ الإـجـرـاميـ"ـ أـوـ مـقـدـارـ الـشـرـ فيـ نـفـوسـهـمـ.

وـإـنـ العـاقـلـ "ـالـنـزـيـهـ الـمـحـايـدـ"ـ يـجـدـ تـنـاسـباـ وـاضـحاـ بـيـنـ هـذـهـ الـجـرـيـمةـ وـعـقـوـبـتهاـ فـهـيـ أـذـىـ مـطـلـقـ،ـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـرـحـ مـرـتـكـبـهـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـمـنـ لـاـ يـرـحـ مـلـاـ يـرـحـ"ـ فـعـلـىـ الـذـيـنـ تـأـخـذـهـمـ الـرـأـفـةـ بـالـمـجـرـمـينـ أـنـ يـواـزنـواـ بـيـنـ مـقـدـارـ

أـرـادـهـ الـخـالـقـ وـالـشـارـعـ الـحـكـيمـ عـنـهـمـ،ـ وـلـلـمـنـظـورـ الـقـاصـرـ لـظـاهـرـ الـحدـ كـعـقوـبـةـ مـجـرـدةـ كـمـاـ هـوـ حـالـهـاـ فـيـ التـشـريعـ الـوضـعـيـ إـذـ يـنـظـرـونـ لـحـمـاـيـةـ طـرفـ مـنـ أـطـرافـ الـوـاقـعـةـ "ـهـوـ الـمـتـهمـ"ـ دـوـنـ النـظـرـ لـخـطـورـتـهـ وـجـسـامـةـ الـأـضـرـارـ النـاتـجـةـ عـنـ أـفـعـالـهـ سـوـاءـ فـيـ الـحـالـ أـوـ الـاسـتـقـبـالـ،ـ وـدـوـنـ اـعـتـبارـ لـشـاعـرـ الـمـضـرـورـينـ الـمـبـاشـرـينـ مـنـ الـجـرـيـمةـ،ـ وـكـأـنـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ إـلـيـانـ لـدـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ كـانـتـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ إـلـيـانـ الـمـتـهمـ دـوـنـ الـمـجـنـيـ عـلـىـ الـمـبـاشـرـ وـالـمـضـرـورـينـ الـمـبـاشـرـينـ مـنـ الـجـرـيـمةـ،ـ وـالـمـجـتـمـعـ كـلـ باـعـتـبارـهـ الـمـضـرـورـ غـيـرـ الـمـبـاشـرـ دـائـمـاـ مـنـ الـجـرـائـمـ الـمـرـتـكـبةـ فـيـهـ<sup>(٣٤)</sup>.

فـالـحدـ مـنـهـ عـقـابـيـ مـتـكـاملـ وـلـيـسـ مـجـرـدـ عـقـوبـةـ حلـ فـيـهـاـ الـكـمـ مـحـلـ الـكـيـفـ،ـ فـالـحدـودـ فـيـ التـشـريعـ إـلـيـلـامـيـ مـنـهـجـيـةـ التـطـبـيقـ،ـ يـتعـيـنـ الـأـخـذـ بـهـاـ كـمـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ بـأـرـكـانـهـ وـشـرـوـطـهـ وـأـثـارـهـ السـابـقـةـ وـالـلـاحـقـةـ عـلـىـ تـفـيـذـهـاـ،ـ وـأـسـلـوبـ الـعـفـوـ عـنـهـ،ـ وـالـحـالـةـ الـتـيـ تـحـوـمـ فـيـهـاـ حولـ تـوـافـرـهـ فـيـ حـقـ الـمـتـهمـ أـيـةـ شـبـهـةـ مـنـ الشـبـهـاتـ الـتـيـ تـدـرـأـ بـهـاـ الـحـدـودـ،ـ فـلـاـ تـطبـقـ عـنـدـئـ وـقـدـ تـسـتـبـدـ بـعـقـوـبـاتـ تـعـزـيزـيـةـ يـضـعـهـاـ الـحـاـكـمـ.ـ فـمـاـذاـ عـنـ حدـ الـحـرـابـ كـمـنـهـجـ عـقـابـيـ لـلـجـرـائـمـ الـمـنـظـمـةـ الـتـيـ اـعـتـرـفـ بـجـسـامـتـهـاـ وـخـطـورـتـهـ الـأـفـرـادـ وـالـمـجـتـمـعـاتـ دـاخـلـيـةـ كـانـتـ أـمـ دـولـيـةـ عـلـىـ السـوـاءـ بـعـدـمـ اـكـتـوـواـ بـنـاهـاـ؟

إـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ الـآـتـيـةـ هيـ سـنـدـ هـذـهـ الـحدـ وـالـمـقـرـرـةـ لـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ "ـإـنـماـ جـزـاءـ الـدـيـنـ يـحـارـبـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ أـنـ يـقـتـلـواـ أـوـ يـصـلـبـواـ أـوـ تـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ أـنـ يـنـفـوـاـ مـنـ الـأـرـضـ ذـلـكـ لـهـمـ خـرـيـ فيـ الـدـنـيـاـ وـلـهـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ عـذـابـ عـظـيـمـ،ـ إـلـاـ الـذـيـنـ تـابـواـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـقـدـرـوـاـ عـلـيـهـمـ فـاعـلـمـوـاـ أـنـ اللـهـ غـفـورـ



# الْمَوْلَى

صورة معاهدات دولية منها ما هو عالمي  
النطاق، ومنها ما هو إقليمي النطاق،  
وأوجدت آليات جادة للرقابة على مدى  
التزام السلطات الحاكمة في الدول  
بقواعد الحماية وتطبيقاتها، وعملت  
أيضاً على ضرورة معرفة الأفراد .  
المحكومين . من الناس بمفردات هذه  
القواعد الحامية وضوابطها عن طريق  
إدراجها في مناهج التعليم تارة، وتبني  
وسائل الإعلام انتشارها تارة أخرى،  
ولكن الدول غير الصادقة في التصديق  
على هذه المعاهدات الدولية لم تفعل  
سوى الإسراع في التصديق على هذه  
المعاهدات لتظهر أمام الجماعة الدولية  
بمظهر المتخضر وتمشي في ركب  
حضارة احترام حقوق الإنسان ظاهرياً  
فقط، وبقيت سلطاتها الحاكمة في  
علاقتها بالمحكومين كما كانت عليه من  
استبداد وقهر وانتهاءً مستمر لحقوقه  
بصفة عامة، وكثيراً ما يكون الانتهاء  
مرتدياً لثوب التشريع الدائم وعندئذ  
يكون أدهى وأمر(٣٩).

ويمكن القول أن ثمة تلازم بين بوليسيية الدولة ودكتاتوريتها وبين انتشار الجماعات الإجرامية المنظمة التي يحترف أفرادها الإجرام ويرتكبون أنواع عديدة من الجرائم المنظمة تهدىء كافة حقوق الإنسان بصورة مباشرة أحياناً لبعضها وغير مباشرة أحياناً في بعضها الآخر، سواء كانت داخل إقليم الدولة ذاتها أم عبر حدودها لغفها.

فم لا شك فيه أن انتشار ظاهرة الجرائم المنظمة في أي مجتمع يؤدي حتماً إلى خلل في أمنه واستقراره، وإذا ما اختل الأمن والاستقرار في المجتمع انتشرت الفوضى، وفيها يدب الفساد ويجد أرضاً خصبة ليتوسع ويشمل مناحي الحياة، وبؤثر ويتآثر بباقي الدول المعاملة مع هذا المجتمع،

القانوني الدولي عدد كبير ومتعدد من القواعد القانونية تدور جميعها رغم اختلاف مسمياتها حول حماية حقوق الإنسان بصفة عامة في صورة عدد من المعاهدات الدولية سواء العالمية<sup>(٣٨)</sup> منها أو الإقليمية<sup>(٣٩)</sup> تثار التساؤل بصدرها حول الحقوق المراد حمايتها بكل منها، وهل هناك تكرار في هذه الحماية، أم هو اختلاف في منظور الحماية للحق الواحد أو لعدد من الحقوق؟ وهل حماية حقوق إنسان ما قد تؤدي بالضرورة إلى انتهائـك حق لآخر؟ أم أنه من الممكن حماية كافة الحقوق في آن واحد دون تعارض فيما بينهم؟

الإجابة على هذه التساؤلات يجب أن أوضح أولاً ماهية حقوق الإنسان المحمية دولياً بصفة عامة ثم ماهية حقوق الإنسان المحمية بقواعد مكافحة الجرائم المنظمة بصفة خاصة وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

# **ماهية حقوق الإنسان المحمية دولياً بصفة عامة**

الملحوظ أن الجماعة الدولية . التي تمثلها تشريعياً الأمم المتحدة بأجهزتها المعنية . قد أقافت بعدها انكوت بنيران الحربيين العالميين الأولى والثانية، وببحثت في أسباب الخراب والدمار الذي حل بأهل الأرض، وتبينت أن الأغلب الأعم من هذه الأسباب يرجع إلى إهمال حماية حقوق الإنسان بوصفه إنساناً وبسبب إنسانيته، وأنه إذا هانت كرامته على السلطات الحاكمة انتهكتها، وإذا هانت على أقرانه من الناس أهدرها ولم يعتبرها. فبحثت الجماعة الدولية عن الحل، فوجدته في إيجاد وسائل حماية متعددة أغفلها قانوني في

للحراّئم المنظمة. ومن هنا يمكن القول أن المنهج الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة قد اقترب على حد كبير من المنهج الإسلامي في مكافحتها. ذلك المنهج الذي أظهره الخالق منذ ألف وخمسمائة عاماً مضى، وطلت عليه وسوف يبقى إلى قيام الساعة لأنّه منهج وضعه خالق النفس البشرية لإصلاح ذاتها. ويتبّعه من كان ينكره من قبل كماله يوماً بعد يوم فربما ولأول مرة تصرّح معاهدة دولية بحد أدنى للعقوبة التي يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها وعدم النزول عنها ثم وصفت منهجها العقابي في جملته بأنه يجب على السلطات التشريعية في الدول الأعضاء أن تشدّدها لتحقيق المكافحة المطلوبة للجرائم المنظمة.

المكافحة المطلوبة للجرائم المنظمة .  
هذا ويتبين مما تقدم أن مكافحة  
الجرائم المنظمة بواسطه التجريم  
والعقاب يُعد في ذاته حماية جنائية  
لحقوق الإنسان بصفة عامة، وأن منهج  
المكافحة في ذات الآن لا يتعارض مع  
احترام قواعد حماية حقوق الإنسان  
المشتبه فيه أو المتهم حتى تثبت إدانته  
بحكم بات، ومن ثم تشار فكرة الصلة  
الوثيقة والتبادل بين مكافحة الجرائم  
وحقوق الإنسان وهو ما سوف يتضح  
بعون الله فيما يلى :

الباب الثاني

الفصل الأول

حقوق الإنسان المعتدى عليها

بالجرائم الدولية

## عندما ظهر في ساحة النظام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية  
المتبادلة في التحقيقات واللاحقات  
والإجراءات القضائية فيما يتصل  
بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية  
حسبما تنص عليه المادة "٣".

ويتعين تقديم المساعدة القانونية  
المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن  
ضمن إطار قوانين الدولة الطرف  
متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقيات  
وتربياتها ذات الصلة فيما يتصل  
بالمادة ١٨ من الاتفاقية.

و قولها: يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتطرق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنقاذ القوانين الramمية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية "المادة ١٢٧ من الاتفاقية".

وقولها : يتعين على كل دولة طرف أن تعمل قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنقاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق. وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية "المادة ١/٢٧ من الاتفاقية".

وقولها: يتعين على كل دولة طرف أن تعمل قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق. وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويحوز أن تشمل تلك

هذه الحقوق إلى مجرد طقوس تؤدي أو بيانات تملئ بلا سند أو هدف وغاية، أي مجرد ممارسات شككية لا جوهر لها ولا أساس، ومن هنا تبرز أهمية مكافحة الجرائم المنظمة، لأنها وسيلة وضمانة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان. ولكن هل تكفي المكافحة القانونية للجرائم المنظمة وحدها لحماية هذه الحقوق؟ هذا ما سأوضحه فيما يلي:

المبحث الثاني

مدى كفاية المكافحة القانونية

الجرائم المنظمة

للحماية حقوق الإنسان

لقد تبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن وسائل الحماية لحقوق الإنسان بصفة عامة متعددة ومتنوعة ومتباينة ومتساندة في ذات الآن، فمن غير تكاليف كافية أجهزة الدولة الواحدة لحماية حقوق الإنسان فيهان ومن غير تكاليف جميع أعضاء المجتمع الدولي لتحقيق هذه الحماية وتعاونها موضوعياً وإجرائياً بإخلاص ونزاهة محابيادة لن تتحقق هذه الحماية كما يجب أن تكون، أو على الأقل كحد أدنى وقاسم مشترك بين بني البشر بدون اعتبار لجنسيته أو جنسه أو لونه أو عقيدته أو انتتماءاته السياسية.

نعم إن مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية وفي حالة تحقيقها سوف يكون لها أثرها المباشر في تحسين الحماية المأمولة لحقوق الإنسان، ولكن بدون تكاتف الدول وتعاونها لن تتجه المكافحة.

ويعد هذا النظر ما ورد تفصيلاً في  
صُلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكملة  
لها<sup>(٤٣)</sup> بتكرار قولها: يتعين على الدول  
الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى

فيتحول الإقليم إلى مقر لقيادات هذه العصابات وتدار تجارة المخدرات من داخله، ثم الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، وتجارة السلاح غير المشروعة من حيث مصدرها فهي حصيلة ارتكاب الجرائم المنظمة. وينشط الإرهاب بتمويل من هذه الأموال حتى تظل الفوضى صفة سائدة في المجتمعات فيها يسهل لهذه العصابات التعامل، ويتعمق تدخلها في صنع القرار الاقتصادي ثم السياسي، وعندئذ يتقارب إليهم الحكام وينغمون في براثينهم<sup>(٤)</sup> فلا يستطيعون التخلص من سلطان هذه العصابات، لأن الصلة بينهم إذا ما بدأت فلا خلاص منها إلا بالقتل أو الموت إيهما أقرب.

فحة وق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤١)</sup> تكون محلاً للإهانة والانتهاك بصورة مباشرة نتيجة ممارسة وانتشار الجرائم المنظمة لأن حركة الأموال لا تكون وفقاً للمنهج الاقتصادي العلمي المدروس أو وفقاً لاحتياجات المجتمع الفعلية، ولكن تكون محلاً للنهب والسلب وشراء الذمم، المعروف أن الدخول غير المشروعة لا منهج لأنفاقها، فإذا ما أهدرت اقتصاديات المجتمع تأثرت بصورة فورية الحقوق الاجتماعية للأفراد واحتلت. فيتم على الفور تهميش الثقافات، وتنتشر الإباحية كمظهر من مظاهر الفوضى وتغريب الفكر، وتتاجر الطوائف حتى الدينية منها حول فرعويات وجزئيات عقائدية تاركين الأصول والضوابط التي تحكمها. ويعتبر انتهاك هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة مباشرة . وعلى نحو ما سلف . مقدمة لازمة لإهانة وانتهاك الحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٢)</sup> في العلاقات ما بين الحاكم والمحكوم، وتحجول ممارسة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إقامتهن في الوطن؟؟؟ وتبسيير منح التراخيص لهن فزوغات المصريين مثلاً لهن الحق في ذلك داخل الإقليم. فهل لا يعتبر ذلك . وهو واقع معلن . نموذجاً لجريمتي تهريب المهاجرين والاتجار في النساء؟ ورغم كونه كذلك وكونه معلن، وورد في وسائل الإعلام أن عددهن في مصر مثلاً يقترب من أربعة عشر ألفاً من النساء الوفيات؟ ليس من بينهم عالماً واحداً فالآخرونأخذتهم الدولة التي أرادت التطوير والتقدم والرقي!!، أما الراقصات فأخذتهن العصابات الإجرامية المنظمة للحصول على منفعة مادية لا حدود لها ولا تحتاج إلى رأس مال أو دراسة جدوى؟؟؟ ولم يحرك أحداً ساكناً في هذا الصدد رغم تكامل أركان الجريمة المنظمة في هذا المثال، وما يحدث في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية ليس بعيد عن ذلك، بينما تجاورها بلا حدود إمارة الشارقة التي لا يحدث فيها هذا الجرم الفاحش. والفارق بين الناظمين هو توافر سُبل المكافحة التشريعية الصادقة أو عدم توافرها. فلتكن هذه صرخة تحرك الساكن ليبدأ تفعيل قواعد مكافحة الجرائم المنظمة في بلادنا بعد نفاذها في نظامنا القانوني.

هذا ولا يعني تشديد العقاب على مرتكبي الجرائم المنظمة انتهاك حقوق المشتبه فيهم أو المتهمين في هذه الجرائم قبل الحكم عليهم بأحكام نهائية باتة، فإن قواعد حماية حقوق الإنسان بمنظورها الجنائي أي الحماية الجنائية لحقوق الإنسان تظل مراعاة في جميع المراحل الإجرائية حتى محاكمتهم، وهذا هو الشق الآخر من العلاقة بين مكافحة الجرائم المنظمة وحقوق الإنسان وهو ما سوف أوضحه بعون الله فيما يلي:

بعض الدول الأعضاء في تفعيل وسائل المكافحة، أو تجد أن تنظيمها هي أقوى نم تنظيم الدول ذاتها في مكافحتها.

وهذه الاستراتيجية المطالب بها تتطلب لوضعها والعمل بها دراسة العوامل التي تدفع إلى وجود ظاهرة الجرائم المنظمة وانتشارها فيوضوح وصراحة، لأن الاعتراف بالخطأ هو بداية إصلاحه.

البرامـج إعـارة الموظـفين تـبادـلـهم "المـادة ١/٢٩ من الـاتفاقـية".

**بل ناشدت الاتفاقية الدول الأعضاء  
التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية  
من أجل نجاح مكافحة الجرائم المنظمة  
المادة ٢٠ / ٢٠**

وهكذا يتبيّن أن مجرد المكافحة القانونية للجرائم المنظمة ليس كافياً في ذاته مع فرض أن كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية والبروتوكولات المكملة لها قد التزمتها وتدخلت سلطاتها التشريعية بما يجعل قواعدها المتعلقة بكل من التجريم والعقاب وبالتعاون الدولي قابلة للتطبيق الذاتي بتحديد مقدار العقوبات لكل جريمة منصوص عليها مع تشديدها وفقاً للاتجاه الذي أنتجهته الجماعة الدولية، وتفعيل القواعد الخاصة بالتعاون الدولي في مجال المكافحة كما وردت تفصيلاً في المعاهدة ووضع التفاصيل والآليات التي تتولى تفيذها، مع فرض حدوث ذلك . وهو فرض غير واقعي لدى أغلب الدول الأعضاء . فإن المكافحة القانونية للجرائم المنظمة غير كافية لمنعها وقمعها واقتلاع جذورها، وتحتاج المكافحة المتكاملة للجرائم المنظمة اتباع أسلوب علمي متكامل ومدروس يتقدّم عليه بين سلطات الدول المختلفة كل في مجال عمله واحتياصاته لوضع إستراتيجية متكاملة<sup>(٤٤)</sup> تعمل كحلقات متصلة في سلسلة واحدة وفي وقت واحد، حتى لا تجد العصابات والجماعات الإجرامية المنظمة ثغرات في هذا المنهج ناتج من عدم جدية

# بِلَوْثُ وَمَقَالَاتٌ

بين عدد من المشبوهين غير واضحة المعالم حتى لكثير من أفراد الجماعة من غير القادة فيها، ويضعون نظام المساعدة القضائية لكل من يقع منها في قبضة السلطة والعدالة، ويضعون نظام المساعدة القضائية لكل من يقع منها في قبضة السلطة والعدالة، فيصعب إيجاد شهود وإذا ما ظهروا كانوا من أجل الدفاع، وتهتم الجماعة بالسجنين منهم وتقدم الدعم والعون لأقاربهم وعائذاتهم، ويلتزمون عادة بالصمت المطبق أثناء التحقيق معهم وقد تتعرض جهات التحقيق والمحكمة للتهديد والإيذاء من قبل الجماعة. فلابد من الأخذ في الاعتبار هذه الحقائق عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية من بدايتها إلى نهايتها، حتى تؤتي قواعد المكافحة ثمارها. فماذا عن حماية ضحايا هذا الجرائم المنظمة.

## المبحث الثاني

### حماية حقوق ضحايا

#### الجرائم المنظمة

لقد صرحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في صلبها كما صرحت البروتوكولات المكملة لها بضرورة مساعدة الضحايا وحمايتهم، وأشارت إلى كيفية ذلك بما يحقق حماية حقوقهم سواء من حيث حمايتهم من أي تهديد مرتكب من قبل الجماعة الإجرامية ذاتها، أو توفير سبل الحصول على تعويض جابر للأضرار التي لحقت بهم<sup>(٦)</sup> بل وصرحت بحقهم في عرض آرائهم ومقرراتهم مع آخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات

ولكن نبهت إلى خطورة هذه الجرائم ومن ثم خطورة مرتكبيها معلنة أنه يتتعين على كل دولة طرفاً أن تتخذ تدابير ملائمة، وفقاً لقانونها الداخلي، ومع الأخذ في الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضماناً لأن تراعي في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج بانتظار المحاكمة أو الإفراج بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

كما يتتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محکمها أو سلطتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم "١١٤" ... وأن تحدد في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرَّ من وجه العدالة.

وهذا الذي نبهت إليه الاتفاقية لا يُعد من قبيل الإخلال بحقوق الإنسان أو استثناء عليه، ولكنه مجرد إجراءات تُحوطُّ به تتفق وطبيعة الجرائم المرتكبة نظراً لخطورتها وجسامتها الأضرار المترتبة عليها والتكونين الإجرامي لمرتكبيها والتنظيم الذي يحكمه مع أفراد الجماعة الإجرامية وقادتها. فالجريمة المنظمة تعني نشاط واعي وعمدي ومشترك وتطويل الأمد لعدة أشخاص يمارسون تقسيم العمل ويتحدون ارتكاب هجمات إجرامية بهدف منافع مالية كبيرة وبأسرع وقت ممكن.

فالجماعة الإجرامية في الجرائم المنظمة لها تركيب هرمي والسلطة فيها

## الفصل الثاني

عدم تعارض المكافحة القانونية للجرائم المنظمة وحماية حقوق الإنسان الضحية والإنسان المتهم إذا كانت مكافحة الجرائم المنظمة بصفة عامة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان على المستوىين الداخلي عن طريق استتاب الأمن والاستقرار، فإن ذلك لا يعني مطلقاً انتهاك حقوق الإنسان بالنسبة لمن يشتَّبه في ارتكابه لهذه الجرائم أو لمن يتهم فيها حتى يصدر حكم نهائياً وبات فيما هو منسوب إليه، إعمالاً لأصل البراءة الذي لا يجوز إهداره تحت أي مسمى.

كما لا يعني انتهاك حقوق الضحايا "المجني عليهم في الجرائم المنظمة والمضرورين منها" ويجب أن تراعي هذه الحقوق لحمايتها. وذلك على النحو التالي:

### المبحث الأول

#### حماية حقوق المشتبه فيهم والمتهمين

##### في ارتكاب الجرائم المنظمة

يجب ألا تأخذنا الحمية في مكافحة الجرائم المنظمة ونبيح إهدار ضمانات الحماية لحقوق الإنسان الذي تولى تنظيمها القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٤٥)</sup> وتولت قواعد قانون الإجراءات الجنائية تفصيلها وتنظيمها، فيتعين على القائمين من رجال الشرطة ومن لهم صلة رسمية في تفعيل قواعد المكافحة وتطبيقها أني راعي قواعد الحماية في كافة مراحل الدعوى الجنائية بداية من مرحلة التحري "جمع الاستدلالات" وحتى مرحلة تفتيذ الأحكام، واتخاذ أي إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية سالفamente. وقد أشارت قواعد الاتفاقية إلى ذلك

# الْمَلَكُوتُ الْمُعْظَمُ



الجنائية المتخذة بحق الجناء على نحو  
لا يمس بحق الدفاع.

هذا هو الاتجاه العام في مساعدة الضحايا وحمايتهم، أما بالنسبة لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، وجرائم تهريب المهاجرين فقد تكفل كل من البروتوكولين الخاصين بمكافحة هذه الجرائم بالنص على سبل هذه المساعدة وتلك الحماية للضحايا، فقرر بضرورة صيانة الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهوبيتهم بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية، ومساعدتهم في عرض أرائهم وانطباعاتهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، وضرورة إيجاد تدابير تتيح لهم التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي، بما في ذلك: السكن الملائم والمشورة والمعلومات خاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، المساعدة الطبية والنفسانية والمادية، فرصة العمل والتعليم والتدريب، وذلك بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية أو سائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي. كما أوجب على الدول المعنية إيجاد وسيلة لحصول الضحايا على تعويض جابر للأضرار التي لحقتهم، بل أوجب أيضاً إيجاد تدابير مناسبة تسمح لهؤلاء الضحايا في الحالات المناسبة بالبقاء داخل إقليمها مؤقتاً أو دائمًا أو إعادةهم لأوطانهم مع مراعاة قواعد السلامة

وأن تكون العودة طوعية.  
أما عن ضحايا تهريب المهاجرين  
وهم المهاجرين أنفسهم فقد تكفل  
البروتوكول الخاص بهم مساعدتهم  
وحمياتهم إذ أوجب على الدول  
الأعضاء المعاملة الإنسانية للمهاجرين  
وصون حقوقهم<sup>(٤٧)</sup> والعمل على

زيادة الوعي لدى الناس بأن تهريب المهاجرين هو نشاط إجرامي كثيف ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعينين، وان تتعاون الدول في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة، والعمل على مكافحة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين مثل الفقرة والتخلف وأوجب البروتوكول أيضاً على الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفاً لجريمة التهريب بكافة صورها المنصوص عليها في المادة ٦ من ذات البروتوكول. وبخاصة صون حقوق في الحياة وفي عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبات القاسية، وكذلك حمايتهم من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم سواء من جانب أفراد أو من جانب جماعات بسبب قبولهم الهجرة على هذا النحو، وإبلاغ سلطات بلادهم بالطريق الدبلوماسي في حالة احتجازهم مع إعلامهم بحقهم في ذلك.

مما تقدم يتضح أن ثمة علاقة وثيقة  
الصلة بين مكافحة الجرائم المنظمة  
وبين حماية حقوق الإنسان، وأنه لا  
تعارض مطلقاً بين قوة الردع وقوة  
وسائل وطرق المكافحة لهذه الجرائم  
الخطيرة وبين الحفاظ على حماية

حقوق الإنسان الذي هو دائماً هدف  
الحماية بكلفة أنواعها. فقط ربما  
يكون الهدف غير المباشر لها، فهو لغز  
الحياة: هو الحاكم والمحكوم والظالم  
والظلم والمظلوم والضحية، هو المشرع  
في الدنيا وهو المطبق وهو المنفذ. هو  
كل ذلك في آن واحد، فإذا صلح تكوينه  
وأحسن تعليمه وعرف وسائل تقواه، وهو  
استقام واستقامت معه الحياة، وهو  
ما نتمنا تحقيقه دون يأس فإن رحلة  
الألف ميل تبدأ بخطوة واحدة، فالمهم  
البداية التي تتسم بالإخلاص والوفاء.

الخاتمة والتوصيات

عرضنا في هذه الدراسة لمفهوم  
الجرائم المنظمة في التشريعين  
الوضعي والإسلامي ولم يتبيّن اختلاف  
جوهري بين التشريعين في منهج  
مكافحة هذه الجرائم، ولا غرابة  
في ذلك فالجزاء من جنس العمل.  
ثم أشرنا إلى أن مصطلح الجريمة  
المنظمة وصف لعدد من الجرائم يلحق  
بها إذا ما توافرت فيها شروط معينة  
سواء في مرتكبيها أو في المحل الذي  
تقع عليه أو في السلوك الإجرامي  
المكون لها، فإذا ما لحق بجريمة ما  
كان بمثابة ظرف مشدد للعقوبة التي  
يجب أن تقرر عليها، والتي أوجبت  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة تشديدها، ووُضعت وسائل  
مكافحتها الأخرى المتمثلة في وجوب  
تفعيل التعاون الدولي في كافة صور  
التعاون القضائي الجنائي الدولي،  
وهو ما يستتبع ضرورة تدخل المشرع  
الوطني في الدول الأعضاء لجعل  
كافة نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات  
الثلاثة المكملة لها قابلة للتطبيق بذاتها  
في النظام القانوني الجنائي الداخلي  
وهو ما يجب الحث عليه والإسراع في  
تنفيذها.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

للجرائم المنظمة بالمعنى الذي قصده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكملة لها.

٢- انظر في ضمانات حماية حقوق الإنسان  
بصفة عامة والحماية الجنائية لحقوقه  
بصفة خاصة مؤلفنا .

٣- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والمبادئ الدستورية بدون ناشر سنة ٢٠٠٢ .

أقر مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في إيطاليا في الفترة من ١١ - ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصادقت مصر عليها في ٤ نوفمبر ٢٠٠٣ م وافقرها مجلس الشعب في ١٠ فبراير ٢٠٠٤ م، وعمل بها بعد نفاذها في ٥/٢/٢٠٠٤ م.

5- انظر في ذلك وعلى سبيل المثال  
المعاهدات الدولية الآتية: نظام روما  
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد  
في 17 يوليو ١٩٩٨م، اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة غسل الأموال . ولمكافحة الإرهاب  
والمعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية  
. والسياسية.

٦- أظر في القاعدة القانونية الجنائية  
بصفة عامة استاذنا الدكتور / عبد الفتاح  
مصطففي الصيفي . القاعدة الجنائية  
دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي  
المعاصر . دار النهضة العربية القاهرة من  
دون تاريخ ص ٣ وما بعدها .

ـ وذلك باستثناء ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قواعد جنائية كاملة التكوين وقابلة للتطبيق بذاتها أمام المحكمة لتوافر شقى التجريم والعقاب في كل منها ”السلوك المجرم والجزاء المحدد على مخالفتها، فعلى سبيل المثال نصت المادة ٧٧ من هذا النظام الأساسي تحت عنوان“ العقوبات الواجبة التطبيق على أنه ١. رهناً بأحكام المادة ١١٠ يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥. من هذا

رابعاً: إيجاد آليات مناسبة للربط بين  
كافحة الأجهزة الرسمية المعنية بمكافحة  
الجرائم المنظمة للتسيق بينها لفض  
ما قد يحدث من تعارض منهجي أو  
وأعمى بينها بسبب اختلاف طبيعة كل  
منها داخل الدولة الواحدة.

خامسًا: الإسراع في إنشاء معهد  
إقليمي علمي تدريبي لإعداد القادة  
والخبراء في مجال مكافحة الجرائم  
المنظمة لاختلاف مكونات هذه الجرائم  
وأسلوب ارتكابها عن الجرائم التقليدية  
ويفضل أن يكون ذلك باسم المجتمع  
الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة.

سادساً: إعادة مراجعة المناهج الدراسية بكليات الحقوق في البلاد العربية وتطويرها بما يتفق مع المنهج الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة وحماية حقوق الإنسان وانتشار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانونيين الجنائي الدولي والجنائي، وإعادة النظر في مفردات المناهج الدراسية التقليدية المتكررة خاصة في المجال الجنائي والدولي وذلك لابتعادها كلية عن التطور المعاصر في النظام القانوني الدولي وتأثيره المباشر على تنمية القانون الدولي.

الهوامش

-١- نشر في جريدة الأهرام الاثنين ١١ أبريل ٢٠٠٥ م . العدد ٤٣٢٢٥ ص ٤  
وتحت عنوان "الصمت المريب للأستاذ عطيه عيسوى" أن عصابات المافيا الدولية وبعض العناصر الحكومية "بدولة الكونجو كينشاسا" يسعون دائماً لمنع عودة الاستقرار وإشاعة الفوضى ليسهل عليهم نهب ثروات الكونجو "جوهرة إفريقيا، الغنية بالأملاس المعادن النفيسة غالبة الثمن خفيفة الحمل" ولا شك أن مثل هذه الأنشطة تُعد نموذجاً

ثم استعرضنا حقيقة العلاقة بين مكافحة الجرائم المنظمة وحماية حقوق الإنسان، وهذا الأخير قصدنا به ضحايا الجرائم المنظمة من ناحية والمتهمين في ارتكابها من ناحية أخرى، وقد تبين لنا أن ثمة علاقة وثيقة بين الأمررين دون ما تعارض، مع الأخذ في الاعتبار خطورة مرتكبي هذه الجرائم وجسامتها الأضرار الناتجة عنها، ودقة التنظيم الذي يحكم أفراد الجماعات الإجرامية المنظمة، والتي تحتاج لمكافحتها من التنظيم ما يفوق تنظيمها.

وإذا كان لي من توصية في هذا المجال، فإنني أراها في التأكيد على ما يلي:  
أولاً: رفع توصية إلى السلطة التشريعية  
لسرعة التدخل التشريعي لجعل  
القواعد القانونية المنصوص عليها في  
الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة ضمن  
النظام القانوني الجنائي الوطني بحالة  
تقبل معها التطبيق بذاتها وإجراء  
التعديلات التشريعية الالزامية لتحقيق ذلك.

ثانياً: حد الإعلام المصري والعربي على زيادة المساحة الإعلامية للثقافة القانونية بصفة عامة وللمكافحة القانونية للجرائم المنظمة بصفة خاصة على أن تتم مراجعة المادة العلمية بمعرفة المختصين في هذا الشأن قبل يثيرها إعلامياً وذلك لتكوين إنسان يعرف التزاماته وحقوقه ويقف على خطورة الأنشطة الإجرامية التي يقع ضحيتها شباب تكفلت الدولة بإعداده وتعليمه على مدة أكثر من عشرين عاماً.

**ثالثاً:** العمل على تفعيل سبل التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في الاتقائية في مجال المساعدة القضائية في المجال الجنائي بما يتفق ومنهج مكافحة الجرائم المنظمة دولياً.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



النظام الأساسي إحدى العقوبات الآتية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة بـ . السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان ٢ . بالإضافة على السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي: أـ . فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. بـ . مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ونرى أن هذا الاتجاه الذى اضطرت معه الجماعة الدولية إلى تحديد العقوبة المقررة على الجريمة الدولية يرجع إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاص بذات المحكمة وهى التى تطبقه وتنطبق به فى أحكامها وكان لابد من أن يكتمل النص الجنائى فى نظامها الأساسي، بخلاف باقى المعاهدات الدولية ذات الحماية الجنائية التى تصدرها الجماعة الدولية بقصد حض الدول على تجريم الأفعال المنوه عنها في هذه المعاهدات والعقاب عليها بالقدر الذى تراه كل دولة مناسباً لظروفها الخاصة.

-٨- انظر في الضوابط للموضوعية للسياسة الجنائية بصفة عامة . مؤلفنا الحماية الجنائية لحقوق الإنسان . دراسة مقارنة . سالف البيان من ص ٢٨٥ إلى ص ٥٤٦

٩- وذلك وفقاً للرأي السائد في الفقه الجنائي الدولي المعاصر والمقاييس أن المعاهدات الدولية التي تبنتها الجماعة الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان المتعددة صارت تمثل عرضاً دولياً ملزماً للدول غير الأعضاء فيها وعليها أن تتلزم بقواعدها في تشريعاتها.

- ويوضح ذلك فيما نصت عليه المادة رقم ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بقولها . يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً ... وكرر ذلك من صدور كل من المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢ من ذات الاتفاقية.

-١١- فقد ورد صراحة في كل من البروتوكولات الثلاثة أن كل منها مكمل للاتفاقية في مكافحة الجريمة المنظمة وإنفرد كل منها بتنظيم مكافحة جريمة بعينها الأولى كان لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والثاني لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والثالث لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

-١٢- انظر في القانون الجنائي الدولي بصفة عامة، الدكتور أشرف توفيق شمس الدين:

١٢- انظر في القانون الجنائي الدولي بصفة عامة، الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي. دار النهضة العربية . القاهرة سنة ١٩٩٨م، وانظر في القانون الدولي الجنائي الأستاذ الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي . دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة ٢٠٠١م.

- راجع في هذه التعريفات: استاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفي . التعريف بالجريمة المنظمة . بحث أعدد للنشر في مجلة مركز الأمير نايف للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ص ١٠ وما بعدها. والرائد علي بن خالد الرشيد . الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة . دراسة أمنية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض. سنة ١٩٨٩ ميلادية ص ٨٠ وما بعدها.

١٤ - المجلة العربية للدفع الاجتماعي . العد  
٦ سنة ١٩٧٧ ميلادية كما أشارت إليه  
وثائق المؤتمر السابع لقادة الشرطة والأمن  
العرب في موضوع جرائم العنف وأنماطها  
ووسائل الحد من انتشارها . البند الخامس  
من جدول الأعمال . المقود في تونس في  
الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٩٣م  
والمرجعين المشار إليهما لدى استاذنا  
الدكتور عبد الفتاح الصيفي . البحث المشار  
إليه سلفاً ص ١٠ .

## ١٥- مشار إليه لدى الرائد ”علي بن خالد

# بِحْرَةُ وِقْدَالٍ

حماية حقوق الإنسان مثل المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٢- أما المعاهدات الإقليمية في هذا الصدد مثل المعاهدات الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٤٣- استاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور . الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . القاهرة سنة ١٩٩٣ .

٤٤- في هذه المعنى الرائد علي بن خالد الرشيد . الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة ص ٧٩ .

٤٥- انظر في تفاصيل هذه الحقوق ونطاقها المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ .

٤٦- انظر في تفاصيل هذه الحقوق ونطاقها وضوابط ممارستها: المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الأمريكية الجنائية لحقوق الإنسان السالف البيان .

٤٧- انظر على سبيل المثال نص المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

٤٨- في هذا المعنى الأستاذ الدكتور فتوح الشاذلي . المواجهة التشريعية للجرائم المستحدثة البحث المشار إليه سلفاً ص ٣٦ .

٤٩- انظر نص المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كنموذج لهذا الاتجاه .

٥٠- المادة رقم "٢٥" من الاتفاقية .

٥١- المادة رقم "١٦" من ذات البروتوكول .

٢٧- من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن وزارة العدل ممثلة في قطاع التعاون الدولي والثقافي كانت أن تنتهي من وضع مشروع قانون في مجال التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي يشتمل على كافة صور هذا التعاون ومنها بالطبع تسليم المجرمين ليكون بمثابة المنهج المعلن في النظام القانوني المصري للتعاون الدولي مع كافة دول الجماعة الدولي في هذا المجال سواء تم هذا التعاون في صورة معاهدات ثنائية أم بطريقة مباشرة نفاذًا لها القانون .

٢٨- نقلًا عن الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم . المرجع السالف البيان من ص ١١ وما بعدها .

٢٩- الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . العقوبة . دار الفكر العربي . القاهرة ص ١٧ .

٣٠- الدكتور أحمد فتحي بهنسى: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية . دار الشروق . الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ .

٣١- سورة قريش الآيات: ٣، ٤ .

٣٢- حدیث صحيح . صحیح البخاری ومسلم .

٣٣- الإمام محمد أبو زهرة . العقوبة في الفقه الإسلامي . المرجع السابق الإشارة إليه ص ٦٧ .

٣٤- استاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور . الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . القاهرة سنة ١٩٩٣ .

٣٥- في هذا المعنى الرائد علي بن خالد الرشيد . الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة ص ٧٩ .

٣٦- انظر في ضابط التاسب بين الجريمة والجزاء . مؤلفنا في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان . دراسة مقارنة . سالف البيان ص ٤٩١ وما بعدها .

٣٧- سورة المائدة . ٣٣ . ٣٤ .

٣٨- الإمام محمد أبو زهرة . العقوبة في الفقه الإسلامي . المرجع السابق ص ٦٨ .

٣٩- الإمام محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٨٦ .

٤٠- الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم .

البحث سالف البيان ص ٤ وما بعدها .

٤١- المعاهدات عالمية النطاق في مجال

على نسق النص المضي بعدم دستوريته فهنا تثار عقبة تشريعه ودستوريته قد تمنع العقاب عليه وتؤدي إلى استبعاده، وفي هذه الحالة يكون نص من المعاهدة قد استبعد دون اتخاذ إجراء التحفظ عند التصديق عليها. أما إذا اعتبرنا أن النص الجديد قد انصب على جريمة محددة "جريمة خطيرة" وتم تحديد هذه الجريمة، وكان الاتفاق المجرم في النهاية متصل بجماعة إجرامية منظمة كما ورد في عجز النص، وهذا هو الذي أرجحه . فإن شائئه عدم الدستورية تبتعد عن هذا النص وفقاً لمفهومه الأخير، وينتفي المانع من تدخل المشرع المصري لتحديد العقوبة على هذا السلوك المجرم ليكتمل كيانه القانوني في التجريم والعقاب .

٢٢- الأستاذ الدكتور فتوح الشاذلي . المواجهة التشريعية للجرائم المستحدثة "غسل الأموال . الإرهاب" بحث . غير منشور مقدم لمؤتمر الأمن والسلامة الشرق الأوسط المقود من ٦ - ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ .

٢٣- الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم .

أثار العولة على ظاهرة الجريمة المنظمة بحث مقدم إلى مؤتمر العولة والجريمة المنظمة والإرهاب المعقود بمقر جامعة الدول العربية . القاهرة من ١٦ - ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٥ .

٢٤- الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم .

البحث سالف البيان ص ٣ .

٢٥- انظر في مظاهر تحديات الجريمة المنظمة وتعدها وطبعتها: الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم . آثار العولة على ظاهرة الجريمة المنظمة البحث سالف البيان من ٤ وما بعدها .

٢٦- لعله لافت للنظر أن المجتمع الدولي قد أدرك أهمية الاعتراف بحجية للأحكام الجنائية منذ باوكيير القرن العشرين، فها هو ذا مؤتمر بودابست في سنة ١٩٥٥ يوصي بضرورة عقد اتفاقيات دولية لمكافحة جريمة الإخفاء عبر الوطني على نحو يكون فيه الحكم الجنائي الصادر في الجريمة الأصلية ممتنعاً بحجية أمام محاكم الدولة الأخرى المختصة بملاقحة الشخص الذي يحوز الأشياء المتحصلة عن هذه الجريمة .



# حقوق الطفل في الوثائق الدولية

المستشار  
البشري محمد الشوربجي  
نائب رئيس محكمة النقض المصرية

ب بهذه الحقوق ، وفي إحساس كل إنسان في أي مكان في العالم بأن الطفل كائن إنساني ضعيف يستحق الحماية والرعاية الخاصتين به ، ولا يستأهل التجاهل أو الانتهاء أو المعاناة أو الخطر ، كما تجد الحماية الدولية لحقوق الطفل شرعيتها من وجوب تكافل الأفراد والجماعات والأمم البشرية في مجال رعاية هذه الحقوق ضماناً لاستمرار العمران في العالم .

٣- ولا يستريب أو يجادل منصف  
في لزوم الاهتمام بحقوق الطفل  
والعمل على تقريرها وتوفيرها  
بووجه عام . لمصلحة الأفراد  
والمجتمعات سواء في داخل الوطن  
أو في المجتمع الدولي ، ومن ثم  
لا بد لاستكمال الصورة وتنمية  
الإطار من استظهار حقوق الطفل  
في منظور الوثائق الدولية عالمية

٤- وتجري هذه الدراسة على منهج الكشف والإفصاح عن حقوق الطفل كما أوردتها الوثائق الدولية مع الاسترشاد بخطة الاتفاقيات العالمية لحقوق الطفل ١٩٨٩ . وترمز إليها

في مجتمع ما ، يبشر باستمرار هذا المجتمع واستدامته ، وبقدر ما تَعَظِّم حقوق الطفل ويُسْرِر الوفاء له بها ، بقدر ما يوفر ذلك أَمَلًا قوياً واعداً بمستقبل زاهر ، وغَدَ جميل كما يحمل الأطفال . في كل عصر ومكان . علامة استمرار البشرية ويمثلون سمة بقاء الإنسانية في هذا الكون ، وبقدر عجز الطفل وشدة حاجته إلى الآخرين تشتت الحاجة إلى قانون يحميه ويرعى حقوقه .

- وتمثل الوثائق الدولية مصدراً هاماً لقانون حقوق الطفل ، فقد أسهمت هذه الوثائق في القرن الماضي في توجيهه أنظار الجماعات والدول إلى ضرورة الرعاية الوطنية لحقوق الطفل واحتمالية اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية الداخلية لصون هذه الحقوق ، وتمثل الوثائق الدولية في النظام العالمي الجديد سنداً لما يمكن أن يسمى "بالحماية الدولية" لحقوق الطفل ، وتجد هذه الحماية شرعيتها الأخلاقية في تعلق المصلحة العامة للمجتمع الإنساني

١- تتناول هذه الدراسة حقوق الطفل في الوثائق الدولية موضوعاً بالغ الخطير عظيم الشأن ، سواء للطفل في ذاته ، أو للأسرة أو للمجتمع الوطني في كل دولة أو لمجتمع الدول وجماعة الأمم الإنسانية .

وتستهدف الدراسة استقراء الوثائق الدولية وبيان ما تقرره للطفل من حقوق، وهذه الحقوق هي حقوق طبيعية وأساسية وعامة بالمفهوم الدستوري وبمنطق العلوم السياسية ، وهي حقوق تفرضها في الأصل الفطرة السليمة ، والطبع السوي ، وأوصت بها الشرائع السماوية جميع الراشدين والمكلفين فضلاً عن الآباء والأقربيين ، وتقننها التشريعات الداخلية في الدولة الحديثة، ثم تضفي عليها الوثائق الدولية منذ بدايات القرن العشرين . حماية خاصة بها .

إن الاباعث على هذا الاهتمام  
الوطني والدولي بحقوق الطفل  
ما يمثله الطفل لأسرته وللوطن  
وللعالم من أهمية قصوى ، في  
الحاضر والمستقبل ، فوجود الطفل

الْمُؤْمِنُونَ

ويأخذ بهذا التحديد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢م) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (م ٢ . د) إذ يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

وهو أيضاً منهج الإطار العربي للأهداف لحقوق الطفل ٢٠٠١ (الأهداف العامة بيد أولاً) .

٧- ويلاحظ أن عهد حقوق الطفل في الإسلام (٢) قد أورد تعريفاً للطفل ”بأنه كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه“ وهكذا أسقط التحديد الرقمي بالثامنة عشرة من اعتباره وهو ما قد يتعارض مع بعض التشريعات الداخلية التي ترفع سن الرشد فتجعلها أكبر من سن الطفل . (٣) بينما ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على أن الطفل ”أي إنسان يقل عمره عن ١٨ عاماً“ (٤)

## حق الأطفال في المساواة والحماية

-٨ نصت الاتفاقية على أن تاحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع

- والحق في العدالة والمحاكمة المنصفة .
  - وفيما يلي نورد تفاصيل هذه الحقوق والحرفيات وضوابط أحکامها ومصادرها من نصوص الوثائق الدولية ذات الشأن .
  - ونسبق ذلك ببيان تعريف الطفل في الوثائق الدولية وهو الشخص الذي تصرف إليه هذه الحقوق والحماية .
  - **تعريف الطفل في الوثائق الدولية :**
  - ٦- نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أنها تعنى بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ( م ١ ) .
  - وهذا التعريف يستجيب لاحتياجات الإنسان الذي دون هذه السن إلى الحماية والرعاية الخاصتين .
  - ويتيح مع ذلك للتشريعات الداخلية في كل دولة أن تنزل عن هذه السن إلى الحد الذي قدرته لبلوغ سن الرشد فيها .
  - وتأخذ بهذا التعريف للطفل أغلب الوثائق الدولية ومنها إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ . إذ أشار في ديباجته إلى أن الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة ، وإلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده . كما تنص اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ على أنها تطبق على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ( م ٢ منها )
  - بكلمة الاتفاقية . ، كمدخل رئيس لعنونة هذه الحقوق يتلوه بيان موقف الوثائق الأخرى السابقة ، واللاحقة على هذه الاتفاقية ويجيء هذا الموقف ترديداً لبعض الحقوق وتأكيداً أو تفصيلاً أو إضافة وتعزيزاً لحقوق الطفل .
  - ٥- والوثائق الدولية . في جملتها .
    - تتبّن للطفل الحقوق الآتية :
      - حق الأطفال في المساواة والحماية من أشكال التمييز .
      - حق اعتبار المصلحة الفضلى للطفل .
      - حق الهوية أو الشخصية القانونية .
      - حق الرابطة الأسرية .
      - حق الحياة والبقاء والنمو .
      - حق التعبير والمشاركة .
      - حرية التعبير وطلب المعلومات .
      - حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي .
      - حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .
      - وفي حرمة حياته الخاصة .
      - والحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة والاستغلال .
      - وفي الرعاية البديلة عن البيئة العائلية .
      - وفي الرعاية الخاصة والتأهيل في حالة الإعاقة العقلية أو الجسدية .
      - وحق التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن .
      - وحق المستوى المعيشي الملائم .
      - وحق التعليم الجيد .
      - وحق الراحة واللعب والثقافة .





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الإجراءات التي تتعلق بالأطفال  
وسواء قامت بها مؤسسات الرعاية  
الاجتماعية العامة أو الخاصة أو  
المحاكم أو السلطات الإدارية أو  
الهيئات التشريعية . يولي الاعتبار  
الأول لمصالح الطفل الفضلى ” .

وتردّدت الإشارة إلى وجوب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في المواد ٢٠، ١٨، ٣، ٤، ١.٩ و ١.٧٣ من الاتفاقية.

وأولاها تمنع فصل الطفل عن والديه إلا إذا كان ضروريا لصون مصالحه الفضلى والثانية توجب على الوالدين والأوصياء القانونيين المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وأن تكون مصالحه الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي والثالثة تجعل للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له بالبقاء فيها حفاظاً على مصالحه الفضلى . الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة ، والرابعة توجب أن يفصل كل طفل محروم من حرية عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحته الفضلى تقتضي خلاف ذلك ..

وينص المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ (٥) على أن تكون مصلحة الطفل العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين .. كما يوجب المبدأ السابع من الإعلان ذاته أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون

وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ في مادتها ٤/١٧

الصحيحة ، ومن أجل ذلك درجت  
الوثائق الدولية لحقوق الإنسان  
أو حقوق الطفل علي النص علي  
حق المساواة ، وهو حق يتضمن  
الحماية من أشكال التمييز أو  
العقاب القائم على غير أساس  
موضوعي .

ومن هذه الوثائق : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ( م ١ ، ٢ ، ٧ ) ، والمادة ٢/٢٥ التي نصت على أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن ربط شرعى أم بطريقة غير شرعية ) وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها ١٩٦٦ ( ١ ) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ( م ) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( ٢ ) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة ١٩٩٠ ( ٣ ) وميثاق حقوق الطفل العربي سنة ١٩٩٢ ( ب . ٨ ) والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ( ٤ ) وعهد حقوق الطفل في الإسلام المشار إليه آنفا ( م ٥ ) وميثاق الطفل في الإسلام ( م ٦ ) .

حق رعاية المصلحة الفضلى للطفل :

١- نصت على هذا الحق المادة ١- ٣ من الاتفاقية : " في جميع

من أنواع التمييز بغض النظر عن  
عنصر الطفل أو والديه أو الوصى  
القانوني عليه أو لون هؤلاء أو  
جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم  
السياسي أو غيره أو أصلهم القومي  
أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروتهم  
أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع  
آخر وتوجب الاتفاقية أن تتخذ  
الدول الأطراف جميع التدابير  
المناسبة لتكفل للطفل الحماية من  
جميع أشكال التمييز أو العقاب  
القائمة على أساس مركز والدي  
الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه  
أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو  
آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم (٢)  
المادة (٢)

وَمَا يَتَصلُّ بِهَذَا الْحَقِّ نَصُّ الْمَادِيَةِ  
٣٠ مِنَ الْاِتِّفَاقِيَّةِ ذَاتَهَا ، الَّذِي يَقُرِّرُ  
أَنَّهُ ( فِي الدُّولَاتِ الَّتِي تَوَجُّدُ فِيهَا  
أَقْلِيَاتٌ أَشْتَهِيَّةٌ أَوْ دِينِيَّةٌ أَوْ لُغَوِيَّةٌ أَوْ  
أَشْخَاصٌ مِنَ السُّكَانِ الْأَصْلِيِّينَ لَا  
يَجُوزُ حِرْمَانُ الطَّفْلِ الْمُنْتَهِيِّ لِتَلْكِ  
الْأَقْلِيَاتِ أَوْ لِأَوْلَئِكَ السُّكَانِ مِنْ  
الْحَقِّ فِي أَنْ يَتَمَتَّعَ مَعَ بَقِيَّةِ أَفْرَادِ  
الْمَجَمُوعَةِ بِشَفَافِتَهُ أَوْ الإِجْهَارِ  
بِدِينِهِ وَمَمَارِسَةِ شَعَائِرِهِ أَوْ اسْتِعْمَالِ  
لِغَتِهِ ) .

٩- ومن المعلوم أن المساواة في المعاملة هي جوهر العدالة، وهي التي تعطي للحقوق قيمتها

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الأعضاء ( م ٣ . أ ) وتدابير  
أمن وثائق السفر أو الهوية  
ومراقبتها وصلاحيتها ( م ١٢ و ١٣ )

هـ- مـا نـصـت عـلـيـه اـتـفـاقـيـة أـسـوـأـ  
أشـكـال عـمـل الـأـطـفـال ١٩٩٩  
مـن حـظـر كـافـة أـشـكـال  
الـرـق وـالـمـارـسـات الشـبـيـهـة  
بـه كـيـع الـأـطـفـال وـالـاتـجـار  
. ( مـ ٣ )

وهو ما يتأكد بأعمال أحكام  
البروتوكول الاختياري الملحق  
باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع  
الأطفال واستغلالهم في البغاء  
والمواد الاباحية (م . ٣ . ٢)

و- وعلى حق الاسم والجنسية نص  
إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ (المبدأ  
الثالث منه) .

ز- ما نص عليه الإطار العربي للحقوق الطفل ٢٠٠١ في مجال الحقوق المدنية ( بند ١٥ : ضمان الحقوق المدنية وحقوق المواطنة للطفل وهي سبيل ذلك يتم العمل على تأكيد الاعتراف للطفل بحقوقه الشخصية وما يترب عليها من حقه في الاسم واللقب وثبوت النسب والجنسية وفي الحريات وفي تدابير الرعاية والإصلاح ) .

ح- ما نص عليه ميثاق الطفل في الإسلام من أن للطفل الحق في الحفاظ على هويته بما في ذلك اسمه وجنسيته وصلاته العائلية وكذلك لغته وثقافته وعلى انتماهه

## حق الهوية أو الشخصية : القانونية :

١٢- ويتكامل هذا الحق بإعمال  
النصوص الآتية :

أ- مانصت عليه المادة ٧ من الاتفاقية من وجوب أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم ، والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتقدير عاليهما.

بـ- ما نصت عليه المادة ٨ من  
الاتفاقية من تعهد الدول الأطراف  
باحترام حق الطفل في الحفاظ  
على هويته بما في ذلك جنسيته  
واسمها وصلاته العائلية على النحو  
الذى يقره القانون وذلك دون تدخل  
غير شرعى ، ووجوب مساعدته  
في إعادة إثبات هويته إذا حرم  
من بعض أو كل عناصر هويته  
بطريقة غير شرعية .

جـ- ما أوجبته المادة ٣٥ من الاتفاقية  
من أن تتخذ الدول الأطراف جميع  
التدابير الملائمة الوطنية والشائنة  
والمتعددة للأطراف لمنع اختطاف  
الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم  
لأى غرض من الأغراض أو بأى  
شكل من الأشكال .

د- ما نص عليه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبخاصة في المواد ٣ و ١٢ و ١٣ من حظر الاختطاف والاسترقة والاستعباد ونزع

على ضرورة أن تتخذ الدول  
الأطراف فيها التدابير المناسبة  
لتوفير الحماية الالزامية للأولاد  
على أساس مصلحتهم المثلى وذلك  
عند احلال رابطة الزوجية (٦) .  
وينص ميثاق الطفل فى الإسلام  
(مادة ٣٣) على أن يولى الاعتبار  
الأول لمصالح الطفل الفضلى مع  
مراجعة حقوق والديه أو أوصيائه أو  
غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً  
عنه وواجباتهم.

وأما عهد حقوق الطفل في الإسلام فقد نص على مبدأ إعطاء أولوية علياً لحقوق الأطفال ومصالحهم وحمايتهم وتنميتهما . ضمن المبادئ التي يقوم عليها العهد لبلغة مقاصده ( المادة الثالثة ) كما أشار العهد إلى المصلحة الفضلى في مادته الثامنة ( ٢ ، ٣ )

ويبدأ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية ٢٠٠٢ الخاصة بالطفولة في مايو ”إعلان عالم جدير بالأطفال“ . بالالتزام بعدها مبادئ وأهداف ينص أولها على (جعل الأطفال أولًا : ستحظى المصالح العليا للطفل برعاية رئيسية في جميع الأعمال التي لها صلة بالأطفال) (٧) .

ويفترض إعمال مبدأ المصلحة الفضلية أو المثلية أو العلية للطفل تعدد مصالحه وتزاحمهها فلتلزم الجهات التشريعية والقضائية والإدارية باعتبار وتحرى أفضلها وأمثالها للطفل كما تلتزم بذلك مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة .





# الْمَوْلَى

حقوق الطفل فى الإسلام على أن تحمي الدول الأطراف الأسرة من عوامل الضعف والانحلال ولا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما ولا تسقط ولا يتهموا عليه إلا لضرورة قصوى ويمسوغ شرعاً .... وإذا اقتضت مصالحه الفضلى فصله عنهما فلا يحرم من إقامة صلة بهما (المادة الثامنة) .

١٤- تنص المادة ٦ من الاتفاقية على أن تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة وأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه . وتعلق سائر النصوص الموضوعية بهذا الحق بشكل ما ، وبخاصة المادة ٢٤ وتحتخص بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي خدمات الرعاية الصحية وفي المراجعة الدورية للعلاج المقدم للطفل الذي يودع في المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية ، وكذا المادة ٢٧ التي تحتخص بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلاني والروحي والمعنوي والاجتماعي .

وأما الإطار العربي للطفولة فينص على إيلاء مزيد من الاهتمام بمرحلة المراهقة وتوفير الخدمات الصحية والتأهيلية للطفل اليافع وتنوعيته بحماية نفسه من المخاطر والأمراض (بند ١٣) كما نص هذا الإطار على الحق الأصيل للطفل في الحياة وحقوق البقاء والنمو

المادتين ٣ . ٢ ، ٥ بـإيجاب مراعاة حقوق واجبات الوالدين والأوصياء ، والمادة ٩ . ١ بالنص على ضمان عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما الا عندما يكون ذلك ضرورياً لصون مصالحه الفضلى مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له او عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل ، ويشترط أن يكون ذلك الفصل الاستثنائي بقرار من السلطات المختصة قابلاً لإعادة نظر قضائية ، والمادة ٩ . ٣ التي توجب احترام حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكل والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصالحه الفضلى، والمادة ١٠ المتعلقة بتعاون الدول في إجراءات جمع شمل الأسرة بطريقة ايجابية وإنسانية وسريعة عندما يكون الطفل أو والداه في دولتين مختلفتين .

وينص المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ على مراعاة تشتية الطفل إلى أبعد مدى ممكناً برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي ولا يجوز ، إلا في ظروف استثنائية ، فصل

ال طفل الصغير عن أمه .  
كما ينص الإطار العربي للطفولة  
بند ١٢ على تمكين الطفل من  
حقه في التنشئة والتربية في إطار  
الأسرة الطبيعية ، وينص عهد

الدينى والحضارى (م ٧) وأن  
للطفل الحق فى الانتساب إلى أبيه  
وأمه الحقيقين (م ١٤ . أ) وأهلية  
الوجوب وأهلية الأداء ( فى المواد  
. ) ٢٠ ، ١٩ ، ١٨

طـ- وما تنص عليه المادة السابعة  
من عهد حقوق الطفل فى الإسلام  
من حق الهوية كما يلى :

(١) للطفل الحق منذ ولادته في  
اسم حسن وتسجيله لدى الجهات  
المختصة وتحديد نسبة وجنسيته  
ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي  
رحمه وأمه من الرضاعة .

(٢) تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل ، بما في ذلك اسمه وجنسيته وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأى طفل يولد على أقليتها أو يولد لأحد رعاياها . خارج أقليتها .

(٣) الطفل المجهول النسب ومنْ فِي حكمه له الحق في الكفالة والرعاية دون التبني وله الحق في اسم ولقب وجنسية \*

حق الرابطة الأسرية :

-١٣ ويمثل هذا الحق بعض عناصر الهوية وضماناتها على نحو ما تقدم، ومع ذلك فقد عنيت الاتفاقية بالنص الخاص على تقريره وحمايته في

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤) ضرورة إجراء الفحوص الطبية  
للمقدمين على الزواج بقصد التأكد  
من عدم وجود مسببات أمراض  
وراثية أو معدية فيها خطورة على  
الطفل .

## ٥) حق الطفل الذكر في الختان .

٦) عدم تدخل الوالدين أو غيرهما  
طبياً لتفجير لون أو شكل أو صفات  
أو جنس الجنين في بطن أمه ، إلا  
• لضرورة طبية

٧) تقديم الرعاية الطبية الوقائية ،  
ومكافحة الأمراض ، وسوء التغذية  
و توفير الرعاية الصحية اللازمة  
لأمهه مصلحته .

٨) حق الطفل على الدولة والمجتمع  
فى تقديم المعلومات والخدمات  
الطبيعية للأمهات لتوسيعياتهن  
ومساعدتهن على تحسين صحة  
أطفالهن .

٩) ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة والمسكرات والمواد الضارة الأخرى وكذا الأمراض المعدية والسارية .

## **حق التعبير والمشاركة :**

١٦- تنص الاتفاقية في المادة ١٢ على أن للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية

**بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردى أحواله المعيشية والصحية**

كما تنص المادة الرابعة عشرة من العهد على أن الحضانة والنفقة حق لكل طفل لحفظ كيانه من الهلاكة . لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق عليها ، ولكل طفل الحق في مستوى معيشى ملائم لنموه العقلى والنفسي والبدنى والاجتماعى . وتتضمن الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسئول عنه شرعاً أو قانوناً أو الإنفاق عليه فى حدود استطاعتهم (بنود ١ ، ٤ ، ٥ ) وتفصل المادة الخامسة عشرة عناصر ووسائل حق الطفل فى الرعاية الصحية : كما يلى :

للطفل الحق في الرعاية الصحية جسدياً ونفسياً ويتحقق ذلك عن طريق :  
١) كفالة رعاية الأم ، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها ، أو من يقوم مقامها ، إذا تعدد الرضاعتها له .

(٢) حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عمن ترضعه شرعاً مصلحته ، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها مصلحته ، وتخفيف مهام العمل للمرضعة والحامل ، وكذلك التخفيف من ساعات العمل .

٣) حقه فى التدابير الالازمة  
للحفظ معدلات وفيات المواليد  
والأطفال .

البدني والنفسي والنمو الروحي  
والاجتماعي والأمان العاطفي  
ووسائل تحقيق ذلك (بند ١١) .

ويوصى بذلك حقوق الطفل ( جيده )  
١٩٢٤ ) على وجوب أن يكون الطفل  
فى وضع يمكنه من النمو بشكل  
عادى من الناحية المادية والروحية  
. وأن الطفل الجائع يجب أن يطعم  
والطفل المريض يجب أن يعالج  
والطفل المتخلّف يجب أن يشجع  
والطفل المنحرف يجب أن يعاد  
للطريق الصحيح واليتم والمهجور  
يجب ايواؤهم وانقاذهما ( الإعلان  
بند ٠٢٠ )

كما ينص المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ على وجوب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم ، ولهذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصة اللذتين اللازمتين قبل الوضع وبعده وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية .

١٥- وقد جاء عهد حقوق الطفل  
في الإسلام بنصوص أوفى وأفضل  
مما تقدم، فينص في مادته  
السادسة على أن :

- للطفل الحق في الحياة منذ كونه جنيناً في بطن أمه أو في حال تعرض أمه للوفاة ويحظر الإجهاض إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة .
- تكفل الدول الأطراف مقومات





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

والمعرفة :

١٨- وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية، يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذا عانتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل ويجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها، وان تكون لازمة لتأمين :

لتأمين :

- (١) احترام حقوق الغير أو سمعتهم .
- (٢) حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

العام أو العام

ولعله من أجل هذا الحق نصت المادة ١٧ من الاتفاقية على اعتراف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وضمان إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية (٩) ، وأن تقوم الدول بالأطراف بما يلي :

الأطراف بما يلى :

- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووقفها لروح المادة ٢٩ . التي تحدد أهداف التعليم الواجب للطفل .

التعليم الواجب للطفل

ب- تشجيع التعاون الدولى فى إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات

تمسه إما مباشرة أو من خلال  
ممثل أو هيئة ملائمة بطريقه  
تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون  
الوطني (٨) .

١٧ - وقد يتصل بهذا الحق حرية التعبير وطلب المعلومات كما سنوضحه فيما بعد .

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الآباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود (١٩م)

وتنص المادة التاسعة من عهد حقوق الطفل في الإسلام على أن لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك .

ونصت المادة الثالثة عشرة من  
العهد على أن للطفل الحق في  
المشاركة في الحياة الثقافية  
والفنية والاجتماعية .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ال طفل فى حمايته من الاستغلال  
الاقتصادى ومن أداء أي عمل  
يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل  
إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون  
ضاراً بصحة الطفل أو بنموه  
البدنى أو العقلى أو الروحى أو  
المعنوى أو الاجتماعى . وأن تتخذ  
الدول التدابير التشريعية والإدارية  
والاجتماعية والتربيوية التى تكفل  
تنفيذ ذلك وبوجه خاص تحديد  
عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق  
بعمل ، ووضع نظام مناسب لساعات  
العمل وظروفه ، وفرض عقوبات  
مناسبة أو جزاءات أخرى لضمان  
إنفاذ ما ذكر من هذه الحماية ضد  
الاستغلال الاقتصادى وذلك مع  
مراجعة أحكام الصكوك الدولية  
الأخرى ذات الصلة .

-٢٣ ويحصل بالحق في حماية الطفل من الضرر والإساءة ما أوجبهه المادة ٣٣ من الاتفاقية من التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

كما يتصل بذلك أيضاً ما أوردته المادة ٢٤ من تعهد الدول الأطراف ، بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وبوجه خاص اتخاذ ما يلزم لمنع

شرعاً ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل ، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي يقرها النظام (أى القانون) واللازم لحماية النظام العام أو الأمان العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين .  
٢/٩ من العهد ) (م

## حق الحماية من أشكال العنف والضرر والاستغلال :

٢٢- أوجبت الاتفاقية (١٩٣٧) أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال ، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما فى ذلك الإساءة الجنسية وهو فى رعاية الوالد أو الوالدين أو الوصي القانونى عليه أو أى شخص آخر .  
تعهد برعايته .

وأوجبت الاتفاقية أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدونه برعايتهم وللأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكور والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك التدخل القضائي حسب الاقتضاء . كما تقرر الاتفاقية (م) ٢٢ حق

حرية الفكر والوجدان والدين ، وأن تاحترم حقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين . تبعاً للحالة .

حضرت الاتفاقية إخضاع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية

وأشارت إلى هذا الحق أيضاً  
بالنسبة لأطفال الأقليات المادة ٣٠  
من الاتفاقية.

وأكَدَ عَهْدُ حُقُوقِ الْطَّفَلِ فِي الإِسْلَامِ  
مِبْدَأُ الْمَسَاوَةِ فِي الرَّعَايَاةِ وَالْحُقُوقِ  
وَالْوَاجِبَاتِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ ( م ٤ / ٣ )  
بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْجِنْسِ أَوِ الْمَوْلَدِ أَوِ  
الْعَرْقِ أَوِ الدِّينِ الخ ... ( م ٥ )

حرمة الحياة الخاصة للطفل :  
٢١- تقضى الاتفاقية بأنه لا يجوز  
أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير

قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا يمس بشرفه أو سمعته ، وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس (١٦م) وأكددت المادة ٤٠ (ب ، ٧) هذا الحق للطفل أشأه الاتهام والمحاكمة .

وتؤكد المادة التاسعة من عهد حقوق الطفل في الإسلام أن لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة (ومع ذلك فللوالدين ولمن يمثله)



# الْمَلَكُوتُ الْمُعْظَمُ



قواعد وضوابط للتبني تخطاب بها  
الدول التي تجيز هذا النظام .

رعاية الطفل المعوق :

-٢٦- تتعلق المادة ٢٣ من الاتفاقية بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع، وحقه كذلك في التمتع برعاية خاصة وأن تشجع الدول الأطراف وتケفل للطفل المعوق وللمؤولين عن رعايته المساعدة والتدريب والرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وذلك كله بما يؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما فيه نموه الثقافي والروحى، على أكمل وجه ممكن.

والروحى على أكمل وجه ممكناً .  
ويكمل هذا الحق معاالم حق الطفل  
فى الحياة والبقاء والنمو كما  
أسلفناه ، ويستكمل بما أوردته المادة  
٢٤ من حق الطفل فى التمتع بأعلى  
مستوى صحي يمكن بلوغه ، وبحقه  
فى مراافق علاج الأمراض وإعادة  
التأهيل الصحى وما أوجبته المادة  
٢٥ من الاتفاقية من حق الطفل  
الذى تودعه السلطات المختصة  
لأغراض الرعاية أو الحماية أو  
علاج صحته البدنية أو العقلية فى  
مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل  
ولجميع الظروف الأخرى ذات  
الصلة باداشه .

وينص المبدأ الخامس من إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ على حق الطفل المعوق جسدياً أو عقلياً

ويحظر الاتجار به على أية صورة أو  
تركه يعمل في مهنة أو صنعة تؤذى  
صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه  
الجسمى أو العقلى أو الخلقى .

واما عهد حقوق الطفل فى الإسلام  
فإن نصوصه التى تلبى مقتضيات  
هذه الحماية للطفل من الاستغلال  
ومخاطر العمل والاستخدام غير  
المشروع للمخدرات والمسكرات هى  
المواد (١٧/٩ و ٥، ٣، ١/١٧ و ٢٠، ١ و ١٨)

- ٢٤ - ويؤكد الحماية المقدمة في  
الاتفاقية على نحو مفصل أحكام  
البروتوكول الاختياري الملحق بها  
بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في  
البغاء أو المواد الاباحية (م ٢ ، ٣ ، ٨)

الحق في الرعاية البديلة عن  
البيئة العائلية :

## ٢٥- تقرير الاتفاقية في مادتها : (٢٠)

١- أن للطفل المحرم بصفة مؤقتة  
أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي  
لا يسمح له حفاظا على مصالحة  
الفضلى بالبقاء فى تلك البيئة  
الحق فى حماية ومساعدة خاصتين  
· توفرهما الدولة .

- وتضمن الدول الاطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة مثل هذا الطفل .

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال... ووُضعت المادة ٢١ من الاتفاقية

حمل أو إكراه الطفل على تعاطى  
أى نشاط جنسى غير مشروع أو  
الاستخدام الاستغلالى للأطفال  
فى الدعاارة أو فى العروض والمواد  
الداعرة .

وتحجب المادة ٣٥ من الاتفاقية  
أن تتخذ الدول الأطراف جميع  
التدابير الملائمة الوطنية والشائنة  
والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف  
الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم  
لأى غرض من الأغراض أو بأى  
شكل من الأشكال .

ثم تؤكد المادة ٣٦ وجوب أن تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي

جانب من جوانب رفاهية الطفل .  
وتوجب المادة ٣٩ أن تتخذ الدول  
الأطراف كل التدابير المناسبة  
لتشجيع التأهيل البدني والنفسى  
وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل  
الذى يقع ضحية أى شكل من  
أشكال الإهمال أو الاستغلال أو  
الإساءة أو التعذيب ... ويجرى هذا  
التأهيل وإعادة الاندماج هذه فى  
بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه  
لذاته وكامته .

وينص المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ على وجوب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهتمال والقصوة والاستغلال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية  
إلى أقصى امكانياتها وتنمية احترام  
حقوق الإنسان والحربيات والمبادئ  
المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ،  
وتنمية احترام البيئة الطبيعية ..  
كما حظرت المادة ٣٢ من الاتفاقية

إعاقبة تعليم الطفل بأى عمل ..  
وتضمن المبدأ السابع من إعلان  
حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ بيان حق  
الطفل فى تلقى التعليم المجاني  
والالزامي ...

وتتعلق المادة الثانية عشرة من عهد حقوق الطفل في الإسلام بتفصيل حق الطفل في التعليم والثقافة ، ومن هذه التفاصيل حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميزة . بن الحلال والحرام .

حق الراحة واللعب :  
٢١- طبقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية  
تعترف الدول الأطراف بحق الطفل  
في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة  
الألعاب وأنشطة الاستجمام  
المناسبة لسنه ومشاركة بحرية  
في الحياة الثقافية وفي الفنون ..  
وتشجع على توفير فرص ملائمة  
ومتساوية للنشاط الثقافي والفنى  
والاستجمامى وأنشطة أوقات  
الفراغ .

أوْجَبَ الْمِبْدَأُ السَّابِعُ مِنْ إِعْلَانِ  
حُقُوقِ الْطَّفَلِ ١٩٥٩ أَنْ تَتَاحَ لِلطَّفَلِ  
فِرْصَةً كَامِلَةً لِلْعَبِ وَاللَّهُوَ الَّذِينَ

أو اجتماعياً في المعالجة والتربية الاقتضاء .  
والعنابة الخاصة . وقد سبق أن نص أعلان حنف

وقد سبق أن نص إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة ١٩٢٤ على التأكيد على أن الطفل الجائع يجب أن يطعم والطفل المريض يجب أن يعالج والطفل المتخلّف يجب أن يشجع ... وأن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة .

كما نص المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ على وجوب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وعلى حقه في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية .

كما أوجب المبدأ الثامن من هذا الإعلان أن يكون الطفل في جميع الظروف من أوائل الممتعين بالحملة والاغاثة .

وأورد عهد حقوق الطفل في  
الإسلام النص في مادته الرابعة  
عشرة على المستوى المعيشي  
والضمان الاجتماعي للطفل .

٣٠- نصت المادة ٢٨ من الاتفاقية على حق الطفل في التعليم، ووسائل الإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، وأهمها جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ، واتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقديم من معالات

على المدارس والجامعة من إنشاء  
ترك الدراسة، وضمان إدارة النظام  
في المدارس على نحو يمكّن مع  
كرامة الطفل الإنسانية ... وحددت  
المادة ٢٩ النظرة الدولية لأهداف  
تعليم الطفل ومنها تنمية شخصيته

أو اجتماعياً في المعالجة وال التربية  
والعنابة الخاصة .

وتحتاج الماده السادسه عشرة من  
عهد حقوق الطفل فى الإسلام حق  
الرعاية الخاصة للأطفال المعوقين  
وذوى الاحتياجات الخاصة .

## حق التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن :

٢٧- تكفلت ببيان جوانب هذا الحق  
بوجه خاص . المادة ٢٤ من الاتفاقية  
كما أشرنا آنفا ، وذلك بهدف حفظ  
وفيات الرضع والأطفال ومكافحة  
الأمراض وسوء التغذية ... وكل  
ذلك لازم أيضا لضمان حق الطفل  
في البقاء والنمو .

وقد سبق أن أشرنا إلى ما يتعلّق  
بذلك من عهد حقوق الطفل في  
الإسلام (١٥) .

**حق المستوى المعاشر، الملائم:**

- وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية  
تعترف الدول الأطراف بحق كل  
طفل في مستوى معيشى ملائم  
لنموه البدنى والعقلى والروحى  
والمعنى والاجتماعى ، وتحمّل  
المسئولية الأساسية عن ذلك  
للوالدين أو المسئولين عن الطفل فى  
حدود امكاناتهم المالية وقدراتهم  
وتوجب على الدولة تقديم المساعدة  
المادية وبرامج الدعم عند الاقتضاء  
وبخاصة فيما يتعلق بالتجذيرية  
والكساء والإسكان .

٢٩- ويحصل بهذا الحق ما ورد  
بالمادة ٢٦ من الاتفاقية من حق  
كل طفل في الانتفاع من الضمان  
الاجتماعي بما في ذلك التأمين  
الاجتماعي ومنح الاعانات عند



# الْمَوْلَى

و مباشرة بالتهم المنسوبة إليه عن طريق والديه أو أوصيائه القانونيين وتوفير المساعدة القانونية لإعداد وتقديم دفاعه ، وعدم إكراهه على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب ، وتأمين استجواب شهود الإثبات وضمان قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزاهة للفصل في الدعوى ولنظر الطعن ، وتأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

ـ تحديد سن دنيا يفترض دونها  
عدم أهلية الأطفال لانتهاك قانون  
العقوبات، واستصواب اتخاذ  
تدابير لمعاملتهم دون اللجوء إلى  
إجراءات قضائية ودون المساس  
بحقوق الإنسان والضمادات  
القانونية.

وَمِمَّا يَتَصَلُّ بِهَا الْحَقُّ مِنْ وَثَائِقٍ  
دُولَيَّةٌ قَوَاعِدُ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ  
الْفَمُوذِجِيَّةُ الدُّنْيَا لِإِدَارَةِ شَيْوَنِ  
قَضَاءِ الْأَحْدَاثِ (قَوَاعِدُ بَكِينَ)  
(١٠) ، قَوَاعِدُ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ  
بِشَأنِ حِمَايَةِ الْأَحْدَاثِ الْمُجَرَّدِينِ  
مِنْ حَرِيتِهِمْ (١١) فَضْلًا عَنْ  
مِبَادَئِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ التَّوْجِيهِيَّةِ لِمَنْعِ  
جُنُوحِ الْأَحْدَاثِ (مِبَادَئِ الْرِّيَاضِ  
التَّوْجِيهِيَّةِ) ١٩٩٠

-٣٣- هذا ، ومن أحدث الوثائق  
الدولية فيما نحن بصدده ، المبادئ  
التوجيهية بشأن توفير العدالة في  
الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا

بصورة غير قانونية أو تعسفية ،  
ولا يجري احتجاز الطفل الا وفقا  
للقانون وكملجاً أخيراً ولا قصر فترة  
· زمنية مناسبة .

جـ- أن يعامل الطفل المحرر من حريته بإنسانية وكرامة وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه ، وأن يفصل عن البالغين مع حقه في البقاء على اتصال مع أسرته إلا في الظروف الاستثنائية .

د- حق المساعدة القانونية والحق  
فى الطعن فى شرعية احتجازه  
أمام محكمة أو سلطة أخرى  
مختصة مستقلة ومحايدة ويجرى  
البت فى ذلك بسرعة .

هـ - اتخاذ كل التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو إللا إنسانية أو المهينة وذلك لتعزيز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته .

و- وجوب معاملة الطفل المتهم  
بارتكاب إحدى الجرائم . بطريقة  
تتفق مع رفع درجة إحساسه  
بكرامته وقدره وتعزز احترامه  
لحقوق الإنسان والحرirيات  
الأساسية وتراعي سنه وتشجع  
اندماجه في المجتمع .

ز- توفير ضمانات المحاكمة ومن أهمها افتراض براءته إلى أن ثبت إدانته وفقاً للقانون، وإخطاره فوراً

يجب أن يوجهها نحو أهداف التعليم ذاتها ، وأن على المجتمع والسلطات العامة السعي لتسهيل التمتع بهذا الحق .

وتنص المادة الثالثة عشرة من عهد حقوق الطفل في الإسلام أن للطفل الحق في أوقات الراحة وممارسة الألعاب والأنشطة المشروعة المناسبة لسنّه في وقت الفراغ ، وأن له الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية ، وأن للوالدين أو المسئول عن الطفل شرعاً أو قانوناً الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدها وفقاً لهذه المادة وهي إطار الضوابط التربوية والدينية .

## الحق في العدالة والمحاكمة المنصفة :

-٢٢- تنظم المواد ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ من الاتفاقية عناصر وأحكام هذا الحق، ومن أهم هذه الأحكام ما يأتى :

- أ- حظر توقع عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الطفل أو تعريضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة .
- ب- ألا يحرم طفل من حرية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٥) صدر رسميا بقرار الجمعية العامة ١٣٨٦ د المؤرخ فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ وهو مكون من عشرة مبادئ .

(٦) دكتورة فاطمة زيدان . مركز  
الطفل فى القانون الدولى العام .  
دكتوراه ٢٠٠٤ ص ٣٥

(٧) المرجع السابق ص ٤٥ ، ٤٦  
، ونص الوثيقة للأمم المتحدة  
٠ ٢.١١p part ١.add/٢/٢٧-A/s

(٨) ومثال ذلك ما ينص عليه  
قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة

٢٠٠٤ فى مصر من الاستماع إلى أقوال الصغار فى المنازعات التى تنظرها هذه المحاكم (١٠/١) والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ من تخيير الصغير بعد بلوغ الخامسة عشرة فى البقاء فى يد الحاضنة ...

(٩) أنظر دراستنا عن أحكام الوقاية من أخطار الإعلام في قانون الطفل . منشورة بمجلة التشريع السنة الثانية العدد ٤ . ص ٢٢

مدادی (۱۰۰۰) فصلنامه ادبی

وثائق الأمم المتحدة .

(١١) اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ لسنة ١٩٩٠

عرضنا لها وأوردنا عناصرها ومصادرها قد تردد وتكرر النص عليها فى أكثر من وثيقة وذلك لغایة التأكيد أو التفصيل للحق أو تعزيزه . ومع ذلك فهى تمثل الحد الأدنى لحقوق الطفل ، وقد حرصت بعض الوثائق على النص على أن ما ورد فيها لا يمس أو ينتقص أى أحكام تكون أساساً لفضاء الـ ، اعملاً الجريمة والشهود عليها . وقد أقرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فى دورتها الرابعة عشرة فى ٢٧ مايو ٢٠٠٥ ، وتضمنت هذه الوثيقة ٤٦ بندًا تستهدف تحقيق العدالة والحماية للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وهى وثيقة هامة جديرة بالدراسة على استقلال .

وأما عهد حقوق الطفل في الإسلام فقد عرض لعناصر حق الطفل في العدالة في مادته التاسعة عشرة بما لا يخرج عما أسلفناه من أحكام الاقتراض تالى مقتضى الماء

١٣٦

- (١) أنظر د. كلوديو زانفي : الحماية الدولية لحقوق الإنسان . مكتبة لبنان ٢٠٠٦ ص ١٩١ ، ص ٤٤٨ ترجمة محمد بجاوى .

(٢) تم إقرار هذا العهد خلال المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ . أنظر كتاب السيد نائب مساعد وزير الخارجية لشئون المعاهدات الدولية إلى الباحث بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ .

(٣) مثل التشريع المصري الذي يجعل سن الرشد رهنا ببلوغ احدى وعشرين سنة لا أقل من ذلك .

(٤) أقر هذا الميثاق في أديس أبابا بتاريخ ١٩٩٠/٧/٧ .

حقوق الطفل فى منظور الوثائق الدولية وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وإعلانى حقوق الطفل لسنة ١٩٢٤ ، ١٩٥٩ ، والإطار العربي للطفولة لسنة ٢٠٠١ وعهد حقوق الطفل فى الإسلام الذى تجرى إجراءات المصادقة عليه والانضمام إليه فى إطار منظمة المؤتمر الإسلامي . وقد بدا لنا أن القرن الماضي حفل بكثير من الوثائق التي عنيت بحقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل ، باعتباره إنساناً وباعتباره فى حاجة إلى رعاية وحماية خاصتين نظراً لضعفه أو عدم نضجه البدنى والعقلى .. وأن أكثر الحقوق التي



# حقوق الأحداث والحماية القانونية المقررة لهم

المستشار

محمد محمود علي إبراهيم  
محكمة الاستئناف

أو أحدهما الاستفادة من انحراف الصغير وسوء سلوكه بدفعه إلى الجريمة، ومن عوامل انحراف الحدث وإجرامه أيضاً أزمات المسكن حيث تضطر العائلة إلى الإقامة في أماكن غير صحية أو ضيقة على نحو يدفع الصغير إلى تفضيل البقاء أغلب النهار في الطريق العام فيقع فريسة لعوامل إجرامية تقلب عليه، ويسلوب تنظيم العمل الصناعي في إجرام الأحداث فاشتغال الأم خارج المنزل يحرم الصغير من رعايتها، كما قد يعمل الصغير أيضاً في أعمال لا تتفق مع سنه فيصبح ضحية الاختلال بين إمكاناته وأعباء العمل، ومن عوامل انحراف الأحداث وإجرامهم التخلف عن المدرسة بما يتوجه للحدث من التسкур في الطرق والتعرض لعوامل إجرامية كثيرة قد تكون هي ذاتها من بين الأسباب الرئيسية لإجرام الحدث كالصور الفاضحة التي تعرضها الصحافة وأجهزة

ثابتة فيه، ونالت من استواه النفسي والعقلي، فإن إجرام الحدث يعود . في معظمه . إلى عوامل اجتماعية تمثل في القدوة السيئة والأسرة الفاسدة والبيئة المنحرفة، وهذه العوامل وإن كانت ذات تأثير عارض أو موقوت على شخصية الحدث، وعلاجها . إذا لم يكن إجرام الحدث راجعاً إلى أسباب متصلة بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي ميسوراً في الغالب من الحالات بحيث يتعين أن يتوجه الجهد الأكبر إلى إنقاذه من تلك العوامل الاجتماعية المفسدة، وأهم تلك العوامل هي تفكك الأسرة فانفصال الأبوين أو هجر الأب المنزل العائلي أو تغييه عنه فترات طويلة يحرم الحدث من التوجيه الأبوى الحازم ويزداد الأمر سوءاً أن يكون أمام الحدث المثل السيئ كأن يكون أبوه مدمناً للمخدرات أو الخمور، وقد يصل التأثير العائلي على الحدث إلى أبعد من ذلك، كما لو حاول الأبوان

إن تمت الشخص البالغ المعتمد بالتمييز وحرية الاختيار يجير الاعتراف بمسئوليته الكاملة عن الجرائم التي يرتكبها، وتوقيع العقوبة المقررة لها عليه تبعاً لذلك، أما الحدث فإن انتقاده نصيبي من التمييز أو حرية الاختيار يستلزم تعديلاً جوهرياً في مسئوليته بما يرتكب من جرائم وفي العقوبات التي توقع عليه في حال ارتكابه لها، ذلك أن نضوج البالغ في جسمه واتساع خبرته يقتضي أخذ هذه بالحزم والصرامة في معاملته بغية التأثير على إرادته وحمله على العدول عن المنهج الذي احتطه لنفسه في الحياة بينما يقوم ضعف الحدث البدني وقلة خبرته بالحياة ووقوعه في الغالب ضحية لظروف اجتماعية غير مناسبة تقتضي معاملته بأسلوب يغلب فيه التهذيب والإصلاح وليس بالإسلام والعقاب . وإذا كان إجرام البالغ مرده . ولو في جانب منه . إلى نزعات شريرة تأسلت في نفسه فأصبحت طبيعة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حين ينضج الحدث ومن الممكن السيطرة عليها بالتهذيب، وهي في النهاية لا تتج أثراً ضاراً إذا لم تؤازرها عوامل اجتماعية ، ولم يشأ المشرع أن يعامل الحدث إذا ارتكب جريمة معاملة المجرم البالغ بل راعى ظروف الحدث وصغر سنّة وقلة خبرته وضعفه أمام الظروف الاجتماعية التي تحيط به وتؤدي إلى إجرامه، فالقانون إذا عاقب البالغ على جريمته بعقوبة تنطوي على الإيلام وتستهدف إرضاء العدالة التي أهدرها الفعل الإجرامي وردع الناس كافة كي لا يسلكون مسلك المجرم ثم تهذيبه وتأهيله لحياة مطابقة للقانون، فقد أولى القانون الأحداث بالرعاية وقرر لهم معاملة . عند إجرامهم تختلف عن تلك التي عامل بها

الحدث الصادرة عن غرائز في ذروة حيويتها وما يتوجه المجتمع من إشباع محدود لهذه المطالب، فشلة منهم إلى الاستمتاع بالحياة لا يتفق مع الإمكانيات المادية والمعنوية المتاحة للحدث، وثمة زيادة في القوة البدنية لا يقابلها تحكم عقلي وأخلاقي، وثمة ثروة ضخمة في التخييل وجرأة واندفاع في التصرف يقابلها نقص في التدبير والتفكير يحول دون التبصر بالنتائج، وثمة ميل قوي إلى التغيير الدائم وضعف في القدرة على التحمل تقابلها حاجة ملحة إلى الاستقرار تفرضها ضرورات الدراسة أو التدريب المهني، وثمة يقطنة للفريزة الجنسية وحدة في نشاطها لا تقابلها استطاعة إشباعها على الوجه المتفق مع القانون، على أن هذه العوامل النفسية ليست خطيرة فلها طابع مرحلٍ، فهي تزول الإعلام الأخرى المرئية على أنظار الأحداث المشاهد السينمائية التي يمكنهم حضورها وكذلك المخدرات والخمور التي يمكنهم تعاطيها. والطابع الاجتماعي الغالب لعوامل إجرام الأحداث يُظهر مدى مسؤولية المجتمع عنه فيفرض عليه اتخاذ الأساليب الملائمة لمكافحته، وهذه الأساليب يتبعن أن توضع في إطار خطة إصلاح اجتماعي عامة، فيجب تنظيم العائلة على نحو يحفظ تماسكها، ويتعين توجيه المساعدة والعون إلى أبناء العائلات التي أصابها التفكك وإنشاء مساكن صحية وتنظيم أمور العمل على نحو يكون فيه اشتغال النساء والأطفال استثنائياً، وفرض الإلزام المدرسي وضبطه وتدعميه بالجزاء الملائم، وبذل الجهد لتقوية وسائل الإعلام المختلفة من التأثير السلبي والسيء على الأحداث.

على أن غلبة تأثير العوامل الاجتماعية على إجرام الأحداث لا يعني أنه ليس ثمة عوامل أخرى لها تأثير عليهم، فهناك عوامل أخرى خصوصاً النفسية . تؤدي إلى إجرام الأحداث وتمثل في عدم استقرار نفسية الحدث والذي يرجع إلى التناقض بين عناصر شخصيته إذ تكون مفتقرة إلى التوازن الذي يفترض نضوجها، كما قد يكون عدم الاستقرار راجعاً إلى التناقض بين مطالب





# الْمَوْلَى

فهو لم يبلغ السن التي يصير معها  
أهلاً للمساءلة الجنائية الكاملة  
عن أفعاله وتوقع عليه آية عقوبة  
وتتفذ فيه، وسن الرشد الجنائي  
يقل عن سن الرشد المدني الذي  
حدده الشارع بإحدى وعشرين  
سنة، وتفسير هذا الاختلاف بين  
سن الرشد الجنائي وسن الرشد  
المدني، أن الرشد الجنائي يكفي  
لاكتماله التمييز وحرية الاختيار في  
حين لا يكفي ذلك لاكتمال الرشد  
المدني، وإنما يتبعن بالإضافة إلى  
ذلك أن يتوافر قدر من الخبرة  
بالمعاملات وهو ما لا يتوافر إلا في  
سن متاخرة.

وإذا كان القانون المار ذكره قد عرف الحديث بأنه من لم يبلغ من السن الثامنة عشرة، فإنه لم يشأ أن يعامل الحديث في مراحل سنه المختلفة قبل بلوغ الثامنة عشرة على نهج واحد، ولم يواخذه عن جرائمه بأسلوب واحد من التدابير أو العقاب بل جعل لكل مرحلة أحكاماً خاصة تخضع لها من حيث التدابير التي توقع على الحديث فيها أو العقوبات التي يتعرض لها حال ارتكابه ثمة جريمة ، وقد قسم القانون عمر الحديث إلى ثلاثة مراحل وأفرد لكل مرحلة منها حكماً خاصاً يتناسب مع حالة الحديث وهذه المراحل هي :

الحدث وهذه المراحل هي:  
أ. المرحلة من الميلاد إلى السابعة:  
تنص المادة الخامسة من قانون  
الأحداث على أنه "لا يسأل جزائياً

لمعاملته، وأوجب تنفيذ التدابير المقررة للأحداث في مؤسسات خاصة، وأن يخضع هذا التنفيذ لإشراف قضائي مباشر، وأجاز للقاضي التعديل من كفيتها والقول بانقضائها أو امتدادها تبعاً لتطور حالة الحدث، وهو ما اقتضاه أن يجعل التدبير الذي يقرره للحدث غير محدد المدة.

والمتأمل في نصوص قانون الأحداث المار ذكره وأحكامه يتبيّن أنه قد قرر للحدث حقوقاً وحقوقاً سواء في ذلك ما له الحماية، أو أحکام إجرائية انطوى عليه من أحکام موضوعية، وتناول في هذا البحث مظاهر الحماية أو أحکام موضوعية، وتناول في هذا البحث مظاهر الحماية القانونية وجوانب الرعائية التي قررها المشرع للأحداث في حالة انحرافهم أو ترددهم في الجريمة وتناول ذلك في قسمين، نعرض في الأول لتعريف الحدث وما يوقع عليه من تدابير وما تخضع لها تلك التدابير من أحکام والأماكن التي يجري تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقضي بها على الحدث فيها، ثم نعرض بعد ذلك للحماية الإجرائية للحدث، ونبداً بتعريف الحدث.

الحدث: عرف القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام الثامنة عشرة، ومؤدى ذلك أن الحدث هو من لم يبلغ سن الرشد الجنائي وهو الثامنة عشرة ومن ثم

وأول ما يلحظ في هذه العاملة أنه لم يقصد من معاملة الأحداث المذنبين أو المجرمين إيلامهم بل تخفف في تقديره للجزاء المقابل للجريمة التي يرتكبها الحدث من الإيالام قدر الإمكان ولم يستبق من هذا الإيالام إلا القدر الأدنى الذي يقتضيه تهديبه وإصلاحه، بل واستبعد من أغراض هذا الجزاء ما كان يستهدفه بالنسبة للمجرم البالغ وهو إرضاء العدالة والردع العام.

وراء القانون ظروف الحدث من حيث عدم اكتمال وعيه وإرادته فلم يهدف من معاملته حين ينحرف أو يجرم سوى التهذيب والتأهيل.

وقد جاء القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث متضمناً المعالم الأساسية للسياسة الجنائية في معاملة الأحداث، ومن أهم هذه المعالم أن يكون للأحداث القضاء المختص بهم، وأن يكون قضاهم على خبرة كافية بنفسية الحدث وعوامل انحرافه والأسلوب الملائم لمعاملته، واستوجب أن يسبق محاكممة الحدث فحص علمي فني شامل لشخصيته وبيئته بما ييسر للقاضي اختيار الأسلوب المناسب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أو أكثر منها مقدراً أن ثمة احتمالاً غالباً في أن تتعارض فيما بينها، وأعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية في أن ينتقي التدبير الملائم لشخصية الحدث وعوامل إجرامه ومقتضيات تهدئته وإصلاحه وذلك في ضوء نتائج الفحص الذي يتعين أن يسبق الحكم عليه، والذي نصت على وجوبه المادة ٢٢ من قانون الأحداث على أن خطة الشارع في استبعاد العقوبة إزاء الحدث الذي لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره محل نظر ذلك أن هناك من الحالات ما يكشف عن خطورة واضحة في الحدث الذي اقترب من الخامسة عشرة بما يجعل التدبير غير مجد في مواجهة إجرامه ويجعل العقوبة الأسلوب الواجب في مكافحته، يضاف إلى ذلك أن اقتراب سن الحدث من الخامسة عشرة في هذا الزمن الذي تتوعّت فيه وسائل المعرفة والاطلاع على أساليب الإجرام من خلال عرض وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لها يجعل الحدث الذي في مثل هذه السن أكثر خبرة ووعياً مما كان عليه مثيله منذ أكثر من عقدين من الزمن حين صدر قانون الأحداث، والرأي الأنسُب لمواكبة ذلك التغير في الوعي والزيادة في الخبرة لدى الحدث أن يميز



مأوى علاجي .  
واللماحظ في الحكم الذي قرره  
نص المادة السادسة أن المشرع يقرر  
حماية للحدث الذي لم يتجاوز  
الخمسة عشرة، فقد حظر توقيع  
شمة عقوبة عليه ولو كانت الغرامة  
وذلك عن أي جريمة يرتكبها أياً  
كانت درجة جسامتها أو خطورتها،  
والعلة في ذلك أن العقوبة تتطوي  
على إيلام لا يبرره حظ الحدث  
في هذه السن من التمييز وحرية  
الاختيار، كما أن تنفيذها يتضمن  
من الصرامة ما لا يتفق مع بنية  
الحدث ونفسيته، بل لقد حظر  
الشارع إنزال أي تدبير آخر ينص  
عليه قانون الجزاء، مقدراً أن مثل  
هذا التدبير لا يتوقف بالضرورة مع  
مقتضيات مواجهة إجرام الحدث،  
فحصر سلطة القاضي في توقيع  
أحد التدابير التي نص عليها قانون  
الأحداث على سبيل الحصر، ولم  
يرخص له بأن يجمع بين تدبيرين

من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب  
الجريمة تمام السابعة، وعلة  
الشارع في ذلك أنه لم يتوافر في  
هذه السن التمييز بعد، مما يعني  
تحقق مانع من المسؤولية الجنائية،  
وهنا يكون التدبير الواجب إعماله  
هو ذلك الذي يتجرد من الطابع  
الجنائي وينطوي على الرعاية  
الاجتماعية الخاصة للحدث، إذ  
لا يتصور أن تتسرب الخطورة إلى  
الحدث في هذه السن.

ب . المرحلة من السابعة حتى قبل تجاوز الخامسة عشرة: حددت المادة السادسة من قانون الأحداث هذه المرحلة في قولها: "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جنائية أو جنحة أمر القاضي باتخاذ أحد التدابير الآتية في شأنه: أ . التوبيخ. ب . التسليم. ج . الاختبار القضائي. د . الإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث. ه . الإيداع في



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بعقوبة الحبس المؤقت عقوبة  
الحبس الذي لا تزيد مدة عن  
نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً  
كعقوبة للجريمة، وعلة إجازة توقيع  
العقوبات العادلة على الحدث في  
هذه المرحلة هي تقدير الشارع أن  
تمييزه قد اكتمل، وأن من المحتمل  
أن تكون بعض عوامل الإجرام قد  
تأصلت في نفسه وطبعت شخصيته  
بطابع الخطورة الإجرامية، كما  
أجاز المشرع للقاضي مراعاة  
مصلحة الحدث وسيراً على نهجه  
في استهداف إصلاحه وتهذيبه  
. أن يستبدل تدبير الاختبار  
القضائي والإيداع في مؤسسة  
للرعاية للأحداث والإيداع في  
مأوى علاجي بالعقوبة المقررة  
للجريمة التي يرتكبها الحدث  
وتحظر المشرع على القاضي هذا  
الاستبدال إذا كانت الجريمة التي  
ارتكبها الحدث مقرراً لها عقوبة  
الإعدام أو الحبس المؤبد فلا يجوز  
الاستبدال وإنزال تدبير بالحدث  
بدلاً من العقوبة بل يطبق القاضي  
في هذه الحالة حكم الفقرة (أ) من  
المادة الرابعة عشرة من القانون.  
وعلة استبدال التدبير التقويمي  
بالعقوبة المنصوص عليه في المادة  
ال السادسة عشرة هي الاحتياط  
لحالات يتبيّن فيها للقاضي أن  
التدبير التقويمي أجدى من العقوبة  
في مواجهة إجرام الحدث، ومحل  
ذلك أن تكون خطورة شخصيته  
محدودة لأن خبرته بالحياة لم

تقترن إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث” وتنص الثانية على أنه ”يجوز لقاضي الأحداث . فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد . بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة أن يتخذ في شأن الحدث التدابير المنصوص عليها في الفقرات (ج ، د ، هـ) من المادة السادسة من هذا القانون“.

والبين من نصي المادتين السابقتين  
أن خطة الشارع في هذه المرحلة  
تراعى مصلحة الحدث وتحقق  
له الحماية والتأهيل، كما تتيح  
للمجتمع وسيلة مواجهة إجرام  
الحدث إذا كان وليد إرادة شريرة  
أو كاشفاً عن خطورة إجرامية ومن  
ثم فهي تقوم على أصلين هما  
جواز توقيع العقوبات العادلة على  
الحدث، وجواز أن تستبدل بها  
التدابير التقويمية إذا قدر القاضي  
ملاءمة ذلك، ولكن الشارع يقييد  
الأصل الأول باستبعاد عقوبات  
معينة وهي الإعدام والحبس المؤبد،  
كما يقيده كذلك بتحفيض العقوبة  
التي توقع على الحدث عن طريق  
وضع حد أقصى لها كما نص على  
ذلك في المادة الرابعة عشرة حيث  
وضع حدأً أقصى لعقوبة الحبس  
حين استبدلها بعقوبة الإعدام أو  
الحبس المؤبد فجعل الحد الأقصى  
للحبس عشر سنوات، كما استبدل

بين مرحلتين الأولى وتكون ما  
بين السابعة والثانية عشرة وفيها  
يتعين توقيع التدابير الواردة بال المادة  
السادسة ويمتنع توقيع العقوبة  
وأما الثانية فهي المرحلة العمرية  
بين الثانية عشرة والخامسة  
عشرة، ويكون للقاضي فيها الخيار  
بين التدبير والعقوبة المخففة، وفي  
ذلك تمكين للمجتمع من مواجهة  
إجرام الحدث في صورته الخطيرة  
بالوسائل الملائمة له.

جـ . المراحلـة التي تجاوز فيها الحدـث الخامـسة عشرـة دون تجاوزـه الثامـنة عشرـة: وقد حدد المـشرع حـكم هـذه المـرحلة في المـادتين الرابـعة عشرـة والـسادـسة عشرـة من قـانون الأـحداث وتنص أـولاـهمـا عـلى أـنه: "إـذا اـرتكـبـ الحـدـثـ الـذـي أـكـمـلـ الـخـامـسـةـ عـشرـةـ وـلـمـ يـكـمـلـ الثـامـنةـ عـشرـةـ مـنـ الـعـمـرـ جـنـايـةـ عـقـوبـتـهاـ الإـعدـامـ أوـ الـحـبسـ المؤـبـدـ حـكمـ القـاضـيـ عـلـيـهـ بـالـحـبسـ مـدـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـ سـنـوـاتـ . بـ إـذا اـرتكـبـ الحـدـثـ جـرـيمـةـ عـقـوبـتـهاـ الـحـبسـ المؤـقـتـ حـكمـ القـاضـيـ عـلـيـهـ بـالـحـبسـ مـدـدـةـ لـاـ تـزـيدـ نـصـفـ الـحدـ الأـقصـىـ المـقرـرـةـ قـانـونـاـ . جـ . لـاـ يـعـاقـبـ الحـدـثـ بـالـغـرـامـةـ سـوـاءـ اـقـرـنـتـ هـذـهـ الـعـقوـبـةـ بـالـحـسـنـ، أـوـ لـمـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بتربيتها، سلم إلى من يكون أهلاً  
لذلك من أقاربه أو أي شخص  
آخر مؤمن يتعهد بتربيتها وضمان  
حسن سيره، أو إلى أسرة موثوق  
بها يتعهد ربهما بذلك. بـ . إذا كان  
الحدث ذا مال أو كان له من يلزم  
بالإنفاق عليه قانوناً وطلب من  
حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له  
عين القاضي المبلغ الذي يؤخذ من  
مال الحدث أو يلزم به المسئول عن  
النفقة“ وقد حدد النص الأشخاص  
الذين يكون التسليم إلى أحدهم  
وهم على الترتيب التالي: ولـ  
أمر الحدث، شخص أهل لذلك  
من أقاربه، شخص مؤمن يتعهد  
بتربيتها وحسن سيره، أسرة موثوق  
بها يتعهد ربهما بذلك، وترتيب  
الشارع هؤلاء الأشخاص على  
الوجه السابق يعني أنه لا يجوز  
التسليم إلى واحد منهم إلا عند  
عدم صلاحية المقدمين عليه في  
ذلك الترتيب، وعلة ترتيبهم على  
النحو السابق أن الميل الطبيعي تجاه  
الحدث والحرص على مصلحته  
يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفق  
الترتيب الذي أورده الشارع، وهذا  
الترتيب غب محدد المدة.

ج . الاختبار القضائي: عرف المادة التاسعة من قانون الأحداث الاختبار القضائي في قوله: "يكون الاختبار القضائي بوضع

حين نصت على أنه ”لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السابعة“ بينما بينما بينما تحديد سن الحدث في قوله ”يعتدى في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه وتحسب السن بالتقويم الميلادي“.

## تدابير المقررة للأحداث:

قرر المشروع خمسة تدابير يعالج بها انحراف الأحداث وإجرامهم وهذه التدابير هي: التوبية والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث والإيداع في مأوى علاجي.

أ. التوبيخ: عرفت المادة السابعة من قانون الأحداث التوبيخ بأنه "يكون التوبيخ بتوجيهه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وحثه على السلوك القويم، وقد اعتبر الشارع التوبيخ تدبيراً تهذيبياً لأن من الأحداث من يؤثر عليهم التوبيخ إلى الحد الذي يصرفهم عن الإجرام، ويتعين أن يصدر التوبيخ عن المحكمة وأن يكون التوبيخ في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب.

**ب . التسليم:** عرفت المادة الثامنة  
هذا التدبير في قوله: "أ". يكون  
تسليم الحديث إلىولي أمره فإذا  
لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام

تكتمل أو لأن معالم هذه الشخصية لم تتضح فما زال الأمل قائماً في إعادة تربيتها عن طريق هذه التدابير، ويكشف ذلك عن أن الأصل هو توقيع العقوبة على الحدث في هذه المرحلة والاستثناء هو أن يتبيّن تضاؤل خطورته إلى الحد الذي يبرر الاكتفاء بالتدابير، وتكتشف حالات الاكتفاء بالتدابير متروك للسلطة التقديرية للقاضي، ويستعين في ذلك بنتائج الفحص الذي يسبق تقديم الحدث إلى المحكمة.

وسيراً من المشرع في اتجاه إصلاح الحدث وإعادته إلى المنهج السليم في حياته حظر على القاضي أن يوقع عليه عقوبيتين هما الإعدام والحبس المؤبد، وعلة استبعاد المشرع لهما في مجال الأحداث هو أنهما عقوبتي استئصال تفترضان اليأس من إصلاح المحكوم عليه، ومن ثم يرى الشارع أن من التسرع اليأس من إصلاح حدث لم تتوافر له بعد خبرة كافية بالحياة.

ويلاحظ أن التمييز بين المراحل الثلاث السالفة بيانها التي يجتازها الحدث مرتهن بسنّه، والعبرة في تحديد السن هي بلحظة ارتكاب الفعل الإجرامي تطبيقاً لـ القاعدة العامة التي تقضي بالاعتداد بهذه اللحظة للتحقق من توافر أركان الجريمة وعناصرها ومن ثم المسئولية عنها، وقد صرحت بذلك المادة الخامسة من قانون الأحداث



إلى إصلاحه وتهذيبه لا إلى عقابه وإسلامه، لكي يعود إلى الحياة السوية بعيداً عن الجريمة.

### ٣- الأحكام العامة التي تخضع لها تدابير الأحداث:

تحضع التدابير التي قررها المشرع للأحداث لمجموعة من القواعد العامة التي تنسق مع طبيعتها التربوية التهذيبية وغرضها الذي يتمثل في إعداد الحدث لحياة شريفة في المجتمع، وهي تبعاً لذلك تختلف عن الأحكام التي تخضع لها العقوبات، وهذه الأحكام تتعلق بعزم تحديد مددها، وخصوصيتها الإشراف قضائي، وسريان قواعدها خاصة عليها من حيث التعدد والعود.

أ- عدم تحديد المدة: لا يحدد القاضي مدة للتدابير التي ينطلق بها، وإنما يقتصر على الأمر بها، وتحدد السلطة المختصة بتنفيذ التدبير لحظة انتقامه حين يثبت لها أنه قد حقق غرضه فزالت خطورة الحدث على المجتمع، والعلة في عدم تحديد المدة أن التدبير لا يقياس بجسامته الجريمة أو درجة مسؤولية الحدث وإنما يقياس بخطورته ومدى حاجته إلى التربية والتهذيب، وهو ما لا يستطيع القاضي أن يحدد مقدماً المدة المطلبة لتحقيقه، ولكن عدم تحديد مدة التدبير نسبي، فالشارع ينص على حد أقصى لمدة التدبير

التدبير هو أهم التدابير التي توقع على الحدث، إذ يفترض إخضاعه لبرنامج تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته، وهو تدبير سالب للحرية باعتباره يلزم حدث

بالإقامة في مكان معين خلال مدة، ويخضعه لبرنامج يومي محدد، وهو يتجرد من طابع العقوبة، فهو محض تدبير احترازي تهذيبى، أما ما ينطوي عليه من إيلام بسلب حرية الحدث فهو غير مقصود . وهو تدبير غير محدد المدة وإن كان ينتهي حتماً ببلوغ سن الحدث إحدى وعشرين سنة. هـ . الإيداع في مأوى علاجي: نصت على هذا التدبير المادة الحادية عشرة من قانون الأحداث، وهو تدبير يخضع له الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف الذي تستدعي حالته الصحية الرعاية أو العلاج الطبي حيث تقرر المحكمة إيداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقاً للتقارير الطبية والاجتماعية على أن يعاد النظر في أمر هذا التدبير إذا ثبتت للمحكمة أن حالته الصحية أصبحت تسمح بذلك، وهو تدبير غير محدد المدة، ينتهي بتقرير المحكمة إخلاء سبيله إذا تحسنت حالته.

ومن استعراض التدابير السابقة  
يتبيّن أن الشارع قد راعى فيها  
مصلحة الحدث وسعى من خلالها

الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتربيبة وتوجيهه مراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة الاختبار على أن لا تتجاوز السنتين، وعلى أن تم إجراءاته بمكتب المراقبة الاجتماعية” وللاختبار القضائي مدلوله المستقر، فهو معاملة عقابية تستهدف تأهيل الخاطع له عن طريق فرض قيود على سلوكه تتمثل في واجبات تحدها المحكمة وفي إخضاعه لإشراف شخص يراقب سلوكه ويعمل على التزامه بهذه الواجبات. وهذا التدبير غير محدد المدة ولكن له حد أقصى هو

د- الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث: وقد نصت على هذا التدبير المادة العاشرة من قانون الأحداث في قولها "محكمة الأحداث أن تأمر بإيداع الحدث في إحدى المؤسسات المناسبة المعترف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لفرض إيواء ورعاية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف، فإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله" وهذا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

د- العود: نصت المادة 15 من قانون الأحداث على أنه ”لا تحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية“ وعلة ذلك أن الحدث لا توقع عليه عقوبات وإنما توقع عليه تدابير فحسب ومن المقرر أن أحكام العود لا تطبق على التدابير، إذ لا تصادف بالنسبة لها علتها، بالإضافة إلى أن العود يفترض سابقة، والتدبير لا يكون سابقة، وذلك أن التدبير التهذيبى لا ينطوي على إيلام مقصود حتى يقال بأن المحكوم عليه لم يرتدع فأصبح متعميناً الزيادة من هذا الإيلام، كما أن في عدم احتساب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق حرص على مستقبل الحدث وهو في ربيع عمره، إذ أن الحدث المنحرف يحتاج إلى الرعاية والإعداد للمستقبل مواطناً صالحاً، فإذا بلغ سن الرشد وتقدم للعمل لا يكون ظهور السابقة التي ارتكبها في حداثته في صحيفة الجنائية سبباً في منعه من الحصول على العمل مثل غيره من المواطنين.

٤- سلطة قاضي الأحداث في تعديل التدبير. نصت المادة ٣٣ من قانون الأحداث على أنه "للمحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث أن تعيد النظر في أي وقت في

وقد ينص على حد أدنى لها، وتحديد حد أقصى يعلمه الحرص على حماية الحريات بالإضافة إلى أن التدبير لا يلائم من جاوز سنًا معينة، أما وضع حد أدنى فيفسره أن التدبير لا يحقق غرضه إلا إذا استمر مدة دنيا باعتبار أن تربية الحديث تستغرق وقتاً، ويدعم عدم تحديد مدة للتدبير السلطة التي خولها الشارع للقضاء في الإشراف على تنفيذ التدبير، وهي سلطة تتبع له أن يطيل مدة التدبير إذا انقضت وثبت مع ذلك القول بانقضائه.

أن خطورة الحدث ما تزال ماثلة وحاجته إلى العلاج ما تزال قائمة إذ ينبغي أن يستمر التدبير طالما بقيت الخطورة باعتبارها علته وضابط مدتة وسائل أحكامه، وفي مقابل ذلك فإن هذه السلطة تتبع للقضاء أن ينهي التدبير إذا ثبت زوال الخطورة، بل إن هذه السلطة تحوله إبدال التدبير أو التعديل من نطاقه إذا ثبت تطور الخطورة إلى الحد الذي يتبيّن معه عدم ملاءمة التدبير الذي حكم به وال الحاجة إلى أن يستبدل به تدبيراً آخر.

ويحدد التدبير الملائم له، وهذا الحكم هو نوع من الحماية القانونية التي يقررها المشرع للحدث على خلاف القواعد العامة في شأن تعدد الجرائم التي تقضي بتنوع العقوبات، وعلة عدم تعدد التدابير هو الخشية أن تتعارض تدابير متعددة تتخذ ضد الحدث.

بـ الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير: أحضر الشارع تنفيذ التدابير المقررة للأحداث لإشراف قاضي محكمة الأحداث، ونص على أن تقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذها، وقرر أن يزور نفسه. أو يندب لذلك أحد خبراء المحكمة.

المؤسسات التي تتفذ فيها التدابير،



# الْمُؤْمِنُونَ

الحدث في إبعاده عن المجرمين والمنحرفين ومنع اختلاطه بهم.

بـ- الفحص السابق على الحكم:

أوجبت المادة ٣٢ من قانون الأحداث على محكمة الأحداث قبل الفصل في أمر الحدث الخاضع لأحكام هذا القانون إحالته إلى مكتب المراقبة الاجتماعية للتحقق من حالته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف، والفحص السابق له أهميته في دراسة شخصية الحدث والكشف عن عوامل إجرامه وتحديد مقتضيات إصلاحه، ووضع نتائج هذه الدراسة تحت نظر قاضي الأحداث كي يحدد التدبير الملائم لحالة الحدث والتحقق لغاية الشارع في إصلاحه.

جـ- تخصص قضاء الأحداث: أقر الشارع مبدأ إنشاء قضاء متخصص لمحاكمة الأحداث، فالمادة ٢٥ من قانون الأحداث نصت على أن “تشأ في نطاق التنظيم القضائي محكمة أحداث واحدة أو أكثر تشكل من قاض واحد” ونصت المادة ٢٧ على أن ”تحتخص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جنائية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف إذا رأت هيئة رعاية الأحداث ذلك، ويجوز لمحكمة الأحداث عند الاقتضاء أن تتعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث”， وإنشاء

عند محاكمتهم عن جرائم ارتكبوها لذات الاجراءات التي يخضع لها البالغون، وإنما اختص الأحداث بإجراءات خاصة تتاسب مع حداثة أعمارهم وتفق مع منهجه في إصلاحهم وتهذيبهم والبعد بهم عن كل الاجراءات التي قد تترك أثراً سيئاً في نفوسهم وتمثل القواعد الاجرائية الخاصة بالأحداث فيما يابا

**أ- الحبس الاحتياطي:** نصت المادة ٢٣ من قانون الأحداث على أنه: ”يجوز لقاضي الأحداث بناء على طلب النيابة حبس الحدث المنحرف حبساً احتياطياً في دار الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى، كما يجوز أن يأمر بتسليم الحدث إلى ولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب“ ويبين من النص أن المشرع وإن أجاز لقاضي الأحداث أن يأمر بحبس الحدث المنحرف حبساً احتياطياً إلا أنه أحاط ذلك بضمانات تحقق مصلحة الحدث وتتسق مع توجيه المشرع نحو إصلاحه وتهذيبه فهو قد جعل تنفيذ الحبس في دار الملاحظة لا في السجون العادمة وجعل للحبس مدة محددة، بل وأعطى المشرع لقاضي الأحداث السلطة في أن يأمر بالحبس الاحتياطي أو أن يسلم الحدث إلى ولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند طلبه، ولعل في ذلك ما يحقق مصلحة

الحكم أو الأمر الصادر منها  
بإنهائه أو تعديله بناء على طلب  
نيابة الأحداث على أن يرفق بهذا  
الطلب التقارير التي ترفع إليها من  
الجهات المختصة برعاية الأحداث  
متى روى أن التدبير المحكوم به لا  
يلائم حالة الحدث ..

٥- أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: نصت المادة ١٧ من قانون الأحداث على أنه ”يجري تنفيذ الحكم بالحبس الصادر وفقاً للمادة ١٤ في مؤسسات عقابية خاصة بالأحداث يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي وزير الداخلية“ ويبين من نص المادة أن تطبيق حكمها مقصور على الأحداث الذين أكملوا الخامسة عشرة من أعمارهم ولم يكملوا الثامنة عشرة إذ أن من كانت سنه دون ذلك لا يحكم عليه بعقوبة، وعلة هذا النص هي الحرص على تفادي التأثير السيء لاختلاط الأحداث بالبالغين، بالنظر إلى أن البالغين أكثر من الأحداث خطورة وأعنة، احرااماً.

٦- الحماية الإجرائية للأحداث  
عند محاكمتهم:  
لم يشاً المشرع أن يخضع الأحداث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

خرجاً على قاعدة "حجية الشيء المقضي به" وقاعدة "لا تسلط المحكمة على قضائهما" والعلة في ذلك أن التدابير التي تصدرها المحكمة قصد بها الإصلاح والرعاية لا الجزاء والردع، ومن ثم فللقاضي أن يعيد النظر في أي وقت في الحكم أو الأمر الصادر منه بإنهائه أو تعديله بناء على طلب نيابة الأحداث متى رأى أن التدبير المحكوم به لا يلائم حالة الحدث، على أنه عند إعادة النظر في الحكم أو الأمر لا يجوز الحكم بغير التدابير الواردة في قانون الأحداث (المادة ٢٣)، وتعديل التدبير أمر له أهميته في مواجهة ما يرد على الخطورة الإجرامية من تطور، فإذا تبين أن تطوراً قد طرأ على شخصية الحدث فصار التدبير المقضي به غير ملائم لشخصيته بعد تطورها تعين إعادة عرض أمره على قاضي الأحداث ليقرر تعديل التدبير بما يوائم هذا التطور.

ذلك ضمانت خص بها الشارع  
الحدث حماية لحقوقه وحرصاً  
منه على إصلاحه وتهذيبه لكي  
ينأى عن طريق الجريمة ويعيش  
سوياً في المجتمع.

قضاء متخصص للأحداث ييرره الطابع الخاص لجرائم الأحداث سواء من حيث أسبابه أو من حيث أساليب علاجه مما يقتضي أن يتخصص له بعض القضاة فيكتسبون الخبرة في شأنه ويتسع لهم الوقت لدراسة العلوم التي تتناوله، كما أن هذا التخصص يدعوه إليه وجوب اتباع إجراءات خاصة في محاكمة الأحداث صيانة لنفسياتهم ومستقبلهم، وقد نص القانون على أن تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد، وجعل لها دون غيرها النظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم للحدث المتهم محام كي يعاونه ويبرر الحد من العلانية الحررص على حماية سمعة الحدث وجعل العلم بجريمته في نطاق محدود حتى لا يكون ذلك عقبة في مستقبله، كما يحد الشارع من العلانية في مواجهة الحدث نفسه صيانة لنفسيته من أن تضار من إجراءات تتخذ في حضوره فتنص المادة ٢٩ في فقرتها (ب) على أن محكمة الأحداث إفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه.. وقد حرصن الشارع على أن يكون للحدث المتهم محام كي يعاونه

د- إجراءات محاكمة الحدث: تتسم هذه الإجراءات بالتبسيط والبعد عن العلانية، واشترط وجود محام إلى جانب الحدث وجواز إعادة النظر في حكم الإدانة، وقد حرص الشارع على أن تكون محاكمة الحدث في وقت قصير حتى لا تؤثر الإجراءات على نفسيته ومستقبله، ومن مظاهر التبسيط أنه لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث (المادة ٣٨ من قانون الأحداث)، أما الحد من العلانية فقد قرره الشارع في المادة ٢٩ من قانون الأحداث التي تنص على أن "أ. تجري محاكمة الحدث بغير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن





# الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان



الدكتور

محمد عبد الرحمن بوزير  
كلية الحقوق - جامعة الكويت

منذ الانتهاء من الحرب العالمية الثانية، حدث تقدم كبير وملحوظ نحو تبني والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية، بالإضافة إلى إنشاء آليات تنفيذ، ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان في كافة إرجاء العالم.

هذه التطورات كانت نتاج ارتقاء تاريخي ناتج عن تطور الحضارات. هذه العملية التاريخية التي امتدت سنوات عدة تكشف عن تقارب القيم الإنسانية الأساسية في الحضارات المختلفة. هذه القيم النابعة من الأديان السماوية الثلاثة وتأثيرها على تطور الحضارة الإنسانية بما يوجد بينهم من قاسم مشترك

من المبادئ الأساسية وتحديداً الحرية والمساواة والعدل، ولا يمكن إعزاء ذلك إلى وجود نفس القيم الأساسية في مثل هذه الحضارات المتباينة إلى هجرة الأفكار وحدها فهو يعكس مشاركة ضمنية في هذه القيم. وهو أمر جدير باللحظة لأن حضارات متباينة غير متقاربة جغرافياً توصلت على مدى آلاف الأعوام إلى نفس النتائج الإنسانية.

اتخذت التطورات الواقعة في مجال حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية بعدين : رئيسين هما :  
البعد التاريخي :ويرى ارتقاء مفهوم حقوق الإنسان على أساس زمني من خلال مراقبة المراحل الزمنية التي تم تبني خلالها آليات حقوق الإنسان .  
البعد الموضوعي : يميز حقوق

الإنسان من خلال موضوع هذه الآليات وتصنيفهم على أساس الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرغوب حمايتها.

من خلال البعد الموضوعي لتطور  
حقوق الإنسان، يمكننا ملاحظة  
أن المرحلة الأولى عنيت بالحقوق  
الفردية والمدنية والسياسية، وهو  
ما يطلق عليه الجيل الأول من  
حقوق الإنسان.

والذي أعقبه الجيل الثاني  
مركزًا على الحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية.  
وعلى الرغم من أن الأفراد  
هم المستفيدون من الحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية إلا أنها تشمل أيضًا  
الحقوق الجماعية. وأخيراً الجيل  
الثالث من الحقوق والذي يعني  
بنوعية الحياة ذاتها خاصة فيما  
يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية  
والاقتصادية.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان غير المشروطة بوجود نزاع مسلح، لأنه في حالة النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي يخضع لأحكام القانون الإنساني الدولي والذي يتضمن ما ورد في العرف الدولي، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

ويتبين في أن نؤكد أن القانون الدولي الإنساني هو مصدر من مصادر قانون حقوق الإنسان ولكن نظراً للتخصص هذا الفرع وارتباطه بقواعد عديدة خاصة بتنظيم وسائل الحرب فإنها لم تدرج في هذه الدراسة. ومع ذلك فإن حماية الجماعات من بعض الانتهاكات التي تعد من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان مثل جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية قد نشأت أساساً من خلال القانون الإنساني الدولي، ثم تطورت وأصبحت مستقلة عنه ومطبقة في كل الأوقات.

أما صور الحماية الجنائية الأخرى والتي يمكن أن تتوافر البعض الحقوق تحديداً. نجد المشرع الدولي لم يجرم أفعال

رابعاً: مرحلة تشكيل آليات التنفيذ وهي هذه المرحلة يتم في أغلب الأحوال تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعيين مقرر، أو تكوين لجنة تحقيق، أو تقصي الحقائق، وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير، إلا أن تلك التقارير غالباً ما تتسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة.

خامساً: مرحلة الحماية الجنائية وفيها يتم وضع الانتهاكات التي ترد على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقية دولية مثل اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥ وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

أشرنا في المقدمة إلى حماية حقوق الإنسان تمر بمراحل مختلفة تبدأ بإعلان الحق، ثم تقرير الزاميته وتوفير آليات مراقبة تفديه، وتنهي بتحريمه جنائية له وذلك عن طريق تجريم الاعتداء على هذا الحق. وتناول في هذه الدراسة موضوع

بین كل من هذه الأجيال الثلاثة  
يوجد تداخل في تطورها  
التاريخي، إلا أنه يمكننا ملاحظة  
تطورها من خلال خمس مراحل  
أو أطوار، ومع ذلك ليس بالضرورة  
أن تكون تلك الحقوق قد مرت  
بمثل المراحل بالمفهوم المنهجي،  
إلا أنه يمكننا سرد تلك المراحل  
على النحو التالي:

أولاً: مرحلة التعريف بالحق، وفيما يتم بلورة مفهوم الحق وانتقاءه وتحديده كمبدأ عام، غالباً ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين وكذا التطهارات الاجتماعية.

ثانياً: مرحلة الإعلان وفيها يتم إقرار هذا الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي، غالباً ما يأخذ هذا الإعلان شكل إعلان عالمي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو معاهد دولية تتسم بالعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل.

ثالثاً: مرحلة النفاذ وفيها يتم تحديد عموميات هذه الحقوق وتطوريها في شكل اتفاقيات دولية متخصصة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.





اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي  
شَرٌّ مِّنْ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي وَمِنْ يَمْسَأُ  
لِي وَمِنْ يَمْسَأُ عَلَيَّ وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي  
شَرٌّ مِّنْ أَنْفُسِي وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي  
شَرٌّ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِي

بعض الفئات "الأفراد المحميين" أي المدنيين والأطفال والنساء والشيوخ والمرضى والمصابين وأسرى الحرب بجرائم التعذيب الواقع عليهم، سواء كان تعذيباً على شخصهم أو على كرامتهم. والجرائم ضد الإنسانية تعد إمتداداً لذات النهج من الحماية التي تشمل أي فئة مدنية يتم التعذيب عليها من قبل أي سلطة من سلطات الدولة. ولذا فإنه لا يوجد خلاف بين القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، فيما يتعلق بالأفراد محل الحماية ولكن الاختلاف بينهما يبين في أن الجرائم ضد الإنسانية تجرم الانتهاكات بغض النظر عما إذا كانت مرتكبة أثناء نزاع مسلح أم لا وبغض النظر عن نوعية الفئة محل الحماية لأن جميع الفئات المدنية تخضع للحماية.

وحيث إن القانون الإنساني الدولي  
حال صياغة ميثاق المحكمة  
العسكرية الدولية لنورمبرج كان  
يهدف إلى حماية بعض الفئات  
أثناء المنازعات المسلحة بين  
الدول، فضلاً عن محاسبة القادة  
الألمان عما ارتكبوه من فظائع أثناء  
الحرب العالمية الثانية. وقد كانت

تجريمية في اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب  
المعاملة أو العقوبة القاسية  
أو اللإنسانية أو المهينة لعام  
١٩٨٤ . والجدير بالذكر أن هذه  
الحماية الجنائية لا تتطبق على  
أي شخص يعذب بل مجرد على  
الذين يعذبون من قبل ممثلي  
السلطة والذين يباشرون هذا  
التعذيب لحمل المجنى عليه على  
الاعتراف أو الإقرار بما يدينه أو  
الإساءة إلى سمعته .

رعاياها الأرمن تفاوت أعدادهم  
وفقاً للمصادر المختلفة ما بين  
المائتي ألف واللليون ضحية .  
ولكن الولايات المتحدة واليابان  
أبدياً اعتراضهما وهو ما عرقل  
السير في هذا الاتجاه رغم  
موافقة باقي الدول الأعضاء  
في هذه اللجنة والبالغ عددهم  
سبعين عشرة دولة . وقد استندت  
الولايات المتحدة على أن ما ورد  
في الدبياجة لم يكن نصاً ملزماً  
في القانون الدولي الوضعي . ومع

ذلك فقد اعتبر ذلك التقرير بمثابة تطور في القانون العرفي الدولي حتى ولو لم يكن مكتملاً بممارسات الدولة. وعقب الحرب العالمية الثانية استند واضعو ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج IMT لما ورد بالتقرير سلف البيان. وقد ظهر جلياً في نص المادة السادسة فقرة (ج) من الميثاق فيما أوردته من مصطلح "جرائم ضد الإنسانية" رغم اختلافه عن المصطلح الوارد بتقرير عام ١٩١٩ "جرائم ضد قوانين الإنسانية"، إلا أن النص المستحدث هو الذي استمر العمل به إلى يومنا هذا في نصوص القانون الجنائي الدولي. والجدير بالذكر أن القانون الإنساني الدولي قد أسبغ الحماية الجنائية ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى وذلك في تقرير اللجنة الخاصة بالنظر في جرائم الحرب والتي انتهت من أعمالها عام ١٩١٩، والتي استندت إلى ما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تقنن القانون العرفي الدولي، والتي وأشارت إلى أن هناك جرائم ضد قوانين الإنسانية والتي ينبغي منها مضمون ما ورد في هذا التقنين من الأعراف الدولية في التعامل بين الدول أثناء المنازعات المسلحة، وكان المقصود من ذلك هو تجريم وإدانة الانتهاكات التي ارتكبها تركيا إبان فترة تحالفها مع ألمانيا عام ١٩١٥، والتي تسببت في إبادة مجموعة سكانية من



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جاء محدداً ومتضمناً قصداً جنائياً وهو الإبادة الجماعية بصورة كلية أو جزئية، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً عند إبادة مجموعة سكانية ما ولكن مجرد قصداً عاماً متمثلاً في أحداث انتهاكات جسمانية ضد أي فئة مدنية. ويحسب لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنها قد بينت بوضوح تجريم الإبادة الجماعية في زمن السلم وال الحرب دون الحاجة إلى الربط بينها وبين وجود حالة حرب. وبذلك فقد أصبح تجريم الإبادة الجماعية جزءاً من القانون الدولي المكتوب، بينما بقت الجرائم ضد الإنسانية في طور التكوين باعتبارها قانون دولي عرفي.

وفي عام ١٩٥٠ ورد تقرير من لجنة القانون الدولي<sup>(٧)</sup> وذلك بعد إبرام اتفاقية الإبادة الجماعية، والذي انتهت فيه اللجنة إلى تبني الرأي الخاص بعدم الربط بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب. إلا أن تقرير لجنة القانون الدولي لا يعد ملزماً حتى لو أفصحت اللجنة عن أن رأيها المتمثل في تلك التوصية قد تم استناداً على

ضدhem تلافياً لحدوث تعارض بين القانون الدولي الوضعي والقانون العرفي الدولي. ومن ثم فقد استوجب الأمر الربط بين هذه النوعية الجديدة من الجرائم وبين حالة الحرب وما تتطوّره من جرائم الحرب، وكذا جريمة العدوان والتي كانت تسمى آنذاك بالجرائم ضد السلم. وبالتالي أوضحت المادة ٦ (ج) الربط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم، وبناء على ذلك لم تسر أحكام تلك المادة على الانتهاكات التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية منذ عام ١٩٣٩. مما يعني أن ارتكاب هذه الجرائم في غير أوقات النزاع المسلح الدولي لم يكن مشمولاً بالتجريم وفقاً للنصوص المواد. ولكن فكرة وضع الجرائم ضد الإنسانية في إطار تجريمي ومعاقبة عليها بدأت تتشكل كجزء من العرف الدولي. وفي عام ١٩٤٨ أبرمت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكان من أهداف تلك الاتفاقية هو أن تجب في التطبيق الجرائم ضد

إلا أن تعريف الإبادة الجماعية<sup>(١)</sup>، الوارد بها قد

المادة السادسة فقرة (ج) موجهة ضد ما قام به الألمان من انتهاك بشع لحقوق بعض الأقليات، فجاء النص مرتبطةً بوجود اضطهاد موجه ضد فئة معينة على أساس من العنصر أو الدين أو القومية. والجدير بالذكر أن الاتفاقية التي وقعتها الحلفاء الأربع في ٦ أغسطس من عام ١٩٤٥ في لندن والتي انضم إليها عقب ذلك تسع عشرة دولة أخرى. كان ملحقاً بها النظام الأساسي المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية التي عرفت "بالميثاق"، ثم ارتبط الاسم الدارج للمحكمة بالمدينة الألمانية التي عقدت فيها الجلسات بها وأصبح الميثاق يعرف "بميثاق نورمبرج أو نظام نورمبرج" وتلي ذلك نص مماثل في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو، ١٩٤٥، والتي شكلت لمحاكمة قادة اليابان عما ارتكبوه أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك في المادة الخامسة (ج). إلا أنه لم يكن من الممكن تطبيق هذه الحماية على مواطني الدولة التي تقوم بهذه الانتهاكات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهواش

- اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة يوم ٢٨ يونيو ١٩٣٠.
  - اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدول في دورته الأربعين بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٥٧.
  - أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ -٣ د - ٤ يوم ١ ديسمبر ١٩٤٩.
  - تقرير خاص بتجارة البغاء في الأمريكتين، الصادر عن المعهد الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق، جامعة ديبول بشيكاغو، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
  - محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي التداخل والحدود الفاصلة، في كتاب القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول ص ٦١٧ - ٧٤٢ .
  - محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، نسخة ١٩٩٩.
  - وليام شابس، كتاب الإبادة الجماعية في القانون الدولي، ٢٠٠٠.
  - تقرير لجنة القانون الدولي لأعمال جلساتها الثانية، من ٥ يونيو وحتى ٢٩ يوليو ١٩٥٠ (A/١٣١٦)
  - بلغ عدد الدول المصادقة على النظام الأساسي ١٠٠ دولة حتى ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥.

الخاتمة...

وبناءً على ما تقدم ومع تزايد عدد الدول المنضمة والمصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ICC<sup>(٨)</sup> يمكن القول باطمئنان أن الجرائم ضد الإنسانية قد أصبحت جزء من القانون الدولي سواء في زمن الحرب أو السلم. وينبغي الإشارة إلى أن مضمون الجرائم ضد الإنسانية ليس واحداً في الوثائق السابقة الإشارة إليها. فهناك بعض العناصر المشتركة وهناك بعض الاختلافات أيضاً. بالنسبة للعناصر المشتركة فتتمثل في إشتراط أن يكون الاعتداء ضد طائفة مدنية من السكان، وكذلك أن الاعتداء واسع النطاق أو في إطار خطة من نوع ما. أما العناصر المختلفة فقد تكون في موضوع الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، فعلى سبيل المثال فقد توسيع المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأدت بصور عديدة لأفعال لم ينص عليها من قبل باعتبارها تشكل جرائم ضد الإنسانية، وكذلك فقد أضافت نفس المادة إمكانية توجيه الاتهام إلى مرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا ممثلين لدولة ما أو مجرد منظمة لا تمتلك صفة الدولة.

ما استقر عليه العرف الدولي. وحتى لو كان هذا الرأي ويعرف متواصلاً في Opinio juries هذه الحالة، إلا أن ممارسات الدولة كركن من أركان العرف الدولي لم يكن متوفراً آنذاك، إلا أن المادة الخامسة من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY وقد ورد بها ترابط بين تلك الجرائم والنزاع المسلح الجاري في يوغسلافيا بعض النظر بما إذا كان نزاعاً دولياً أو غير دولياً. بيد أن النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR لم يورد هذا الترابط في تعريف الجريمة، حيث أن نص المادة الثالثة منه قد جاء خالياً من الإشارة لأي نزاع، كان دولياً أم داخلياً، وأصبح ذلك تطوراً مهماً في العرف الدولي أيديه النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ICC في المادة السابعة والتي لا يوجد فيها هذا الارتباط بين ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجود حالة الحرب، وبالتالي تسري نصوص تلك المادة سواء ارتكبت الجريمة في أوقات السلم أو الحرب.





### المحامية/عدوية الدغشيم

يتمتع الأفراد في الدولة القانونية بالحقوق والحرفيات بناء على إرادة المشرع الدستوري .

ولقد حرص الدستور الكويتي على النص صراحة على أن الحرية الشخصية حق طبيعي مشيراً بذلك إلى التأكيد على أن الحرية وإن أعلنتها إرادة السلطة السياسية ، إلا أنها مستحقة ومستمدة من الطبيعة الإنسانية للفرد ، ومن ثم فهي ليست منحة قابلة للعطاء أو المنع وإنما هي قيمة إنسانية يحميها الدستور .

ومن هذا المنطلق وبحكم رسالتها السامية فقد انتهت جمعية المحامين الكويتية سياسة مستقلة ومميزة عن مثيلاتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في الداخل والخارج - وهي في سبيل تحقيق ذلك أنشأت عدة لجان من السادة المحامين المتطوعين لذلك والمؤمنين بهذه الرسالة السامية وذلك على النحو الآتي :

**أولاً : لجنة حقوق الإنسان :**  
وهذه اللجنة تدافع عن الحريات المنشكة وتتضامن مع جميع اللجان الداخلية والخارجية العاملة في مجال حقوق الإنسان ولعل من أبرز

# جمعية المحامين وحقوق الإنسان

(ب) منتدى المستقبل الدولي بمملكة البحرين .

(٣) وكذلك شاركت في عدة مؤتمرات وندوات داخل الكويت بجمعية المحامين الكويتية منها :

(أ) ندوة في اختصاص القضاء في مسائل الجنسية والإبعاد الإداري) في ظل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ .

وقد حاضر في هذه الندوة كل من:  
(١) المستشار محمد بن ناجي مدير المعهد القضائي والدراسات القانونية .

(٢) السيد/عبد الله الرومي - عضو مجلس الأمة.

(٣) السيد/حسين عبد السلام .

(٤) السيد/يعقوب حياتي .

(٤) كما قامت اللجنة بحملة توعية بالتعاون مع اللجنة الثقافية من خلال عمل حلقات وعقد ندوات بجميع مدارس الكويت بالتعاون مع وزير التربية لتوعية الطلبة بعدة أمور تهم الطلبة و المجتمع الكويتي من أهمها تشيفهم بحقوق الإنسان وقد خصص عدد من المحامين المتطوعين لإلقاء المحاضرات في هذه الندوات .

(٥) كما تم عقد عدة لقاءات ومناقشات ومؤتمرات متعلقة بالمرتهنين والمحتجزين الكويتيين من خلال التعاون بين جمعية المحامين وللجنة حقوق الإنسان بالجمعية وجمعية أهالي المذكورين وصولاً إلى

أنشطتها في هذا المجال .

(١) تخصيص فريق من المحامين والمحاميات لزيارة السجون وخصوصاً إن نزلاء السجون دائماً في معزل عن المجتمع واكثر الناس عرضه لانتهاك حقوقهم الإنسانية التي كفلها لهم الدستور والقانون وذلك من خلال التيسير والتعاون مع مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية .

وذلك لتسهيل كل الصعاب أمام المحامين للقيام بدورهم في وضع تصور كامل عن الانتهاكات أو الخلل الذي يتعرض له السجين ، فالسجن يهدف أولاً إلى الإصلاح وليس العقاب وهو ما تجسد في مسمى (الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية ) .

وعلى ذلك كان الهدف من زيارة السجون هو تحسين وتطوير أوضاع السجون .

وكيفية معاملة المسجونين وبيان أوجه القصور وتقديم الاقتراحات التي من شأنها معالجة الأوضاع بشكل يتناسب مع مبادئ حقوق الإنسان .

(٢) كما شاركت لجنة حقوق الإنسان في عدة مؤتمرات مثلت فيها دولة الكويت

من هذه المؤتمرات :

(أ) مؤتمر الحوار المدني حول استراتيجيات التعاون بين المجتمع والحكومات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان .



# بِرَوْث وَمَقَالَت

له الفرصة ليعلن للآخر عن رأيه طالما إن ذلك يتم في إطار المشروعية التي تحدد ضوابطها الدساتير والقوانين وغيرها من الأدوات التشريعية ، ولهذه الاعتبارات فإن حرية الرأي والتعبير تفرض نفسها ومهما حاولت الأنظمة فرض رؤية معتمدة أو ضبابية على مواطنيها بخصوص مسألة ما فإن الشعوب لن تعدم وسيلة الحصول على المعلومات عن طريق وسائل التقنية السريعة والمتحدة .

لذلك أعدت دراسة كاملة بتعديل قانون المطبوعات والنشر ونشرت هذه الدراسة بجريدة القبس تحت عنوان (المتهمون بجرائم الرأي أصحاب فكر وعقيدة لا تصح معاملتهم كالسارقين والقتلة ) .

بالعدد رقم (١١٣٠١) بتاريخ (٢٥/نوفمبر/٢٠٠٤)

والجدير بالذكر أنه منذ فترة طويلة وقبل تأسيس جمعية حقوق الإنسان فإن مقر هذه الجمعية كان بجمعية المحامين الكويتية .

ولقد استضافت جمعية المحامين الكويتية أعضاء المجلس التأسيسي الأول لجمعية حقوق الإنسان وعقدت أول انتخابات لاختيار - مجلس الإدارة التأسيسي الأول على مسرح جمعية المحامين .

فكانت جمعية المحامين ولا زالت مساندة لحقوق الإنسان ولجمعية حقوق الإنسان .

وإقرار حقوقها السياسية . كما قامت لجنة المرأة بجمعية المحامين الكويتية بعمل تطوعي لساند الأمهات في دار المسنات بزيارتهم وتم توزيع الهدايا وتبادل الحديث ومعرفة مشاكلهم ومعاناتهم وتبادل الأحاديث الودية والتحدث عن الماضي وذكرياتهم

كما قامت اللجنة بجمع تبرعات من المحاميّات عضوّات لجنة المرأة لتوزيعها مع بعض الهدايا على الأيتام . .

كما أنّ الزيارات المتكررة من لجنة المرأة بجمعية المحامين الكويتية أسعدت المسنات والقائمين برعايتهم فكرمت اللجنة على مبادراتها التطوعية للأمهات المسنات من قبل الشيخه / أوراد جابر الصباح و من قبل رئيس دار المسنات السيدة / ضحى العنزي .

فحصلت رئيسة وعضوّات اللجنة على شهادات تقدير ودروع على الأنشطة والبرامج المعدة من قبل اللجنة للأمهات المسنات .

رابعاً : لجنة الدفاع عن الدستور والمشروعية :

ومن أهم أدوارها ما يلي :

(١) نادت هذه اللجنة بتعديل قانون الصحافة لكافلة المزيد من الحريات وخصوصا وأن حرية الرأي من الحريات العامة الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فالمعاهدات الدولية الأخرى التي تعنى بهذه الحقوق والتي ما فتئت مؤكده على هذا الحق ، ذلك أن الإنسان كي يشعر بوجوده بوصفه كائناً حياً يتحرك ويفكر ويأخذ القرارات وينفذها لابد وأن تعطي

دعم الإجراءات التي تخذلها الجهات المعنية في هذا الشأن .

ثانياً : لجنة المعاونة القضائية : كما أن لاشك أن هناك من بين أفراد مجتمعنا من هم غير قادرین على تحمل النفقات والمصروفات القضائية كأتعاب المحامي الذي يتولي الدفاع عن طالب الخدمة القانونية . . . .

لذلك ساهمت الجمعية بدعم هذه الفئة والتيسير عليهم وعلى كل من يحتاج المعاونة القضائية من المواطنين بتخصيص لجنة بالجمعية تعمل على تيسير هذه الأمور على المواطنين مجاناً ومن ثم العمل على مساعدتهم لنيل حقوقهم المدنية أمام كافة الجهات المختصة ( وهي لجنة المعاونة القضائية ) .

ثالثاً : لجنة المرأة : قامت بعدة أنشطة تدعيمًا لحقوق الإنسان ( منها حق المرأة السياسي ) وذلك على النحو التالي :

(١) قامت اللجنة بتمثيل الجمعية بعدة محافل منها :

المهرجان الخطابي المقام على مسرح رابطة الأدباء بتفعيل حق المرأة السياسي نشر في (القبس العدد ١١١١) بتاريخ (٢٠٠٤/١٦ مايو)

(٢) كما قامت رئيسة لجنة المرأة وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية بعدة زيارات منها زيارة :

(١) السيد/ جاسم الخرافي (رئيس مجلس الأمة)

(ب) الشيخ / صباح الأحمد الصباح (رئيس مجلس الوزراء)

(ج) الشيخ / نواف الأحمد الصباح (وزير الداخلية)

(د) الشيخ أحمد الفهد (وزير الطاقة)

وذلك لتفعيل حق المرأة السياسي



# حق الدفاع أمام القضاء الجنائي

المستشار/ علي الصادق  
المستشار بمحكمة التمييز

وما كفله للمتهمين من ضمانات وكل هذه المسائل لها من الخطورة والأهمية بما يوصي بالتحرج والتعomp في البحث وتوجب دقة البصر وذلك لاتصالها بصيانة أمن المجتمع وبحياة الأفراد وشرفهم ومساسها بحرياتهم وأمنهم، ومن المسلمات أن الحرص على مؤاخذة الخارجين على محارم القانون لا يسمو على مراعاة ما أوجبه القانون من إجراءات وما كفله من ضمانات، والقضاء وإن كان حريصا كل الحرص على إنفاذ حكم القانون في المارقين من سلطانه فإنه وبينس القدر عليه أن يقوم بالقسط على ما شرع من ضمانات للمتهمين، ذلك أنه إذا كان من مقتضيات العدالة أن يؤخذ المنسيء بإساءته فإن من مقومات وجودها لا يؤخذ البريء بجريبة المنسيء، ولذا جاء في الحديث الشريف : ”ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم فإن الإمام لأن يخطئ في العقوبة“ . ومصلحة المجتمع تتطلب سرعة القصاص من المجرم حتى يحدث العقاب أسرع في حين أن مصلحة المتهم تقتضي

ترتبط بكل إنسان وتولد مع ولادته وأنها لذلك لا تحتاج إلى نص مكتوب حتى يتمسك بها الجميع وبدون هذا الحق الذي يتعمّن أن يمارس بشكل كبير وحر فيإن العدالة الجنائية لا تعتبر عدالة بل اضطهاد<sup>(١)</sup>. والذي يهمنا في هذا البحث هو حق الدفاع أمام القضاء الجنائي لأن الاتهام الجنائي هو من أخطر ما يتعرض له الإنسان إذ قد ينتهي به الأمر إلى فقدان حياته بالحكم عليه بالإعدام أو سلب حريته لمدة قد تطول وقد تقصر مع ما في ذلك من إيلام بدني ونفسي قد لا يقوى الكثيرون على تحمله أو قد ينتهي إلى تلطيخ سمعة الإنسان وتحقيقه في المجتمع فضلاً عما يصاحب هذا الاتهام من قيود ومعاناة يتعرض لها المتهم في كافة مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة، فالقضايا الجنائية تعالج أموراً هي من الخطورة والأهمية في المقام الأول إذ أنها تتناول قوانين قد تم إقرارها لحماية الأفراد وصيانة المجتمع من شرور الجريمة بما شرع من عقوبات وتدابير أمن كما أنها تتصل بما رسمه القانون من إجراءات التحقيق

احتفت المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان بحق الدفاع ووضعه في مصاف الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها والتي لا تكتمل المحاكمة العادلة المنصفة إلا بكفالته، كما حرصت أغلب دول العالم على تضمين دساتيرها هذا الحق ضمن مجموعة الحقوق والمبادئ الدستورية الأساسية فرفعته إلى مصاف المبادئ الدستورية حرصا منها على تحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان وإيمانا منها أنه لا يتسعى تحقيق أمن ورفاهية وسعادة الإنسان بغير عدالة يقوم عليها بناء المجتمع، وأن العدالة لا يمكن أن تتحقق سوى بكفالة حق الدفاع لكل من يقف موقف الاتهام بل لكل متخاصم يليج سبيل القضاء استعادة لحقوقه أيا كانت، وهو أمر طبيعي إذ أن هذا الحق في حقيقته ليس سوى الصورة المنقحة المتطرفة لحق الإنسان في الدفاع عن نفسه باستخدام القوة الذي تحول إلى حق الرد على المساس به بالمجادلة أمام القضاء<sup>(٢)</sup>، ولذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن حق الدفاع هو من الحقوق الطبيعية التي



# بِدْرُ وَمَقَالَتْ

جميع الضمانات الالزمة لكل متهم بجريمة للدفاع عن نفسه، من بعد أن نص في المادة العاشرة منه على حق المتهم في محاكمة عادلة منصفة، وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في سنة ١٩٦٦ لينص في المادة الرابعة عشر على حق كل متهم بجريمة في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره فكرس بذلك حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ولم يكتف العهد المذكور بالنص على المبدأ العام وإنما حرص على بيان مظاهر ومفترضات حق الدفاع فعددها في

نص المادة وهي :

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وتفصيلاً وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود مدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك من الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على

ذلك مخالفة لما تقتضي به المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمة الجنائية) "نقض مصرى ١٩٧٢/١٢/٢٥ مجموعة أحكام ٢٣ ص ١٤٤٠" وقالت في حكم آخر لها (من المسلم أنه لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، كما أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى ويحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحدر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على Heidi هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضريرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة إدانة بريء" (نقض مصرى ١٩٦٥/١ مجموعة أحكام ومبادئ النقض السنة ١٦ ص ٨٧) ولعله يبين من هذا الحكم كيف رصدت المحكمة في حكمها ثلاثة مبادئ أساسية تظل المحاكمات الجزائية، وكيف صورت المحكمة في تعبير بلغ حالته من يقف موقف الاتهام.

حق الدفاع في مواثيق حقوق الإنسان والدستور الكويتي :

حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ على أن ينص في المادة الحادية عشر منه على وجوب توفير

التراث فقد يكون بريئاً ولذلك يجب التأني وإفساح الصدر له لإظهار براءته خاصة أن القاعدة الأصولية هي افتراض البراءة حتى يثبت عكسها، والحقيقة في النهاية هي بنت البحث المتأني الذي يجري في جو من الحرية واحترام القانون لا بنت التعسف في الاتهام والتحيز لفكرة ثابتة قد تسيطر على الأذهان والشرع يجتهد دائماً في التوفيق بين هاتين المصلحتين حتى يتحقق أمن المجتمع من ناحية ويشعر المتهم بالعدالة والأمان من ناحية أخرى، إن تحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وبين مصالح الأفراد التي تمثلها حقوقهم وحرياتهم يفرض على الشرع توزيعاً عادلاً لحقوق الدفاع المسموح بها لكل جانب، ثم يفرض من بعد على القضاء الجزائري وهو يلمس الواقع اليومي وما يقع من وقائع جنائية أن يسعى إلى تحقيق هذا التوازن دائماً في كل ما يتancode من إجراءات حتى يقول كلمته في قيام الإدانة أو البراءة فيما يشبه اليقين، ولقد كان القضاء الجزائري حريصاً دائماً على كفالة حق الدفاع من يقف موقف الاتهام وعدم حرمانه منه - وهو في هذا موقف الطرف الأضعف أمام الدولة بكل أحجزتها وإمكاناتها - وفي هذا المعنى قالت محكمة النقض المصرية : (حرضت الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لإجراءات التقاضي على تقرير حق الدفاع وكفالته بما لا يسوغ معه حرمان أي طرف من أطراف الخصومة في الدعوى من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها، وإلا كان في

# بِرْوَثُ وِدْرَقُ الْمَالَةِ



وأنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه وأنه لا يجوز التدخل في سير العدالة، كما حرص الدستور على كفالة استقلال القضاء وجعل من جلسات المحاكم علنية وكفل حق التقاضي للكافة، أليس في هذا التنظيم المتكامل والمبادئ والأحكام المتاغمة والمتساورة ما يكشف بجلاء عن أن العدل حقيقة أحد المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، وكيف يكون عدل بغير محاكمة عادلة تقوم على اصطيان حق الدفاع وكفالته بما يقي الفرد من اتهام متسرع أو جائر أو خاطئ.

تلك كانت في عجلة المبادئ والضمانات التي حفل بها الدستور الكويتي تكريساً وحماية لحق الدفاع وضماناً وتفعيلاً لممارسته بالفعل، وكمنهج عملي ومنطقي ترك الدستور للقوانين وضع الأحكام التفصيلية المنظمة لهذا الحق التي تواجه الواقع وتتسم بالمرونة وإمكان التعديل وتخضع للتفسير القضائي والفقهي وتقبل المراجعة والتعديل إذا اقتضى التطور وتطلب الواقع العملي، وبطبيعة الحال فإن تنظيم حق الدفاع أمام القضاة الجزائي موضوعه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وسوف نستعرض ما يأتي به من أحكام في هذا الصدد عند الحديث عن التطبيقات القضائية لحق الدفاع.

**حق الدفاع في الإسلام :**  
إذا يممنا النظر تجاه التاريخ الإسلامي، لوجدنا أن الإسلام يعلي من شأن حق الدفاع ويجعله من

نص على قرينة البراءة وقرنها بمبدأ المحاكمة القانونية وحق الدفاع، بحسبان أن قرينة البراءة هي الأصل الذي يتافق مع الفطرة التي جبل عليها الإنسان إذ ولد حراً مبرءاً من الخطيئة أو المعصية ويترفرع عن هذا الأصل مبدأ المحاكمة العادلة وضمان حق الدفاع فلا تتقض هذه القرينة إلا من خلال محاكمة عادلة توفر لهم فرصة الدفاع عن نفسه وتنتهي بحكم جازم لا رجعة فيه ينقض هذه القرينة على سند من دليل يقيني لا تكفي فيه الشبهة ولا يصلح له الظن فقد نص الدستور في المادة ٣٤ منه على أن (المتهم برى حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لمارسة حق الدفاع)، وذلك بعد أن نص في المادة ٣٠ منه على كفالة الحرية الشخصية، وبعد أن نص في المادة ٣٢ على أن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلى على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها)، واللاحظ أن الدستور استعمل عبارة "محاكمة قانونية" بدلاً من عبارة "محاكمة عادلة أو منصفة" والأخرية أبلغ في التعبير عن المعنى المقصود وحتى يضمن الدستور تفعيل هذه الحقوق وإعمال هذه الضمانات حرص على النص في الفصل الخامس - المخصص للسلطة القضائية - من الباب الرابع - الخاص بالسلطات - على وجود قضاء عادل ونزيه ومستقل وأورد المبادئ والأحكام التي تؤكد نزاهة القضاة والقضاة وعددهم وبين أن ذلك هو الضمان للحقوق والحريات

الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات.

(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.  
(ز) لا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

وعلى النهج ذاته جاءت نصوص الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان بما يؤكد هذا الحق الهام ويعززه ويتتيح وسائل تفعيله، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية وميثاق حقوق الإنسان والمواطن في الوطن العربي وميثاق حقوق الإنسان الأفريقي.

ومن جهة ثانية كان الدستور الكويتي حريصاً على أن يجعل من العدل أحد المقومات الأساسية ودعامت المجتمع الكويتي إلى جانب الحرية والمساواة، وثلاثتها مقومات تتكامل وتتشابك معاً، فالمساواة عنصر من عناصر العدل والحرية وليدة له، وقد جاءت هذه المقومات في المادة السابعة من الباب الثامن من الدستور المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، وحرص الدستور على أن ينص في الباب الثالث المتعلقة بالحقوق والواجبات العامة على المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية "انظر المواد من ٣٠ إلى ٣٤" كما



# بِدْرُ وَمَقَالَتْ

”إن إشعار المتخاصي أو الخصم بأنه يعامل على قدم المساواة مع خصمه هو بداية أحساسة بتحقيق العدل، ثم يوصيه بالحلم وهدوء النفس والصبر على الخصوم فيقول : ”إياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر عند الخصومة“ وفي ذلك تفعيل حقيقي لحق الدفاع لأن الخصم أو المتهم لن يستطيع أن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه إلا من خلال شعوره وإحساسه أن قاضيه يتمتع بالهدوء والصبر وعلى استعداد لسماعه وأنه لا يتبرم بما يثيره في دفاعه أو يظهر قلقه من طول مرافعته، وفي ذات المعنى فقد تضمن كتاب الإمام على كرم الله وجهه إلى الاشتراط النخعي واليه على مصر : ”... ثم أختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، ومن لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم“ (أي لا تحمله في مخاصمة الخصوم على اللجاج والإصرار على رأيه) ولا يتمادي في الزلة ولا يحصر من الفئ إلى الحق إذا عرفه (أي لا يضيق صدره عن الرجوع إلى الحق) ”.... وأقلهم يترماً بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرّهم عند اتضاح الحكم من لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء ...“ فالقاضي يجب أن يكون واسع الصدر لا يتبرم من مراجعة الخصم ودفاعه وطلباته ويجب أن يكون صبوراً ينظر دعواه في تأنٍ وسعه

الرسول الكريم يقول : ”إذا جلس بين يديك الخصم فلا تقضيَ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء“ أو ليس هذا هو الوجه الآخر لحق الدفاع أن يتيح القاضي للخصم إبداء وجهة نظره، كما عليه واجب المساواة بين الخصوم، فمن حق الخصم أن يعرض دعواه ومن واجب القاضي أن يتتيح له ذلك وأن يحسن الاستماع قبل أن يصدر حكمه، وصدق الرسول العظيم ”إن لصاحب الحق مقالا“، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم : ”إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا“<sup>(١)</sup> ثم لتأمل رسالة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري تلك الرسالة الخالدة التي تذكر بمبادئ عديدة لإقامة العدل ومنها حق الدفاع بل إن شئت الدقة فهي دستور القضاء في العصر الحديث ونقطع منها ما يتعلق بموضوع هذا البحث ، فهو يقول ”فافهم إذا أولى إليك فإنه لا ينفع نكلم بحق لا نفاد له“ نعم إن القاضي مطالب بحسن الاستماع واستيعاب دفاع الخصوم وإلا لفرغ هذا الحق من مضمونه - وتلك إحدى المهارات التي يتبعن على القاضي أن يتقنها والتي يجب أن يدرّب عليها في مستهل اشتغاله بالقضاء - ثم هو يوصيه بالمساواة بين الخصوم في المجلس والوجه والقضاء بقوله ”آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدליך، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .....“

العناصر الأساسية لعدالة القضاء من خلال مجموعة من الواجبات أو الضرورات الشرعية . والتي سميت في عصرنا الحديث بحقوق الإنسان . كما ذهب بحق بعض الفقهاء بهذه الحقوق ليست مجرد حقوق ولكنها ضرورات فطرية للإنسان من حيث هو إنسان والإسلام دين الفطرة فمن الطبيعي أن يكون الكافل لتحقيقها : فقد بلغ الإسلام في الإيمان بالإنسان وفي تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم ادخلها في إطار الواجبات فهي ضرورات واجبة للإنسان لا يصح تنازله عنها بل ذهب البعض إلى إنها من الحرمات فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي تفضل بها على الإنسان<sup>(٢)</sup> ، ففي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم : ”والله لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة بيته المحرم“ (متفق عليه)، وفي حجة الوداع قال عليه الصلاة والسلام : ”أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم“ ، وحقوق الإنسان أمام القاضي في الإسلام تتمثل إجمالاً في حقه في العدالة وفي محاكمة عادلة من خلال احترام حقه في الدفاع عن نفسه ضد ما يلحقه من ظلم ”لا يُحبُّ الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم“<sup>(٤)</sup> ويقول تعالى ”إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعمًا يعظكم به، إن الله سميًّا بصيراً“<sup>(٥)</sup> وأما عن حق الدفاع على وجه الخصوص فها هو

# بِلْوَثُ وِدْرَقَالَة



المحامين من يقوم بهذه المهمة، وهو أجراء جوهري متعلق بالنظام العام، لا يجوز للمتهم النزول عنه ويترتب على مخالفته البطلان عملاً بالمادة ١٤٦ من القانون المشار إليه )  
الطعن رقم ١٤/١٩٩٢ جزائي جلسة ١٩٩٢/٥/١١ ”مجموعة القواعد القانونية للمحكمة - القسم الثالث - المجلد الرابع ص ٦٤ ويلاحظ هنا أن محكمة التمييز حرصت على أن تبين أن الأمر يتعلق بإجراء جوهري يعتبر من النظام العام ويترتب البطلان على مخالفته امثلاً لكون هذا الحق ضمانه دستورية ولما تضمنه نص المادة الأولى من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ورتبت على ذلك - وهنا يبدو اجتهد المحكمة - أنه لا يجوز للمتهم النزول عن هذا الحق.

وقد حفل القانون بنصوص عدة تبين مواضع ومظاهر حق الدفاع في مختلف مراحل الدعوى الجزائية وضوابطه وكيفية ممارسته، ففي خصوص مرحلة التحقيق الابتدائي نصت المادة ١/٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على حق كل من المتهم والمجنى عليه في استصحاب محامية معه أثناء جميع إجراءات التحقيق وحسنا فعل المشرع إذ أعطى هذا الحق للمجنى عليه على قدم المساواة مع المتهم تأكيداً لمبدأ المساواة وأخذنا بالاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تعمل على حماية حقوق ضحايا الجريمة، وما من شك أن وجود محام بجانب المتهم في هذه المرحلة الهامة التي يتقرر في نهايتها

بين حكم القانون وتطبيق القاضي للنص وتفسيره له، بين النظر والعمل بين النصوص الجامدة والواقع الحي ، بين المتنah واللامتنah .

استهل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أحکامه بالنص في المادة الأولى منه على أن (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجرى وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها القانون)، فالقانون يتطلب أن تجري المحاكمة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها ومن بين هذه القواعد أو من أولها أن يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه سواء بنفسه أو بواسطة محام بحيث يقدم لقاضيه وجهة نظره ورده على الاتهام الذي وجهته له النيابة العامة بالإضافة إلى طلباته التي يرى أنها توصل إلى تبرئته، وورود هذا النص في مقدمة القانون أمر منطقي إذ أن القانون إنما يهدف إلى ضمان أجراء المحاكمة على هدى ما أتى به من تنظيم وقواعد بغية كشف الحقيقة وتحقيق العدل والقصاص من المخطئ وتبرئة ساحة المظلوم - ولذا يسمى قانون الإجراءات بقانون الحريات لأنها يتضمن الضوابط والقيود التي تتعلق بحريات الإفراد وعلى قدر احترام هذه الحريات بقدر ما يقترب هذه القانون من ذاك التعبير - وفي هذا المقام قالت محكمة التمييز الكويتية بأنه (ما كانت المادة ٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية توجب أن يكون لكل متهم في جنائية من يدافع عنه، فإذا لم يكن المتهم قد وكل مدافعاً تعين على المحكمة أن تندب من

أفق ودقة ملاحظة بحيث يتكشف له وجه الحق فيها، وتاريخ القضاء في الإسلام مليء بأمثاله ناصعة البياض على حماية حقوق الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم ، ذلك العصر الذي كان يتهيب فيه العلماء من الجلوس للقضاء خشية الخطأ أو الزلل إحساساً منهم بعظم المسؤولية وخطورتها واحتمال الخطأ وقد لا يكون راجعاً إلى تقصير منهم وإنما لأسباب أخرى ، وصدق الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام حينما قال: ”إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذنه“ ، ولذا فإن على القاضي أن يتيح للمتهم دائمًا أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محاميه وأن يحسن الاستماع إليه ويتأمل دفاعه ويعذر حق قدرة قبل أن يصدر حكمه .

## التطبيق القضائي لحق الدفاع :

قبل أن نستعرض التراث الشري للمبادئ والإحکام التي شيدها وصاغها القضاء الكويتي في مقام حماية حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية رأينا أن نبدأ بإطلالة على الإحکام المنظمة لهذا الحق التي أتى بها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ كمدخل طبيعی يربط



# بِدْرُ وَمَقَالَتْ

وحرصاً على توثيقه والمحافظة عليه ليكون تحت بصر سلطة التحقيق عند اتخاذ قرارها في نهاية التحقيق وتحت بصر المحكمة من بعد عند نظر الدعوى.

وفي مرحلة المحاكمة حرص المشرع الكويتي على أن يُضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الأحكام التي تؤدي إلى احترام حق المتهم في الدفاع وضمان ممارسته وتفعيله، فنص في المادة ١١٨ على أن (إذا ثبت أن المتهم، بعد إحالته على طبيب شرعي، مجنون أو معtoه أو مصاب بمرض عقلي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، وجب على المحكمة، أو المحقق في التحقيق الابتدائي، أن يأمر بوقف السير في إجراءات الدعوى حتى يعود المتهم إلى رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه...) وهو ما يؤكد أن المحاكمة العادلة أو القانونية لا تقوم إلا إذا كان في مكنته المتهم الدفاع عن نفسه فإذا لحق به مرض عقلي أو جنون أو عته فإن ذلك يحول بينه وبين ممارسته لهذا الحق الطبيعي الذي لا تكتمل عناصر المحاكمة العادلة إلا بتوافره. ولذات العلة جاء حكم المادة ١١٩ التي نصت على أن (إذا رفعت الدعوى الجزائية على الصغير، وجب على المحكمة أو المحقق أن تأمر وليه أو وصيه أو من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الإجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه، ولها عند الضرورة أن تعين له وصيا بالخصوصة)

الأقدر على تحرى وجود الأسباب الموضوعية أو القانونية التي تؤدي إلى حفظ التحقيق ولن يستطيع المتهم بمفرده مما كانت ثقافته ودرجة تعليمه أن يصل إلى ذلك . وفي المرحلة ذاتها وكمظهر آخر من مظاهر حق الدفاع نصت المادة ٣/٩٨ من القانون ذاته على حق المتهم في أن يرفض الكلام - الحق في الصمت - أو يطلب تأجيل استجوابه لحين حضور محامية ، والحق في الصمت يتفرع عن الحق في الدفاع وهو وجه سلبي لممارسة هذا الحق، وقد جاء ذلك استشعاراً من المشرع بخطورة الاستجواب وما قد يؤدي إليه من اعتراف المتهم وثبتوت الاتهام قبله، والذي عرفته محكمة التمييز بقولها (وكان الاستجواب المحظوظ على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بأدلة الاتهام المختلفة التي تساق قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها أو يدحضها إن كان منكراً للتهمة أو يعرف بها إذا شاء الاعتراف..) طعن رقم ٢٠٠٠/١٨١ جزائي جلسة ٢٠٠١/٢/٦ مجموعه القواعد القانونية القسم الرابع المجلس السابع بند ١ ص ٢٣٧ .. وفي المادة ذاتها أكدت الفقرة الرابعة منه على حق المتهم في أن يبدي ما لديه من دفاع في كل وقت وأن يناقش شهود الإثبات أو يطلب سماع شهود نفي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق . كما نصت المادة في عجزها على وجوب إثبات طلبات المتهم ودفاعه في المحضر حرصاً من المشرع على أن يشتمل محضر التحقيق على الطلبات والدفاع

مصير الدعوى الجزائية تفعيل حقيقي لحق الدفاع قد يؤدى في كثير من الدعاوى إلى انتهاء النيابة العامة إلى حفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً نتيجة لما قد يبديه المدافع عن المتهم من دفاع أو دفوع تدفع عنه التهمة لأسباب موضوعية أو قانونية أو كما قالت محكمة التمييز في حكم لها (النص في المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن "للمحقق بعد إتمام التحقيق إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة وأن الأدلة ضد المتهم كافية ، أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته ، أما إذ وجد أن المتهم لم يعترف ، أو أن الأدلة عليه غير كافية، فله أن يصدر قرار بحفظ التحقيق مؤقتاً ، ويصدر قرار بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الواقع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها" وفي المادة ١٠٣ من ذات القانون على أن : "قرار حفظ التحقيق يترتب عليه ٠٠٠ يدل على أن المشرع ناط بسلطة التحقيق بإصدار قرار مؤقت بحفظ التحقيق لأسباب موضوعية ، كما إذا لم يؤد التحقيق إلى معرفة مرتكب الجريمة أو كانت الأدلة عليه غير كافية ، أو إصدار قرار نهائي لأسباب قانونية مثل عدم صحة الواقع المنسوبة للمتهم أو كون الفصل لا يعتبر جريمة ٠٠٠ طعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩/١٢/٤ مجموعه القواعد القانونية في المواد الجزائية القسم الثاني - المجلد الرابع بند ٢ ص ٢٠١ ، إن وجود محام - في هذه المرحلة الهامة بخبرته وشخصه هو



# الْمُؤْمِنُونَ

المحاماة Law firm التي تضم كافة المتخصصين من المحامين في الفروع المختلفة كقضايا الشركات والبورصة والتعويضات والملكية الفكرية والعمل والأحوال الشخصية وفي المجال الجنائي كقضايا الإرهاب وغسل الأموال والإغراق والاعتداء على المال العام والفساد... إلخ، ولذا فإن الأمل معقود على المشرع في إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بضمانه من الدفاع ومدتها إلى جميع مراحل الدعوى الجنائية وفي قضايا الجنح بجانب قضايا الجنايات، ونشير في هذا الصدد إلى أهمية دور القاضي الجنائي إذ يجب عليه أن يحرص على تفعيل هذه الضمانة ويفسح صدره للمتهم إذا رغب في الاستعانة بمحام ولذا قالت محكمة النقض المصرية أن (الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم في مواد الجنح، إلا أن المتهم إذا كان قد وضع ثقته في محام ليقوم بالدفاع عنه، فإنه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة ل القيام بمهامه) نقض جنائي . مصرى ٢٤/٣١٩٥٤ . كما قالت في حكم آخر (الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم في جنحة غير لازم قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهام الدفاع عنه، فإنه يتبع على المحكمة أن تستمتع إلى معرفته أو أن تتيح فرصة للقيام بمهامه، ولما كان الثابت أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامي الأصيل، فقد كان لزاماً على المحكمة إما أن تؤجل نظر الدعوى أو أن تنبه المتهم إلى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه، أما

ذلك مثل المشرع المصري الذي أورد هذا الإلزام في الجنائيات في المادة ٢/٦٧ من الدستور المصري<sup>(٧)</sup>. ولم يمده إلى الجنج الذي جعل استعانتة المتهم فيها بمن يحضر معه خياراً له ولغيره من الخصوم، ربما تقديراً منه لخطورة الاتهام في جنائية وقسوة الجزاء المقرر لها، كما أنه قصر هذا الإلزام على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق رغم خطورة الأخيرة، فلم يستلزم حضور محام مع المتهم إلا عند إجراء الاستجواب إذا طلب ذلك، وإن كان قد قرر حق المتهم في استصحاب محاميه عند حضوره في جميع إجراءات التحقيق الابتدائي - المادة ١/٧٥ سابق الإشارة إليها - وحسناً فعل المشرع لأن تلك المرحلة لها تأثيرها الكبير على مسار الدعوى الجزائية وترجيح الإدانة فيها، وإن كانت الاتجاهات الفقهية وتوصيات المؤتمرات الدولية تدعوا إلى وجوب النص على حضور محام إلى جانب المتهم في مرحلة التحقيق وكذلك في قضايا الجنح إيماناً بأهمية هذه الضمانة وضرورتها في ظل تعدد القوانين وتطورها إلى مجالات جديدة علمية وتكنولوجية وغيرها لا يمكن أن يخوض فيها سوى محام متخصص ويصعب ذلك على الفرد العادي بل إن تعقد القضايا أصبح يتطلب ذلك ولعله هو الباعث على نظام تخصص القضاة ليس فقط في فرع القانون التقليديين المدني والجزائي وإنما إلى مزيد من التخصص داخل كل فرع وهو الأمر الذي حتم بدوره تخصص المحامين بل ونشوء شركات

والحكم من هذا الحكم واضحة فإذا كان المصاب بمرض عقلي يفقد القدرة بصورة تامة على الدفاع عن نفسه، فإنه في حالة الصغير يتمتع بقدره جزئية تتناسب مع مبلغ إدراكه وخبرته وبالتالي فإنه يحتاج إلى من يساعدته على ممارسة هذا الحق، وبطبيعة الحال فإن الوالى أو الوصي هو الأولى بتقديم هذه المساعدة له نظراً لما يربطهما من صلات ولمعرفة الوالى أو الوصي بظروف وأحوال الصغير وتغييره مصلحته.

ثم تأتي المادة ١٢٠ من القانون لتقرر مظهراً آخر هاماً لحق الدفاع فتنص على أن (المتهم في جنائية الحق في أن يوكل من يدافع عنه، وعلى المحكمة أن تتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحداً. وللمتهم في جنحة، ولغيره من الخصوم، الحق دائماً في توكيلاً من يحضر معه) والمستفاد من هذا النص أن المشرع جعل للمتهم الحق في أن يوكل من يدافع عنه وهو أمر مقرر بحسب ما كفلت أصله المادة ٣٤ من الدستور الكويتي وبحسبان أنه حق طبيعي كما أسلفنا، ولكن الجديد هو ما ألزم به المشرع المحكمة في حالة عدم توكيلاً المتهم مدافعاً عنه، إذ ألزمها بندب محام للدفاع عنه ولكن المشرع الكويتي قصر هذا الحكم على المتهم في جنائية. مثله في

# الْمُؤْمِنُونَ

بصحيفة اتهام تحتوي على بيانات معينة ومن بينها بيان الجريمة موضوع الدعوى والوصف القانوني لها والأدلة على قوتها وإعلان المتهم بهذه الصحيفة للجلسة التي يحددها رئيس المحكمة المختصة، والمقصود من ذلك هو إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه والمواد المطلوب تطبيقها عليه وبالجلسة التي حددت لمحاكمته وذلك حتى يتمكن من إعداد دفاعه والبحث عن الأدلة التي قد تؤدي إلى براءته وكذلك من الاتصال بمحام وتكليفه بالدفاع عنه، وهو أحد المظاهر أو المفترضات التي أوردتها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨)</sup> - فلا يمكن أن يمارس المتهم حقه في الدفاع عن نفسه سوى باطلاعه على التهمة والقانون الذي يطبق عليه حتى يتمكن من إعداد دفاعه، ولم يشترط القانون أن يتم الإعلان خلال مدة محددة - كما فعلت بعض القوانين حتى تضمن إعطاء المتهم الوقت الكافي والمناسب لإعداد دفاعه أو الاتصال بمحام، ولكن المستفاد من نص المادة ١٢٢ من القانون أنه في حالة تخلف المتهم عن الحضور على المحكمة أن تتأكد من إعلانه في موعد مناسب إعلاناً صحيحاً أو أن توجل نظر الدعوى، فالقانون يتطلب أن يكون الإعلان في موعد مناسب حتى يمكن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، فلا يمكن أن

وحقه هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه فإذا ما عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام ب مهمته، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى) طعن رقم ٥١ لسنة ١٩٩٣ جزائي مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز . القسم الثالث . المجلد الرابع بند ٣ ص ٦٧٣ ، والبين من هذا الحكم أن محكمة التمييز قررت المبدأ ذاته من أنه إذا عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام ب مهمته . وذلك بغض النظر عن أن المتهم في هذه الدعوى كان متهمًا في جنائية . كما قررت المحكمة مبدأ آخر هاماً هو حرية المتهم في اختيار محامييه وكون هذا الحق مقدم على حق المحكمة في تعيينه وهو أمر منطقي إذ أن اطمئنان المتهم إلى محام معين وثقته في قدرته أمر هام في دعم التعاون بين المتهم ومحامييه وفي نجاح الأخير في أداء مهمته، كما أن المحكمة حفقت التوازن بين حق المتهم في الاستعانة بمحام وتمكين الأخير من أداء مهمته وبين مصلحة المجتمع في عدم تعطيل سير الدعوى الجزائية .

وكما يظهر من المظاهر الهامة لحق الدفاع ما أوجبه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في المادتين ١٣٠، ١٣١ من أن الدعوى الجزائية تتعرف إلى المحكمة الجزائية المختصة

وهي لم تفعل وأصدرت حكمها في الموضوع بتأييد حكم الإدانة، فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت في الدعوى من غير سماع دفاع الطاعن، مخالفه بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجزائية) نقض جنائي مصرى ١٢/١٢/١٩٨٤، وبدورها فإن محكمة التمييز في الكويت قضت في حكم لها بأنه (يبين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف أنه بالجلسة الأولى المقودة في ١ يناير سنة ١٩٩٣ حضر محام عن زميله الأستاذ... الموكل عن الطاعن واستأجل لحضوره أسبوعاً لوجوده في مهمة رسمية فأجلت المحكمةقضية لجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٣ لحضور المحامي الموكل وفي هذه الجلسة لم يحضر الأخير ولم يقدم عذراً، فندبت المحكمة الأستاذ... المحامي مدافعاً عن الطاعن ورفضت التأجيل لحضور المحامي الموكل وفصلت في الدعوى بعد سماع مرافعة المحامي المنتدب، لما كان ذلك وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لطلب التأجيل بقوله: "إن المحكمة تلتفت عن طلب التأجيل لحضور المحامي الأصلي إذ أنها سبق أن أجلت الدعوى لحضوره فلم يحضر ولم يبد عذراً يبرر تخلفه عن الحضور مما يؤكد لدى المحكمة أن هذا الطلب قصد به المماطلة وتأخير الفصل في الدعوى دون سبب مقبول" وما أورده الحكم في ذلك سائغ ويكفي للرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن، وإن كان المتهم حرّاً في اختيار محامي





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

على ممارسة حقه بأكابر قدر من سعة الصدر ورحابة الأفق وليرعى أن رسالته هي في تحقيق العدل وفي كشف الحقيقة أياً كانت وأن يجدها وأن الدفاع جزء لا يتجزأ من الدعوى الجزائية وأن المحامي يقدم العون له في الوصول إلى تلك الحقيقة وفي استواء حكم القانون، فهو مدعو إلى حسن الإنصات لما يبديه من دفاع وطلبات وما يثيره من دفع وتقليب الرأي فيها وتمحیصها حتى تكتشف له جوانب الدعوى وما يحيط بها من ظروف وملابسات تجعله أكثر قدره على اتخاذ القرار الصائب وليعلم أن الكمال لله وحده وأنه مهما أوتي من علم وخبرة فهو بحاجة لنظرية أخرى إلى جانب نظرته قد توجهه إلى جوانب أخرى للواقعة لم يلتفت إليها أو إلى نقاط قانونية تشيرها الواقعة المعروضة عليه لم ترد على خاطره. واتصالاً بأهمية إحاطة المتهم بالتهمة وإعلانه بها أتوى حكم المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي توجب على المحكمة. إذا ما تبين لها من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة أو تعديل التهمة بزيادة بعض الواقع أو تغيير بعض عناصرها أو إدخال متهم أو متهمين آخرين. أن تتبه جميع الخصوم إلى ذلك، وأن للمتهم أن يطلب في هذه الأحوال تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه وعلى المحكمة أن تجibه إلى طلبه إذا كان التعديل قد شمل وقائع جديدة، وعلى المحكمة أن تجibه إلى طلبه إذا كان التعديل قد شمل وقائع جديدة، والحكم من هذا الحكم واضحة وتدخل في نطاق وجوب

الخصوم بميعاد الجلسة التي تحدد  
نظر الاستئناف. لما كان ذلك وكان  
الثابت من الاطلاع على الأوراق أن  
الطاعن لم يعلن إعلاناً صحيحاً  
بالحضور بالجلسة التي نظر فيها  
استئنافه في غيبته.... ، ومن ثم  
فإن الطاعن لا يكون قد أعلن على  
الوجه الذي رسمه القانون بالجلسة  
التي نظر فيها الاستئناف وإزاء خلو  
الأوراق مما يفيد علمه رسميأً بتلك  
الجلسة، فإنه يتبعين على المحكمة أن  
تؤجل محاكمته إلى جلسة تالية يتم  
إعلانه بها إعلاناً صحيحاً ليتمكن  
من الحضور وإبداء دفاعه أما وهي  
لم تفعل وقضت في الاستئناف  
المرفوع من في غيبته، فإن قضاها  
يكون قد بني على بطلان في  
إجراءات المحاكمة أثر في حكمها  
مما يعييه ويوجب تمييزه ”الطعن  
رقم ٩٥/٣٧٥ جزائي جلسة ٢٢/٢٢  
١٩٩٧ مجموعة القواعد القانونية  
القسم الرابع . المجلد السابع بند ٧  
ص ١٤٦“ وكذلك طعن رقم ٣١٣ / ٢٠٠٥  
جزائي جلسة ١٦/٨ ، ٢٠٠٣/٦/٢٤  
لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٨٦  
ونضيف أن دور القاضي في مراقبة  
صحة إجراءات إعلان المتهم بجلسة  
المحاكمة دور هام ويجب على  
قاضي الموضوع أن يستوثق من  
سلامة الإجراءات وصحة الإعلان  
وألا يتعجل في الحكم في الدعوى  
أن تبين عدم سلامية إجراءات  
الإعلان، وإذا مثل المتهم رغم ذلك  
فعلى القاضي أن يسعى إلى تفعيل  
أحكام حق الدفاع وأن يستهدي  
بالمحكمة المتواخدة من تحرير القانون  
لمفترضات هذا الحق فيعاون المتهم

يتم إعلان المتهم بجلاسة المحاكمه والتهمة في اليوم السابق لها أو ليومين على سبيل المثال لأن ذلك معناه أنه لن يتمكن من الاتصال بمحام أو إعداد دفاعه، ولذلك فإن على قاضي الموضوع أن يتتأكد دائمًا من تمام الإعلان في موعد مناسب وإلا فعليه أن يؤجل نظر الدعوى - إذا طلب المتهم ذلك - لكي يتبع له الفرصة في إعداد دفاعه ، وما من شك أن تضمين القانون مواعيد محددة يتم فيها الإعلان أمر مطلوب يضمن للمتهم ممارسة فعلية لحقه في هذا الخصوص ويجنبه مساوئ تأخر إعلانه بجلاسة المحاكمة لو حدث ذلك نتيجة سهو أو تراخ إداري - وقد حرصت محكمة التمييز على تمام إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً لجلاسة المحاكمة ورتبت البطلان على مخالفه الأحكام التي نص عليها القانون في هذا الخصوص وقد تواترت أحكام المحكمة من هذا الصدد ومنها (المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية توجب على المحكمة قبل أن تفصل في الدعوى في غيبة المتهم فيها . أن تتتأكد من أنه أعلن إعلاناً صحيحاً للحضور بالجلسة المحددة لمحاكمته وكانت المادة ٢٠٣ من ذات القانون توجب على قلم كتاب المحكمة الاستئنافيه إعلان المتهم وسائر

الطبعة الأولى

الدفاع ليس حقاً شكلياً يتوافق بمجرد حضور محامي مع المتهم ولكنه ضمناً موضعية تتطلب بالإضافة إلى إتاحة المحكمة الوقت الكافي والفرصة للمحامي في إبداء دفاعه وطلباته قيام المحامي بما يوجبه عليه واجبه تجاه المتهم في دراسة دعوه من كل جوانبها وبحث ما يحيط بها من مسائل قانونية علي ضوء أحكام القانون وسوابق القضاء ثم إبداء هذا الدفاع والحرص على تسجيله في مذكرات مكتوبة في محضر جلسة المحاكمة في لغة سليمة واضحة ثم هو يتطلب في النهاية من القاضي حسن الاستماع واستيعاب هذا الدفاع وتمحیصه، فإذا ثبت أن له سنده تعين عليه تحقيقه من خلال الاستجابة لطلبات المتهم ودفاعه أو من خلال ما يري إتخاذه من إجراءات التحقيق فإذا ما ثبت صحته تعين عليه القضاة بالبراءة أخذنا بمبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم "ادرعوا الحدود بالشبهات" وان الأحكام الجزائية تقوم على الجزم واليقين أما إذا رأى القاضي عدم صحة دفاع المتهم أو انه في غير محله أو عار عن دليله فان عليه أن يورد في حكمه - من خلال الأسباب ما يدل على إحاطته بهذا الدفاع ورده عليه بما يدفعه بحيث يقتضي المتهم وكل مطلع على الحكم بعadalته وبسلامة الأسنانيد والحجج التي قام عليها، ومن أجل هذا اوجب القانون تسبيب الأحكام

(.. والمستفاد من هذا النص - المادة ١٣٤ - أن المشرع قد أجاز لمحكمة الدرجة الأولى التي تتظر الدعوى تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع إليها أو تغيير بعض عناصرها أو إسناد وقائع جديدة مرتبطة بتلك التي رفعت عنها الدعوى كما أن لها إدخال متهم أو متهمين آخرين في الدعوى وأن تفصل هي في التهمة أو التهم المسندة إليهم. والمحكمة التي توخاها المشرع، هي الرغبة في تحري العدالة وتحقيقها في أوسع نطاق... فحسن السياسية الجرائية يقضيان بوجوب تقرير هذا الحق، غاية الأمر - حسبما يتضح من النص المذكور - أنه في حالة إدخال متهم... أن تكون الواقع جميعها أمام محكمة واحدة وأن تأمر المدعى بالقيام بما يستدعيه هذا التعديل من إجراءات أي الإعلان بالتهمة ... وأن تجيب طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه (طعن ٩٨/٤١ جزائي جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٨). والذي يهمنا في هذا المقام تأكيد المحكمة وجوب إعلان المتهم بالتهمة وأن تجيب طلبه تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه“.

انظر أيضاً الطعن رقم ٩٢/١ جزائي جلسة ١٣/٧/١٩٩٢، رقم ٩٥/١٧٢ جزائي جلسة ٢٠/١/١٩٩٥، ١٩٩٣/٩٦ جزائي جلسة ١٨/١١/١٩٩٦.“.

ومما يتصل بما سلف واجب المحامي أو المدافع عن المتهم في إبداء دفاع حقيقي عن موكله وليس مجرد دفاع شكلي، فإذا كان من واجب القاضي أن يتيح للمدافع عن المتهم إبداء دفاعه، فإن من واجب المحامي أن ييدي دفاعاً حقيقياً لا شكلياً، فحق احاطة المتهم بالتهمة حتى يتمكن إبداء دفاعه، وقد وضعت محكمة التمييز الضوابط اللازمة لإنزال هذا الحكم في العديد من أحكامها بحيث لا تبطل إجراءات المحاكمة من غير مسوغ ودون أي افتئات على حق المتهم في الدفاع عن نفسه على ضوء ما وجه إليه من اتهام ومن أحكامها في هذا الخصوص (من المقرر أن محكمة ثاني درجة تفصل بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف فهي تقييد بما جاء به وبالواقع التي طرحت على محكمة أول درجة ويمتنع عليها منهاً باتاً أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقييمها على أساس من الواقع غير التي رفعت بها الدعوى ولم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى لأن في ذلك حرماناً للمتهم من درجة من درجات التقاضي حتى لو كان للواقعة أساس في التحقيقات وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته وبعد مخالفًا للأحكام المتعلقة بالنظام العام...) طعن ٩٧/٥٢ جزائي جلسة ٢٦/١١/١٩٩٨ وقد رتبت محكمة التمييز على ذلك رفض طعن النيابة العامة على الحكم لرفض المحكمة تعديل وصف التهمة التي رفعت بها الدعوى - طلب رشوه وارتكاب تزوير في محرر رسمي - إلى تهمة الإضرار بمصلحة الدولة لأن ذلك ليس مجرد تغيير للوصف مما تملك المحكمة إجراءه وإنما هو في حقيقته تعديل في التهمة ذاتها يتضمن إسناد عناصر جديدة إلى الواقع التي وردت في أمر الإحالة، ومن أحكامها أيضاً في هذا الخصوص

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الثاني لصدورها منها نتيجة إكراه وقع عليهما تمثل في الاعتداء عليها بالضرب الذي أحدث به إصابات أثبتها التقرير الطبي الشرعي لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمel بالحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعن على اعترافه واعتراف الطاعن الثاني دون أن يعرض بهذا الدفاع على الرغم من جوهريته فإنه يكون معيينا بالقصور والفساد الذي يبطله ويوجب تمييزه). الطعن رقم ٩٤/٧٠ جلسة ٢٧/٤/١٩٩٤، انظر كذلك الطعن ٢٧٤/٩٩ جزائي جلسة ١٨/٥٦١، الطعن ٢٠٠١/٤/٢٠٠١ " وفي جزائي جلسة ٦/١١/٢٠٠١ " مقام طلبات الدفاع قالت المحكمة (من المقرر أن الطلب الذي تتلزم المحكمة بإيجابته هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية) الطعن ٩٣٤/٩٩ كما جزائي جلسة ١٣/٦/٢٠٠٠، كما قالت (من المقرر أن يتشرط في الدفاع الجوهرى كيما تتلزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته يشهد له الواقع ويسانده فإذا كان عاريا من دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون في حل من الالتفات إليه دون أن تتناوله في حكمها ولا يعتبر سكتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا في حكمها) الطعن ١٠/٤١٠ جزائي جلسة ٢٧/٩٩ " ٢٠٠٠/١١ ".

وغير ذلك كثير من الأحكام الرائدة التي انتهت إلى تمييز الحكم لعدم تعرضه للدفاع الجوهرى والرد عليه

أو عدم الاستجابة لطلبات الدفاع  
كسماع شهود الإثبات أو شهود  
الواقعة أو ضم الأوراق والمستندات.  
”انظر الطعن رقم ٩٩/٢٩١ جزائي  
جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٣ ” وفي مقام  
جدية الدفاع الذي أبداه المدافع  
عن المتهم قالت المحكمة (ندب  
المحكمة محامي آخر ترافع في  
الدعوى لا ينطوي على بطلان في  
الإجراءات ولا يعد إخلالاً بحق المتهم  
في الدفاع ما دام لم يبد اعترافاً  
علي هذا الإجراء أو يتمسك أمام  
المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى  
حتى يحضر محاميه الموكل ، فان ما  
يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون  
له محل ولا وجه لما يتحدي به من  
أن المحامي المنتدب لم يتمكن لعدم  
إلمامه بظروف الدعوى من مباشرة  
الدفاع على الوجه الأكمل مادام لم  
يدع بأن دفاعه كان شكلياً إذ انه من  
المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم  
أو عدم استعداده أمر موكول إلى  
تقديره هو حسبما يوجب به ضميره  
واجتهاده وتقاليد مهنته) الطعن رقم  
١٩٩٨/٦/٢٩ جزائي جلسه ٩٨/١١٤  
، والبين من هذا وغيره من الأحكام  
المماثلة أن المحكمة قررت المبدأ من  
أن الدفاع الشكلي لا يوفر ضمانه  
الدفاع وان استعداد المدافع أمر  
موكول إلى تقديره حسبما يوحى به  
ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته وما  
من شك أن المحكمة لم تكن لتردد  
في تمييز الحكم إذا وجدت أن هناك  
قصوراً من الدفاع يصل به إلى وصفه  
بأنه دفاع شكلي .

وكمنفترض آخر لحق الدفاع حسبما عرفته المواثيق الدولية تضمن قانون

المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية- أما أن تعرض المحكمة عن دفاع المتهم ولا تتناوله في حكمها بما يطرحه فان ذلك يعيي حكمها بالخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب ولقد عنيت محكمة التمييز في العديد أحکامها علي تأكيد المبادئ السابقة فقالت في حكم لها (من المقرر أن المنقول المتراوک على ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة ٨٧٦ من القانون المدني هو الذي يستغنى عنه صاحبه بإسقاط حيازته بين إنتهاء ما كان له من ملكية عليه فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا. لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه بان السيارة محل الشروع في السرقة مال متراوک تخلي صاحبها عن ملكيتها وان البلدية وضعت عليه ملصقا يفيد بذلك. ولما كان هذا الدفاع جوهريا لو صح لغير وجه الرأي في الدعوى، مما كان يقتضي من المحكمة أن تتحققه وصولا إلى غاية الأمر فيه أو تطرحه بأسباب سائفة . أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا مما يوجب تمييزه). الطعن رقم ٩٤/١٧٧، ومنها قولها (إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة المزعوة إليه وإلى الطاعن الاعترافات المعروضة عليه) .

# بِدْرُ وَمَقَالَتْ

والمحاكمة : بحث منشور في المجلة الجنائية القومية يعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة سنة ١٩٩٧ المجلد الأربعون ص ٥٥٦ .  
(٨) انظر ما سبق ص ٤ .

## الهوامش

(١) محمود صالح العادلي : حق الدفاع أمام القضاء الجنائي. رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٩١ بند ٣٢ ص ٣٧ . حسن محمد علوب استعانته المتهم بمحام في القانون المقارن. رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٧٠ بند ٤٥ ص ٦١ .

(٢) حسن صلاح الدين الليبي. الصياغة الأصولية لحقوق الإنسان. مقال منشور في مجلة نادي القضاة - القاهرة. السنة ١١٩ العدد الأول ص ١١٥ . حسن محمد علوب: المرجع السابق ص ٥٩ .

(٣) المستشار علي جريشة : حرمات لا حقوق . دار الاعتصام بمصر ١٩٨٧ ص ٣ ، ٩٤ .

(٤) سورة النساء : الآية ١٤٨ .

(٥) سورة النساء : الآية ٥٨ .

(٦) سورة الحجرات : الآية ٦ .

(٧) المستشار علي الصادق، حقوق الإنسان في مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة : بحث منشور في المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . القاهرة . سنة ١٩٩٧ المجلد الأربعون ص ٥٥٦ .

(٨) انظر ما سبق ص ٤ .

## خاتمة

حاولنا في هذا البحث أن نستعرض حق الدفاع أمام القضاء الجزائري بحسبانه أحد العناصر الأساسية للمحكمة العادلة فبدأنا بتأنصيله ثم بيان سنته في مواثيق حقوق الإنسان وفي القانون الكويتي مع بيان مفترضاته كما تطرقنا لوضعه في الإسلام ثم أفضنا في بيان التطبيقات القضائية له على ضوء نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في محاولة للربط بين النصوص النظرية وأحكام القضاء استكمالاً للفائدة من هذا البحث .

## المراجع

(١) محمود صالح العادلي : حق الدفاع أمام القضاء الجنائي. رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٩١ بند ٣٢ ص ٣٧ . حسن محمد علوب استعانته المتهم بمحام في القانون المقارن. رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٧٠ بند ٤ ص ٦١ .

(٢) حسن صلاح الدين الليبي . الصياغة الأصولية لحقوق الإنسان. مقال منشور في مجلة نادي القضاة - القاهرة السنة ١١٩ العدد الأول ص ١١٥ . حسن محمد علوب : المرجع السابق ص ٥٩ .

(٣) المستشار علي جريشة : حرمات لا حقوق - دار الاعتصام بمصر ١٩٨٧ ص ٣ ، ٩٤ .

(٤) سورة النساء الآية ١٤٨ .

(٥) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٦) سورة الحجرات : الآية ٦ .

(٧) المستشار علي الصادق حقوق الإنسان في مراحل الاتهام والتحقيق

الإجراءات والمحاكمات الجزائية في المادة ١٦٣ منه أن للمتهم ولغيره من الخصوم في كل وقت أن يطلب سماع من يري من الشهود، وان يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق بشرط أن تجد المحكمة أن فيه فائدة للتحقيق ، أما إذا وجدت أن الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل أو انه لا فائدة من إجابته إليه فلها أن ترفضه .

وهنا أيضا يطلع قاضي الموضوع بدور هام في تقييم طلبات المتهم وغيره من الخصوم المتعلقة بتحقيق الدعوى ومدى جدواها والهدف من إبدائهما ومدى جديتها وعليه أن يقيم التوازن بين مصلحة المتهم في تلمس كل السبل للدفاع عن نفسه ودفع التهمة وبين مصلحة المجتمع في انجاز المحاكمة وإصدار حكم فيها، توازنا دقيقا يحقق العدالة ويケفل حقوق الخصوم في الدعوى الجزائية، وقد أصدرت محكمة التمييز العديد من الأحكام التي وضعت فيها ضابط وشرطًا ضروريًا لممارسة هذا الحق أن يكون الطلب طلبا جازما يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به، وهو شرط مبدئي ضروري لأنه إذا كان الخصم لم يتمسّك بطلبه ويصر عليه فإن ذلك يفيد عدوله عنه ضمنا ولكن المحكمة طلبت أيضًا أن يكون الطلب متعلقا بدليل عولت عليه المحكمة في الإدانة ... انظر " الطعن رقم ٩٩/٤٣٤ جزائي جلسة ٩٩/٣١٠ ، الطعن رقم ٢٠٠٠/٦/١٣ جزائي جلسة ٩٩/٢٦ " ٢٠٠٠/٩/٢٦



# دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية



الطرقات لحظة وصول هنري دونان.

وقد هال دونان منظرآلاف الجرحى وهم يعانون من ندرة الخدمات الطبية الملائمة وعندئذ بدأ في الاستعانة بمجموعة من السكان المحليين لتقديم المساعدات لهؤلاء الجرحى ودفن الموتى، وعند عودته إلى سويسرا نشر كتاباً أسماه "تذكرة سولفرينو" وجه من خلاله نداءين.

**في الأول:** تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات يكونون على استعداد لرعاية الجرحى وقت الحرب.

**في الثاني:** الاعتراف بالدور الذي يضطلع به هؤلاء المسعفون في مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيوش وتوفير الحماية لهم بموجب اتفاقية دولية.

وفي أعقاب نشر دونان لكتابه عام ١٨٦٣ ومن ندائيه الأول تشكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطور دورها تاريخياً من خلال فترات مهمة تعكس تاريخ الدول منذ عام ١٨٦٣ في جانب مهم وهو المتعلق بالنزاعات المسلحة بما يترجم

تارياً، ثم أعرض في القسم الأول للدور الذي تضطلع به اللجنة أثناء النزاعات المسلحة وأخصص القسم الثاني للدور الذي تضطلع به في أعقاب النزاعات المسلحة ثم أخيراً نتناول في القسم الثالث المبادئ والمنهج الذي يحكم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

## تمهيد

نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتطور التاريخي لدورها في زمن النزاعات المسلحة: يرجع الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مواطن سويسري هو "هنري دونان" كان في طريقه إلى مقابلة الإمبراطور الفرنسي نابليون لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة به في الجزائر. ووصل دونان يوم ٢٤ يونيو/حزيران ١٨٥٩ إلى مدينة سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا، حيث جرت فيها موقعة بين الجيشين النمساوي والفرنسي استمرت ست عشرة ساعة أسفر عنهاأربعين ألف قتيل وجريح كانت أجسادهم تغطي

**المستشار/شريف عتل  
المنسق الإقليمي للجنة  
الدولية للصليب الأحمر**

أجد لزاماً علي في البداية أن أتوجه بخالص الشكر لإدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية على هذه الدعوة الكريمة للمشاركة في هذا العدد من مجلة معهد القضاء المخصص لدراسات حقوق الإنسان.

ولعلي في هذا المقام أوقف في عرض الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية من خلال المهمة المسندة إليها من المجتمع الدولي من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بما يكفل الضمانات الأساسية لاحترام الكرامة الإنسانية.

ومن خلال هذه الورقة سوف أعرض في التمهيد لنشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطور دورها



# بِدْرُ وَمَقَالَتْ

الحكومة السويسرية عام ١٩٠٦ في جنيف، تم تعديل نصوص اتفاقية ١٨٦٤ الخاصة بالجرحى من القوات المسلحة في الميدان بقصد استكمال ما اعترافها من نقص.

وحتى بداية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة بلا لائحة خاصة أو مجلس إدارة، وكان العمل يسير بواسطة أعضاء اللجنة ومتطوعين آخرين ونظرًا للتغيرات التي أحدثتها الحرب العالمية الأولى على دور اللجنة وزيادة اختصاصاتها، فقد تحولت اللجنة إلى منظمة كبيرة لها لائحتها الخاصة وإدارة مسؤولة تمارس نشاط الغوث والحماية على مستوى العالم.

الفترة الثانية: من ١٩١٤ وحتى ١٩١٨ (الحرب العالمية الأولى):

في أثناء الحرب العالمية الأولى لم يقتصر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية وغوث المرضى والجرحى العسكريين إعملاً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦، بل كان لها أنشطة متعددة وفعالة في مجال أسرى الحرب على سند من فكرة المبادرة الإنسانية التي تميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأول خطوة مهمة كانت قيام اللجنة بإنشاء "الوكالة الدولية لشئون أسرى الحرب" منذ عام ١٩١٤ في جنيف (متحف راث)، وكان للوكالة إدارة مركزية للبحث وجمع

جغرافي.

وفي أثناء الحرب بين فرنسا وروسيا (عامي ١٨٧٠/١٨٧١) ظهر اتجاه جديد في نشاط اللجنة، حين أنشئت لأول مرة وكالة للمعلومات "وكالة بازل" عنيت بنقل الأخبار بين العسكريين الجرحى والمرضى وأسرهم، وقدرت فضلاً عن ذلك مساعدات لأسرى الحرب بلغة قيمتها ٣ ملايين فرنك سويسري، كما أنشئت للفرض ذاته "وكالة تريستا" عام ١٨٧٧ أثناء الحرب بين روسيا وتركيا، و"وكالة بلجراد" عام ١٩١٢ أثناء حرب البلقان، وأنشاء انعقاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر عام ١٩١٢ في واشنطن، أناط الحاضرون باللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة التسيير لإرسال مساعدات لأسرى الحرب والإشراف على توزيعها.

ومنذ نشأتها، لم ينصرف اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقيام بأعمال الغوث والحماية فحسب، بل اعتبرت أن مهمتها الأساسية الارتفاع بالقانون الإنساني وتطويعه لواقع الزمان، وهي تبذل أقصى جهد لتطوير ذلك القانون حتى يظل مواكباً لنمط المنازعات المتغير، وهي تقوم بذلك على مراحل متى بدا من الضروري ومن الممكن تعديل النصوص، وكان للجنة خلال هذه الفترة دوراً فعالاً في إقرار اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ الخاصة بحماية الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. وفي مؤتمر دبلوماسي دعت إليه

تاريخ الفكر الإنساني وتطوره في القانون الدولي وتطبيقاته من خلال الأنشطة الفعلية لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

الفترة الأولى: من ١٨٦٣ وحتى ١٩١٤

في أعقاب نشر هنري دونان كتابه "تذكرة سولفرينو" عام ١٨٦٣، تشكلت لجنة دعت إليها إحدى جمعيات المنفعة العامة السويسرية لدراسة الاقتراحات التي ضمنها دونان في كتابه، وتشكلت لجنة من خمسة أعضاء، اجتمعت لأول مرة في فبراير عام ١٨٦٣، وأطلقت على نفسها اسم "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى".

وفي عام ١٨٧٦ اتخذت اللجنة اسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" وظهر هذا المسمى لأول مرة في اتفاقيات جنيف عام ١٩٢٩ في الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب (في المواد ٧٩، ٨٧، ٨٨).

وكان هناك اتجاه عند بداية ظهور اللجنة أن تصبح "مجلساً أعلى" يضم في عضويته بالإضافة إلى المواطنين السويسريين، مواطني الدول الأخرى، وخاصة ممثلي الجمعيات الوطنية، وطرح هذا الاتجاه على مؤتمرات الصليب الأحمر التي انعقدت أعواام ١٨٦٧، ١٨٨٧، ١٨٨٤. وفي نهاية المناقشات، صدر قرار بأغلبية الحاضرين بالحفاظ على هوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر كهيئة سويسرية لما سويسرا من طابع الحياد السياسي، وأن يظل مقرها جنيف لما تتمتع به هذه المدينة من طابع



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الجمعيات الوطنية بصفة خاصة في زمن السلم، وتتسق أعمال الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية، وتشجيع ودعم عمليات تأسيس جمعيات وطنية جديدة، وقد تم اعتماد هذا النظام الأساسي بالأغلبية أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الثامن للصلح الأحمر الدولي عام ١٩٢٨.

وأشاء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام ١٩٢٩، تم عقد اتفاقيتين الأولى لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان والتي حلت بدلاً من اتفاقية ١٩٠٦، والثانية خاصة بمعاملة الأسرى، وقد كان للجنة الدولية فضل إعداد وتقديم هاتين الاتفاقيتين، اللتين كان لهما أبلغ الأثر في الحرب العالمية الثانية.

وأثناء تلك الفترة، حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر صياغة قواعد دولية جديدة ت العمل على حماية المدنيين، تلك الحماية التي كانت إلى ذلك الحين تتحصر في بعض القواعد القليلة الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وأعراب الحرب البرية والملحق بها لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية.

وكانت لمعانة المدنيين من ويلات الحرب العالمية الأولى والحروب القائمة في فترة الثلاثينيات، وما طرأ على وسائل القتال من تطورات كثيرة خاصة في القوات الجوية، أكبر دافع للجنة الدولية للاستمرار في جهودها من أجل إقرار حماية المدنيين، وهو ما ظهر بوضوح أثناء

الأحمر) كان مقرها الرئيسي في  
بادئ الأمر باريس، وانتقل بعد  
ذلك ببعض سنوات إلى جنيف حيث  
استقر بصفة نهائية عام ١٩٣٩.

وأثناء انعقاد مؤتمرات الصليب الأحمر أعواام ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٦،  
بحث المشاركون فيها المشاكل التي  
تولدت عن وجود اللجنة الدولية  
والرابطة. وبالنظر إلى الدور المهم  
الذي لعبته اللجنة الدولية، وخاصة  
أشاء الحرب العالمية الأولى، فقد  
صدر عن مؤتمر الصليب الأحمر  
قرار بأغلبية كبيرة بأن تستمر  
اللجنة الدولية في أداء مهمتها وأن  
تحتفظ بطبعها كمنظمة مستقلة  
وحيادية.

وكان لزاماً وضع حدود فاصلة بين اختصاصات اللجنة والرابطة، وتنظيم التسيير بينهما، ومن أجل ذلك صاغ "ماكس هيوبر" (الذي سيتولى فيما بعد رئاسة اللجنة الدولية) والكولونييل "دورديت" (نائب رئيس الرابطة) ما يسمى بالنظام الأساسي للصليب الأحمر الدولي (والذي أصبح يشار إليه، منذ المؤتمر الدولي الخامس والعشرين المنعقد في جنيف عام ١٩٨٦، بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)، واحتفظ هذا النظام للجنة الدولية للصليب الأحمر، باختصارها، التالية:

أثناء المنازعات المسلحة، فضلاً  
عن دورها في مجال دعم القانون  
الدولي الإنساني والاعتراف  
بالمجتمعيات الوطنية التي يعاد  
هيكلتها أو تلك التي تستحدث،  
أما الرابطة فدورها دعم أنشطة

المعلومات تعمل بالتنسيق مع مكاتب وطنية لجمع المعلومات عن أسرى الحرب ونقل رسائل بين الأسرى وعائلاتهم، الأمر الذي ساهم في رفع الروح المعنوية لهؤلاء الأسرى. وكذلك عملت اللجنة الدولية على تحسين أوضاع المدنيين، على الرغم من عدم وجود أي نص قانوني خاص بحماية المدنيين، وأنشأت في الوكالة قسماً خاصاً لجمع المعلومات عن العائلات التي تفرق بسبب الحرب.

الفترة الثالثة: من ١٩١٩ وحتى ١٩٣٩ (فترة ما بين الحربين العالميتين):

في بداية هذه الفترة حدث تطور مهم بالنسبة للصلب الأحمر، ففي عام ١٩١٩ دعا أحد المسؤولين في الجمعية الوطنية الأمريكية، وهو ”هنري ديفيسون“ إلى مؤتمر عالي واقتصر من خلاله تجميع الجمعيات الوطنية للصلب الأحمر من مختلف البلدان في اتحاد مشابه لعصبة الأمم من أجل العمل بصفة دائمة وعالمية على تحسين الصحة ومنع المرض وتخفيض الألم.

فتأسست بذلك رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي أصبحت تسمى، منذ نهاية عام ١٩٩١، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال

# الْمُؤْمِنُونَ

نحو ٥,٢٣ مليون رسالة.

## ٢) حماية ومساعدة أسرى الحرب:

يتمثل هذا النشاط أساساً في قيام مندوبى اللجنة الدولية بزيارة أسرى الحرب في المعسكرات المخصصة لهم، والتدخل لدى السلطات المحلية لتحسين حال الأسرى، وتمكن أكثر من ٣٠٠ مندوب للجنة، يحملون الجنسية السويسرية، من زيارة معسكرات للأسرى، وبلغ عدد الزيارات التي تمت في نهاية الحرب حوالي ١١ ألف زيارة، وكان للتقارير التي يحررها هؤلاء المندوبيين عن زيارتهم أبلغ الأثر في تحسين أحوال كثير من الأسرى.

### (٣) مساعدة المدنيين:

في أثناء تلك الحرب لم تفرق العمليات الحربية بين عسكريين ومدنيين، وألحقت أضراراً جسيمة بشعوب بأكملها. لم يشتمل القانون الدولي الإنساني آنذاك على أية أحكام خاصة بحماية المدنيين، اللهم إلا بعض القواعد الواردة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، وقد أشرنا فيما سبق إلى تعذر قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض مشروع الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين قبل اندلاع الحرب.

وغياب القواعد القانونية لم يمنع على أية حال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اتخاذ مبادرة التدخل لصالح حماية المدنيين وتقديم المساعدات لهم، إعمالاً

ومساعدة أسرى الحرب، أما الثالث فكان لحماية المدنيين، وذلك على التفصي، الثالث:-

## (١) الوكالة المركزية لشئون أسرى الحرب (جنيف):

في ١٩٣٩/٩/٣ أخطرت اللجنة  
الدولية للصليب الأحمر القوات  
المشاركة في الحرب بإنشاء الوكالة  
المركزية لشئون أسرى الحرب  
إعمالاً للمادة ٧٩ من اتفاقية جنيف  
لعام ١٩٢٩.

ومن خلال هذه الوكالة، ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تخفيف معاناة ورفع معنويات ملايين الأشخاص من الأسرى وعائلاتهم وقادت الوكالة بجمع المعلومات عن الأسرى وتسجيلها في نماذج معدة لذلك من أجل بحثها ونقلها، كما كلفت الوكالة تبادل الرسائل بين الأسرى وعائلاتهم. وفي خلال السنوات الستة، حررت الوكالة ٢٥ مليون نموذج تسجيل بيانات للأسرى، و١٢٠ مليون رسالة منها ١٣ مليون رسالة من الأسرى لعائلاتهم.

وفضلاً عن ذلك، اهتمت الوكالة بالأمور المتعلقة بالمدنيين الذين تسببت الحرب في تفريغ عائلاتهم، وأنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظام "الرسائل العائلية" بالاتفاق مع القوات المتحاربة وبالتنسيق مع الجمعيات الوطنية، وهي رسائل من 25 كلمة كحد أقصى تحرر على نموذج مطبوع ويتم تبادلها عن طريق الوكالة بين أفراد العائلة، وبلغ عدد الرسائل المتبادلة خلال تلك الفترة

انعقد مؤتمر الصليب الأحمر الدولي في طوكيو عام ١٩٣٤ وفي لندن عام ١٩٣٨، حيث أقرّ مؤتمر طوكيو لعام ١٩٣٤ مشروع اتفاقية لحماية المدنيين، وطالب مؤتمر لندن لعام ١٩٣٨ للجنة الدولية للصليب الأحمر بسرعة الدعوى لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد هذه الاتفاقية ونظرًا لعارضه أغلب القوى العظمى لمشروع طوكيو، فلم يعرض المشروع على الدول إلا في شهر يونيو ١٩٣٩، وكان نشوب الحرب العالمية الثانية بعد ذلك بنحو ثلاثة شهور حائلاً دون عقد المؤتمر الدبلوماسي لاعتمادها وقامت الحرب العالمية الثانية ولحق بالمدنيين أضراراً تفوق الوصف من جراء خلو القواعد الدولية من النصوص التي تقرر حمايتهم.

الفترة الرابعة: من ١٩٣٩ حتى ١٩٤٥ (الحرب العالمية الثانية): عانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحرب العالمية من أشد الفترات صعوبة وأكثر عدد من الطلبات في تاريخها، وقد رتبت المواجهة بين القوى العظمى وانهيار النظام العالمي آنذاك أشد ألوان المعاناة للمدنيين وال العسكريين على السماء.

وبفضل حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمكنت اللجنة من بذل كل ما كان باستطاعتها من أجل حماية ضحايا هذا النزاع العالمي الرهيب، وتمثل عملها من خلال ثلاثة محاور رئيسية، الأول كان الوكالة المركزية لشئون أسرى الحرب، والثاني كان في مواصلة نشاطها في حماية





# الْمُؤْمِنُونَ

## مفهوم الإنسانية المهيمن على عمل اللحنة.

واقتصرت اللجنة الدولية أن يتم تطبيق فعلي (de facto) لمشروع اتفاقية طوكيو بشأن حماية المدنيين وعلى أساس المعاملة بالمثل بين الدول المتحاربة، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً. ونجحت اللجنة الدولية للصلب الأحمر أن تحصل للمدنيين الذين كانوا متواجدين بأراضي العدو قبل الحرب وتم حجزهم على معاملة مماثلة لمعاملة أسرى الحرب واستفاد من هذا الاتفاق نحو ١٧٠ ألف شخص، قدمت لهم اللجنة الدولية خدمات الحماية والمساعدة التي كانت تقدم لأسرى الحرب.

الفترة الخامسة: ما بعد عام ١٩٤٦

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، عكفت اللجنة الدولية على القيام بالأعمال التحضيرية الازمة لتعديل اتفاقيتي ١٩٢٩، وبالفعل أعدت أربع مشروعات، أثنين منها لتعديل أحكام اتفاقيتي ١٩٢٩ والثالث لتعديل أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بنقل الحمامة المقررة في اتفاقيات جنيف بالنسبة للحرب في الميدان إلى الحرب في البحار، والرابع كان مشروع اتفاقية جديدة لحماية المدنيين. وعرضت هذه المشاريع

الأربعة على المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر المنعقد في استوكهولم عام ١٩٤٨ ، وبناء على دعوة الحكومة السويسرية انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام ١٩٤٩ وشاركت في أعماله اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتم في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع .

وتوالى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل دعم وتطوير القانون الدولي الإنساني وقامت في عام ١٩٥٦ بنشر مشروع قواعد للحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة وعند عرض هذا المشروع على مؤتمر نيودلهي لم يشأ الحاضرون ، خاصة مع ظروف الحرب الباردة ، أن يقرروا مثل هذا المشروع .

ولكن ظلت الفكرة الأساسية  
لمشروع نيودلهي مسيطرة على  
اللجنة الدولية التي قامت في  
بداية السبعينيات ، بالتنسيق مع  
الخبراء الحكوميين للهلال الأحمر  
والصليب الأحمر بإعداد مشروع  
البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات  
جنيف ، وكان الهدف الأساسي  
منها زيادة الحماية للمدنيين ، ولكن  
تطرقت أيضا إلى حماية ضحايا  
النزاعات المسلحة غير الدولية  
، وقد أيد الحاضرون في المؤتمر  
الدولي للصليب الأحمر المنعقد  
في طهران عام ١٩٧٣ ، مشروع  
البروتوكولين ، من ثم تم عرضهما  
على المؤتمر الدبلوماسي الذي  
انعقد في جنيف عام ١٩٧٤ بناءً

على دعوة الحكومة السويسرية .  
واحتاج الأمر إلى أربع دورات لهذا  
المؤتمر ، انعقدت خلال الفترة من  
١٩٧٤ وحتى ١٩٧٧ وانتهت باعتماد  
البروتوكولين الإضافيين في ٨ يونيو  
. ١٩٧٧

القسم الأول

## **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة**

كان الغرض من العرض التاريخي أن نظهر أن دور اللجنة الدولية في المنازعات المسلحة ، كلجنة محايدة ومستقلة تقوم بأنشطة الغوث والحماية ولم يتقييد عملها أبداً بالقاعدة القانونية القائمة وإنما كان يتسع ، إعمالاً لحقها في اتخاذ المبادرات الإنسانية ، ليشمل دورها اختصاصات أخرى عديدة بغرض حماية وغوث المتضررين من النزاعات المسلحة .

آية ذلك أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة الأسرى لم تذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا في ثلاثة مواد ، أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تتضمن ستين مادة تشير للجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين ، وهذه الزيادة الملحوظة يمكن اعتبارها اعتراف أو إقرار للأنشطة التي اضطاعت بها اللجنة على سند من حق المبادرة خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية ، وما

# الْمُؤْمِنُونَ

كبير في تطوير قواعد القانون الإنساني الدولي بتقنين أعمال الجنة التي استندت إلى حق المبادرة في اتفاقيات جنيف .

٢- الوكالة المركزية للبحث  
عن المفقودين : ” إعادة الروابط  
الأسرية : ”

٧٩ بطريقة مماثلة لنص المادة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ بشأن الأسرى ، أوردت المادة ١٢٣ من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب النص على إنشاء وكالة مركبة للبحث عن أسرى الحرب في دولة محايده وتنشأ هذه الوكالة باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأطراف المعنية .

كما أوردت الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في المادة ١٤٠ منها النص على أن تنشأ دولة محايدة وكالة مركبة للبحث عن الأشخاص المحبسين وخاصة المحتجزين منهم ، وتنشأ أيضاً بناء على اقتراح اللجنة الدولية للصليب الحمر وأشارت المادة ١٤٠ سالفه الذكر إلى أن هذه الوكالة المعنية بالأشخاص المدنيين يمكن أن تكون هي ذاتها المعنية بأسري الحرب ، يشكلا معاً وكالة واحدة وهذا التجميع مرجعه ما تم أثناء الحرب العالمية الثانية على النحو الذي ذكرناه من قبل وعلى أية حال فقد أصبحت الوكالة المركبة للبحث عن المفقودين جهازاً دائماً

وأفراد الخدمات الطبية والدينية ، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

كما نصت المادة ٨١ من البروتوكول الأول على أن "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات المسلحة ، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ".

وهذا الاعتراف بحق اللجنة الدولية للصلب الأحمر في المبادرة يكفل لها عند تطبيق أحكام الاتفاقيات الأربع والبروتوكولات الأول حرية تصرف تسمح لها بمزاولة نشاط إنساني يتعدى النص المكتوب ، وغنى عن البيان أن مزاولة هذا الحق يجب أن تتم وفقا لمبادئ الهلال الأحمر والصلب الأحمر ، كما أن هذا الحق أيضا قد يحول دون ممارسته إرادة الدول أطراف النزاع ، حيث أن ممارسته مرهونة بموافقة هذه الدول .

ورغم هذا فإن الحق الأساسي المعترض به للجنة الدولية له قيمة كبيرة، وقد ثبت ذلك مرات عدّة أثناء الحربين العالميتين وفي منازعات أخرى، ويكفي القول بأن هذا الحق لم يساعد فقط على سد الفراغ التشريعي في أحكام القانون الدولي، الإنسان، وإنما ساهم بقدر

ورد في اتفاقيات جنيف بمثل حد  
كبير تدوين للأنشطة التي قامت  
بها اللجنة الدولية خلال الفترة من  
١٩٣٩ حتى عام ١٩٤٧.

كما ورد ذكر اللجنة الدولية للصلب الأحمر مرات عده في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية ، وسوف نلقي الضوء وفقاً لعنوان هذا البحث عن دور اللجنة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية دون غيره من الأدوار التي تضطلع بها اللجنة في مجال نشر أحكام هذا القانون ومراقبة الالتزام بأحكامه .

وبصفة عامة يمكن القول أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ قد أنماطوا باللجنة الدولية للصليب الأحمر اختصاصات متعددة في زمن النزاعات المسلحة الدولية لعل أهمها ما يلى:

## **١- حق المبادرة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر :**

وهذا الحق معترف به للجنة منذ  
اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة  
بمعاملة الأسرى، وورد النص عليه  
في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩  
والبروتوكول الإضافي الأول ، ففي  
المادة ٩ المشتركة في الاتفاقيات  
الأولى والثانية والثالثة والمادة ١٠  
في الاتفاقية الرابعة ورد النص على  
أن أحكام هذه الاتفاقيات لا تكون  
عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية  
التي يمكن أن تقوم بها اللجنة  
الدولية للصلب الأحمر أو أي هيئة  
إنسانية أخرى غير متحيزه بقصد  
حماية وإغاثة الحرمي والمرضى



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ذكره تفصيلا في البند التالي .

## ٤- مساعدة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين :

تنص المادتين ١٢٥ من الاتفاقية الثالثة و ١٤٢ من الاتفاقية الرابعة على أن تقدم الدول الحاجزة كافة التسهيلات الالزامية للمنظمات الدينية وجمعيات الإغاثة أو أي هيئات أخرى تعاون أسرى الحرب أو المحتجزين للقيام بزيارة الأسرى أو المحتجزين وتوزيع إمدادات الإغاثة والمواد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية ، أو لمعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات . وقد ورد الذكر صراحة في هاتين المادتين على أنه يجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصلب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات وهذا الوضع المميز للجنة الدولية عن باقي الهيئات لم يأت من فراغ ، وإنما على سند مما قامت به أثناء الحرب العالمية الثانية .

ويعيننا في هذا المجال أيضاً من نصت عليه المادة ٧٥ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١١١ من الاتفاقية الرابعة من أنه ” عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدولة المعنيية بمسؤوليتها المترتبة على اتفاقيات جنيف في مجال إرسال بطاقات هوية الأسرى والمحتجزين ورسائلهم ، وكذلك الطرود الفردية أو الجماعية التي تحتوى على مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو كتب ، ففي هذه الحالة يمكن أن تتkul الدول الحامية المعنية أو اللجنة

المتازعة ، ولكنها حددت صراحة أن مندوبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمتعون بذات الضمانات والامتيازات المقررة لمندوبى الدول الحامية وهكذا رخص لمندوبى اللجنة الدولية الدخول إلى كافة الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب أو محتجزين مدنيين ، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والاحتجاز والعمل ، ويكون لهم أيضا حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى أو المحتجزين ، ولهم كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها ، ولهم أن يتحدثوا إلى الأسرى أو المحتجزين بغير رقيب ، ولا تحدد مدد أو عدد مرات هذه الزيارات ، ولا يجوز للسلطات منع هذه الزيارات إلا لأسباب تقضي بها ضرورات عسكرية قهريه ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة .

والهدف الأساسي من زيارة الأسرى والمحتجزين هو مراقبة تنفيذ الأحكام الحامية لهم المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة والرابعة، فالدولة الموجود لديها هؤلاء الأسرى أو المحتجزين ، وكذلك دولتهم الأصلية ، يتم إخطارهم بتقارير سرية يحررها مندوبي اللجنة الدولية عن أحوال الأسرى أو المحتجزين ، وهذه التقارير عادة ما تتضمن اقتراحات لتحسين أحوال الأسرى أو المحتجزين بما يتلاءم والحماية المقررة في اتفاقيات جنيف ، فضلاً عن ذلك فإنه يمكن لمندوبي اللجنة الدولية القيام بأشطبة لمساعدة هؤلاء الأسرى أو المحتجزين ، كما سيرد

ووهماً في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد تطورت مهام هذه الوكالة إعمالاً للاتفاقيات الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ والتين جسداً ما تم بالفعل من أنشطة أثناء الحرب العالمية الثانية ، وإن كان قد أضيف إليهما ما ورد بالمادة ٣٣ من البروتوكول الأول بشأن الأشخاص المفقودين .

وتكون هذا الوكالة مختصة بالحصول على جميع المعلومات التي تسمح بتحديد هوية الأسرى والمحتجزين المدنيين حتى تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالحهم ، وتسجيل هذه المعلومات وبحثها ونقلها ، كما تضمن تبادل المراسلات العائلية بينهم وبين ذويهم وتعمل على البحث عن الأشخاص المفقودين وعلى تنظيم جمع شمل العائلات ونقل الأشخاص وإعادتهم إلى أوطانهم .

٣ - زيارة الأسرى :

أورد نص المادة ١٢٦ من الاتفاقية  
والมา دة ١٤٣ من الاتفاقية  
الرابعة أح كاما في غاية الأهمية  
لزيارة مندوبي اللجنة الدولية  
للصلب الأحمر للأسرى والمدنيين  
المتحجزين هذه الأحكام تخاطب  
في المقام الأول الدول الحامية  
الموك ل إليها حماية مصالح الدول

# الْمُؤْمِنُونَ

الأحكام الخاصة بالمناطق والمواقع  
الآمنة لم تجد تطبيقاً لها إلا في  
حالات محدودة جداً.

## ٦. الاتصال بممثلي الأسرى :

وهناك أحكام عديدة في الاتفاقية الثالثة والرابعة تتعلق بالعلاقة بين الأسرى أو المحتجزين ومن انتخبوه من بينهم لتمثيلهم من ناحية ، وعلاقة الممثلين لهم بالدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة معونة أخرى ، فالمادتين ٧٩ ، ٨١ من الاتفاقية الثالثة ، والمادتين ١٠٢ ، ١٠٤ من الاتفاقية الرابعة ورد النص بهم على منح جميع التسهيلات لهذه الاتصالات وكذلك المساللات البريدية والبرقيات .

ومن ناحية أخرى ، أوردت المادة ٣٠ من الاتفاقية الرابعة النص على منح التسهيلات للأشخاص المدنيين المحميين ليتقديموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصلب الأحمر والجمعيات الوطنية للصلب الأحمر أو الهلال الأحمر التابعة للبلد الموجودين فيه وكذلك آية هيئة معونة أخرى .

## ٧- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ورد باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ أنها تطبق بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع (المادة المشتركة في الاتفاقيات الثالثة الأولى ، والمادة ٩ في

تتوفر لهم الضروريات ، وأن  
بوسع أفراد العائلات أن يتصلوا  
بعضهم مع بعض بشكل مرض  
وأن تلتقي العائلات أخبار الأقارب  
وبالاختصار التحقق من أن الحياة  
طبيعية بقدر الإمكان بالنسبة لهم  
، وأن تقاليدهم وثقافتهم المحلية  
تحظى بالاحترام .

## ٥ - إنشاء مناطق ومواقع

الللاستشفاء والأمان :  
وذلك مهمة أخرى للجنة الدولية  
للصلب الأحمر ورد ذكرها في  
المادة ٢٣ من الاتفاقية الأولى والمادة  
١٤ من الاتفاقية الرابعة وهي تتعلق  
بإنشاء مناطق ومواقع للإشتفاء  
والأمان ، سواء في وقت السلم أو  
إنشاء العمليات العدائية .

وهذه المناطق أو المواقع تكون  
الاستقبال الجرحي من العسكريين  
والمدنين والعجزة والمسنين  
والأطفال دون السابعة ، بغرض  
حمايةهم من آثار الحرب ورعايتهم  
وعلاجهم .

وقد ورد النص في الاتفاقيات على أنه عند نشوب نزاع مسلح أو خلاله ، يجوز للأطراف المعنية عقد اتفاقيات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تنشأ لهذا الغرض وهناك مشروع اتفاق بهذا الغرض ملحق بالاتفاقتين الأولى والرابعة .

وعلى الدول الحامية واللجنة الدولية  
للصليب الأحمر بذل مساعيهم  
من أجل تسهيل إنشاء مثل تلك  
المواقع والمناطق والاعتراف بها من  
قبل الدول المعنية ، وبكل أسف ،  
فإن الواقع العملي يشير أن هذه

الدولية للصلب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعتمد其اً أطراف النزاع بتتأمين نقل هذه الطرود للأسرى أو المحتجزين بوسائل النقل المناسبة ، ولهذا الغرض ، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها وبصفة خاصة بمنحها تصاريح .

كما أن نص المادتين ٥٩ و ٦١ من الاتفاقية الرابعة ، والمعنيتين بنقص المؤن الكافية لسكان الأراضي المحتلة قد أورد أحکاما هامة بالنسبة للجنة الدولية للصلب الأحمر ففي هذه الحالة يجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتتوفر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها ، وتمثل هذه العمليات أساسا في رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس ، ومن الممكن أن تقوم بهذه العمليات دول أو هيئات إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصلب الأحمر ، وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه المعونات بحرية وأن تكفل لها الحماية .

ويجري توزيع رسالات الإغاثة بتعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها ، ويجوز أيضاً أن يعهد بهذه العمل باتفاق دولة الاحتلال والدول الحامية إلى دولة محايدة أخرى أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة . وفي الأراضي المحتلة ، تسعى اللجنة الدولية إلى التتحقق ، وفقاً للاتفاقية الرابعة ، من أن السكان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الاتفاقية الرابعة والمادة ٥ من  
بروتوكول الأول ).

ثم أوردت الاتفاقيات الأربعية النص على أن للأطراف السامية المتعاقدة أن تتحقق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفّر فيها ضمانات الحيدة والكفاءة، بالمهام التي تلقّيها هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الحامية ( المادة ١٠ المشتركة في الاتفاقيات الثلاث الأولى، والمادة ١١ من الاتفاقية الرابعة ).

وللدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة  
محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل  
أن تضطلع بالوظائف التي تتيطها  
هذه الاتفاقيات بالدول الحامية،  
إذا ما توقف دور تلك الأخيرة لأي  
سبب من الأسباب.

فإن تعذر توفير الحماية على هذا النحو ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقيات ، أو أن تقبل عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة .

وإذا تم تكليف هيئة إنسانية رسمياً  
للقيام بدور الدولة الحامية فإن تلك  
الهيئة تمارس اختصاصاتها بصفتها  
بديلاً عن الدولة الحامية وتتمتع  
بالحقوق المقررة لتلك الأخيرة.

وقد نصت المادة 5 من البروتوكول الأول على نظام تعيين الدول الحامية التي تحفل تطبيق� واحترام الاتفاقيات والبروتوكول الأول ، ونصت أيضاً على أنه إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية أن تعرض اللجنة الدولية للصلب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع . وإذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ذلك ، فإنه يجب على أطراف النزاع أن يقبلوا من دون إبطاء العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصلب الأحمر أو أي منظمة أخرى تتتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل للدولة الحامية .

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية  
قامت سويسرا ودول أخرى محايدة  
بالعمل كدول حامية لحو ٣٥ دولة  
مقاتلة ، ومنذ ذلك الحين ، يندر  
رصد حالات مماثلة لتعيين دول  
حامية أثناء النزاعات المسلحة على  
أساس اتفاقيات جنيف ، ورغم ذلك  
لم يحدث أن حلت اللجنة الدولية  
للحصان الأحمر بصفة رسمية  
كبديل للدول الحامية ، ولكنها مع  
غياب الدول الحامية لعبت بالفعل  
دور البديل لها من خلال ما لها من  
صفة إنسانية لصالح جميع ضحايا  
النزاعات المسلحة وفقاً للحاجة  
وطبقاً لإمكانياتها ، هي تضطلع  
بهذا الدور إعمالاً للدور المنوط  
ببالدول الحامية في الاتفاقيات .

- دور اللجنة الدولية للصليب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أهم مجالات أنشطتها ما يلي :

- زيادة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم :

وهم أسرى الحرب أو المدنيين المحتجزين أو المحتجزين لأسباب أمنية، ويمكن أن تستمر هذه الزيارات لعدة أعوام بعد انتهاء الإعمال العدائية الفعلية، وهي تفيد في التأكيد قبل الإعادة إلى الوطن من خلال المقابلات الشخصية أن الأسرى يرغبون في العودة إلى ديارهم.

-٢- إطلاق سراح المقبوض عليهم  
واعادتهم إلى أوطانهم :

إذا كان الأمر يتعلق بنزاع مسلح دولي فلا بد من إعادة الأسرى المدنيين المحتجزين إلى أوطانهم من دون إبطاء فور إنهاء الأعمال العدائية الفعلية ، أما في النزاعات الداخلية فيطالـ الـبروتوكـول الإضافـي الثاني لـالـعام ١٩٧٧ السـلطـات المـسيـطـرة عـندـما يـنـتـهي القـتـال أـن تـسـعـى إـلـى منـحـ أكبرـ عـفـوـ مـمـكـنـ لـلـذـين شـارـكـوا فـيـ النـزـاعـ المـسـلحـ أـوـ الـذـين حـرـمواـ منـ حـرـيـتهمـ لـأـسـبـابـ تـتـصـلـ بـهـ ، عـلـىـ أنـ يـقـتـصـرـ هـذـاـ الـعـفـوـ عـلـىـ الـذـينـ حـمـلـواـ السـلاحـ وـ لـاـ يـمـتـدـ إـلـىـ جـرـائمـ الـحـربـ الـتـيـ اـرـتكـبـتـ أـثـاءـ النـزـاعـ .

## ٣- مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة:

وتشمل هذه المجالات المساعدة في  
عودة النازحين داخل بلدانهم وإعادة  
اللاجئين إلى أوطانهم إلا إذا كانت  
المفوضية العليا لشئون اللاجئين

ويتعين إعادة الأسرى إلى أوطانهم فعم يتسم عمل اللجنة من أجل وضع حد لمعاناة الضحايا وتحقيق آمالهم بل أكثر من ذلك فهناك أنشطة يلزم القيام بها من أجل إعادة تأهيل المجتمع وتحقيق أفق جديدة للتنمية .

فهناك اعتقاد خاطئ رغم شيوخه  
بأن القانون الإنساني يتوقف  
انطباقه بتوقف الأعمال العدائية  
الفعالية ، ولكن في الواقع تظل الدول  
خاضعة للتزامات دولية كثيرة  
تستمر في أعقاب النزاع ، ففي  
النزاعات المسلحة الدولية يتوقف  
انطباق القانون الدولي الإنساني  
مع انتهاء العمليات الحربية أو  
انتهاء حالة الاحتلال ، إلا أنه يظل  
سارياً لمصلحة الأسرى والمحتجزين  
المدنيين الذي تم في وقت لاحق  
إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى  
وطانهم ، أو مساعدتهم على  
الإقامة أما في النزاعات المسلحة  
غير الدولية ، فلا يوجد شرط  
فيما يتعلق بانتهاء انطباق القانون  
الإنساني :

وإن كان يصعب التسليم بأن القانون الذي يحمي فئات معينة من الأشخاص أثناء الأعمال القتالية يكفل عن حمايتهم عندما يتوقف القتال رغم أن حاجتهم إلى الحماية لا تكتفى بالضرورة.

ولذلك فإن عمل اللجنة الدولية يستمر خلال هذه الفترة الانتقالية بعد وقف العمليات القتالية لتنفيذ المهام الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، وتتضمن

النزاع ، وهذا في حقيقة الأمر يمثل مبادرة إنسانية من قبل اللجنة لصالح ضحايا النزاع ولكنها مشروطة بموافقة الدولة الطرف ، ومرجع ذلك إلى التباين في النظام القانوني الذي يحكم النزاع المسلح غير الدولي عن النظام الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية .

إذ أن الأول قيد في اختصاصات  
اللجنة بما كان ينسجم وهيمنة  
مبدأ سيادة الدولة على هذا  
النوع من النزاعات وبالتالي قيدت  
حرية عمل الجنة الدولية للصلب  
الأحمر بخلاف النزاعات المسلحة  
الدولية التي تدخل فيها اللجنة  
بموجب التفويض الدولي المنوح بها  
في اتفاقيات جنيف دون اشتراط  
موافقة الدول.

القسم الثاني

## **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعقاب النزاعات المسلحة**

إذاً كنا قد عرضنا في القسم الأول  
للدور الذي تقوم به اللجنة لتقديم  
المساعدات الإنسانية في زمن  
النزاعات المسلحة، فهل ينتهي دور  
اللجنة فور انتهاء الأعمال القتالية  
متوقفة، النزاعات؟

لأشك أن انتهاء النزاع المسلح يوقف الأعمال القتالية و يصمم أصوات البنادق والأسلحة المختلفة، إلا أن آثار الحرب لا تتوقف مع انتهاء الأعمال القتالية.

فحتى مع انتهاء النزاع المسلح  
تستمر معاناة الجرحى والمرضى  
، يستمر البحث عن المفقودين



# الْمُؤْمِنُونَ

السلح والعنف الداخلي ونتائجها المباشرة ، وتنطبق هذه الحالات ، وفقاً للاتفاق ، بعد توقف العمليات العدائية ، و لا تتوقف اللجنة الدولية عن القيام بهذا الدور إلا عندما يعود السلام ولا تصبح هناك ضرورة لوجود مؤسسة محايدة مستقلة أو جهة وساطة بين الأطراف ، ويتضمن هذا الدور مسؤوليات عديدة من بينها تحديد الأهداف العامة للعملية ، و تسيير جميع التدابير التي تتخذ في إطار عملية الإغاثة ، والقيام بدور المتحدث الرسمي ، وإطلاع الآخرين على تحليلها للموقف الأمني .

القسم الثالث

## المبادئ والمناهج التي تحكم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يلاحظ القارئ من خلال استعراض  
أنشطة المساعدة التي تقوم بها  
اللجنة الدولية للصليب الأحمر  
والتي عرضناها من خلال هذه  
الورقة، أنها أنشطة تقدم في زمن  
النزعات المسلحة.

ولا يخفى على أحد أن فترة النزاع المسلح تكون في ظروف بالغة الحساسية تتحتم على المنظمة الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بكل حيادة وعدم تحيز، من أجل ذلك فإن هناك مبادئ ت العمل اللجنة من خلالها وهي ذات المبادئ التي تحكم كل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، هذه المبادئ التي تتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الحارس عليها أعلنت

يتعرضون لخطر محقق إذا توقفت  
أنشطتها مثل المرضى ، أو كانوا من  
الذين تدرك اللجنة الدولية عند بدء  
نشاطها أنه سيحتاجون إلى التزام  
طويل المدى كالمعوقين الذين زودتهم  
بأطراط صناعية يلزم صيانتها أو  
إحلالها بمعرفة خبراء اللجنة .  
ولذلك فإن اللجنة تقدر استمرار  
أنشطتها بتقدير كل حالة على  
حدة بعد تحليل عدد من المعايير  
تأخذ خلالها بعين الاعتبار صالح  
الضحايا وفي ذات الوقت وضع  
استراتيجية تتيح للجنة الانسحاب  
تدريجياً من هذه المجالات دون أن  
يتأثر الضحايا بضمان استمرار  
الخدمات من خلال القنوات  
والقدرات المحلية .

وـاللجنة الدولية للصليب الأحمر تتحمل في أثناء الفترات الانتقالية مسؤولية كبرى ، وهي مواصلة العمل كهيئة قيادية لعمليات الإغاثة الدولية التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، إذ ينص النظام الأساسي للحركة على أن دور اللجنة الدولية هو حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للمنازعات المسلحة و العنف الداخلي ونتائجها المباشرة .

وفضلاً عن ذلك فموجب اتفاق  
أشبيلية لعام ١٩٩٧ ، وهو الاتفاق  
الخاص بتنظيم الأنشطة الدولية  
المكونات الحركة الدولية للصلب  
الأحمر والهلال الأحمر المعتمد  
في ٢٦ نوفمبر/ تشرين الثاني  
١٩٩٧ ، فإن اللجنة الدولية هي  
الجهة القنadianة في حالات النزاع

التابعة للأمم المتحدة أو أطراف النزاع أنفسهم يتولون ذلك الأمر . وكذلك يشمل مجال المساعدة البحث عن المرضى والجرحى وجمعهم ، وحمايتهم من النهب وسوء المعاملة ، وتقديم الرعاية التي يحتاجونها ، كما تشمل أيضا استمرار جهود البحث عن المفقودين لمساعدة أفراد الأسر التي تفرقت حتى يمكن إعادة الاتصال فيما بينهم أو جمع شملهم من جديد ، واستجلاء مصير الذين يتم الإبلاغ عن إختفائهم من الطرف المعادي ، كما تساعده على تبادل الأطراف المعادية لقوائم بموائع القبور والمعلومات المتعلقة بمن دفنتوا فيها .

٤- توفير الاحتياجات المادية  
للسكان ( المياه ، والغذاء ،  
والسكن ، والصحة ) :

في الفترات الانتقالية التالية على  
النزاع المسلح ، عادة ما تسبب  
ظروف النزاع السابقة في عرقلة  
جهود السكان لتلبية إحتياجاتهم  
 الأساسية ، ومهمما كان حرص  
اللجنة الدولية على وقف برامج  
المساعدة التي لا يمكنها الاضطلاع  
 بها إلى مala نهاية .

إلا أنها تقدر أن عليها مسئولية  
تجاه الأشخاص الذي ساعدتهم  
أثناء النزاع ، لاسيما الذين قد

# الْمُؤْمِنُونَ

اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تقديم أنشطتها لمساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، حتى تمكنها من أداء مهامها بحرية ونزاهة وعدم تحيز ، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أضافت عند العمل منهج فريد وخاص بها هو منهج السرية ، وهذا المنهج يميز ملائمة منهج اللجنة الدولية

● السرية كمنهج عمل اللجنة  
الدولية للصلب الأحمر .

بالرجوع إلى ما سبق أن ذكرناه عند الحديث عن نشأة اللجنة الدولية للصلب الأحمر نجد أنها منذ نشأتها تعد منظمة إنسانية جل اهتمامها هو مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وبذلك فإن هدف اللجنة الدولية الوحديد هو الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة ، ومن أجل هذه الغاية فإن اللجنة الدولية وضعت لنفسها منهاج عمل فريد وخاص بها هو ”بدأ السرية“

فعدم ترصد اللجنة الدولية وقوع انتهاكات لقواعد الحرب فإنها تجري اتصالاً سرياً مع السلطات المسئولة، فإذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع ، تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذه الانتهاكات للقانون الإنساني وذلك شريطة أن

الخدمات الإنسانية ، وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان ، فإن عليها أن تحافظ دائماً على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقاً لمبادئ الحركة في جميع الأوقات .

## ٥- الخدمة التطوعية:

تقوم الحركة على الخدمة التطوعية  
ولا تسعى للربح بأي صورة.

الوحدة:

لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة لـالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها في كامل إقليم هذا البلد

العالمة:

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية وتحتفل فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى . تلك هي المبادئ السبع للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تتكون من ثلاث مكونات .

الاحنة الاهلية الصان ، الأحمد

#### • العروض والمعانين العابرة

الأخضر والأسود والأحمر.

- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر .  
وجميع مكونات الحركة هيئات مستقلة ، لكل منها نظامه الأساسي الخاص به وليس لأحدها سلطة على الأخرى .

ورغم أن هذه المبادئ تحكم عمل جميع مكونات الحركة ، بما فيها

رسميًّاً في المؤتمر الدولي العشرين  
للحليب الأحمر والهلال الأحمر  
الذي عقد فيينا عام ١٩٧٥  
وهذه المادّة :

الإنسانية:

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم ، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها ، وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان ، وهي تسعى على تعزيز التفاهم والصداقه والتعاون والسلام الدائم بن حميم الشعوب .

٢- عدم التحزن : بين جميع الشعوب .

لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية ، فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون و معطية الأولوية لأكثرهم عوزا .

٣- الحباد :

سعيا إلى الاحتفاظ بشقة الجميع ،  
تمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع  
طرف ضد الآخر أثناء الحروب ، كما  
تحجم عن الدخول في المجادلات  
ذات الطابع السياسي أو الغنكري

أو الديني أو الأيدي

الاسطوانات : ٤





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## **أنشطة اللجنة الدولية لاصحاب الأحمر في فلسطين**

في مجال الحماية :

تتوارد بعثة اللجنة الدولية  
للمصالح الأحمر في إسرائيل  
والأراضي المحتلة وأراضي الحكم  
الذاتي بصورة دائمة منذ حرب  
١٩٦٧ ، وهي تعمل من ذلك الحين  
على ضمان تطبيق القانون الدولي  
و خاصة اتفاقية جنيف الرابعة التي  
تحمي المدنيين في زمن الحرب  
والاحتلال .

- واصل مندوبو اللجنة الدولية  
خلال عام ٢٠٠٥ زيادة أماكن  
الاحتجاز الإسرائيلي والفلسطينية  
لمراقبة الأوضاع المعيشية  
للمحتجزين وطريقة معاملتهم  
مع رفع توصياتها إلى السلطات  
المسؤولة عند الضرورة.

أصدرت اللجنة الدولية ١٤٤٠٩ شهادة إحتجاز جديدة، وبلغ عدد التوكيلات التي وقع عليها المحتجزون ١٣٧٠ توكيلاً حيث وصل إجمالي عدد التوكيلات التي وقعت وتم تسليمها للعائلات من المكاتب المحلية ٢٠٢٨ توكيلاً.

- أما في إطار البحث عن المفقودين، فقد تعاملت اللجنة الدولية مع طلبا نجحت في البت في ١٦ منها.

- في إطار الروابط العائلية ، تقوم اللجنة منذ عام ١٩٦٨ بتفعيل برنامج ” زيارات الأهالي ” لتمكين العائلات في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية والجولان من زيارة أقربائها المعقلين في

مع منظمة محايده ، ولا أدل على ذلك من موافقة الدول المشاركة في صياغة القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية على تمتع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون سواهم من العاملين بباقي المنظمات الدولية أو الإنسانية بالإعفاء من المثول للشهادة أمام المحكمة الدولية لأن من شأن مثولهم للشهادة الإخلال بحياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخرق لمبدأ السرية التي تعمل اللجنة على أساسه بما قد يهدد وصولها إلى الضحايا .  
هذا هو الموقف الذي اتخذته الدول أعضاء المجتمع الدولي اعترافاً منهم بالطبيعة الخاصة لعمل اللجنة والتي يجب ألا تخرج عن إطار العمل الإنساني لصالح حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة .

تلك كانت لمحه بسيطة على دور  
اللجنة في مجال تقديم المساعدات  
الإنسانية والمنهج والمبادئ الحاكمة  
لعمل اللجنة ، وفي ختام هذه الورقة  
أجد لزاماً على أن أرفق ضمن  
ملحق بها الأنشطة التي اضطاعت  
بها اللجنة لمساعدة وحماية ضحايا  
النزاع المسلح في كل من فلسطين  
والعراق كما وردت ضمن تقرير  
أنشطة اللجنة في منطقة الشرق  
الأوسط ، وشمال أفريقيا عن عام  
٢٠٠٥ وال الصادر عن المركز الإقليمي  
للإعلام والنشر ببعثة اللجنة  
الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة .

ملحق رقم (١)

يكون في هذا الخروج إلى العلن ما يخدم مصالح الأشخاص المهددين أو المتضررين من هذه الانتهاكات، وهذا الإجراء العلني يظل اللجوء إليه من قبل اللجنة الدولية أمراً استثنائياً.

وعلى الرغم من الجدل الكبير الذي يثار بشأن مبدأ السرية ، إلا أن واقع الحال ينبيء بأن اللجنة الدولية كانت على حق طيلة مائة وثلاثة وعشرون عاما هي عمر اللجنة الدولية ، وهي بهذا المبدأ تكتسب ثقة الأطراف وتسمح لها بالعمل لصالح الضحايا الذين هم الشغل الشاغل للجنة الدولية .

أما قمع الانتهاكات وفضحها فهذا ليس من مهمة اللجنة الدولية فلا المجتمع الدولي منحها هذا الترخيص من خلال الصكوك الدولية المنظمة لعملها ولا هي سعت لأن تكون شرطية القانون الدولي الإنساني وأن يكون لها سلطات قمعية لأن خياراتها منذ تأسست أن تكون منظمة إنسانية تعمل لصالح مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

واللجنة الدولية بهذا المنهج اكتسبت ثقة المجتمع الدولي، ومكانتها الدولى من تقديم خدماتها لصالح الضحايا وهى على ثقة أنها تعامل

# بِرَوْث و مُقَالَت

نحو ١٤٠٠ أسرة و ٣٧٠٠ مدرسة و مركزاً اجتماعياً من برنامج نقل المياه المجانية الذي تقوم به اللجنة الدولية ومن ناحية أخرى ساعدت اللجنة الدولية حوالي ١٣٩ أسرة في بناء آبار لتخزين مياه الأمطار أو إصلاح الآبار التي لم تعد تصلح لذلك، حيث تركزت الأنشطة في محافظة الخليل وهي أكثر المناطق التي تعاني من نقص المياه بالإضافة إلى نابس وطوباس.

وفي تحرك نحو تدخلات أكثر استدامة، نفذت وحدة المياه والبيئة التابعة للجنة الدولية ٨ مشاريع تتراوح ما بين دعم البلديات بقطع الغيار اللازمة لتأهيل شبكات المياه والصرف الصحي في طولكرم وبيت لحم وجنين وتأهيل ينابيع المياه، وقد استفاد بهذه المشاريع نحو ١٣٠٠٠ شخص كما ساعدت اللجنة الدولية بلدية "رفح" بغزة بعد تدمير أجزاء من البنية التحتية للمياه والصرف أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية واستفاد حوالي ٢٠٠٠ شخص من المياه المنقولة وما قدمته اللجنة الدولية من قطع غيار للإصلاحات الطارئة.

وفي مجال الصحة: تتابع اللجنة الدولية الوضع الصحي بالمستشفيات الحكومية في الضفة الغربية وغزة بشكل منتظم، وتولى عنابة خاصة لوقف على الآثار التمويل اللازم لتنفيذها. في الفترة من يونيو/حزيران إلى المترتبة على الحواجز والإغلاقات نوفمبر/تشرين الثاني استفادت فيما يتعلق بالحصول على الخدمات

تقديم اللجنة الدولية المساعدة أيضاً إلى الفلسطينيين ممن هدمت منازلهم أو أصيبت بأضرار بالغة حيث تمدهم بالمواد غير الغذائية الضرورية مثل الخيام والبطاطين وأدوات الطهي والإمدادات الصحية. وقد قامت اللجنة الدولية بتقديم معدات الإغاثة إزاء تدمير المنازل إلى ٢٨٦٥ أسرة في ( رفح وبيت لاهيا وغزة و Khan Younis وDir al-Balh وبيت حانون وJabalيا ) وإلى ١٧٢ أسرة في الضفة الغربية ( الخليل وأريحا وطولكرم وRam الله وبيت لحم وجنين وقلقيلية وNabulus والقدس).

هذا بالإضافة إلى تقديم بعض المساعدات الأخرى في بعض الحالات الخاصة مثل ١١٤٦ طرد من الأغذية المستوردة إلى الضفة الغربية في مقابل ٧٤٣ طرداً إلى قطاع غزة و ١٠٩٥ طرداً من الأغذية المحلية إلى الضفة الغربية في مقابل ٦٧٥ طرداً في قطاع غزة و ١٣,٢ طن من المواد الغذائية التكميلية إلى الضفة الغربية.

نفذت وحدة المياه والبيئة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر الكبير من الأنشطة على مدار العام مثل برنامج نقل المياه بواسطة الصهاريج إلى الأسر التي لا تصلها شبكات المياه وتعتمد على المياه المنقولة بتكلفة باهظة الثمن، والذي نفذ جزء منه بالتعاون مع الهلال الأحمر المصري الذي ساهم ببعض التمويل اللازم لتنفيذها.

في الفترة من يونيو/حزيران إلى المترتبة على الحواجز والإغلاقات

إسرائيل ، وبفضل هذا البرنامج بلغ العدد التراكمي للأشخاص الذين قاموا بزيارة واحدة أو أكثر نحو ٩٦٢٦٤ ، كما بلغ العدد التراكمي للمحتجزين الذين حظوا بزيارة واحدة أو أكثر ٣٣٦٥٧ محتجزاً .

من أجل تسهيل الاتصالات بين المدنيين الواقعين تحت سلطة الاحتلال وأقربائهم في الخارج، جمعت اللجنة الدولية حوالي ٧٠٣٣ "رسالة صليب أحمر" و ٥٤٦ "سلامات" من السكان المدنيين وكان إجمالي ما وزنته على المدنيين ٢٢٠٩ رسائل ٦٥٤٣ ومن سلامات ٢٠٩١ برقية، المرسلة حوالي ٢٠٩١ برقية، كذلك جمعت اللجنة الدولية ٧٩٥٨ "رسالة صليب أحمر" موجهة من المحتجزين إلى أقربائهم ونجحت في توصيل ١٠٩٧٢ رسالة إلى المحتجزين وأخيراً ساعدت في جمع شمل ٤ حالات مع أقربائهم من بين ٨ حالات تم التعامل معها.

وفي مجال المساعدات الإنسانية: واصلت اللجنة الدولية دعم المدن الفلسطينية بماء الإغاثة في سياق برنامج الأمن الاقتصادي الذي تتفنه ففي البلدة القديمة في الخليل، على سبيل المثال بلغ مجموع الطرود من الأغذية المحلية ٢٢٢٣١ طرداً متساوياً في ذلك مع مجموع الطرود من الأغذية المستوردة كذلك جرى توزيع ١٦١,٥ طن من دقيق القمح و ٧١٤٢ حافظة من مستلزمات النظافة ليبلغ إجمالي مواد الإغاثة المقدمة في الخليل ٢٠١١ وحدة.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فيها بإدخال التحسينات حاماً وأينما دعت الضرورة وتواصل تذكير جميع الأطراف المنخرطة في النزاع بأهمية احترام القانون الدولي الإنساني، وخاصة حماية المدنيين ورعاياية الجرحى.

سهلت اللجنة الدولية إعادة ١٨٥ من المحتجزين الأجانب الذين أطلق سراحهم إلى أوطنهم وفقاً آمناً.

الصحية في الضفة الغربية، نظمت اللجنة الدولية ٤ دورات ناجحة حول جراحة الحرب في ٤ مواقع بالضفة الغربية وغزة وقد مكن ذلك المشاركين من مناقشة مسألة علاج جرحي الحرب وتبادل المعلومات في هذا الصدد، حيث حضرها ما يربو على ١٨٠ من الأطباء المقيمين والجراحين وخبراء التخدير من أقسام الجراحة بمستشفيات الضفة الغربية وغزة. وخلال العام ضعفت قدرة وزارة الصحة الفلسطينية عن تقديم الرعاية الصحية والعلاج للحالات الطارئة بسبب الإغلاقات والإجراءات الأمنية وقد استجابت اللجنة الدولية على الفور وتبصرت بحقائب لعلاج الجرحي لمستشفى "النجار" برفح ومستشفى "الشفاء" بمدينة غزة كما واصلت اللجنة الدولية توزيع بعض المجالس الطبية المنتقاة حول الجراحة والتمريض في ١٦ مستشفى بالضفة الغربية وغزة. وبعد مشاورات مع وزارة الصحة الفلسطينية، تم الانتهاء من تجميع قائمة بالمراجع الطبية الجراحية المفترض التبرع بها وبدء توزيع هذه القوائم.

وفي أعقاب كل زيارة ، تقوم اللجنة  
الدولية برفع تقارير تتضمن  
ملاحظاتها بشأن معاملة المحتجزين  
وظروف الاحتجاز إلى السلطات  
المسؤولة عن الاحتجاز ، تطالب

# الْمُؤْمِنُونَ

وسط وجنوب العراق، كذلك زار  
مندوبو اللجنة الدولية ٢٦ مركز  
احتجاز تحت مسؤولية الحكومة  
الإقليمية الكردية. وقد قامت  
اللجنة الدولية بتسجيل أسماء  
الأشخاص المحتجزين وأبلغت  
أسرهم بوضعهم.

في نهاية عام ٢٠٠٤ كانت اللجنة الدولية قد زارت أكثر من ٧٣٠٠ متحجز تحت سيطرة القوات متعددة الجنسيات، وما يقرب من ١٨٠٠ شخص تحتجزهم الحكومة العراقية المؤقتة كما تم تبادل أكثر من ٢٤٦٠٠ رسالة من رسائل الصليب الأحمر بين هؤلاء المحتجزين وعائلياتهم.

في شمال العراق زارت اللجنة الدولية ما يربو على ١٢٠٠ محتجز في ٢٦ مركز احتجاز تابعاً للسلطات الكردية المحلية، وتم تبادل ٢١٥٠ رسالة من "سائل الصليب الأحمر" بين المحتجزين وأسرهم وأثناء تلك الزيارات قام مندوبيو اللجنة الدولية بتوزيع الملابس الواقية من برد الشتاء كالسترات والقبعات بالإضافة إلى أدوات النظافة الشخصية كالصابون ومعجون الأسنان.

اللجنة الدولية في نقل المياه  
باستخدام الشاحنات، وقامت  
بتوزيع ٥٠٠ ألف لتر يومياً لحوالي  
٦٢ موقعًا ببغداد على مدار السنة،  
وحتى أغسطس / آب تم توفير  
٥٦٠ ألف لتر يومياً في محافظة "نينوى"  
الواقعة شمال غرب بغداد ، كما  
زودت مستشفى البصرة بحوالي  
عشرة آلاف لتر من الماء في اليوم  
منذ أبريل / نيسان .

ملحق رقم (٢)

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق عام ٢٠٠٥

في مجال الحماية:  
تعد زيارات الأشخاص المحتجزين لدى القوات متعددة الجنسيات في العراق، وقوات التحالف، والسلطات العراقية ركيزة أساسية لعمل اللجنة الدولية، وذلك بغرض مراقبة ظروف الاحتجاز والمعاملة التي يلقاها المحتجزون وتمكينهم من إعادة الاتصال بعائلاتهم عن طريق "رسائل الصليب الأحمر" منذ اندلاع النزاع في ربيع ٢٠٠٣، قام مندوبو اللجنة الدولية بزيارات منتظمة لآلاف من أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، وأيضاً المحتجزين لأسباب أمنية من قبل قوات الاحتلال، وقوات التحالف أو القوات متعددة الجنسيات. قام مندوبو اللجنة الدولية بزيارات منتظمة إلى ٤ مراكز احتجاز تحت إدارة القوات متعددة الجنسيات ومركز احتجاز تحت مسؤولية الحكومة العراقية المؤقتة في

شخسا على أطراف اصطناعية  
جديدة بينما حصل ٢٢٦٩ شخصا  
على جبائر. كما أعادت اللجنة  
الدولية تأهيل ١٠ مستشفيات  
كبيرة و ١٣ مركز للرعاية الصحية  
الأولية في العديد من المحافظات  
العراقية ، كما زودت اللجنة الدولية  
جمعية الهلال الأحمر العراقي  
بمواد إغاثة لمساعدة ضحايا العنف  
في الفلوجة ، والنجف ، ومدينة  
الصدر ، سامراء ، وتلaffer تضمنت  
١٧٠٠ بطانية و ٥٦٠٠ صفيحة  
ماء ٦٩٠ خيمة و ٢٥٠ فرن و ٤٠٠  
طرد غذائي .

وفيما يخص الماء والسكن ، استجابت اللجنة الدولية لاحتياجات آلاف الأسر التي اضطرت إلى النزوح من الفلوجة وتلغرف والنجف من جراء استمرار العمليات العسكرية التي تسببت في تدمير وإلحاق الضرر بمراقب المياه والصرف الصحي في الكثير من المناطق ، حيث يدعم فريق من المهندسين والمعماريين والفنين التابعين للجنة الدولية مجلس المياه المحلية ، ويقومون في بعض الحالات بإصلاح محطات إنتاج ومعالجة المياه وفي الوقت نفسه ، استمر تنفيذ بعض المشاريع المتوسطة أو الطويلة الأمد مثل إصلاح محطات الصرف الصحي والمستشفيات ومراكم الرعاية الصحية الأساسية ، وخلال العام شرع الصليب الأحمر في تنفيذ ٣٠ مشروعًا لتوفير المياه إلى ٦ ملايين مواطن في ١٧ محافظة في العراق ، علما بأنه أنجز العمل في ١٥ مشروع كان قد بدأ العمل بها عام ٢٠٠٢ ، كما استمرت

# القضاء وحقوق الإنسان

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها.

ويقوم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بإعداد الدورات والندوات لإعداد وتدريب أعضاء السلطة القضائية في هذا المجال.

٤) تعظيم دور القضاء الإداري كجهة قضاء مستقل باعتباره حامي المشروعية وكذا القضاء الدستوري بوصفه الأمين على الشرعية الدستورية.

٥) توفير العدد اللازم من الدوائر القضائية لنظر القضايا والطعون لتيسير الفصل فيها بالسرعة المطلوبة.

٦) التركيز على تخصيص دوائر لنظر منازعات العمل والعمال ، وقضايا الأحوال الشخصية وقضايا الأحداث وغيرها من المنازعات ذات الطابع الخاص.

٧) تبني القضاء التبليه إلى ما قد يصادفه أثناء تطبيق القوانين من ثغرات أو اشكاليات حتى تقوم السلطات المعنية بتداركها وعلاجها.

التشريعات. والقضاء بما له من استقلالية وعصمة ذاتية هو غوث الملهوف ولن ياذ العائد ومعلم الحريرات.

لذا كان لزاماً لتفعيل دور القضاء في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان ما يلي :  
 ١) التركيز على أهمية دور المساعدة القانونية والقضائية للأفراد وذلك بإعداد دليل شامل يضم أهم الإجراءات والإرشادات للمواطن والمقيم بهدف توعيته وتعريفه بالحقوق والواجبات التي نص عليها الدستور والقوانين المعمول بها فضلاً عن تبصرته بإجراءات التقاضي التي قد يتعامل معها سواء عند رفع الدعوى وأثناء سيرها أو تنفيذ ما يصدر فيها من أحكام. ولا شك أن ذلك من شأنه تيسير وصول الإنسان إلى حقوقه، وقد بادر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية إلى إعداد وإصدار مثل هذا الدليل باسم دليل المساعدة القانونية والقضائية، وهو الأول من نوعه في منطقتنا العربية.

٢) تسهيل استجابة الإجراءات القضائية لتمكين الأفراد من الوصول إلى حقوقهم سواء قبل الدولة أو الآخرين دون إبطاء.

٣) ضرورة تعميق خبرة القاضي في مجال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عند الحديث عن حقوق الإنسان تثور تساؤلات عديدة من بينها هل يمكن للفرد أن يتمتع بمطلق الحرية داخل محيط الحق أم أنه مقيد وملزم بمعايير وقواعد محددة ؟

إن مساحة هذا المحيط تتسع وتضيق طبقاً لموقف السلطتين التنفيذية والتشريعية من قضايا حقوق الإنسان وفي ذات الوقت مدى قوة السلطة القضائية وقدرتها على الاضطلاع بمهامها في حماية وصون هذه الحقوق.

وقد حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٥/١٢/١٩٤٨ مفاهيم حقوق الإنسان بشكل جذري وشمولي ارتضتها الأسرة الدولية بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وتلى ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من اتفاقيات ومواثيق مع ملاحظة ما قد يرد عليها من تحفظات تفرضها الضوابط الأساسية الحاكمة في شريعتنا السمحنة.

وعلى الصعيد الوطني يعتبر دستور الدولة هو المظلة السياسية والقانونية لقواعد حقوق الإنسان في مختلف الميادين السياسية والمدنية والجزائية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها. وعلى نهجه يجب أن تصدر



# دور المعاهد القضائية في مجال حقوق الإنسان

إعداد  
أسرة التحرير

على السواء ووسائل تفعيلها وحالات الانتهاك منها والمسؤولية عن ذلك دور القاضي في تطبيقها والاختصاص القضائي بشأنها وذلك في ظل القانون الوطني والمواثيق والاتفاقيات الدولية وبالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية.

٢- إقامة الندوات المتخصصة والحلقات النقاشية حول حقوق الإنسان والاشكاليات التي تواجهه تطبيقها والآليات المقترنة لحلها.  
٣- تشجيع نشر الأبحاث الخاصة بهذا الموضوع وذلك بال المجالات الدورية والنشرات التي تصدرها المعاهد وبحذا لون تم إعداد سلسلة إصدارات تثقيفية لنشر مبادئ حقوق الإنسان.

٤- تقوية جسور التعاون بين المعاهد بعضها البعض وكذلك بينها وبين المراكز المتخصصة محلياً أو إقليمياً أو دولياً للتعرف على أهم التطبيقات العملية لمبادئ حقوق

لحقوق الإنسان تساعد على تقوية وتعزيز احترام هذه الحقوق، ومن هنا يأتي دور المعاهد القضائية في التدريب التأسيسي أو المستمر لإمداد رجال القضاء بصفة خاصة ورجال القانون بصفة عامة بالمعايير والمبادئ الحاكمة في هذا المجال تدعيمًا لخبرتهم ورفعًا لمستوى أدائهم في تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان فضلاً عن تنمية البحث العلمي وتعزيزه في هذا الميدان، فإذا ما توافرت هذه الأدوات الصالحة وتحقق الاستخدام الأمثل لها أمكن الوصول إلى العدالة المنشودة.  
لذا كان من الضروري أن يتضطلع هذه المعاهد بدور أساسي في توثيق ونشر مبادئ حقوق الإنسان وهي في سبيل ذلك تقوم بما يلي :

١- إعداد البرامج التدريبية حول التعريف بمبادئ حقوق الإنسان في جميع الأوقات في الحرب والسلم

أولاً : المعاهد القضائية وحقوق الإنسان :  
إن الشواهد التي يزخر بها الواقع الدولي المعاصر تتبع عن تصاعد مد الحركة الدولية لحقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب بما يترتب عليه من تزايد الاشكاليات والقضايا في هذا الشأن على المستويين المحلي والدولي، لم تعد قضايا حقوق الإنسان وفقاً للمفاهيم والاتجاهات المعاصرة قاصرة على مجرد توفير الحقوق والحريات الأساسية التقليدية للإنسان بل أصبحت تتعداها إلى أكثر من ذلك مما كان يعد في الماضي القريب من وسائل الرفاهية أو الكماليات للإنسان أضحى اليوم من حقوقه الضرورية، والشواهد على ذلك كثيرة وإن المستقبل ينبع بأكثر من ذلك، ولا شك أن نشر المعلومات التي تهدف إلى بناء ثقافة عالية

# الثقافة القانونية



٢٠٠٣ ورقة عمل حول محاور الندوة وركز فيها على العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحماية الممتلكات الثقافية.

كما قام المعهد بتغطية محاور هذه الندوة ومناقشتها وذلك بمجلة المعهد العدد السابع السنة الثالثة يناير ٢٠٠٤.

٥- نظم المعهد دورة في عضون المدة من ٢٠٠٤/٣/٢٢ حتى ٣/٢٠ بعنوان الضمانات المؤسساتية القضائية لحماية حقوق الإنسان حاضر فيها المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر وشارك فيها عدد كبير من القضاة وأعضاء النيابة العامة.

٦- استجاب المعهد لدعوته إلى المشاركة في فاعليات الدورة التكوينية الثانية للجنة الوطنية للقانون الإنساني بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٥/١٧ حتى ٢٠/٤، وكذا في حضور الندوات المتخصصة للبرلمانيين والقضاة والدبلوماسيين التي عقدت على هامشها في مدينة الرباط خلال الفترة من ١٧/٦ حتى ٢٠/٤ وفي إطار هذه الدعوة تم زيارة وزارة حقوق الإنسان بالمغرب للوقوف على ما قطعه المغرب من أشواط بارزة في مجال تكريس

٢٠٠٣ شارك المعهد في الندوة التي نظمها المعهد العالي للقضاء بال المغرب تحت عنوان القضاء الاجتماعي والتي تناولت إنهاء عقد الشغل (عقد العمل الفردي) والتعويض عن الانهاء التعسفي وأثر الإنها على السكن الوظيفي ، واستخدام الصلح والتحكيم الاختياري كوسيلة لحل منازعات العمل الفردية والربط بينه وبين التعويض ، وموقف القضاء الإداري من منازعات العمل ، والنفاذ المعجل. وخلصت الندوة إلى التوصية بضرورة العمل على إنشاء محاكم عمالية (اجتماعية) متخصصة وتخصيص عدد من القضاة للعمل بها بعد تأهيلهم في المعاهد القضائية.

٣- شارك المعهد في الدورة التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "الأيام الدراسية العربية حول القانون الدولي الإنساني" والتي انعقدت بمدينة اللاذقية بسوريا خلال المدة من ٣٠/٨/٢٠٠٣ حتى ١١/٩/٢٠٠٣.

٤- قدم المعهد بالندوة الإقليمية الأولى للمستشارين القانونيين للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنعقدة بالمملكة المغربية في الفترة ما بين ١٣ - ١٨/١٠/٢٠٠٣.

الإنسان في كل دولة والوقوف على آخر المستجدات في هذا شأن.

ثانياً : دور معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية :

إنديكاً من المعهد بأهمية منظومة قانون حقوق الإنسان في ضمان حق الفرد في حماية حقوقه وحرياته سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية في السلم أو الحرب كان للمعهد دوراً مميزاً في هذا الميدان.

ومن أهم الأنشطة التي قام بها ما يلي :

١- مثل المعهد دولة الكويت في الدورة الإقليمية لرجال القضاء والنيابة العرب في مجال القانون الدولي الإنساني المنعقدة بالقاهرة ٩/٤/٢٠٠٣ وتناولت الدورة دراسات حول القانون الدولي الإنساني من حيث نشأته ومصادره وعلاقته بغيره من القوانين ودور القضاء والنيابة العامة في تطبيقه مقارنا بالشريعة الإسلامية.

٢- في الفترة من ٢٣ - ٢٤ مايو



# الثافة القانونية

هو تحديد المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ودور القاضي الوطني في تطبيق أحكام هذا القانون.

كما شارك في البرنامج جمع من رجال القضاء والمعنيين بالوزارات المختلفة وجمعية المحامين الكويتية.

وعلى هامش هذا البرنامج نظم المعهد بالاشتراك مع البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر لشبه الجزيرة العربية مسابقة بحثية حول عدة موضوعات من بينها دراسة حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في دولة الكويت وآليات احترام مبادئ حقوق الإنسان. وتم اختيار أفضل باحث للمشاركة في الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني التي عقدت في بيروت خلال النصف الأول من شهر يونيو ٢٠٠٥.

١٢- شارك المعهد في برامج تدريب القضاة التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المملكة المغربية حول مختلف محاور القانون الدولي الإنساني وذلك خلال الفترة من ١١-٣ يناير ٢٠٠٥

إقليمية كل سنتين للمشاركين من شتي أقطار العالم العربي وذلك حتى يكون المعهد مرجعاً في المسائل البحثية في هذا الميدان ولتأهيل الكوادر القضائية التي تجعل استمرارية التدريب متاحة للجميع.

ب- تطوير مكتبة المعهد بحيث تعتبر مركزاً لتوثيق أحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المتصلة بها وكافة الأبحاث والمؤلفات الفقهية والتوصيات الصادرة في هذا الشأن.

١٠- شارك المعهد في الندوة الإقليمية الثانية التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتنسيق مع جامعة الدول العربية خلال المدة من ٢٠٠٤/١٢/٢ حتى ٢٠٠٤/١٢/٥ حول الجوانب التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي انعقدت بمدينة الرباط.

١١- عقد المعهد خلال الفترة من ٢٠٠٤/١٢/٢١-١٨ برنامج تدريبي حول القانون الدولي الإنساني حاضر فيه نخبة من أساتذة الجامعات وممثلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقضاء العسكري بوزارة الدفاع بالكويت وكان من أهم ما تناوله البرنامج

الحريات العامة وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

٧- قام المعهد بإعداد مذكرة بالتعليق على بنود الوثيقة التي أعدتها منظمة التربية والتعليم والثقافة والعلوم وفقاً لقرار مجلس الجامعة العربية رقم ٦٠٩١ في دورته العادية ١١٥ حول الخطوط الاسترشادية لتعليم وتدريس حقوق الإنسان في الدول العربية وقد أرسلت هذه المذكرة إلى السيد وكيل وزارة العدل الكويتية بكتاب المعهد رقم ١٣٩٣ في ٢٠٠٤/٧/١٣.

٨- شارك المعهد في الندوة التي أقامها معهد القضاء بالمملكة الأردنية خلال المدة من ٢٠٠٤/٩/٢٢-٢٢ حول القانون الدولي للعمل وحقوق الإنسان حيث قدم ورقة عمل في لجنة الخبراء المشكلة على هامش الندوة لإعداد القضاة ورجال القانون في هذا الميدان.

٩- في ٢٠٠٤/١٠/١٢ حررت مذكرة تفاهم بين المعهد وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجبها :-

أ- تم اختيار المعهد مركزاً إقليمياً لتدريب القضاة وأعضاء النيابة في مجال القانون الدولي الإنساني. ويقيم المعهد في هذا الشأن دورة

# الثقافة القانونية



١٥- عقد المعهد في الفترة من ٢٠٠٥/٣/٢٦-٢٠٠٥/٣/٣٠ مبادئ حقوق الإنسان لنسوبي وزارة الداخلية.

١٦- أقام المعهد خلال المدة من ٢٠٠٥/٤/٥-٢٠٠٥/٤/٢٧ أولهما للقضاة وأعضاء نيابة التمييز والثانية لأعضاء النيابة العامة حول دور القضاء الوطني في تطبيق قانون ومبادئ حقوق الإنسان، وقدمها كل من الدكتور / محمد الطراونة، القاضي بمحكمة الاستئناف بالملكة الأردنية الهاشمية والدكتور / مصطفى سلامة الأستاذ بكلية الحقوق جامعة الكويت تناول الأول المحاور الآتية :

أ- التطور التاريخي لمفاهيم حقوق الإنسان.

ب- حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المعنية بحقوق الإنسان.

ج- حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية مع التركيز على التشريع في دولة الكويت.

د- العلاقة ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية لبيان مدى الانسجام بينهما.

هـ- التطبيقات العملية للقضاء

الأولى في مجال القانون الدولي الإنساني وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٥/٩/٥ حيث حاضر فيها نخبة من رجال القضاء الكويتي

وعميد المعهد العالي للقضاء بالملكة العربية السعودية وعدد من أساتذة الجامعات الكويتية والمصرية واللبنانية وكذلك ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالكويت ، واستهدفت الدورة تفعيل دور القانون الدولي الإنساني وإيجاد آليات لتطبيقه في إطار التشريع الوطني. واتخذت الدورة أساساً لعملها المحاور الآتية:

أ- التعريف بالقانون الدولي الإنساني تطوره. مبادئه.

بـ- مصطلحى قانون الحرب، والحق في الحرب والأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

جـ- الحماية الدولية لللاجئين وحماية البيئة والممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.

دـ- القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

هـ- التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد شارك في هذه الدورة (٣٥) قاض من مختلف الدول العربية.

وتأتي هذه المشاركة تفعيلاًدور المعهد بوصفه المركز الإقليمي في هذا الشأن ومن أولوياته متابعة البرامج التدريبية التي تتظمها اللجنة والتنسيق معها في هذا الشأن.

١٣- شارك المعهد خلال الفترة من ٢٠٠٥/٢٨-٢٠٠٥/٢٦ في الاجتماع الرابع للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عقد بالقاهرة وذلك مراجعة ما تم إنجازه من خطة العمل الإقليمية التي تم اعتمادها خلال الاجتماع السابق الذي انعقد بالقاهرة في الفترة من ١٧ حتى ١٩ فبراير ٢٠٠٤ واعتماد خطة العمل الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٥ ، وما صدر عنها من توصيات هامة في إطار جهود الدول العربية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومن أهم ما ورد بخطة العمل في الاجتماع الرابع هو إعداد كوادر قضائية وطنية في كل دولة لتدريس مادة القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

١٤- قام المعهد بعقد الدورة الإقليمية



# الثافة القانونية

٢٨ فبراير ٢٠٠٦م.

٢١- نظم المعهد بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورة تدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت بمقر المعهد خلال الفترة من ١٩ حتى ٢٢ مارس ٢٠٠٦م.

٢٢- عكف المعهد في سبيل التعريف بحقوق الإنسان على التركيز على أهمية دور المساعدة القانونية والقضائية للأفراد وذلك بإعداد دليل شامل يضم أهم الإجراءات والإرشادات للمواطن والمقيم بهدف توعيته وتعريفه بالحقوق والواجبات التي نص عليها الدستور والقوانين المعمول بها فضلاً عن تبصيره بأنواع إجراءات التقاضي التي قد يتعامل معها سواء عند رفع الدعوى وأثناء سيرها أو تنفيذ ما يصدر فيها من أحكام. ولا شك أن ذلك من شأنه تيسير وصول الإنسان إلى حقوقه ويعتبر هذا الدليل على المستوى الرسمي هو الأول من نوعه في المنطقة العربية.

وكانت مساهمة المعهد من منطلق كونه المركز الإقليمي لتدريب القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني وذلك لتحقيق أهدافاً من أهمها الاشتراك في تقييم العائد التدريبي من خلال لجنة المتابعة في مجال تدريب المدربين لقضاة المملكة المغربية وذلك وصولاً لاعتماد برنامج نموذجي

لتدريب القضاة على الصعيد الوطني وعمم هذا البرنامج على جميع المعاهد القضائية العربية بعد عرضه على السادة مديرى المعاهد في اجتماعاتهم السنوية.

١٨- نظم المعهد دورة تدريبية لأعضاء النيابة العامة حول القانون الدولي الإنساني والمحاكمات الجنائية الدولية في غضون الفترة من ٥/٢٩ حتى ٥/١٤ ٢٠٠٥ بإذن الله.

١٩- شارك المعهد في اجتماعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة حول عمل المكتبات وتنفيذ توثيق المراجع خلال الفترة من ٦ حتى ١٠ نوفمبر ٢٠٠٥م.

٢٠- شارك المعهد في اجتماع اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بجمهورية مصر العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بالتنسيق مع جامعة الدول العربية خلال الفترة من ٢٥ حتى ٨ أبريل ٢٠٠٥ بمدينة الرباط،

الوطني ودوره في حماية حقوق الإنسان مع التركيز على الدعاوى الجزائية عبر مراحلها المختلفة.

و- معايير المحاكمة العادلة من حيث النص والتطبيق وفقاً للمعايير الدولية التي تطرقت لها منظمة العفو الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

كما تناول الثاني المحاور الآتية :

أ- حقوق الإنسان بين القانون الدولي والوطني.

ب- العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية (النفاذ - التعارض - موقف القضاء).

ج- تطبيقات القضاء لمبادئ حقوق الإنسان

- مجال المساواة.

- الحريات الشخصية.
- الحريات الفكرية.

- الحريات الاقتصادية والاجتماعية.

١٧- اشترك المعهد في أول دورة عربية أقامها المعهد العالي للقضاء بالملكة المغربية بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر "لجنة متابعة القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني" خلال الفترة من ٤ حتى ٨ أبريل ٢٠٠٥ بمدينة الرباط،

# المرأة وتحدي الواقع



وكيل محكمة الاستئناف ومدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وعقبت عليها المحامية كوثر الجوعان. وفي اليوم الثاني ترأس الجلسة النائب صالح عاشور عضو مجلس الأمة وحاضر فيها العميد/ د. حسين العبد السلام، والسيد عبد الله العازمي، وعقب على ذلك المحامية نضال الحميدان، ثم عقدت جلسة برئاسة السيدة فاطمة العيسى حاضر فيها السيد/ الدكتور جاسم أشكناني، والسيد الدكتور حمود القشعان، وذلك عن واقع الحضانة العائلية رؤية مستقبلية، وعقبت السيدة سلمى العيسى، والسيد/ لائقة معرفي، ثم عقدت جلسة برئاسة الدكتور/ وليد مساعد الطبطبائي عضو مجلس الأمة، حاضر فيها كل من الدكتور أنس الرشيد، والسيدة كوثر البشراوي، والشيخة حصة بنت خليفة آل ثاني، وكانت تدور حول الإعلام واستغلال المرأة في الدعاية الرخيصة، والتحرش الجنسي في العمل، وتجارة الرقيق الأبيض، وعقب على هذه المحاور

العام للمجلس الأعلى للمرأة بمملكة البحرين، والسيدة ألطاف السلطان (معالجة نفسية) والدكتورة لطيفة الكندي رئيسة فريق منتدى الحوار التنموي بمكتب الإنماء الاجتماعي ومستشارة مركز الأمومة، وتناولت الجلسة ثلاثة محاور هي أشكال العنف المختلفة، ودور جهات رصد حالات العنف، والتجارب الدولية والعلاجية للحماية من العنف الأسري.

كما تناولت الندوة مسئولية السلطة التشريعية والتنفيذية في ضمان حريات الأفراد، ونماذج للقوانين التي تميز بين المواطنين بسبب الجنس والتمييز ضد المرأة في توقيع المراكز القيادية ومراكز اتخاذ القرار، وقد تناول هذه المحاور بالحديث كل من النائب علي الرashed وعضو مجلس الأمة ورئيس لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان، والدكتور غانم النجار الخبير بلجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والدكتورة الجوهرة العنقرى، والدكتورة ابتسام الكتبى والمستشار محمد جاسم بن ناجي

عقد في مجلس الأمة بالكويت خلال الفترة من ١٣-١٤ مارس ٢٠٠٦ مؤتمر لحقوق الإنسان تناول موضوع المرأة وتحدي الواقع، بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتسلیط الضوء على أهمية احترام حقوق الإنسان كونها إحدى الطرق الرئيسية لتحسين الحياة، وكشف الممارسات الخاطئة والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وإيجاد الحلول المناسبة لها، وتبادل الخبرات مع الدول المجاورة في مجال حقوق الإنسان، والاستفادة من التجارب الناجحة، وتأكيد دور المرأة في نهضة المجتمعات واستغلال مناسبة اليوم العالمي للمرأة الذي يوافق ٨ مارس من كل عام لتحقيق ذلك، وقد افتتح المؤتمر رئيس مجلس الأمة، وترأس الجلسة الأولى في اليوم الأول النائب عبد الوهاب الهارون عضو مجلس الأمة ورئيس لجنة شئون المرأة، وحاضر فيها السيدة/ د. مها الغنام المستشار بمركز العنف الأسري بمكتب الإنماء الاجتماعي والسيد/ لولوه العوضي الأمين



# الثافة القانونية

الحقيقة للمرأة وتمكنها من المشاركة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإتاحة الفرص الكاملة في مجالات التعليم والتدريب والمشاركة السياسية.

١٤- وضع قوانين الأحوال الشخصية في مقدمة التشريعات التي يتوجب مراجعتها وتعديلها بما يحقق المساواة، وحقوق المرأة على أن تكون في رأس جدول أعمال منظمات المجتمع المدني.

١٥- التأكيد على أهمية التحصيل العلمي للمرأة لتحقيق ذاتها في المجالات العلمية المتعلقة بما يؤهلها لعملية الحراك الوظيفي والاجتماعي.

١٦- وضع خطة مدرورة لإعداد برنامج شامل يتضمن دورات ومحاضرات وجلسات حوارية يهدف إلى توعية المرأة والأسرة كل بمهارات الحياة وطريقة الاتصال الفعال مع الآخرين وتنمية الذات مع الحرص على الدعم المتواصل لهم.

١٧- إعادة النظر بقانون إقامة الأجانب بحيث يتم وضع ضوابط ومعايير أخرى للإبعاد حتى لا يتم إساءة استخدام السلطة دون مبرر إنساني.

١٨- العمل على إنشاء هيئة أو مؤسسة تعنى بالسجناء بعد خروجهم من مركز التوقيف وإشراك القطاع الخاص في

وضع المرأة وجمع الإحصاءات الهامة التي تساعده على ترشيد اتخاذ القرارات وصنع التشريعات.  
٩- إنشاء قاعدة معلوماتية عن المصادر والمراجع التي تخص المرأة ليتسنى للباحثين الرجوع إليها عند البحث والدراسة، فكلما كان الرصد دقيقاً كان الإصلاح سليماً.

١٠- دعم المؤسسات التابعة لقطاع الرعاية الاجتماعية سواء تلك الخاصة بالمرأة أو الطفل وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والصحية للفئات المتضررة من المشاكل الاجتماعية كالطلاق والتفكك والعنف الأسري. إضافة إلى التوعية القانونية لحقوق نزلاء هذه الدور.

١١- إقرار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة والمواثيق المتعلقة بحقوق المرأة خاصة كمراجعة التشريعات والنظم التي تتناول أوضاع حقوق المرأة العربية ومطالبة الحكومات العربية غير المصدقة على هذه المواثيق أو المحتفظة بالمشروع في التصديق عليها أو سحب وإسقاط تحفظاتها.

١٢- مراجعة التشريعات العربية الحالية على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها وتعديلها بما يتماشى مع حقوق المرأة الواردة فيها وعلى وجه خاص، قوانين الأحوال الشخصية، والجنسيّة، والعمل، والقوانين، الجنائية.

١٣- وضع سياسات العدالة والإنصاف التي تحقق المساواة

الدكتور عادل الدمخني، والأستاذة الدكتورة كافية رمضان وقد انتهت المؤتمر إلى التوصيات الآتية:

١- تحميل الدول صوغ التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف.

٢- أن تعمل الدول على ضمان تقديم المساعدة المتخصصة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة، والخدمات الصحية والاجتماعية.

٣- تدريب الموظفين المنوط بهم تنفيذ القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة، كالشرطة، والقضاة.

٤- تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة من خلال مناهج التعليم لإزالة كل الممارسات التقليدية المستندة إلى دونية أي جنس.

٥- تعزيز الوعي الديني الصحيح وتكريس القيم من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية

والمؤسسات التعليمية في المجتمع.

٦- تفعيل مقررات حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

٧- غرس مفهوم المهارات الحياتية مثل (التسامح، واحترام الآخرين، والصداقاة، والمساواة، وال الحوار الإيجابي، والاعتذار، والاعتراف بالخطأ)... في نفوس الأبناء والبنات خلال مراحل الدراسة الأولى.

٨- إجراء الدراسات الميدانية عن

# الثقافة القانونية



المؤتمر كافة الحكومات والمنظمات الإسلامية والدولية بذل كل جهد، لاستصدار قرار دولي يجرم ازدراء الأديان وال المقدسات والرموز والإساءة إلى الأنبياء، وتقرير العقوبات المناسبة لمن يقترف هذه الأعمال، وقد أصدر المؤتمر بياناً مستقلاً برأيه في هذه المسألة.

٢- يوصى المؤتمر بإنشاء مركز متخصص في دراسات المرأة، يتولى تأصيل مكانة المرأة من المنظور الإسلامي، ورصد مسيراتها التاريخية والعلمية والبحثية، وبيان دورها ومساهماتها في الحضارة الإسلامية وتقديمها كنموذج مشرف للمرأة في العصر الحاضر.

٣- يدعو المؤتمر الدول الإسلامية إلى التمسك بأحكام شريعة الإسلام، وخاصة في مسائل الميراث، والقومة، ونظام الزواج والطلاق، والشهادة، وعدم الاستجابة للدعوات الشادة التي

الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي- شيخ الأزهر الشريف، والذي نظمته رابطة الجامعات الإسلامية، بالتعاون مع كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة . جامعة الأزهر، وكلية الدعوة الإسلامية بليبيا، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، وحضره لفيف من كبار العلماء والباحثين وممثلي المنظمات الإسلامية من العديد من الدول العربية والإسلامية، وكذلك الدول الأوروبية، فضلاً عن رجال الصحافة والإعلام.

وقد استمرت أعمال ومناقشات المؤتمر على مدى ثلاثة أيام، وناقش المؤتمرون نحو ستين بحثاً، وانتهوا إلى التوصيات التالية:

- ١- يدين المؤتمر ازدراء الأديان بدعوى " حرية التعبير" ، وإقادم بعض الصحف الغربية تحت هذا الغطاء على نشر صور ورسوم مسيئة لشخص الرسول ﷺ، ويناشد

المساهمة بتشغيل المساجين.  
١٩- النظر في تعديل نصوص رد الاعتبار في القانون الكويتي بحيث تعدل مدة رد الاعتبار حتى يتمكن الشخص الخارج من السجن من الإندماج في مجتمعه كعضو صالح وينخرط في الحياة العملية دون أن يشكل ماضيهإجرامي أي عقبة تحول دون الحصول على العمل المشرف.

٢٠- تشجيع العاملين في قطاع السجون والإحداث بالحوافز المادية والمعنوية .

٢١- تغيير الصورة السلبية للمرأة في وسائل الإعلام المختلفة وخاصة الرئيسة منها، والعمل على رفع نسبة العاملات في مجال الإعلام وتدريب النساء في بعض التخصصات الإعلامية النادرة بالإضافة إلى التركيز على الشرائح النسائية المختلفة التي قد تكون مهضومة في الظهور كالعلماء والعاملات وغيرهن.

كما انعقد في مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية في رحاب جامعة الأزهر الشريف، مؤتمر (المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الواقفة) في المدة من ١٤ - ١٦ مارس صفر ١٤٢٧ هـ / ١٤ - ١٦ مارس ٢٠٠٦م، تحت رعاية فضيلة الإمام



# الثافة القانونية

في تقرير أوضاعها الخاصة.

١٢- يدعو المؤتمر الحكومات والشعوب الإسلامية إلى ضرورة القضاء على الأمية في المجتمعات الإسلامية، وخاصة أمية المرأة التي تعد إحدى المعوقات لتقدير مجتمعاتها وتعطل التنمية فيها.

١٣- يوصي المؤتمر بإيجاد فرص عمل للمرأة في مختلف القطاعات، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة المعيلة، وعمل مبادرات لإيجاد صناعات عائلية يمكن للمرأة من خلالها أداء دورها وإشباع ضروراتها.

١٤- يدعو المؤتمر إلى توحيد المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال: القانون الجنائي، وقانون الجنسي، وفي كافة القوانين والحقوق الأخرى، إتباعاً لأحكام الإسلام الذي لم يقر أية فوارق ضد المرأة في كافة المجالات وأمام كافة القوانين.

١٥- يوصي المؤتمر بعقد لقاءات دورية، لمناقشة قضايا المرأة المسلمة انطلاقاً من البحوث والمناقشات التي شهدتها هذا المؤتمر، وبأن يكون انعقاد المؤتمر سنوياً في إحدى الدول الإسلامية، وبأن يكون موضوع المؤتمر القادم هو: "دور المرأة في الحضارة الإسلامية".

المطروحة على الساحة الإقليمية والدولية، والعمل على تحصينها من الدعاوى الهدامة التي تسعى إلى سلخها من دينها، مع ضرورة تعزيز دور الجمعيات والماراكز الثقافية الإسلامية بالخارج للقيام بهذا الدور.

٩- يطالب المؤتمر باستخدام وسائل الإعلام العصرية لخطابه المجتمعات الغربية بلغاتها، لتوضيح حقائق الإسلام، والرد على ما يثار في الإعلام الغربي من افتراءات وتشويه ضد الإسلام والمرأة المسلمة خاصة، كما يطالب بتقنية المضمدين الإعلامية من كل ما يتعارض مع مبادئ الإسلام وقيمه.

١٠- يدعو المؤتمر إلى إنشاء مؤسسات ومشاريع وبرامج لتأهيل الشباب والفتيات الم قبلين على الزواج، وإعادة تأهيل وتوعية الأسر، مع مساعدة الشباب على الزواج، بتوفير المسكن المناسب، والمساعدة المادية له، وإمداده برأس المال اللازم لإقامة مشروعات صغيرة للتغلب على البطالة، والعمل على حل المشكلات الأسرية من منطلق الدين الإسلامي الحنيف.

١١- يدعو المؤتمر الحكومات العربية والإسلامية إلى التمسك بالتحفظات التي وضعت عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية لضمان عدم التعارض مع الشريعة الإسلامية، وعدم الرضوخ للضغوط الدولية لرفع تلك التحفظات، واحترام حق الشعوب

تعطي مساواة شكلية في بعض الأمور دون التعمق في عللها وأسبابها.

٤- يدعو المؤتمر إلى إتاحة الفرصة لذوات العلم والكفاءة من النساء للمشاركة في مجتمع الفقه الإسلامي.

٥- يوصي المؤتمر بضرورة تدريس "فقه الأسرة" ، وترسيخ ثقافة "العفة" بين الشباب المسلم، من أجل تحصينه في مواجهة دعوات الإباحية المنتشرة في هذا العصر.

٦- يوصي المؤتمر بجمع قضايا المرأة التي تركز عليها الثقافات الأخرى، وفحص ما تحتويه من شبكات ومتالطات وتحليلها والرد عليها من خلال فقهاء متخصصين، وترجمتها إلى اللغات الحية ونشرها في العالم من أجل توعية الآخر بثقافتنا وحضارتنا الإسلامية.

٧- ينادي المؤتمر المسؤولين في أجهزة الإعلام وشركات الإنتاج المرئي والمسموع احترام كيان المرأة، وعدم تحويلها إلى وسيلة إثارة في الأغاني المصورة (الفيديو كليب) أو وسيلة ترويج للسلع في الإعلانات، ويدعو بصفة خاصة إلى وضع ميثاق شرف للإعلانات يحترم المبادئ والقيم الدينية.

٨- يدعو المؤتمر المنظمات والهيئات الإسلامية إلى توجيه عناية خاصة بالمرأة المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية، وربطها بمجتمعاتها وتوعيتها بالقضايا الدينية والثقافية والسياسية



# موجز مضمون التقرير الختامي

## لهمة المصالحة والإنصاف بالملكة المغربية

٢٠٠٥ نوفمبر

- إثبات نوعية ومدى جسامته تلك الانتهاكات، في سياراتها، وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون؛
- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهد للتحري بشأن الواقع التي لم يتم استجلاؤها؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة من ثبتت وفاتهم؛
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.

وفي مجال جبر الأضرار وإنصاف الضحايا، قامت الهيئة بال بت في الطلبات المعروضة عليها والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ضحايا الانتهاكات الجسيمة أو ذوي حقوقهم. كما قامت بتقديم المقترنات والتوصيات من أجل إيجاد حلول لقضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي، واستكمال حل ما تبقى من المشاكل الإدارية، الوظيفية والقانونية لبعض الضحايا، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات.

وثقافة المواطن وحقوق الإنسان، اشتغلت الهيئة على الفترة الزمنية الممتدة من سنة ١٩٥٦ إلى نهاية سنة ١٩٩٩ ومارست مهاما ترتبط بالتقييم والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الفترة المذكورة أعلاه والمتمثلة في الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والاعتداء الجنسي والحرمان من الحق في الحياة نتيجة الاستعمال المفرط وغير المناسب للقوة العمومية والاغتراب الاضطراري.

وعليه، قامت الهيئة بإجراء تقييم شامل لسلسلة تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي بعد مباشرة اتصالات مع السلطات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والضحايا وعائلاتهم وممثليهم. كما عملت على الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة من خلال إجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات من مختلف المصادر بهدف:

تكونت هيئة الإنصاف والمصالحة من رئيس وستة عشر عضوا، نصفهم من بين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والنصف الآخر من خارجه، بما يؤمن تمثيل مشارب وتجارب وخصصات متعددة وموحدة المقاصد في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وعند تنصيب رئيسها وأعضائها من طرف جلالة الملك بتاريخ ٧ يناير ٢٠٠٤، ألقى خطابا سامياً المناسبة من الهيئة بعداً تاريخياً، وأناط بها مسؤوليات جلى، حينما اعتبرها جلالته بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة.

قامت الهيئة بوضع نظامها الأساسي، الذي يعتبر بمثابة وثيقة أساسية تتضمن تدقيقاً وتفصيلاً للمهام المنوطة بها، وتعريفاً للانتهاكات موضوع اختصاصاتها، وطرق تنظيم سير أعمالها. وقد صودق على هذا النظام الأساسي بموجب ظهير شريف رقم ١٠٤، ٤٢ صادر في ١٩٩٣ من صفر ١٤٢٥ (١٠ أبريل ٢٠٠٤). وفي أفق تتميم وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة دعماً للتحول الديمقراطي لبلادنا وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم



# الثافة القانونية

التحريات التي قامت بها حول حالات الاختفاء، إلى أن هذا الأخير تمت ممارسته في حق أشخاص فرادى أو جماعات، بارتباط مع أحداث سياسية طرأت خلال الفترة الزمنية موضوع اختصاص الهيئة في كثير من الأحيان، مما سمح لها من أن تخلص إلى اعتبار الحالات ذات الصلة حالات اختفاء قسري طبقا للتعريف الوارد في نظامها الأساسي. غير أنه تم تسجيل حالات اختفاء أخرى لم يكن للضحايا المعنيين بها أية علاقة مباشرة بنشاط سياسي أو جمعوي أو نقابي.

كما وقفت الهيئة، من خلال تحليل الحالات موضوع اختصاصها، على أن الاختفاء القسري قد تم ارتکابه في حق أشخاص معزولين، بصفة عامة، بعد اختطافهم من محلات سكنهم أو في ظروف غير محددة، واحتجازهم في أماكن غير نظامية. اشتغلت هيئة الإنصاف والمصالحة على فترة تاريخية تعد الأطول من نوعها مقارنة مع تجارب أخرى (٤٣ سنة). وبالنظر لكون الانتهاكات الجسيمة المسجلة على امتداد هذه الفترة كانت نتيجة أزمات عنف سياسي ذات طبيعة متعددة شارك فيها فاعلون دوليون، وغير دوليين أحيانا، وفي ظل غياب توثيق ذي صدقية، ودراسات أكاديمية تتناول مراحل معينة من تاريخ المغرب الراهن، فإن عمل الهيئة من أجل إقرار الحقيقة قد اتخذ أوجهها متعددة.

الاختفاء القسري حسب التعريف المتعارف عليه دوليا يقدر ما تحيل على أشكال أخرى من الحرمان التعسفي من الحرية والذي يكون متبعا في العديد من الحالات بالحرمان من الحق في الحياة، وذلك بما يسبب تجاوز استعمال السلطة أو الاستعمال غير المناسب أو المفرط للقوة من قبل السلطات العمومية، بمناسبة مواجهة أحداث اجتماعية، أو نتيجة التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أو خلال مواجهات مسلحة.

ومما زاد في هذا الليس توافر بعض العناصر المكونة للاختفاء القسري في بعض حالات الاعتقال التعسفي، ومنها على الخصوص التستر على مكان الاعتقال ورفض الكشف عن مصير الشخص المحروم من حريته. فيقدر ما واجهت الهيئة أثناء معالجتها لحقيقة الاختفاء القسري وتحديد المسؤولية عنه، انتظارات كبيرة من جهة المجتمع وعائلات الأشخاص المعنيين، بقدر ما وجدت نفسها أمام حالات متعددة وبالغة التعقيد وتعدم بصددها المعلومات التي من شأنها تكييف الواقع المستند إليها كعناصر مكونة لجريمة الاختفاء.

ومن خلال تحليل الأحداث والواقع المرتبط بحالات الاختفاء القسري الثابتة لدى الهيئة، يمكن القول أن هذا الانتهاك تم اللجوء إليه كنمط من أنماط القمع، قصد تخويف وبيث الرعب لدى المعارضين السياسيين والمجتمع.

وهكذا خلصت الهيئة بفضل تحليل الملفات المعروضة عليها ونتائج

وانطلاقا مما وقفت عليه من تضرر بعض الجماعات والمناطق، بشكل مباشر أو غير مباشر، من آثار العنف السياسي والانتهاكات التي حدثت خلالها، أولت الهيئة اهتماما خاصا لجبر الضرر الجماعي، واقترحت تبني ودعم مشاريع برامج للتنمية السوسiego-اقتصادية أو الثقافية لفائدة مجموعة من المدن والمناطق، كما أوصت بشكل خاص بتحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة.

وأعدت الهيئة تقريرا خاتميا تضمن نتائج وخلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل بشأن الانتهاكات وسياقاتها، والتوصيات والمقترنات الكفيلة بحفظ الذكرة، وبضمان عدم تكرار ما جرى، وهو آثار الانتهاكات، واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، وفيما يلي ملخصا تفديريا لمضمونه:

## أولا: الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات

١- ملف مجهولي المصير أدى انعدام تعريف دقيق للاختفاء القسري في القانون المغربي، وكذا كونه انتهاكا مركبا يترتب عنه المس بكل حقوق الإنسان المحمية دوليا وعلى رأسها الحق في الحياة، إلى نعنه، في إطار النقاش حول قضايا حقوق الإنسان بال المغرب، بأوصاف متعددة من بينها " مجهولو المصير" و"المختطفون مجهولو المصير" و"المختطفون" إلخ... والحقيقة أن هذه الأوصاف لا تشمل فقط

# الثقافة القانونية



❖ الانتهاء إلى أن ٣٢٥ من الأشخاص المدرجة أسماء بعضهم في عداد مجهولي المصير، قد توفوا على إثر الأحداث الاجتماعية الواقعة سنوات ١٩٦٥ (٥٠ وفاة) و ١٩٨١ (١٤ وفاة) و ١٩٨٤ (٤٩ وفاة موزعة كما يلي: ١٣ بتطوان، ٤ بالقصر الكبير، ١ بطنجة، ١٢ بالحسيمة، ١٦ بالناظور ونواحيها، ١ بزايو و ٢ ببركان) و ١٩٩٠ (١١٢ وفاة) بسبب الاستعمال المفرط وغير المتاسب للقوة العمومية. وتوصلت الهيئة إلى تحديد أماكن دفن بعضهم ولم تتمكن من التعرف على هوية البعض الآخر وفي حالات أخرى تم التعرف على الهوية دون تحديد مكان الدفن. وباستثناء أحداث ١٩٨١ بالدار البيضاء، خلصت الهيئة إلى أن المتوفين قد تم دفنتهم ليلاً في مقابر عادية وفي غياب عائلاتهم ودون تدخل من النيابة العامة. وبلغ إلى علم الهيئة من مصدر طبي، بأن العدد الإجمالي لضحايا أحداث يونيو ١٩٨١ بالدار البيضاء قد بلغ ١٤٢ حالة، وهو عدد يلزم التأكيد منه.

❖ الانتهاء أيضاً إلى تحديد وفاة ١٧٣ شخصاً رهن الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز القسري في الفترة الممتدة من ١٩٥٦ إلى ١٩٩٩ في مراكز اعتقال كدار بريشة، ودار المقري ودرب مولاي الشريف واتفاقية الكوريسي... غير أنها لم تتمكن من تحديد أماكن الدفن. ارتبطت ٣٩ وفاة بالسنوات الأولى للاستقلال في سياق الصراعات بين فاعلين غير دوليين. و ١٤ خلال الستينات

شهدوا قضايا فترات إلى جانب ضحايا لم يحدد مصيرهم. ونظمت زيارات معاينة لمراكز الاحتجاز السابقة واستمعت إلى أشخاص أشرفوا سابقاً على حراسة تلك المراكز.

- البحث الوثائقي ودراسة السجلات والوثائق: قامت الهيئة بتجميع وتحليل المعطيات المحصلة من مختلف المصادر المتداولة وطنياً ودولياً (لوائح، تقارير...) التي تشير بشكل أو باخر إلى حالات اختفاء لائحة منظمة العفو الدولية، وثائق فريق العمل الأممي المعنى بالاختفاء القسري). كما قامت بدراسة أوجوبة الأجهزة الأمنية، والقوات المسلحة الملكية والوثائق المتوفرة لدى اللجنة الدولية للصلح الأحمر بخصوص المفقودين على إثر النزاعسلح بالأقاليم الجنوبية.

- أفضى عمل الهيئة المتعلقة بالاستماع وإجراء التقطيعات ودراسة الأوجوبة التي تلقتها من السلطات العمومية

إلى النتائج التالية:

❖ اكتشاف أو تدقيق أو تحديد هوية ٨٩ شخصاً توفوا رهن الاحتجاز ووقفت على أماكن دفنتهم بكل من تازمامارت (٣١) وأكادز (٣٢) وقلعة مكونة (١٦) وتاكوينت (٨) وكرامة (١) وقرب سد المنصور الذهبي (١).

❖ اكتشاف وتحديد هوية ١١ شخصاً توفوا على إثر مواجهات مسلحة والوقوف على أماكن دفنتهم، ٧ أشخاص منهم توفوا سنة ١٩٦٠ (مجموعة بركانتو ومولاي الشافعي) و ٤ منهم سنة ١٩٦٤. (مجموعة شيخ العرب)

فقد مكنت جلسات الاستماع للضحايا التي تم بها من طرف وسائل الإعلام العمومية، ومئات الإفادات المسجلة والمحفوظة في أرشيفات الهيئة، واللقاءات الأكademie وعشرات الندوات المنظمة من طرف الهيئة أو المنظمات غير الحكومية من مختلف القطاعات الجمعوية، من توسيع النقاش العمومي التعدي والرذين حول نصف قرن من التاريخ الوطني. كما مكنت هذه الأنشطة من التقدم بشكل ملموس في عملية إقرار الحقيقة حول عدة وقائع من هذا التاريخ وعدد أنواع من الانتهاكات، ظلت رهينة الصمت أو الطابو أو الشائعات، وعلى رأسها مسألة الاختفاءات القسرية.

غير أن هذا المفهوم استعمل خلال النقاشات التي عرفتها بلادنا حول قضايا حقوق الإنسان لوصف حالات وفيات مختلفة من الأشخاص ذوي المصير المجهول، ولتوسيع هذه الحالات، تبنت الهيئة منهجية عمل زاوحت بين التحري الميداني والبحث الوثائقي.

- التحريات الميدانية: قامت الهيئة بزيارات لعائلات الأشخاص مجهولي المصير و استقبلتهم بمقرها، قصد الاستماع إليهم وتحديد مطالبهم وشرح مقاربة الهيئة والمنهجية المتبعة لتسوية هذا الملف. كما باشرت، في إطار جلسات مغلقة، الاستماع إلى



# الثافة القانونية

عدم الاكترااث المطلق بمقتضياته، فإن الاعتقال التعسفي غالباً ما تتم ممارسته في إطار القانون مع خرق بعض أو كل مقتضياته. غالباً ما كان يتم في بلادنا من خلال خرق المقتضيات القانونية المنظمة للوضع تحت الحراسة النظرية. عليه يكون الاعتقال التعسفي بوصفه كذلك قد مورس في بلادنا بكيفية ممنهجة منذ بداية السبعينات، خاصة في قضايا ذات صبغة سياسية تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادلة. ويمكن القول أن ممارسة الاعتقال التعسفي قد تمت، واقعياً، من خلال منح النيابة العامة والشرطة القضائية سلطة واسعة تتجاوز السلطة المعترف بها لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، الملزمة بالنطق بعقوبات سالية للحرية ضمن الحدود المقررة في القانون الجنائي.

أما عن ظروف الاعتقال في الفترة السابقة للمحاكمة في الوضع المفترض فيه أنه حراسة نظرية، فبصفة عامة يمكن القول أنها كانت تتميز بما يلي:

- إجبار المعتقل على البقاء باستمرار ومنذ حلوله بالمعتقل غير النظامي، باستثناء الفترات التي يتعرض فيها للتعذيب، في وضعية ثابتة، إما قعوداً أو انبطاحاً على الأرض، مقيد اليدين ومعصوب العينين.
- منع الكلام والتواصل بين السجناء؛
- سوء التغذية من حيث الكيف والكم؛

ومكنت التحريات المجرأة من قبل الهيئة من التقدم في مجال الكشف عن الحقيقة، ولذلك توصي الهيئة بالاستفادة من التجربة والعناصر والشهادات والمؤشرات وسبل البحث والتحريات المتراكمة، والتي تعتبر جزءاً من أرشيف الهيئة.

♦ واجهت الهيئة أشاء الكشف عن الحقيقة معيقات من بينها محدودية بعض الشهادات الشفوية وهشاشتها، وتم التغلب على ذلك باللجوء إلى مصادر مكتوبة، وكذا الحالة المزريّة التي يوجد عليها الأرشيف الوطني والتعاون غير المتكافئ لبعض الأجهزة، حيث قدم البعض منها أجوبة ناقصة عن ملفات عرضت عليها، كما رفض بعض المسؤولين السابقين المحالين على التقاعد المساهمة في مجهود البحث عن الحقيقة.

ترى الهيئة في نهاية ولايتها أن المهام التي قامت بها تفعيلاً لكل اختصاصاتها، شكلت خطوة مهمة في النهوض بالحق في معرفة الحقيقة، من خلال ما ابتدعته من طرق وأشكال لم تكن معهودة، ساهمت في الرفع من مستوى الكشف عن الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها بلادنا خلال الفترة السابقة.

## ٢- الاعتقال التعسفي

على عكس الاختفاء القسري الذي يكون الهدف من ممارسته حرمان ضحيته من آلية حماية قانونية، حيث يتم ارتکاب كافة الأفعال المكونة له خارج نطاق القانون مع

وسجل عدد مرتفع خلال السبعينيات حيث بلغت ١٠٩ وفاة، في حين عرف عقد الثمانينات والتسعينيات انخفاضاً ملحوظاً في عدد الوفيات: ٩ حالات في الثمانينات و ٢ حالات في التسعينيات.

♦ في سياق النزاع بالأقاليم الجنوبية، أفضت تحريات الهيئة إلى استجلاء مصير ٢١١ حالة لأشخاص كانوا محسوبين في عداد المختفين كال التالي:

وفاة ١٤٤ شخصاً خلال الاشتباكات المسلحة، تم تحديد هوية وأماكن وفاة ودفن ٤٠ منهم، بينما تم تحديد هوية ومكان الرفات دون التمكن من التعرف على القبور بالنسبة لـ ٨٨ حالة. كما لم تتمكن الهيئة من تحديد هوية ١٢ شخصاً من بين المتوفين، في حين تأكدت الهيئة من أن ٤ أشخاص اعتقلوا ونقلوا إلى مستشفيات على إثر إصابتهم بجروح خلال الاشتباكات، وتوفوا بها ودفنتوا بمقابر عادية.

٦٧ شخصاً كانوا محسوبين في عداد المختفين تبث للهيئة أنهم سلموا للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٩٦.

## خلصات

♦ بلغ العدد الإجمالي لحالات الأشخاص الذين تم استجلاء الحقيقة عن مصيرهم: ٧٤٢ حالة.

♦ حصول القناعة بخصوص ٦٦ حالة تمت دراستها تجتمع فيها العناصر المؤسسة للاختفاء القسري وتعتبر الهيئة أن من واجب الدولة متابعة البحث بغية الكشف عن مصيرها.



# الْقَانُونِيَّةُ

بعض الحالات في إصابات خطيرة نتجت عنها مخلفات نفسية وعاهات مستديمة، بل أدت خطورة التعذيب الممارس إلى الوفاة في حالات معينة.

ومن بين الأشكال المتبعة لإلحاد  
الأذى النفسي بالمعتقلين، رجالاً  
ونساء، يمكن ذكر:

ونساء، يمكن ذكر:

- ❖ التهديد بالقتل؛
  - ❖ التهديد بالاغتصاب؛
  - ❖ السب والقذف واستعمال كافة الوسائل الأخرى التي من شأنها الحط من الكرامة؛
  - ❖ وضع أصفاد باليدين وعصابة على العينين قصد حجب الرؤية والمنع من الحركة؛
  - ❖ العزل عن العالم الخارجي وما ينتج عنه من إحساس بانعدام الأمان؛
  - ❖ الحرمان من النوم؛
  - ❖ المنع المطلق من الحديث مع باقي المعتقلين؛
  - ❖ تعذيب أحد أفراد العائلة أو الأقارب أو التهديد بذلك.

يمكن القول أن ممارسة التعذيب كانت الوسيلة المفضلة المعتمدة في الاستطاق والتحقيق مع المعتقلين في القضايا ذات الصبغة السياسية، حيث لم يكن الهدف من وراء اللجوء إليه نزع الاعترافات فحسب، بل أيضاً المعاقبة والانتقام والإذلال الجسدي والمعنوي للمتهمين.

والجدير بالإشارة أن الرغبة في الحصول على الاعتراف بأية وسيلة والمزاجية وانعدام المهنية، تعتبر كلها عوامل ساعدت على توسيع نطاق ممارسة التعذيب ليشمل حتى

جسيمة، على إحكام السيطرة عليها لضمان التستر على الانتهاكات المرتكبة بها. كما شمل هذا التستر أيضا الأجنحة الخاصة باستقبال ضحايا التعذيب بالمستشفيات وأماكن دفن الضحايا المتوفين

## وأماكن دفن الضحايا المتوفين

### ٣- التعذيب وسوء المعاملة

يمكن تحليل المعطيات التي تضمنتها الملفات المعروضة على الهيئة، وكذا الشهادات الشفوية المقدمة خلال جلسات الاستماع العمومية والمغلقة المنظمة بمقرها، من الوقف على طرق مختلفة مورست بشكل منهجي لتعذيب المعتقلين قصد انتزاع اعترافات منهم أو معاقبتهم. كما مكنت المقارنات المجرأة بين الأوصاف المقدمة من قبل الضحايا من التوصل إلى الخلاصات التالية:

- تنوّع أساليب التعذيب المتبعه حسب طبيعتها من حيث كونها تستهدف إيقاع إما ألم مادي أو معنوي أو هما معاً؛

■ من بين الأشكال المتبعة لإيقاع الألم الجسدي يمكن ذكر:  
❖ ”العلاق“ (حيث يتم رفع الضحية إلى أعلى وتكون أطرافه الأربع مكبلة في وضعية تحدث آلاماً مبرحة) المصحوب بالضرب على الرجلين وأجزاء أخرى من البدن؛

وأجزاء أخرى من البدن؛

- ❖ الكي بواسطة السجائر؛
- ❖ اقتلاع الأظافر؛
- ❖ الإرغام على شرب مواد ملوثة؛
- ❖ الإرغام على الجلوس على قنينة؛
- ❖ وبالإضافة إلى الضرر النفسي
- ❖ والألم الجسدي المترتبين عن ذلك،
- ❖ فقد تسببت هذه الأساليب في

- عدم السماح بالذهاب إلى أماكن النظافة إلا نادراً وحسب مشيئة الحراس؛

- انعدام الشروط الأولية للنظافة  
- وعدم السماح للمعتقل بالاستحمام  
إلا بعد شهور من الاعتقال. وقد  
كان هذا الوضع يتسبب للنساء في  
معاناة نفسية خاصة خلال فترات  
الحيض.

- انتشار القمل وغيره من الحشرات المؤذية:

- عدم تقديم العلاجات، في حال  
المرض، وبالنسبة لحالات الاستعجال  
القصوى، إلا بعد فوات الأوان؛

- حرمان النساء في حالات معينة  
من المساعدة الطبية في حالة  
إسقاط الجنين أو الوضع.

ومن خلال التحريرات التي قامت بها الهيئة تم الوقوف، بالإضافة إلى المراكز التي استعملت لأغراض الاحتجاز في حالات الافتقاء القسري، على مراكز غير نظامية أو نظامية استعملت لأغراض الاعتقال التعسفي.

مكنت المعلومات المحصل عليها من الضحايا ومن الشهود المستمع إليهم والمعاينات الميدانية التي قامت بها الهيئة بتحديد مجموعة من الأماكن والمراكز التي استعملت لأغراض الاعتقال التعسفي. وتبين للهيئة أن بعض الأجهزة الأمنية عملت، خلال الفترات التي عرفت حدوث انتهاكات

# الثافة القانونية

الأبواب، وأصابت أشخاصاً من بينهم أطفال وشيخوخة ونساء، بعضهم توفي من جراء طلاقات الرصاص. وتؤكد هذه الواقع شهادات قدمت أمام الهيئة، كما تؤكد سجلات حفظ الأموات التي أثبتت وقوع حالات سحب جثث من داخل المنازل؛

❖ عند لجوئها إلى سحب جثث الضحايا الذين أصيروا داخل منازلهم، حرمت الأجهزة المتدخلة عائلات المتوفين من معرفة الوجهة التي أخذت إليها وتم التستر على أماكن الدفن، بل إن السلطات رفضت إدراج المتوفين في سجلات الوفيات بالصالح المختصة؛

❖ إjection السلطات عن تقديم العون والمساعدة لمواطنين مصابين بما في ذلك أطفال توفوا نتيجة إطلاق الرصاص؛

❖ سجلت الهيئة ممارسات صدرت عن السلطات في بعض الحالات تتعلق بعدم احترام الأموات وذلك بنقلهم مكدين في شاحنات، بشكل لا يقيم وزناً لحرمتهم؛

❖ وقفت الهيئة على أماكن دفن عدد كبير من ضحايا الأحداث الاجتماعية في حالات متعددة، وسجلت أن عمليات الدفن في هذه الحالات، رغم مراعاتها للطقس الدينية المرعية وحدودتها في مقابل ناظمية، قد تمت ليلاً دون إعلام العائلات ودون حضورها في أغلب الحالات المسجلة. وفي مناسبات أخرى، سجلت الهيئة حالات لم تتحترم فيها هذه الطقوس، ولم يدفن

و1990، والتحريات والدراسات التي أجرتها حول الموضوع من التوصل إلى الخلاصات التالية:

❖ شهدت تلك الأحداث ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمثلت أساساً في المس بالحق في الحياة لعدد من المواطنين من بينهم أطفال ومن بينهم أيضاً أشخاص لم تكن لهم أية مشاركة في تلك الأحداث؛

❖ كانت تلك الانتهاكات نتيجة لعدم الالتزام بمعايير ومبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بشروط وقيود استعمال القوة العمومية، ترتب عنه استعمال غير متناسب ومفرط لتلك القوة مما تسبب في حدوث وفيات؛

❖ مكنت نتائج التحريات المجرأة وكذا تحليل الواقع المرتبط بتلك الأحداث من الوقوف على قيام السلطات بإطلاق النار بالذخيرة الحية، في العديد من الحالات، وعدم اللجوء إلى استعمال وسائل أخرى تمكن من تفريح المظاهرات دون حدوث وفيات؛

❖ يستفاد مما هو مثبت في مختلف السجلات والشهادات المتعلقة بالأحداث المعنية، أن العديد من الضحايا قد توفوا نتيجة إصابتهم بالرصاص على مستوى الجمجمة أو القفص الصدري أو البطن؛

❖ سجلت الهيئة وجود عدد مهم من الأطفال من بين المتوفين، بعضهم لا يتجاوز العاشرة من العمر؛

❖ قامت الأجهزة المتدخلة، في بعض الحالات، بإطلاق النار داخل المنازل من خلال نوافذ مفتوحة أو من خلال

الأشخاص المتابعين في جرائم الحق العام.

علاوة على مختلف أشكال التعذيب المذكورة، فإن معاناة النساء تكون أكثر حدة، حيث تتعرض خلال المرحلة السابقة للمتابعة القضائية، لأشكال خاصة من التعذيب. ويرجع ذلك إلى كون التعذيب الممارس على المرأة يتولى القيام به رجال دونما اعتبار الأحداث؛

❖ كانت تلك الانتهاكات نتيجة لعدم الالتزام بمعايير ومبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بشروط وقيود استعمال القوة العمومية، ترتب عنه استعمال غير متناسب ومفرط لتلك القوة مما تسبب في حدوث وفيات؛

❖ مكنت نتائج التحريات المجرأة وكذا تحليل الواقع المرتبط بتلك الأحداث من الوقوف على قيام السلطات بإطلاق النار بالذخيرة الحية، في العديد من الحالات، وعدم اللجوء إلى استعمال وسائل أخرى تتمكن من تفريح المظاهرات دون حدوث وفيات؛

❖ يستفاد مما هو مثبت في مختلف التحريات المجرأة، من الوقوف على مسؤولية أجهزة أمنية مختلفة عن تلك الانتهاكات، في معظم الحالات المعروضة على الهيئة. بل ثبت للهيئة في العديد من الحالات وجود مسؤولية مشتركة، وفي بعض الحالات تضامنية، بين أجهزة متعددة.

مكنت تحليل الملفات المعروضة على الهيئة ذات الصلة بالأحداث الواقعة خلال سنوات 1975 و 1981 و 1984.

# الثقافة القانونية



الجنوبية للمملكة). مُكِّن التعاون الفعال للمصالح المركزية والإقليمية التابعة لوزارة الداخلية، من الاستفادة بشكل كبير من التسهيلات المقدمة من طرفها في إنجاز مهام الهيئة الميدانية. وأفضى هذا التعاون أيضاً إلى تسهيل وصول الهيئة إلى العديد من الشهود من مختلف الرتب والدرجات الإدارية، الذين ساهمت شهاداتهم في استجلاء العديد من الواقع.

وبالإضافة إلى ذلك، تم عقد جلسات عمل منتظمة مع المديرية العامة للدراسات والمستندات والمديرية العامة للأمن الوطني، ساهمت في فتح سبل جديدة للتحري بخصوص عدد من الحالات من خلال تسهيلاً لها لعملية الاستماع لبعض المسؤولين السابقين، ولزيارة بعض المراكز و"النقط الثابتة" التي استعملت في الستينيات والسبعينيات لأغراض الاحتجاز. غير أن هذا المستوى من التعاون لم يشمل كافة الأجهزة، حيث قدم البعض منها أجوبة ناقصة عن ملفات عرضت عليها.

ساهمت جلسات العمل التي عقدت على مستوى عال مع القوات المسلحة الملكية، في وقت مبكر من انطلاق أشغال الهيئة، في التقدم الذي أحرزته في مهامها سواء فيما يتعلق بحالات الأشخاص مجهولي المصير أو بتحليل سياسات الانتهاكات في الأقاليم الجنوبية.

كما ساهمت جلسات الاستماع المغلقة لبعض المسؤولين السابقين، في إحرار تقدم في بعض الحالات، غير أن الهيئة سجلت في حالات أخرى،

الهيئة، في توضيح ملابسات الواقع المرتبطة بالأحداث موضوع التحريات. غير أنه تم تسجيل محدوديتها وهشاشتها في بعض الحالات، حيث تم الحديث عن نفس الواقع بطرق مغایرة، بل ومتعارضة أحياناً، من قبل فاعلين عايشوها مما جعلها لا تقييد إلا جزئياً في الكشف عن الحقيقة في حالات معينة. وقد تم التغلب على هذا العائق من خلال اللجوء إلى تقاطع المعطيات الواردة بتلك الشهادات، مع معلومات مستقاة من مصادر أخرى، وخصوصاً الوثائق والسجلات الرسمية.

أفادت السجلات والوثائق الرسمية في استجلاء الحقيقة حول العديد من الواقع ذات الصلة بملفات قضايا لم يكن من اليسير التوصل بشأنها إلى قناعة ثابتة دون مقارنة ما توفر بصدرها من معلومات متعددة، ومتعددة بما هو مدون رسمياً في سجلات ممسوكة من قبل إدارات عمومية مختلفة. إلا أن الهيئة، وقفت في مناسبات عديدة، على

الحالة المزرية للأرشيف، فضلاً عن غياب إطار قانوني موحد لضبطه وتنظيمه وتذليل الولوج إليه وترتيب الجزاءات عن إتلافه أو تدميره. كما أنها لم تتمكن من الاطلاع على جزء من السجلات الرسمية تفترض أنها موجودة إما بسبب التردد أو التأخر في تسليمها لها أو لم تتمكن، بحكم أجل عملها المحدود، من الاستغلال الكامل لوثائق وسجلات من الأرشيف قبلت بعض المؤسسات وضعه رهن إشارتها (الأرشيف العسكري المتعلق بتاريخ النزاع المسلح بالأقاليم

فيها الضحايا بطريقة نظامية؛

❖ تأكدت الهيئة في كل الحالات المتحرى بشأنها، من أن السلطات الأمنية لم تحظى النيابة العامة علماً بالوفيات وبعدها وبأسبابها، ما عدا في حالة واحدة. وهو ما جعل عمليات الدفن تجري دون علم النيابة العامة بدون قيام المصالح الطبية بالتشريح الذي يفرضه القانون. كما أن النيابة العامة لم تسع إلى فتح تحقيق بقصد الأحداث المذكورة، على الرغم من صدور بلاغات رسمية في شأنها، تقر بحدوث وفيات؛

❖ تضمنت البلاغات الرسمية المنشورة عقب كل هذه الأحداث، ما عدا في حالة واحدة (الناظور ١٩٨٤)، وبشكل منهجي، معلومات غير مطابقة للواقع عن عدد الوفيات وأسبابها.

## ٥- خلاصات واستنتاجات عامة.

شكلت المهام التي أنجزتها الهيئة خطوة مهمة في النهوض بالحق في معرفة الحقيقة، من خلال ما ابتدعته من طرق وأشكال لم تكن معهودة، ساهمت في الرفع من مستوى الكشف عن الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها بلادنا خلال الفترة السابقة.

ساهمت الشهادات الشفوية، كواحدة من بين المصادر المعتمدة من قبل



# الثافة القانونية

وجبر الضرر؛

❖ احتل الموضوع مكانة مهمة ضمن الاجتهدات الفقهية والنظرية على صعيد لجنة حقوق الإنسان وباقى اللجان المعنية. فإلى جانب الجهود السياسية المبذولة في إطار اللجنة المذكورة، أفضت تلك الاجتهدات إلى اعتماد وثيقة تتضمن المبادئ العامة والتوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا خروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر؛

❖ تعد الوثيقة المذكورة واحدة من بين أهم الوثائق التي تم استحضار مضمونها من قبل الهيئة، بالنظر لما تضمنته من مبادئ توجيهية ومفاهيم محددة خاصة بالموضوع. وقد مكن الإطلاع عليها من تيسير عمل الهيئة المتعلقة بمقاربة موضوع جبر الأضرار.

## ٢- الاطلاع على تجارب لجان

### الحقيقة عبر العالم

أولت الهيئة أهمية قصوى لموضوع جبر الأضرار في تجارب لجان الحقيقة عبر العالم من خلال ما قامت به من دراسات واستشارات معمقة، بتعاون مع خبراء المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وقد مكن ذلك الهيئة من الوقوف على حقيقة مفادها عدم وجود نموذج واحد يمكن إتباعه في المجال. وبفضل ذلك تمكنت الهيئة من:

❖ الوقف على الميزات الإيجابية لبعض التجارب، وعلى مكامن النقص بالنسبة لبعض الآخر،

جماعات أو مناطق. كما جعلت منه أحد المداخل الرئيسية لإقرار الدولة بمسؤوليتها فيما جرى.

ويعتبر ذلك أيضاً مدخلاً أساسياً للإصلاح المتوجه نحو وضع ضمانات عدم تكرار ما جرى وإرساء مقومات بناء المستقبل. ولذلك لا يمكن الاقتصر، في مسار استعادة الثقة، على مجرد التمكين من تعويضات مادية أو خدمات اجتماعية، بل ينبغي العمل على ضمان تمنع الضحايا، كمواطنين، بكامل حقوقهم، بما فيها حق المشاركة في مسلسل الإصلاحات لتعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات.

### ١- الأسس المرجعية

أولت الهيئة أهمية قصوى للمرجعية الدولية في موضوع جبر الأضرار، وعملت، منذ بداية أشغالها، على استحضار التطورات التي يعرفها القانون الدولي على الصعيد النظري أو في الممارسة. ومن خلال الإطلاع على مجموعة من الوثائق والمراجع ذات الصلة، تمكنت الهيئة من الوقوف عند الخلاصات الرئيسية التالية:

❖ تتضمن مقتضيات القانون الدولي مبادئ ومعايير مهمة موزعة بين عدد من الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تتضمن مقتضيات صريحة تنص على حق الأشخاص ضحايا انتهاكات جسيمة في الاستفادة من وسائل للتظلم أمام الجهات المختصة على الصعيد الوطني. بل إن بعض الصكوك تتضمن مقتضيات صريحة تنص على حق الضحايا في التعويض

نقصاً في الشهادات المقدمة. كما رفض بعض المسؤولين السابقين، تقديم شهادتهم أمام الهيئة، مما حرمتها من مصادر معلومات قد يكون من شأنها المساعدة في استجلاء حقيقة الواقع المتحرى بشأنها.

ترتب عن تعدد الأجهزة الأمنية المتدخلة قصد حفظ النظام العام أثاء الأحداث الاجتماعية، بشكل متواكب، أو متواز، أو متداخل تعذر تحديد درجة مسؤولية كل جهاز من تلك الأجهزة في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في تلك الأحداث.

## ثانياً: جبر الأضرار وانصاف الضحايا

يتمثل المفهوم العام لجبر الأضرار في مجموعة التدابير والإجراءات الرامية إلى إصلاح ما لحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أضرار. وعادة ما تتخذ هذه التدابير والإجراءات أشكالاً متعددة ومتنوعة، سواء الشكل الكلاسيكي منها والمتعلق بالتعويض المالي أو أشكال الجبر الأخرى المتمثلة في إعادة التأهيل أو الإدماج أو استرداد الكرامة أو الحقوق المصدرة واسترجاع ما ضاع أو فات لضحايا انتهاكات.

وانطلاقاً من مقاربتها الشمولية لجبر الأضرار، عملت الهيئة على ربط ذلك بمهامها الأخرى في مجالات الكشف عن الحقيقة، وإقرار العدالة والنهوض بمقومات المصالحة. ولذلك حرصت على أن يتخد جبر الأضرار أبعاداً رمزية ومادية متعددة، تهم أفراداً أو

# الثقافة القانونية



المترتبة عنها واللاحقة بالضحايا أو ذوي حقوقهم.

وانطلاقاً مما راكمته الهيئة من دراسات وأبحاث وتقييمات في الموضوع على النحو المذكور أعلاه، عملت على بلورة فلسفة ومقاربة وبرامج محددة في مجال جبر الأضرار.

فالبنسبة للتعويض المالي، اعتبرته الهيئة حقاً من الحقوق الأساسية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فحظي باجتهاد خاص من طرفها، حيث اعتمدت مبادئ ومعايير ووحدات حسابية دقيقة تراعي المساواة والتضامن بين الضحايا، وتروم أساساً التعويض عن الانتهاكات المرتكبة. كما أولت الهيئة نفس الأهمية لباقي الأشكال الأخرى لجبر الأضرار طبقاً لمقاربة شمولية، وتبعداً لذلك اعتمدت مكونات أخرى في برامجها لجبر الأضرار، بالنظر لكونها تختص أيضاً، طبقاً لمقتضيات نظامها الأساسي، في جبر باقي الأضرار الفردية المتمثلة في: التأهيل الصحي والنفسي والإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الوظيفية الإدارية والمالية وتسوية الأوضاع القانونية والنظر في قضايا نزع الممتلكات.

وبنفس قدر الأهمية، اعتبرت الهيئة رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات وحفظ الذكرة مكوناً رئيسياً في مقاربتها لجبر الأضرار.

ومن بين المكونات المميزة في تجربة الهيئة، مقارنة مع باقي تجارب لجان الحقيقة:

بصفة عامة، وذلك فيما يخص الأسس والمرتكزات والقواعد التي اعتمدتها لتقدير واحتساب التعويضات المستحقة للضحايا ولذوي حقوقهم. وفي هذا الإطار، أعدت الهيئة وثيقة حول أعمال هيئة التحكيم السابقة تم اعتمادها كمرجعية في مسار التجربة الوطنية في تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما أن الوثيقة مكتت من توفير بعض عناصر وشروط تقييم هذه التجربة، الأمر الذي سهل ربطها بالمكونات الجديدة لجبر الأضرار، في نطاق الاختصاصات الموسعة لهيئة الإنصاف والمصالحة.

## ٤- بلورة سياسة وبرامج جبر الأضرار.

خصصت الهيئة جزءاً هاماً من اجتماعاتها وأنشطتها لإعداد مقاربتها وسياستها في موضوع جبر الأضرار. وحرصاً منها على إشراك الرأي العام الوطني في الموضوع، قامت بمراعاة آراء المنظمات الحقوقية الوطنية، سواء العاملة في المجال على المستوى الوطني أو في دول المهجر، وذلك من خلال ما تم عقده من لقاءات مباشرة مع البعض منها، أو مما تم استخلاصه بعد دراسة المذكرات والمقترنات المعروضة على الهيئة.

بالإضافة إلى ذلك، قامت الهيئة بتصنيف وتحليل الملفات المعروضة عليها والمعتبرة داخل الاختصاص، مما مكنتها من استخلاص المعطيات والبيانات التي تضمنتها تلك الملفات حول الانتهاكات المنسوبة إليها والأضرار

وعلى الإضافات التي يمكن للهيئة الاستفادة منها:

❖ القيام بمستتجات وتحصيل خلاصات فيما يتعلق بفلسفة وأبعاد موضوع جبر الأضرار، وخصوصاً فيما يرتبط بموضوع الحقيقة وكيفية مواجهة انتهاكات الماضي في إطار ما أصبح متعارفاً عليه بالعدالة الانتقالية.

## ٣- تدوين مقاربة هيئة التحكيم السابقة وتقييم تجربتها.

انطلاقاً من أحد الاختصاصات الموكولة للهيئة، بمقتضى نظمها الأساسي، والقاضي بالقيام بتقييم شامل لسلسلة تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الذي من بين أوجهه الإطلاع على تجربة هيئة التحكيم السابقة، انكبت الهيئة على:

❖ دراسة وتحليل مجلمل الملفات التي سبق أن اتخذت بشأنها هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ومن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي قرارات تحكمية سواء بالتعويض أو صرف النظر أو عدم الاختصاص، وذلك بغية تكوين رأي حصيف لدى الهيئة حول طبيعة ونوعية الاجتهداد الذي قدمته الهيئة السابقة؛

❖ تدوين مقاربة الهيئة السابقة،



# الثافة القانونية

وعدد ضحاياها وأعمارهم، ومدد الاعتقال.

اعتمدت الهيئة في عملية تجهيز الملفات المعروضة عليها على تصنيفها إلى نوعين:

- ملفات جاهزة، باعتبارها مكتملة البيانات والوثائق الضرورية للبت وتتوفر وسائل الإثبات بشأن الادعاءات الواردة بها، حيث يتم في هذه الحالة تدقيق تكيف الواقع المستند إليها وإعداد ملخصات للطلبات ذات الصلة، الأمر الذي ساعد الهيئة على تكوين القناعة بخصوص الانتهاكات المدعاة واتخاذ القرار المناسب:

- ملفات غير جاهزة، من حيث انعدام وسائل إثبات يمكنها تأكيد أو نفي الادعاءات الواردة بها، وفي هذه الحالة تفرز كل الملفات من هذا النوع قصد التحري بخصوص الواقع المستند إليها.

وقد استعانت الهيئة في عملية تجهيز الملفات بمجموعة من المساعدين، من أساتذة وباحثين جامعيين ومحامين، تحت إشراف أعضاء فريق العمل المكلف بجبر الأضرار.

٦- البت في الملفات من زاوية جبر الأضرار

لقد مكنت عملية التجهيز على النحو المذكور أعلاه من تحديد وحصر الملفات التي تتعلق بمواقع لا ينعقد معها الاختصاص، طبقاً لمقتضيات النظام الأساسي للهيئة؛ وكذا تحديد تلك التي ينعقد معها

بasherat الهيئه عملية التصنيف والتحليل الأولى لكافة الطلبات الواردة عليها البالغ عددها ٢٠٠٤٦ طلباً. وقد مكن التجهيز الأولى من ضبط الطلبات المستوفية لشروط المقبولية والتي بلغ عددها ١٦٨٦١ طلباً (وهذا راجع لكون عدد كبير من الطلبات يتعلق بنفس الحالات أو الأشخاص).

كما بين هذا التجهيز أن معظم هذه الطلبات مجرد رسائل تفتقر للمعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المعنيين والبيانات والوثائق ذات الصلة بالادعاءات الواردة بها. ولذلك، وبعد أن عملت الهيئة على فتح ملفات لجميع الطلبات المعروضة عليها، عملت على استكمال المعلومات والبيانات المتصلة بها، وذلك من خلال:

- تنظيم زيارات ميدانية للمناطق التي ورد منها عدد كبير من الطلبات تميزت بالاستماع إلى المعنيين بالأمر مباشرة، قصد استكمال المعلومات المتعلقة بملفاتهم:

- مراسلة باقي الطالبين قصد استكمال البيانات والوثائق المتعلقة بطلباتهم:

- تنظيم استقبالات بمقر الهيئة قصد الاستماع إلى الطالبين بهدف استكمال المعلومات المتعلقة بملفاتهم:

- إنجاز تقارير ودراسات وتحريات واستماعات حول الواقع أو الأحداث التي لها غموض كبير من حيث فضاءات وقوعها وطبيعة وحجم الانتهاكات المرتكبة خاللها، والجهات المنسوب إليها الانتهاك،

- جبر الضرر على النطاق الجماعي والذي استهدف أساساً مساهمة في رد الاعتبار للمناطق التي شهدت حدوث انتهاكات جسيمة، وتضررت بسبب ذلك جراء ما تعرضت له من تهميش وإقصاء؛

- إدماج مقاربة النوع من خلال مراعاة الأوضاع الخاصة بالنساء اللواتي تعرضن لانتهاكات جسيمة. وعموماً، يمكن القول أن مقاربة الهيئة لجبر الأضرار، بما في ذلك التعويض المالي، تستند إلى المبادئ والقواعد الأساسية التالية:

- العدل والإنصاف؛  
- مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتزامات المغرب الدولية، والدروس وال عبر المستفادة من تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم؛

- الاعتراف بالانتهاكات والكشف عن الحقيقة وضمان عدم تكرار ما جرى؛

- اتخاذ تدابير لجبر الأضرار على النطاقين الفردي والجماعي؛

- إدماج بعد النوع في سياسة وبرامج جبر الأضرار؛  
- تطوير مقاربة خاصة في مجال

جبر الضرر الجماعي؛  
- إشراك المجتمع المدني؛

- تحديد التزامات كل الشركاء في مجال جبر الأضرار على النطاقين الفردي والجماعي؛

- استعادة الثقة في حكم القانون والمؤسسات؛

- تكرييم الضحايا ورد الاعتبار لهم، وتكريس الإحساس بالمواطنة.

٥- تجهيز الملفات

# الثقافة القانونية



## د- استرجاع الممتلكات:

جرد الحالات المتعلقة بنزع الممتلكات العقارية وإعداد بطائق تقنية ومذكرة بخصوص حالاتها الواقعية والقانونية وفق التصنيف التالي:

- حالات نزع ممتلكات من طرف الدولة على إثر الانتهاك الذي تعرض له الضحية،

● حالات اعتداء مادي مقصود على عقارات، في الفترة التي كان فيها الشخص ضحية اخفاء أو اعتقال تعسفي أو اعتراب اضطهاري؛

● حالات نزع الملكية لفائدة المنفعة العامة، حيث يتعين دراسة إمكانية إيجاد تسوية مع الإدارة المعنية.

## هـ- التأهيل الصحي

اعتبرت هيئة الإنصاف والمصالحة الرعاية الصحية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من أولويات عملها، وعملت على إدراجها في إطار مقاربة شاملة لجبر الأضرار وللمشاكل الصحية التي يعاني منها الضحايا أو ذوي حقوقهم، بغرض تحديدها، والبحث عن السبل الكفيلة بحلها.

ومن أجل تشخيص أوضاع الضحايا المشتكين من أمراض عضوية أو نفسية، باشرت الهيئة، من خلال تحليل المعلومات الواردة في الوثائق الطبية التي تضمنتها ملفاتهم، إنجاز دراسة مكنته من إعداد تقرير أولي حول الوضعية الصحية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

تمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في تقديم طبيعة وخطورة الأمراض التي يعاني منها ضحايا انتهاكات

أثناء مغادرة أو العودة إلى أرض الوطن ورفع العرقليل التي لا زالت تعترض بعض ضحايا الانتهاكات بشأن حقوقهم في تسلم جواز السفر.

- ❖ إعداد مشروع مذكرة لتفسير العفو الملكي الشامل الصادر بتاريخ ٤ يوليو ١٩٩٤ وتوضيح مدلوله.

## ب- تسوية الأوضاع الوظيفية:

### الإدارية والمالية

❖ تم حصر حالات الأشخاص الموقوفين أو المطرودين من الوظيفة العمومية أو شبه العمومية الذين لم يتم تسوية وضعيتهم جزئياً أو كلياً انطلاقاً من المعطيات المتضمنة في الملفات والمذكرة المعروضة على

الهيئة،

❖ إعداد توصيات ومذكرة متضمنة للحالات والتدابير المقترن اتخاذها من طرف القطاعات الحكومية المعنية.

## ج- الإدماج الاجتماعي

❖ إعداد لوائح الأشخاص المستحقين للإدماج الاجتماعي؛  
❖ العمل على تنظيم جلسات مع القطاعات الحكومية المعنية ومؤسسة محمد الخامس للتضامن والمؤسسات المسؤولة عن التشغيل والفردية العامة للمقاولين لبحث سبل إيجاد حلول لضحايا الذين يحتاجون للإدماج الاجتماعي أو لتكوين مهني تأهيلي،

❖ بلورة مقترنات لمساعدة الضحايا أو أبناء بعض الضحايا قصد استفادتهم من برامج التعليم والتكوين المهني إذا كانوا في سن يسمح لهم بذلك.

الاختصاص مع تحديد الأشخاص الذين يستحقون التعويض، طبقاً للمعايير والمعايير وعناصر التقدير المعتمدة من قبل الهيئة. كما مكنت، من جهة أخرى، من تحديد الملفات التي تحتاج إلى وسائل إثبات لتأكيد أو نفي الادعاءات الواردة بها بخصوص تعرض الأشخاص المعنيين لانتهاكات حقوق الإنسان.

وانطلاقاً من ذلك، قامت الهيئة بال بت في الملفات من زاوية التعويض المالي وبقي مكونات جبر الأضرار.

## ٦- التعويض المالي

وبناء عليه، تمكنت الهيئة من إصدار مقررات بتحديد التعويض المستحق في كل الحالات التي ثبت لديها تعرض أصحابها لانتهاكات تدخل ضمن اختصاصها.

## ٦- باقي مكونات جبر الضرر على المستوى الفردي والجماعي

أ- باقي مكونات جبر الضرر على النطاق الفردي

فيما يتعلق بتسوية الأوضاع القانونية قامت الهيئة بـ:

❖ حصر لائحة الأشخاص الذين يعانون من مشاكل مرتبطة بحرية التنقل، وإجراء اتصالات في الموضوع مع وزارة الداخلية قصد رفع المضايقات في مناطق العبور



# الثافة القانونية

بمناسبة التحريات التي قامت بها من أجل الكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة أو بمناسبة استكمال المعلومات والبيانات بخصوص مجموعة من الملفات المعروضة عليها، أو لتدبير القضايا المرتبطة بالمدافن، أو من خلال تنظيم جلسات استماع عوممية بها.

كما عملت الهيئة أيضاً على إشراك فعاليات المجتمع المدني الحقوقية، والجمعيات العاملة في مجال التنمية المحلية وكذا وكالات ومؤسسات التنمية المتدخلة في تلك المناطق.

وانطلاقاً من ذلك تمكنت الهيئة، بتعاون وشراكة مع الأطراف المذكورة، من الوقوف على برامج التنمية الاقتصادية، مما مكن بعد جبرضرر الجماعي من أن يأخذ كافة معانيه ودلاته في مقاربة جبر الأضرار، الشُّغُور الذي ساعد على تقديم اقتراحات لتعزيز مشاريع قائمة، واقتراح مراعاة مجالات أخرى لم تكن واردة في المشاريع المبرمجة، بما قوى مقاربة جبرضرر الجماعي وما يرتبط بها من آليات الوساطة.

٨- حصيلة إجمالية لعمل الهيئة في مجال جبر الأضرار

٨-١- على المستوى الفردي  
أ. عدد الملفات المعروضة على الهيئة:

١٦٨٦١

ب. تصنيف الملفات التي اتخذت بشأنها قرارات إيجابية

الأضرار الجسدية والنفسيّة المختلفة التي تعرضوا لها.

وبالإضافة إلى تدخلات الهيئة، خلال اشتغالها، لفائدة العديد من الضحايا في الحالات الصحية الاستعجالية وغيرها، توصي الهيئة بشمل جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمن فيهم الذين أصدرت قرارات إيجابية لفائدهم بعدما ثبت لديها تعرضهم لانتهاكات، وبالبالغ عددهم حوالي ٩٧٧٩، بنظام التغطية الصحية على النحو الوارد في التوصية الخاصة بالموضوع.

## ٧- جبر الضرر على النطاق الجماعي

نص النظام الأساسي للهيئة على مفهوم جبر الضرر على النطاق العام أو الجماعي، ومن هذا الأساس عززت الهيئة مقاربتها للموضوع انطلاقاً من نتائج وخلاصات الزيارات الميدانية للمناطق التي عرفت أحداثاً في الماضي تميزت بوقوع انتهاكات جسيمة، أو تلك التي عرفت وجود مراكز للاختفاء القسري والاحتجاز السري غير القانوني. وبنفس الدرجة تمت الاستفادة من مستخلصات الدراسات والأبحاث التي توفرت للهيئة والتحاليل والمناقشات المجرأة، مما مكن الهيئة من تطوير آلية الوساطة في مجالات تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المعنية.

كما ساعد في بلورة هذا التوجه الجديد، المقاربة التشاركية التي اعتمدتتها الهيئة مع كافة المعنيين أشقاء اشتغالها في المناطق المعنية، سواء

حقوق الإنسان، واستشراف البدائل والاستراتيجيات لتحمل دائم للعلاجات، سواء بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من أمراض أو عجز أو بالنسبة لمجموع الضحايا ذوي حقوقهم.

ولإنجاز هذه الدراسة، استعانت الهيئة بمجموعة من الأطباء الممارسين في الطب العام أو الأخصائيين، والذين وضعتهم وزارة الصحة رهن إشارتها.

## نتائج الدراسة

من مجموع ١٥٥٩٢ ملف لضحايا أو ذوي حقوقهم تم تحليلها من طرف الهيئة، تبين أن ٩٩٩٢ ملفاً، أي ما يعادل ٦٤٪، تتعلق بضحايا صرروا بمعاناتهم من مشاكل صحية. وضمن هذا العدد من الضحايا، هناك ٢٠٠٦، أي ٢٠٪، ضمنوا ملفاتهم وثائق طبية ذات قيمة جيدة أو متوسطة في إثبات وضعياتهم الصحية و/أو سبق لهم إجراءفحوص طبية، سواء بالوحدة الطبية التابعة للهيئة، أو في إطار الفحوصات التينظمتها الهيئة ميدانياً، بمشاركة مع وزارة الصحة (الأقاليم الجنوبية).

وقد تم تجميع نتائج تحليل خلاصة الأمراض المشخصة بالنسبة لـ ٢٠٠٦ ضحية، ضمن فصول، وفقاً للتصنيف العالمي للأمراض (النسخة العاشرة)، مما مكن من الوقوف على الجوانب الصحية العامة للأضرار الناجمة عن الانتهاكات، مع تحديد أنواع مختلفة وخاصة من الأمراض المزمنة ترتبط بالسن بالنسبة لفئة من الضحايا، زادت من حدتها آثار



النسبة	عدد الملفات	القرار المتخذ
37,9%	6385	التعويض المالي
11,2%	1895	التعويض المالي مع توصية بجبر باقي الأضرار
8,9%	1499	توصية وحدها
58%	9779	المجموع

#### ج- تصنيف باقي الملفات

النسبة	عدد الملفات	القرار المتخذ
0,4%	66	عدم الاختصاص مع إحالة على الجهة المختصة
0,1%	18	الحفظ
5,1%	854	الرفض
0,9%	150	صرف النظر
5,5%	927	عدم القبول
28,9%	4877	عدم الاختصاص
1,1%	190	ملفات ناقصة من حيث المعلومات
42,0%	7082	المجموع

- ٢-٨- على مستوى جبر الضرر الجماعي
- التي حدثت خلالها، أولت الهيئة خنيفراً، مراكش...);
  - اهتماماً خاصاً لجبر الضرر
  - تنظيم منتدى وطني حول جبر الضرر بمشاركة ٢٠٠ جمعية جماعي من خلال:
  - تنظيم والمساهمة في ندوات بمختلف المدن والمناطق،
  - عقد لقاءات تشاورية مع ( فكك، الحسيمة، الراشيدية، آثار العنف السياسي والانتهاكات

# الثقافة القانونية

ومتسارعا على مستوى الفكر والثقافة، مما مكن الدينامية الحقوقية من الانفتاح على أصول ومدارس جديدة تهم القانون الدولي لحقوق الإنسان وتجارب العدالة الانتقالية عبر العالم، فيما يخص التصدي لملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ببلادنا. وبذلك اختارت التجربة المغربية، انسجاما مع الرغبة في مصالحة المغاربة مع ماضيهم كما أكد على ذلك الخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة، في مجال التسوية السلمية والعادلة والمنصفة لماضي الانتهاكات، العدالة التصالحية بدل العدالة الاتهامية والحقيقة التاريخية بدل الحقيقة القضائية، لأن مجال هذا النوع من العدالة ليس هو ساحة المحاكم، ولكن الفضاء العمومي، الذي يتسع أفقه ليشمل كافة فضاءات الفعل الاجتماعي والثقافي والسياسي.

وتفعيلاً لمقتضيات النظام الأساسي للهيئة، وعلى الخصوص الفقرة السابعة من المادة التاسعة منه التي حددت من بين الأهداف الإستراتيجية، "المشاركة في تمية وإثراء ثقافة وسلوك الحوار، وإرساء مقومات المصالحة، دعماً للتحول الديمقراطي لبلادنا، وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان"، واعتباراً لكون المصالحة مسلسل متواصل

للمسؤولية الحكومية، وحصول توافقات حول جملة من القوانين ذات الصلة بدولة المؤسسات وحقوق الإنسان.

وقد عرفت هذه الدينامية إصلاحات تشريعية هامة، بدءاً من المقتضيات المنظمة للحربيات العامة، والانتخابات، وإلغاء القوانين العائدة إلى العهد الاستعماري، وصولاً إلى الاتفاق النوعي الحاصل بين مختلف التيارات السياسية والمذهبية بمناسبة تعديل مدونة الأحوال الشخصية.

كما شهدت بلادنا في سياق ذلك، تغيرات نوعية على صعيد الضمانات المؤسساتية ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بدءاً من إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتطويره في نطاق مبادئ باريز، وإحداث المحاكم الإدارية، وإنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وإحداث مؤسسة ديوان المظالم والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وساهمت هذا التطور في انتشار الوعي على نطاق واسع بأهمية مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم العامة، الوطنية والمحلية. كما تقوت حرفيات التعبير والصحافة والانتماء والتجمع. حيث أعلنت هذه التحولات بداية مسلسل مصالحة المغاربة مع تاريخهم.

وعرفت قضية حقوق الإنسان على خلفية هذه التطورات السياسية والمؤسساتية، تقدماً ملحوظاً

المجتمع المدني.

اقتصرت الهيئة، في هذا المجال، على دعم مشاريع برامج للتنمية السوسيو-اقتصادية أو الثقافية لفائدة مجموعة من المدن (الدار البيضاء)، والجماعات (مع إيلاء عناية خاصة للنساء والمناطق) الريف، منطقة فكك، تازمامارت، أكدرز-راكورة والأطلس المتوسط (إلخ...).

وتوصي الهيئة، بشكل خاص، بتحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة (تازمامارت، أكدرز، درب مولاي الشريف بالدار البيضاء...). وقد تم بدء مباشرة إجراءات من أجل ذلك، حيث تم إخلاء الثكنة العسكرية الموجودة قرب تازمامارت من قبل القوات المسلحة، كما أن عملية إخلاء وإعادة إسكان قاطني العمارة التي يتواجد بطريقها السفلي مركز الاعتقال السابق بدربر مولاي الشريف وإعادة إسكانهم لا زالت جارية.

## ثالثاً: مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة

### 1. مسار ومقومات المصالحة

انطلق مسلسل تدريجي للمصالحة في بلادنا متعدد الأشكال وال المجالات منذ بداية التسعينات، انصب على الاحتكام إلى قواعد المؤسسات الدستورية، وتوج بالتصويت الإيجابي للمعارضة على التعديلات الدستورية لسنة 1996، وتحملها

# الثقافة القانونية



القانون وتأميناً لمساهمته الفعالة من خلال مواطنة ضامنة لترسيخ العدالة الاجتماعية ونجاح مشروع المجتمع الديمقراطي الحداثي.

اعتمدت الهيئة مبدأ إقرار الحقيقة حول الانتهاكات بشكل علني وفي إطار من التأاظر الحر والمناقشة الرصينة، بصفة جماعية ومفتوحة داخل المجتمع، كاختيار استراتيجي لترجمة مسؤولية الدولة بدل مسؤولية الأفراد.

ومن تجليات المصالحة ترجمة قضية ضمان عدم تكرار ما جرى باعتباره مكوناً يهم المستقبل ولذلك اعتبرت الهيئة مواصلة الإصلاح الذي انطلق منذ العقد التسعيني من القرن المنصرم ضماناً لاحترام حقوق الإنسان في التشريع وبواسطة المؤسسات وفي الممارسات تعزيزاً لمسار بناء دولة القانون حتى لا تتحول الديمقراطية إلى ميكانيزمات وشكليات فقط.

وبذلك توخت هيئة الإنصاف والمصالحة من مسار الكشف عن الحقيقة وإنصاف الضحايا التخفيف أولاً من معاناتهم ورد الاعتبار لهم، بتمكينهم من استرداد كرامتهم والشعور بالمواطنة الكاملة والإسهام في النهوض بهم المجتمع لأحداث الماضي، وتنمية اشغاله باحترام حقوق الإنسان كأحد المداخل الأساسية لتنمية التضامن الوطني والتماسك الاجتماعي، خلقاً للشروط والظروف الحقيقة لتجاوز التوترات وانعدام الثقة واليأس

عناصر المصالحة في معناها الاجتماعي والثقافي بعيداً عن أي فرض قسري لها، أو فرضاً لأي شكل من أشكال الصفح أو الصلح الفردي بين الضحايا والمسؤولين المفترضين عن الانتهاكات.

وللارتباط الوثيق للمصالحة بحفظ الذاكرة الجماعية، اجتهدت الهيئة في توسيع دائرة المستفيدين من برامج جبر الأضرار، عبر إدماج المناطق التي تولد لدى ساكنتها شعور بتعريضها للتهميش ولنوع من العقاب الجماعي بحكم أحداث تاريخية معينة ارتبطت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو بسبب تواجد مراكز اعتقال واحتجاز سرية بها. وبذلك أصبح برنامج جبر الضرر الجماعي سعياً من أجل ترجمة فعلية لروح المواطنة الإيجابية والتضامن الاجتماعي ومساهمة في تدعيم المقاربة الحقوقية والديمقراطية التشاركية في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي انخرطت فيها بلادنا.

وبانسجام مع ذلك، وضعت الهيئة في صلب اهتماماتها تمكين الأشخاص المتضررين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مداخل التأهيل وإعادة الإدماج استرجاعاً للكرامة، بارتباط مع جبر الضرر الجماعي لتمكين المجتمع على الصعيدين المحلي والوطني من الانخراط الإيجابي في عملية البناء الديمقراطي الجارية استرجاعاً للثقة في دولة المؤسسات وحكم

الحلقات، عملت الهيئة على جعل مهمة توسيع نطاقها موضوعاً أفقياً، تم استحضاره في كافة البرامج والأنشطة التي أنجزتها، حيث حرصت منذ انطلاق أشغالها على خلق ظروف النقاش الحر وال الحوار الجاد حول مقومات المصالحة، عبر تنظيم العديد من الندوات واللقاءات والزيارات الميدانية التي همت معظم أرجاء التراب الوطني، واعتمدت لتحقيق ذلك، منهجية العمل عن قرب والتواصل في بعده الإخباري ومضمونه الاجتماعي بالشراكة مع مختلف الفاعلين، تت渥خا التفاهم حول قراءة مشتركة، تساعد على امتلاك مفاتيح فهم ما جرى من انتهاكات واحتلالات وخروقات وتسمح ببناء ذاكرة مشتركة، كثيراً ما غابت في فترات القمع التي شهدتها المجتمع.

ويتطلب بناء الذاكرة المشتركة، إطلاق دينامية النقاش والتأاظر الحريرين والجدل الديمقراطي، إسهاماً في إعادة تقوية الهوية المشتركة باعتبارها مقوماً من مقومات الأمة. ولذلك يعتبر العمل من أجل كشف الحقيقة وإقرارها وقراءة ما جرى من انتهاكات مساهمة عميقه وبعيدة المدى في إعادة ترتيب عناصر هذه الذاكرة وتجلیاً من تجليات ترسیخ



# الثافة القانونية

الميدانية التي همت معظم أرجاء التراب الوطني.

وفي هذا الإطار قامت الهيئة بتنظيم زيارات ميدانية للمناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، من أجل التواصل بصورة مباشرة مع الضحايا أو ذويهم. وشكلت تلك الزيارات مناسبات قوية إما للاستماع للضحايا أو لمرافقتهم النفسية والاجتماعية، أو لاستكمال بيانات ملفاتهم. كما قامت بفتح مراكز، بالتعاون مع مصالح وزارة الداخلية، لاستقبال وتلقي إفادات الطالبين وذوي حقوقهم، في كل من أزيدال وبني ملال وفي الأقاليم الجنوبية والشمالية للمملكة.

كما عقدت في نفس المناطق جلسات حوار مع الضحايا وذوي الحقوق، في جو من الصراحة والشفافية، مما جعل من هذه الجلسات، لحظات إشفائية وعلاجية لهم من جراحات الماضي مكملة للدور الذي لعبته جلسات الاستماع العمومية.

نظمت أيضاً، بمناسبة الزيارات، لقاءات تواصلية مع مكونات الطيف السياسي والنقابي والجمعي والمنتخبين المحليين في هذه المناطق، تمحورت حول تفسير الأسس العميقة لتجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية ، وأهمية مسار المصالحة مع التاريخ والمجال والذات في تعزيز الانتقال الديمقراطي. وانطلاقاً من قناعتها الثابتة

مع ماضيهم ومع ذواتهم. كما ساهمتا في إشعاع التجربة الغربية وتجديد التأكيد على انخراط المغرب في الديمقراطية والحداثة وتشبيههما.

كما ارتكرت فكرة تنظيم الجلسات على دورها التربوي والبيداغوجي في خلق استعداد أكبر وقابلية لدى المجتمع والدولة، وترسيخ القناعة لديهما بضرورة التشبث بمبادئ حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها. وتوخت تكريس واجب العمل على الطyi المنصف والنهاي لصفحة الانتهاكات الجسيمة ومنع تكرارها، وذلك عن طريق التعريف والإقرار بشكل رسمي وعلنـ بالحجم الذي اتخذته تلك الانتهاكات في بلادنا، وبالآلام التي خلفتها لدى الضحايا، وأسرهم وأقربائهم ومعارفهم، وبآثارها النفسية والمعنوية والمادية على المستويين المحلي والوطني.

وبالموازاة مع ذلك، عقدت لقاءات مفتوحة للتشاور واستطلاع آراء الفاعلين المحليين فيما يتعلق بالسبيل الكفيلة بجبر الضرر الجماعي لمناطقهم وضمان مصالحة المواطنين مع مجالهم وتاريخهم في العديد من المدن والقرى المغربية.

٢-٢-الحوار الوطني حول مقومات الإصلاح والمصالحة

حرصت الهيئة، منذ انطلاق أشغالها، على خلق ظروف النقاش الحر والحوار الجاد حول مقومات المصالحة عبر تنظيم العديد من الندوات واللقاءات والزيارات

داخل المجتمع وتدبير النزاعات بطريقة عنيفة.

٢-١-البوج والاعتراف علينا بما جرى: جلسات الاستماع العمومية قامت الهيئة، في إطار دعم مسلسل المصالحة، بتنظيم سبع جلسات استماع عمومية بست جهات من المملكة لعينات من ضحايا الانتهاكات الجسيمة الماضية من أجل استرجاع كرامة الضحايا الذين انتهك حقوقهم وبرد الاعتبار المعنوي لهم، وحفظ الذكرة الجماعية، ومقاسمة الآلام والمعاناة والتحفيف من المخلفات النفسية الناتجة جراء ذلك. كما لعبت دوراً تربوياً وبيداغوجياً تجاه المسؤولين والرأي العام والمجتمع والأجيال الصاعدة، مشكلة بذلك لحظة ذات أهمية كبيرة في مسار الإنصاف والمصالحة.

ولأول مرة يسمح للضحايا بإسماع أصواتهم من منبر عمومي رسمي بالإنفصال لشهادتهم، التي اعتبرت رسالة بيادغوجية للتوعية بأشكال تلك الانتهاكات والآلام المرتبطة عنها ومن تم التحسيس بضرورة تضافر كل إرادات الدولة والمجتمع للحلولة دون تكرارها. وبذلك كانت الجلسات الأولى والثانية المنظمتان بالرباط، بتاريخ ٢١ و ٢٢ دجنبر ٢٠٠٤، بداية تأسيس "حكي وطني" حول المعاناة والآلام الماضية، مشكلتان بذلك بوابتين إضافيتين لمصالحة المغاربة

# الثقافة القانونية



والاجتماعية للانتهاكات، والبحث في الوسائل العملية لتجاوز وسائل العقاب المتنافية مع حقوق الإنسان، كما ثم اقتراح الإصلاحات المؤسساتية والقانونية والتربوية الكفيلة بحماية الحريات وترسيخ دولة القانون.

**٣-٢ الحفظ الایجابي للذاكرة**  
 ومعالجة موضوع الأرشيفات تتطلب المصالحة مع التاريخ، أيضاً، إزالة العارقين التي تحول دون البحث في هذا التاريخ، وتنظيم تراكم التجارب بين الأجيال، وترسيخ التواصل بينها بما يحفظ الذاكرة. مما يستوجب مراجعة شاملة لحالة الأرشيفات العمومية وتهيئ شروط إصلاح عميق لوضعيتها.  
 ولهذه الغاية نظمت الهيئة لقاء حول موضوع الأرشيف بالغرب، شارك فيه مختصون في التاريخ والأرشيف والتوثيق انصب على:  
 - خلق اهتمام وطني لدى المعنيين بضرورة تنظيم الأرشيف:  
 - تنظيم الأرشيف والمؤسسة الوطنية المشرفة على الأرشيف، في إطار قانوني واضح وشفاف، يضمن صيانة وحفظ وتطوير واستثمار الأرشيف، وتنظيم ولوح المواطنين والباحثين والمؤسسات إليه؛  
 - تقوية وتحيين برامج التكوين حول الأرشيف بما يضمن تأهيل موارد بشرية متخصصة في هذا الميدان، تقسم بالدرامية والكافاءة اللازمتين لتسخير عقلاني وديمقراطي

الفلسفية والإنسانية والقانونية؛  
 - المحاكمات والتابعات ذات الصبغة السياسية التي شهدتها المغرب، والتي تدرج ضمن الاختصاص الزمني والموضوعي للهيئة؛  
 - بالإضافة إلى منتدى وطني حول جبر الأضرار.

وشاركت في هذه التظاهرات نخبة من نشطاء حقوق الإنسان ومختلف مكونات النسيج الجمعوي وثلة من المثقفين والباحثين الأكاديميين والممارسين. كما نظمت خمس جلسات حوارية، في شكل حلقات نقاش عمومي تم بثها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والموقع الإلكتروني للهيئة.

واستهدفت الجلسات الحوارية إشراك الرأي العام في تفكير صريح ومسؤول حول السياسات السياسية والفكرية والتاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان التي عرفها المغرب منذ بداية الاستقلال، و حول الأسباب التي أدت إلى حدوثها، والانعكاسات التي خلفتها على التطور السياسي في المغرب. كما توخت الدفع نحو سبل بلورة مشاريع وبرامج عملية ترسخ دولة القانون والمؤسسات الحامية للحربيات والضامنة لمنع تكرار الانتهاكات.

وشارك في أشغال هذه الجلسات ذوي الخبرة المعرفية والميدانية ومهتمون وفاعلون من المجتمع السياسي والمدني. وانكبت على تحليل السياسات السياسية والاقتصادية

بأن مسألة طي صفحة الماضي والمساهمة في بناء دولة حديثة ديمقراطية ومجتمع تساند فيه الحقوق وتقرر فيه الواجبات، شأن مجتمع يهم كافة المغاربة من خلال التنظيمات الاجتماعية والسياسية والجمعوية التي انخرطوا فيها، لجأت الهيئة إلى عقد سلسلة من اللقاءات الاستشارية وال الفكرية في رحاب العديد من الجامعات ومع الفعاليات السياسية والنقابية والجمعوية. كما اعتمدت على الخبرات المعرفية والعلمية الوطنية بغية إنجاز دراسات ومشاريع أوراق خلفية للتقرير الختامي، تتعلق بالظواهر والقضايا كالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتربيبة على حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والانتهاكات، وكذا بغية إغناء توصيات ومقترنات الهيئة. كما عقدت الهيئة أربع ندوات فكرية وعلمية عمومية بكل من الرباط ومراكش وطنجة والدار البيضاء تناولت على التوالي:  
 - دراسة ونقد أدب الاعتقال السياسي؛  
 - إشكالية عنف الدولة من النواحي النظرية والقانونية والسياسية والتاريخية؛  
 - مفهوم الحقيقة في أبعادها



الشَّهَادَةُ الْقَانُونِيَّةُ

لمناهضة الإفلات من العقاب و بتتبع  
تنفيذ التوصيات.

١- دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً وذلك عبر ترسیخ مبادئ سمو القانون الدولي على القانون الوطني وقرینة البراءة والحق في محاكمة عادلة. كما أوصت الهيئة بتعزيز مبدأ فصل السلط وبنفس الدستور لكل تدخل من طرف السلطة التنفيذية في تنظيم وسير السلطة القضائية.

كما أوصت الهيئة بالتصيص الدستوري الصرير بفحوى الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل حريات التقليل والتعبير والظاهر والتنظيم النقابي، السياسي والتجمع والإضراب، وسرية المراسلات وحرمة المسكن، واحترام الحياة الخاصة.

وأوصت الهيئة أيضا بتنمية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي، مع التصريح دستوريا على الحق في الدفع استثناء بلا دستورية قانون من القوانين، مع الإحالة على المجلس الدستوري للفصل فيه.

وعلى غرار تحريم الحزب الوحدى دستوريا، توصي الهيئة بتحريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، والتعذيب وغيره من

الخاص في مجالات القانون

العدالة والحكامة الأمنية؛

■ الدراسات والأبحاث العلمية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو تلك التي قد يكون لها أثر سلبي أو إيجابي على احترامها والتتمتع بها. مما مكن من تبيان ما يتquin تعزيزه و تقويته، أو إلغاؤه، أو تتميمه أو وضعه لأول مرة، على صعيد الضمانات والمساطر؛

■ الدراسات التي مكنت من الوقوف على تعزيز صلاحيات ووظائف الجهات المعنية أو المتدخلة في مجال حقوق الإنسان، من حيث ممارستها لها منها؛

■ اللقاءات الحوارية والتشاورية مع الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية وممثلي السلطات العمومية، مما أفضى إلى تلقي اقتراحات متنوعة حول الموضوع؛

■ إجراء مناقشات معمقة،  
وعلى مراحل بين أعضاء الهيئة،  
بصفة جماعية ومن خلال فرقها،  
والمتخصصين على صعيدها،  
تستمر، وإلى حين الاتفاق النهائي  
على مضمونها وصياغتها.

ومن أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فيبلادنا ومن أجل توطيد مسلسل الإصلاحات الجارية، قدمت هيئة الإنصاف والمصالحة مجموعة من التوصيات تتعلق بالإصلاحات المؤسساتية وباستراتيجية وطنية

للأرشيف.

و عملت الهيئة، في إطار برنامج التسوية النهائية لمخلفات الاختفاء القسري، على بلورة مقاربة جديدة لحفظ الذاكرة، تستهدف اقتراح تحويل مراكز الاعتقال أو الاحتياز السابقة إلى مشاريع منتجة وحافظة للذاكرة. ولهذا الغرض نظمت لقاءات واستشارات مع الفاعلين المحليين من منتخبين وجمعيات وأحزاب وسلطات محلية بالمناطق المعنية بوجود هذه المراكز، إلى جانب الأفراد والمجموعات بالمناطق التي ساد فيها الاعتقاد لدى المواطنين بارتباط تهميشها وعزلتها ب الماضي الانتهاكات في كل من الأطلس المتوسط والريف والشرق والجنوب الشرقي والحوز.

٣- موجز التوصيات وضمانات عدم التكرار  
استندت الهيئة في إطار إعداد التوصيات، على:

■ المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاستفادة من التجارب المقارنة في مجال العدالة الانتقالية في العالم، وكذا الاجتهادات المبلورة فيما يخص علاقة حقوق الإنسان بالديمقراطية في إطار الأمم المتحدة، أو الهيئات البرلمانية الدولية؛

■ مستخلصات التجربة المغربية في موضوع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي من حيث أنواعها ومدتها والمسؤوليات المؤسساتية التي ارتبطت بها وأوجه

# الثقافة القانونية



في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم وتخوileه إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة.

٣- إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين التي تقضي تقوية الضمانات القانونية والمطردية ضد انتهاكات حقوق الإنسان وتفعيل توصيات الندوة الوطنية حول السياسة الجنائية المنعقدة بمكناres سنة ٢٠٠٤، وإدراج تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء طبقاً للمعايير الدولية في المجال، وتفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاصة بالمؤسسات السجنية (توسيع اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات واعتماد عقوبات بديلة...).

٤- آليات المتابعة أوصت الهيئة بعد انتهاء ولايتها، بإحداث آليات ومساطر لمتابعة القضايا التالية:

- تنفيذ المقررات المتعلقة بالتعويض ومتابعة تفعيل التوصيات حول الأشكال الأخرى لجبر الأضرار بما فيها التأهيل الصحي والنفسي للضحايا وبرامج جبر الضرر الجماعي؛

- تفعيل التوصيات الخاصة بالكشف عن الحقيقة بالنسبة للحالات التي لم يتم استجلاؤها؛

- تفعيل توصيات الهيئة المتعلقة بالإصلاحات؛

- حفظ أرشيف هيئة الإنصاف والمصالحة والأرشيف العمومي.

معلومات تدل على فعل أو محاولة ارتكاب الجرائم السالفة الذكر، أيا كانت الجهة الآمرة بذلك.

- وضع مقتضيات خاصة لحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم عند الاقتناء من حيث الاستماع أثناء البحث والانتساب كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة، ومن حيث التأهيل وجبر الضرر.

٣- تعتبر الهيئة أن توطيد دولة القانون يتطلب إضافة إلى ذلك، إصلاحات في مجالات الأمن والعدالة والتشريع والسياسة الجنائية. ولذا فإنها توصي على

الخصوص بـ :

١- الحكومة الأمنية التي تتطلب تأهيل وتوضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتعلقة بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقدير عمل الأجهزة الاستخباراتية والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.

٢- تقوية استقلال القضاء، التي تتطلب فضلاً عن التوصيات ذات الطابع الدستوري، مراجعة النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء بواسطة قانون تنظيمي تراجع تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف أخرى غير قضائية داخله، مع الإقرار باستقلاله الذاتي بشريياً ومالياً وتمكينه من سلطات واسعة

ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الخالة بالكرامة أو المهينة، وكذا منع كل أشكال التمييز المحرمة دولياً وكل دعوة أو تحريض على العنصرية والكراهية والعنف.

٢- إقرار وتطبيق إستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب .

تدعو الهيئة بناء على النتائج الواردة في تقريرها الختامي إلى وضع إستراتيجية وطنية متكاملة، مندمجة ومتعددة الأطراف في هذا المجال وتعتبر أن مكافحة الإفلات من العقاب تتطلب، إضافة إلى الإصلاحات القضائية، وضع وتطبيق سياسات عمومية في قطاعات العدالة والأمن وحفظ النظام وال التربية والتكتيكي المستمر بمشاركة فاعلة للمجتمع برمه.

كما تعتبر الهيئة أن هذه الإستراتيجية يجب أن تستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بملاءمة التشريع الجنائي والالتزامات الدولية للمغرب وذلك بـ :

- إدماج وتعريف المسؤولية والعقوبات المستحقة كما حددهما الأدوات الدولية.

- تخويل الموظفين العموميين ووكالء السلطة والأعوان المأتمرين بأوامر رؤسائهم واجب التبليغ عن كل



# معلومات تعلم



# حول اليونيسف

إعداد  
أسرة التحرير

لأولئك الذين يعانون من التمييز ، خاصة البنات والنساء وتعمل من أجل تحقيق أهداف الألفية الإنمائية ومن أجل التقدم الذي وعد به ميثاق الأمم وتجاهد من أجل السلام والأمن و تعمل على جعل الجميع خاضعين للمساءلة عن الوعود التي وعد بها الأطفال.

وهي جزء من الحركة العالمية من أجل الأطفال . وهي تحالف واسع مكرس لتحسين حياة كل طفل وتشجيعهم من خلال هذه الحركة والمناسبات مثل الدورة الخاصة للأمم المتحدة بشأن الأطفال، والشباب على إعلان رأيهم جهاراً والمشاركة في القرارات التي تمس حياتهم .

اليونيسف هي أكثر من سبعة آلاف شخص يعملون في 157 بلد سائر أنحاء العالم منظمة الأمم المتحدة للطفولة .

أم بنات ، فالبنات اللاتي يتعلمن يكبرن ليصبحن مفكرات ومواطنات ، وأمهات أفضل لأطفالهن . بالإضافة إلى تحسين كل الأطفال ضد أمراض الطفولة العامة ، وأن توفر لهم التغذية الجيدة ، لأنه من الخطأ في حق الطفل أن يعاني من مرض يمكن الوقاية منه أو يموت بسببه .

وتعمل اليونيسف على منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) في أواسط الشباب لأنه من الصواب أن تبعدهم عن الضرر وأن تمكّنهم من حماية الآخرين وتساعد الأطفال والأسر المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) ليمارسوا حياتهم في كرامة .

وتشترك اليونيسف الجميع في خلق البيئات الالزمة لحماية الأطفال وتتوجه هناك لتجنب الآلام في حالات الطوارئ وحيثما يتعرض الأطفال للخطر ، لأنه ينبغي إلا يتعرض أي طفل للعنف أو سوء المعاملة ، أو الاستغلال .

وتلتزم اليونيسف باتفاقية حقوق الطفل وتعمل على ضمان المساواة

اليونيسف هي القوة المحركة التي تساعد في بناء عالم تتحقق فيه حقوق كل طفل ، لديها السلطة العالمية للتأثير على صناع القرار ، وتشكيله متعددة من الشركاء على المستوى الجماهيري لتحويل أحد ثالث الأفكار المبتكرة إلى واقع ، الأمر الذي يجعلها منظمة فريدة وسط المنظمات العالمية والهيئات العاملة مع الشباب .

إنها تؤمن بأن تنشئة الأطفال ورعايتهم تمثل حجر الزاوية في تقدم البشرية ، وقد تم إنشاء اليونيسف واضعة هذا الهدف نصب أعينها وتعمل مع الآخرين للتغلب على العقبات التي يضعها الفقر ، والعنف والمرض والتمييز في طريق الطفل وتوّمن بأنها تستطيع المضي قدماً بقضية الإنسانية للأمام .

وتتادي اليونيسف بالإجراءات التي توفر للأطفال أفضل استهلال للحياة لأن الرعاية الملائمة في الصغر تشكل أقوى أساس لمستقبل الفرد وتعمل على النهوض بتعليم البنات . لضمان استكمالهن مرحلة التعليم الابتدائي كحد أدنى . لأن ذلك يفيد الأطفال كلهم ، بنين كانوا



# تقرير وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٦

## ال الصادر من منظمة اليونيسيف

إعداد  
أسرة التحرير

بالخطر .  
ويكشف التقرير أن الأطفال الذين يفتقرون إلى الخدمات الحيوية هم الأكثر تعرضاً للاستغلال نظراً لعدم حصولهم على ما يكفي من معلومات لحماية أنفسهم ولقلة الخيارات الاقتصادية المتاحة لهم ، فعلى سبيل المثال ، عادة ما يتعرض الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الصراعات المسلحة إلى الاغتصاب وبعض أشكال العنف الجنسي ، هؤلاء هم الأطفال المعرضون للإهمال .  
كما يعذ التمييز على أساس النوع أو العرق أو الإعاقة من عوامل إقصاء الأطفال ، إذ يؤدي مثلاً إلى حرمان الملايين من الفتيات من التعليم ويعنط الأطفال الأقليات العرقية ومجموعات السكان الأصليين من الحصول على الخدمات الأساسية ، وتشير التقديرات إلى أن ١٥٠ مليون طفل يعيشون بإعاقات على مستوى العالم ، لا يحصل الكثير منهم على فرص التعليم والرعاية الصحية والدعم الغذائي بسبب التفرقة المعتادة .  
وينادي تقرير وضع الأطفال في العالم بأن يتم تجاوز جهود التنمية

حقهم في الاستمتاع بطفولتهم في صحة وأمان صعب التحقيق ، يشب هؤلاء الأطفال في منأى عن حملات التنمية غالباً ما يتم تجاهلهم في كل شيء بدءاً من التشريع والجدل العام وصولاً إلى الإحصائيات والأخبار .  
وفي غياب اهتمام مركز ، سيظل ملايين الأطفال منسيين رهيني طفولة تتسم بالإهمال وسوء المعاملة ، يترتب عن ذلك من عواقب وخيمة على رفاهם على المدى الطويل وعلى نمو الدول ، ويبحث التقرير كل مجتمع يهتم برفاه أطفاله وبمستقبله إلا يسمح بحدوث ذلك .

وقد أعدت اليونيسيف في الماضي تقارير موسعة عن مدى التأثير السلبي للفقر وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب / الإيدز والنزاعسلح على الطفولة نفسها ، ما يميز التقرير الحالي هو أنه يشرح بالتفصيل كيف أن هذه العوامل إضافة إلى الإدارة الهزلة والتمييز ، تحرم الأطفال من الحماية من سوء المعاملة والاستغلال ومن التعليم وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى بمعدلات تتندر

أعلنت اليونيسيف في الرابع عشر من ديسمبر ٢٠٠٥ تقرير باللغة الأهمية يحلل أسباب إهمال الأطفال وحالات سوء المعاملة التي يتعرضون لها ، إن مئات الملايين من الأطفال يعانون من الاستغلال والتمييز وصاروا خاففين عن أنظار العالم .

وصرحت آن م . فينمان المديرة التنفيذية لليونيسيف أثناء إصدار هذا التقرير في لندن ، أن ملايين الأطفال يختفون عن الأنظار عندما يتم تعريضهم للاتجار وعندما يجبرون على العمل في المنازل كخدم ، ورغم أن البعض الآخر من الأطفال ، مثل أطفال الشوارع ، يعيشون على مرأى من الجميع إلا أنهم لا يتمتعون بالحماية والخدمات الأساسية ، ولا يتحمل هؤلاء الأطفال سوء المعاملة فحسب ، بل إنهم محرومون من التعليم ومن خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الحيوية التي يحتاجونها للحياة والنمو .  
يوفر تقرير وضع الأطفال في العام ٢٠٠٦ المقصون والمحجوبون تقييم شاملاً لحالة أكثر الأطفال العالم عرضة للخطر ، وهمأطفال يبقى




# معلومات تهمك

العام مع بدء الاحتفالات الرسمية بالذكرى الستين لليونيسيف وتعد اليونيسيف المنظمة الرائدة في العناية بشئون الأطفال حول العالم حيث تعمل في 157 دولة لمساعدة الأطفال على الحياة والنمو بدءاً من مرحلة الطفولة المبكرة إلى فترة المراهقة.

الحالية لضمان عدم إهمال الأطفال الأكثر تعرضاً للخطر . كما يوضح الإجراءات الملحوظة التي يمكن للمجتمع المدني والقطاع الخاص والمتربيين والإعلام اتخاذها لكي يساعدوا على حماية الأطفال من الإهمال ، وستتمكن هذه الجهود ، وغيرها من المبادرات التي يقوم بها الأفراد والمنظمات على كافة مستويات المجتمع من بناء " بيئة واقية " للأطفال تحميهم من سوء المعاملة بنفس الطريقة التي يحميهم بها التحسين والتغذية الكافية من المرض .

وضع الأطفال في العالم هو التقرير السنوي المميز لليونيسيف ويعتبر الدراسة الأشمل للاتجاهات العالمية التي تؤثر على الأطفال كما أنه يوفر تقييمًا شاملًا للبيانات الإحصائية الحديثة الخاصة بالأطفال .

والجدير بالذكر أن إصدار تقرير وضع الأطفال في العالم يتزامن هذا



# جولة في دولة جمهورية السودان

القضائية، وهي مستقلة إدارياً ومالياً عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ويتولى رئاسة هذه السلطة رئيس القضاء بجمهورية السودان، إلى جانب رئاسته للمحكمة العليا القومية، ويتولى إدارة السلطة القضائية القومية ويكون هيكل السلطة القومية على الوجه التالي:

- (أ) المحكمة القومية العليا.
  - (ب)محاكم الاستئناف القومية.
  - (ج) أي محاكم قومية أخرى.
- والمحكمة القومية العليا تقف على قمة الهرم القضائي في السودان. وهي محكمة نقض ومراجعة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية والمدنية والإدارية التي تنشأ عن القوانين القومية أو بموجبها ومسائل الأحوال الشخصية، وهي ذات اختصاص جنائي على قضاة المحكمة الدستورية، ومسئولة عن مراجعة أحكام الإعدام التي تصدرها أي محكمة في القضايا الناشئة عن القوانين القومية أو بموجبها، ويجوز لرئيس القضاء بجمهورية السودان أن يشكل دوائر أخرى في هذه المحكمة للنظر في المسائل التي تحتاج إلى خبرة وتحصص.

ومنفصلة عن السلطة القضائية ويعين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية وموافقة النائب الأول من القضاة لمدة سبع سنوات، ويعين قضاة المحكمة الباقين من القضاة بناء بقرار جمهوري وبناء على توصية من المفوضية القومية للخدمة القضائية وبموافقة ثلثي جميع الممثلين في مجلس الولايات. وتختص المحكمة الدستورية: بتفسير النصوص الدستورية. والفصل في الاستئنافات ضد أحكام المحكمة العليا لجنوب السودان في القضايا المتعلقة بالدستور الانتقالي لجنوب السودان ودساتير ولايات جنوب السودان. والفصل في دستورية القوانين. والفصل في النزاعات الدستورية فيما بين مستويات الحكم وأجهزته بشأن الاختصاصات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية، ولها اختصاص جنائي في مواجهة رئيس الجمهورية ونائبه، ورئيس مجلس الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة القومية العليا والمحكمة العليا لجنوب السودان.

أما السلطة القضائية القومية. ولاية القضاء القومي . فتتوالاها السلطة

بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاستقلال القضاء في السودان في الفترة من ١٨ . ٢٣ فبراير عام ٢٠٠٦ وبناءً على دعوة من رئيس القضاء كانت جولتنا في جمهورية السودان، وهي جمهورية أفريقية، ووفقاً لدستورها الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتعيش فيها العناصر والأعراق والأديان ومصادر التشريع فيها الشريعة الإسلامية والإجماع وذلك للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على ولايات شمال السودان، كما أن التوافق الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليده ومعتقداته الدينية التي تأخذ في الاعتبار التنوع في السودان، مصدرًا للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على جنوب السودان أو ولاياته، ويأخذ السودان بنظام حكم لا مركزي، والحق في التقاضي مكفول لكافة.

ويكون جهاز القضاء القومي في السودان من المحكمة الدستورية وتضم تسعة قضاة وهي مستقلة عن السلطاتتين التشريعية والتنفيذية



# جولة في دولة

ومؤلفات القضاة، كما أنشأة إدارة للحاسوب (الحاسب الآلي). وتقوم السلطة القضائية بالسودان برعاية أعضائها وذلك بتحسين أوضاعهم المعيشية بما يحقق للقاضي المهابة والوقار حتى يكبر في نفوس الخصوم وحتى لا يشغل بظروف الحياة فتقل هيبته وربما يستغل ذلك ضعفاء النفوس، ذلك تفيناً واقتداءً بوصية سيدنا على رضي الله عنه إلى عامله في مصر مفوضاً إياه في اختبار القاضي "أفسح له في البذل ما يذيل علته وتكل معه حاجته إلى الناس وأعطيه من المنزلة ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك" كما وفرت لهم وسائل الاتصال السريع مثل أجهزة الراديو والفاكس وأجهزة الهاتف والاشتراكات في شبكة الانترنت وقادمت ببناء العديد من المنازل لسكن القضاة وتتملكها لهم، وبتشييد العديد من المباني وتخصيصها لسكن العاملين من معاوني القضاة.

هذا قليل من كثير استطعنا الوقوف عليه عن عمل السلطة القضائية في السودان أثناء تواجدنا بها خلال فترة احتفالات السلطة القضائية باليوبيل الذهبي للقضاء السوداني وهناك الكثير الذي لا يتسع المجال هنا لسرده ولذلك نكتفي بهذا القدر ونرجو أن تكون قد أحاطنا القارئ بعض جوانب العمل في القضاء السوداني وإلى لقاء قادم في جولة أخرى وفي دولة أخرى.

أوامر القبض والإحضار أمام المحاكم الجنائية المختصة.

٥- تنظيم جلسات المحاكم وحفظ النظام أشائتها.

٦- حفظ سجل القضايا المحكمة وتلك التي تم النظر فيها وإعداد الإحصائيات اللازمة.

٧- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة المتعلقة بالقبض والتنفيذ الجبري بالتنسيق مع جهات الاختصاص وتسليم المحكوم عليهم للجهات المختصة. وتأمين مباني المحكمة العليا والأجهزة القضائية والمرافق التابعة لها، وأية واجبات أخرى يكلفها بها رئيس القضاء.

وتتولى المرأة في السودان مناصب قضائية في جميع أنواع المحاكم على مختلف مستوياتها، وترأس إحداهن الجهاز القضائي محلتي بحرى وشرق النيل.

والنيابة العامة في السودان تتبع وزير العدل القومي، وتمثل الدولة في الادعاء العام والتقضية، واتخاذ إجراءات ما قبل المحاكمة.

وتهتم السلطة القضائية في السودان بتدريب القضاة والكوادر المساعدة لقلم الكتاب وقلم الوثائق والتسجيلات وشرطة المحاكم وذلك من خلال دورات تدريبية، وابتعاث القضاة لنيل درجات علمية دبلوم أو ماجستير، ومشاركتهم في المؤتمرات والدورات التدريبية بالخارج.

كما تهتم السلطة القضائية بإنشاء العديد من الأقسام والمكاتب التي تساعده على تطوير الأداء وتحديثه، وذلك بإنشاء مطبعة تقوم بطبع جميع احتياجات العمل القضائي من سجلات وغيرها، وطباعة كتب

والمحكمة العليا بحكم القانون مقرها الخرطوم ولها دوائر في الولايات في بورتسودان والأبيض ومدني والقضارف، وولايات دارفور الكبرى.

أما محاكم الاستئناف فيرأسها رئيس الجهاز القضائي لكل ولاية من الولايات.

والمحاكم الأخرى تشمل جميع أنواع المحاكم الأخرى على مستوى الأقاليم ومستوى الولايات والمحاكم العامة، ثم المحاكم الجزئية ثم محاكم المدن والأرياف.

إدارة المحاكم في السودان: وتعتبر إدارة المحاكم في السودان هي العمود الفقري في تركيبه السلطة القضائية وهي المسئولة مباشرة أمام رئيس القضاء عن حسن تطبيق وتنفيذ السياسة العامة، وتقوم بإعداد ميزانية الهيئة القضائية ومراقبة تنفيذها، ويوجد جهاز قضائي في كل ولاية من ولايات السودان، وعلى رأس كل جهاز قاض بدرجة قاض بالمحكمة العليا وهو المسئول عن حسن الأداء بالجهاز القضائي الذي يرأسه.

والقضاء في السودان جهاز شرطة متخصص ومتفرغ للمحاكم ويختص ١- بحفظ القضايا المحالة للنظر أمام المحاكم وتسجيelaها وتنفيذ التوجيهات الصادرة بشأنها.

٢- حفظ المعروضات المتعلقة بالقضايا المحالة للنظر أمام المحاكم والتصرف فيها بالكيفية التي تحددها المحكمة المختصة.

٣- القيام بإجراءات حبس المتهمين تحت المحاكمة.

٤- إعلان المتهمين والشهود وتنفيذ



# دورة الإنعقاد الأول

## قانون المفوضية القومية

### للخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٥

إعداد  
أسرة التحرير

- ١٠- عميد كلية القانون جامعة الخرطوم عضواً
- ١١- ممثلان لنقابة المحامين أحدهما من جنوب السودان عضويين
- ١٢- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم رئيس الجمهورية أعضاء

#### مهام المفوضية و اختصاصاتها

- (٥) تتولى المفوضية الإدارة العامة للقضاء القومي ويكون لها مباشرة الاختصاصات الآتية:
  - ١- إجازة السياسة العامة للسلطة القضائية القومية .
  - ٢- إجازة موازنة السلطة القضائية القومية .
  - ٣- التوصية بتعيين قضاة المحكمة الدستورية .
  - ٤- التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين رئيس القضاء ونوابه .
  - ٥- التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين قضاة المحكمة القومية العليا وكل قضاة السودان .

- (٤) ينشئ رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئاسة الجمهورية مفوضية تسمى "المفوضية القومية للخدمة القضائية" وتشكل على النحو الآتي :
  - ١- رئيس القضاء رئيساً
  - ٢- رئيس المحكمة العليا لجنوب السودان عضواً
  - ٣- نواب رئيس القضاء أعضاء
  - ٤- وزير العدل القومي عضواً
  - ٥- وزير المالية و الاقتصاد الوطني عضواً
  - ٦- مسئول الشؤون القانونية بحكومة جنوب السودان عضواً
  - ٧- رئيس اللجنة القانونية بالمحكمة الوطنية عضواً
  - ٨- رئيس اللجنة القانونية بمجلس الولايات عضواً
  - ٩- رئيس اللجنة القانونية بمجلس جنوب السودان عضواً

عملأً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**اسم القانون وبدء العمل به**

(١) يسمى هذا القانون "قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٥" ، ويعلم به من تاريخ التوقيع عليه .

#### الغاء واستثناء

(٢) يلغى الفصل الثاني من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ ، ومع ذلك تظل صحيحة كافة الإجراءات التي تمت بموجبها إلى أن تلغى أو تعدل.

#### تفسير

(٣) في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر: "المفوضية" : يقصد بها المفوضية القومية للخدمة القضائية المنشأة بموجب أحكام المادة ٤.

"رئيس القضاء" : يقصد به رئيس القضاء لجمهورية السودان . "القانون" : يقصد به قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ . إنشاء المفوضية وتشكيلها



# بِحَلَةِ فُلْجٍ دَوَّلَة



، وإلى حين تشكل المفوضية وفقاً لأحكام المادة ٤ يمارس مجلس القضاء العالي المنصأ بموجب الفصل الثاني (الملغى) من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ مهام المفوضية و اختصاصاتها .

## شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز ”قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٥“ في جلسته رقم (٤) من دورة الانعقاد الأول بتاريخ ١١ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥ م كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلس الوطني ومجلس الولايات في اجتماعها رقم (١) بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق الأول من أكتوبر ٢٠٠٥ أن القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

من نصف أعضائها .  
٣- تكون جميع مداولات المفوضية سرية .

٤- تصدر المفوضية قراراتها وتوصياتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .  
٥- في الحالات التي يتغيب فيها رئيس القضاء عن اجتماعات المفوضية يتولى الرئاسة أقدم نواب رئيس القضاء .

## موازنة المفوضية

(٨) تكون للمفوضية موازنة مستقلة تجazz بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية المفوضية .

## الأمانة العامة للمفوضية

(٩) ١- تكون للمفوضية أمانة عامة برئاسة أمين عام تعينه المفوضية من بين قضاة المحكمة العليا .  
٢- تحدد اللوائح التي تصدرها المفوضية تكون الأمانة العامة و اختصاصاتها .

(١٠) على الرغم من أحكام المادة ٢

- ٦- الموافقة على توصية رئيس القضاء بعزل القضاة وفق القانون .
- ٧- التوصية بترقية القضاة وفق القانون .

- ١- تنظم المفوضية العلاقة بين السلطة القضائية القومية والسلطة القضائية لجنوب السودان والسلطة القضائية في الولايات ، على أن يتم ذلك بالنسبة لجنوب السودان بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا لجنوب السودان .
- ٢- تباشر المفوضية أي مهام أو اختصاصات أخرى يفوضها فيها القانون .

## سلطات المفوضية

(٦) يكون للمفوضية في سبيل مباشرة مهامها و اختصاصاتها السلطات الآتية:

- ١- دعوة من ترى الاستعانة به في المسائل المعروضة عليها .
- ٢- طلب البيانات والأوراق الالزامية لممارسة اختصاصاتها من الجهات الحكومية وغيرها .

- ٣- تفويض رئيس القضاء في ممارسة أي من مهامها و اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون فيها عدا حالات التعيين والترقيات والعزل .
- ٤- إصدار اللوائح لتنظيم أعمالها واجتماعاتها .

## اجتماعات المفوضية وقراراتها

- (٧) ١. تعقد المفوضية اجتماعاً دورياً كل أربعة أشهر ويجرؤ لها أن تعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسها أو ثلث أعضائها إذا دعت الضرورة لذلك .

- ٢- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المفوضية بحضور أكثر



## إعداد أسرة التحرير

**(١) القانون الدولي الإنساني:** هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني التي يتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية وتتجدد هذه القواعد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي، وتشتمل هذه القواعد على قواعد خاصة لحماية ضحايا هذه النزاعات وهو ما يسمى بقانون جنيف (اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكولان المكملان الصادران عام ١٩٧٧)، وقواعد أخرى خاصة بأساليب وسائل القتال وهو ما يسمى بقانون لاهاي (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧) فضلاً عن الاتفاقيات المعنية بحظر أسلحة الدمار الشامل وغيرها.

## (٢) القانون الدولي لحقوق الإنسان:

هي تلك القواعد الدولية التي تعني بصفة أساسية بالفرد من جراء الاعتداء على الحقوق الأساسية التي له في مواجهة سلطة دولته سواء كانت هذه الحقوق مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية وذلك في زمن السلم.

وقد تكفل المجتمع الدولي ببيان الحد الأدنى لهذه الحقوق من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والتي حرص الدستور على التأكيد عليها وأقرتها الشرائع والمواثيق الدولية، وأن الاتهام الجزائي في ذاته لا يرخص بأصل البراءة الذي يلازم الإنسان دوماً ولا يزاله، وأنه لا سبيل لدحض أصل البراءة إلا بقضاء جازم لا رجعة فيه ينقض هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة المثبتة لارتكاب الجريمة التي نسبتها إليه، وقيام كل ركن من أركانها بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان أمراً متطلباً فيها، وبغير ذلك لا ينعدم أصل البراءة التي فطر الإنسان عليها باعتبارها من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور، وتقضي بها الشرعية الإجرائية التي لا فكاك عن وجوب التقيد بها ويتطلبها الدستور صوناً للحرية الشخصية.

(المحكمة الدستورية). الحكم في الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٢٤/٦/٢٠٠٥)

**(٥) الحرية الشخصية:** الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان كفلاه الدستور بما يستلزمها هذا المبدأ من تحريم ضروب الاعتداء على حرية الفرد بحسبان أن صونها من الاعتداء أو تقويض اتصالاً بالقيم التي تدعوا إليها الأمم المتحضرة، والتأكد على عدم انتهاك حرمة المسكن على أساس أن ثمة جوانب في حياة الفرد الخاصة تمثل أغواراً لا يصح النفاذ إليها ضمناً لسريتها

١٩٤٨ ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

### ٣) اللاجئ:

يعرف اللاجئ وفقاً للمادة الأولى الفرع ٢٠ من اتفاقية جنيف ١٩٥١ لحماية اللاجئين بأنه كل من وجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آراءه السياسية خارج البلد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد.

### ٤) الحق في المحاكمة المنصفة:

إن ضوابط المحاكمة المنصفة تمثل في مجموعة من القواعد التي تشتمل على مبادئ تعكس بفحواها نظاماً متكاماً مترابطاً يتواخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية مشمولة بضمانت تحول دون تجريد العقوبة من مقاصدها أو الخروج بها عن أهدافها، وهذه القواعد وإن كانت إجرائية بحسب الأصل إلا أن تطبقها في مجال الدعوى الجزائية إنما يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أساسية توجبها الفطرة وتوجبها حقائق الأشياء



## المعجم القانوني

فرنسي	إنجليزي	عربي	م
Droit de l'homme	Human Rights	حقوق الإنسان	١
Droit de l'enfant	Child Rights	حقوق الطفل	٢
Droit de la femme	Woman Rights	حقوق المرأة	٣
Refugier	Refuges	اللاجئين	٤
Les victimes des conflits armes	Victims Of Armed Conflicts	ضحايا النزاعات المسلحة	٥
La protection pendant la guerre	Protection In War	الحماية في الحرب	٦
Comite international dela croix – rouge	International Committee Of The Red Cross	اللجنة الدولية الصليب الأحمر	٧
Protectiond des hotages	Restrained Protection	حماية المحتجزين	٨
L'aide medicale	Medical Assistance	المساعدات الطبية	٩
Le droit humanitaire mondial	International Human Law	القانون الدولي الإنساني	١٠
Droit de vote	Vote Right	حق التصويت	١١
La loi de la guerre	War law	قانون الحرب	١٢
Petition des droits	Petition Of Rights	عريضة الحقوق	١٣
Pact de droit	Bill Of Rights	ميثل الحقوق	١٤
Guerre de libération	War Of Liberation	التحرر من سيطرة دولة	١٥
Crimes de la guerre	War crimes	جرائم الحرب	١٦
Les guerriers	Warriors	المقاتلين	١٧
Mines	Traps	الألغام	١٨
Groupe des blesser et malades	Wound and sickness group	فتنة الجرحى والمرضى	١٩
Prisonniers des la guerre	Prisoner of war	أسرى الحرب	٢٠
Les dispute international armee	International dispute armed	النزاعسلح الدولي	٢١

وصوناً لحرمتها فنص الدستور في المادة ٣٠ على أن "الحرية الشخصية مكفولة" كما نص في المادة ٣١ على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التقليل إلا وفق أحكام القانون". ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة" ونص في المادة ٣٨ على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

(المحكمة الدستورية الحكم في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دستوري جلسة ٢٠٠٤/١١/٣)

**(٦) حرية الرأي:**  
إن النص في المادة ٣٦ من الدستور على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو غيرها وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، وفي المادة ٣٧ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، وفي المادة ٢٦ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر على أن "يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص..." يدل على أن الأصل الدستوري هو حرية الرأي والفكر بما في ذلك حق النقد والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله بل يقتصر أثره على الحدود التي وردت به.

(تمييز ١٣٩ لسنة ١٩٨٢ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)



# مدى جواز تولي المرأة القضاء في الكويت

وراعية لأسرتها وحياتها ومربيّة لأبنائها. وبين العمل في القضاء. ومن خلال ما تقدم سوف نبين في هذا البحث الجوانب الآتية:

- أولاً:** موقف الإسلام من حق تولي المرأة القضاء.
- ثانياً:** موقف الدستور الكويتي.
- ثالثاً:** موقف القانون الكويتي.
- رابعاً:** موقف المواثيق الدولية.
- خامساً:** الرأي الشخصي.

## أولاً: موقف الإسلام من تولي المرأة القضاء

أقر الإسلام للمرأة حق التعليم وأباح لها العمل بجانب الرجل لكنه فرض على خروجها من بيتها للعلم والعمل ضوابط وأسبغ عليها آداباً.

فالضابط في عمل المرأة الحاجة والضرورة وقد تكون غياب العائل من الرجال أو عدم قدرته أو العوز وقد تكون حاجة الأمة إلى عمل يحسن ألا تنهض به إلا النساء

والثقافة والخبرة واستشارة غيره، كما ينبغي أن يتصرف القاضي بنزاهة الخلق وموضوعية التفكير واستقلال الشخصية غير خاضع لأى مؤثرات أو ضغوط خارجية تعرض عليه أراء مسبقة أو عليها اعتبارات غير النظام والقانون.. وإذا كانت هذه الصفات تتجلى في الرجل أكثر من المرأة فإننا لا ننزع في حق المرأة في العمل والمساواة في العمل في الحقوق الواجبات التي كفلها الدستور والقانون بما لا يخل بطبعتها التكوينية وإذا كانت بعض الدول لها تجارب في إعطاء المرأة الحق في تولي القضاء فإنه يجب ألا ننساق لهذه التجارب دون تفكير فيما يناسبنا من تلك التجارب، وغني عن البيان أن لكل مجتمع عاداته وتقاليده وأسلوب حياته ونظام عمل مؤسساته لذلك سوف نركز في هذا الموضوع على جانبه الشخصي والموضوعي مع التوفيق بين دور المرأة كزوجة

**المستشار/فؤاد خالد الزويدي**  
**المستشار بمحكمة الاستئناف**  
**والمفتش القضائي**

مما لا شك فيه أن مهنة القضاء من أشق وأصعب المهن ذلك أن إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها في حاجة إلى قاض عادل يتصرف بصفات تؤهله لتولي القضاء ومنها الحيدة والتجرد من الهوى والإيلام بالعلوم القانونية والشرعية والبحث بذل الجهد الكافي في تحصيل الواقع وسماع الطرفين وصولاً إلى الحقيقة وتمكنيناً من أداء العمل علىوجه الأكمل وحتى تكون أحکامه بمنجاة من الطعن عليها وهذه الصفات تقتضي كفاءة في شخصية القاضي الذهنية والخلفية التي تتيح له القدرة على تكوين رأي صحيح كما تتطلب قدرًا من الذكاء



# وجبة نظر

فيما عدا الحدود والقصاص وفي مقدمة القائلين لهذا الرأي الإمام أبو حنيفة ويستند هذا الرأي إلى الحجج الآتية:

ليس في الشريعة الإسلامية ما يسلب أهلية المرأة وأن الشريعة جعلت المرأة صالحة للوصاية على اليتامي وناظارة الوقف وللشهادة وكلها ولادة عامة ويرجع إستثنائهم تولي المرأة القضاء في الحدود والقصاص إلى أنهم جعلوا أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة وجوداً وعدم اللجامع من القضاء والشهادة وأن كلاً منها يحمل على تتنفيذ القول على غيره.

ومذهب محمد بن حسن الشيباني من الأحناف إلى جواز تولي المرأة للقضاء حتى في الحدود والقصاص وسانده في الرأي الحسن البصري وابن حزم وابن جرير الطبرى وحجتهم الآتى:

١- القاعدة أن من يستطيع الفصل في قضايا الناس يكون صالحاً للقضاء ولا يوجد أي دليل على استثناء المرأة من هذا الأصل.  
٢- أن الأنوثة لا شأن لها بتفهم أوجه النزاع وحجج المتسارعين والفصل في الخصومات.

٣- أن المرأة يجوز أن تكون مفتية كما يجوز أن تكون محاسبة ويجتمع

الرجال وإن كانت لهن قوامة على الرجال.

الحججة الثانية قال صلى الله عليه وسلم عندما بلغه أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى عليهم "ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة" وهو حديث رواه البخاري.

ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى إعمال الرأي ومشاورة العلماء والنساء لسنا أهلاً لذلك.  
وقد نبه الله تعالى إلى نسيانهن بقوله: ﴿أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

والحججة الثالثة: أن المرأة بما تتعرض له من عوارض طبيعية دورية تكون شديدة الانفعال وتتأثر بالعاطفة مما قد يؤثر في حكمها على الأمور.

والحججة الرابعة: أنه لم يول في الإسلام منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى آخر الخلفاء امرأة للقضاء.

الحججة الخامسة: يستعان الجمهور بالقياس لتأييد وجهة نظرهم وذلك على النحو التالي:  
فهي لا تصلح للقضاء قياساً على عدم صلاحيتها لإماماة الأمة ولا تصلح للقضاء لعدم صلاحيتها لإمامرة المسلمين بالمسجد.

الرأي الثاني: يذهب هذا الرأي إلى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء

(اللطبيبة) وأما آداب عمل المرأة فإنها تتحسر في مراعاة ضوابط الاختلاط والزي وحق المرأة على الجميع أن يعيتها ويحفظ عليها عفافها وألا يرهقها من أمرها عسراً ورغم أن مسألة تولي المرأة القضاء لم تظهر طوال العصور الإسلامية والمعاقبة إلا أن فقهاء المسلمين ناقشوا تلك المسألة بإسهاب وقد اتفق الجميع على أن من شروط صحة تولي القضاء أن يتصرف القاضي بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً فلا يجوز تقليد الكافر والجنون والضبي والعبد والأعمى والأخرس والمحدود من القذف لأن القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة.

إلا أن فقهاء المسلمين اختلفوا في مدى جواز تولية المرأة القضاء إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: . وهو الرأي الغالب لا يجوز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً وهو رأي الحنابلة ومعظم المالكية والشافعية وقد استند هذا الرأي إلى بعض الحجج: ﴿الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

قصر القوامة على الرجال يقتضي عدم ولاية المرأة على



## ٤- جمهة نظر

جـ- أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائياً أو تأدبياً لأمر مخل بالشرف أو الأمانة.

دـ- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

هـ- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الشرعية أو ما يعادلها من الإجازات العالية.

تأخذ معظم دول العالم بنظام تعيين القضاة عن طريق الحكومة ولكنها تقيد هذا التعيين بشروط معينة لضمان كفاءة واستقلال القضاة على أن يكون تعينهم بمرسوم أميري بناء على عرض وزير العدل ولكنه اشترط لذلكأخذ رأي مجلس القضاة بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها ورئيس المحكمة الكلية بينما تجب موافقة مجلس القضاة للتعيين في وظائف القضاة الأخرى وعلى ذلك فإن شروط تعين القضاة تتحصر في الدين والجنسية الكويتية والأهلية والاعتبار المؤهل.

### رابعاً: موقف الماثيق الدولية

نصت الماثيق الدولية على مبدأ المساواة واحترام حقوق الإنسان وحماية الخدمات الأساسية للجميع وذلك انطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة الصادرة سنة ١٩٤٥ مروراً بالإعلان العالمي لحقوق

على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه".

ويتبين من هذه النصوص أن الدستور الكويتي الخاصة لتأكيد الكويتي قد أكد تكافؤ الفرص لجميع المواطنين رجالاً ونساءً ثم نص بشكل خاص على المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تفرقة بين النساء والرجال وحظر التفرقة أو التمييز على أساس الجنس وجاءت المادة الخيرية لتأكيد عدم مصادرة الدولة حرية الفرد أياً كان في أن يختار نوع عمله في ميدان النشاط الحر دون أن يلزم بنوع العمل ولا يلزم الدولة بأن توفر العمل لكل فرد إلا في حدود إمكاناتها.

### ثالثاً: تولي المرأة القضاء في ضوء

نصوص قانون تنظيم القضاء الكويتي رسم المشرع الكويتي شروط تعين القضاة ووضعت المادة ١٩ للشروط الواجب توافرها فيما يعين قاضياً وهي:  
أـ- أن يكون مسلماً.  
بـ- أن يكون كويتياً فإن لم يوجد جاز تعين من ينتهي بجنسية إلى إحدى الدول العربية.

بين الحسبة والقضاء أن كليهما من الولايات العامة وقد ولى عمر بن الخطاب أم الشفاء ولاية الحسبة في السوق.

٤- أن المرأة لها الولاية على بيت زوجها وهي راعية ومسئولة عن رعيتها.

### ثانياً: موقف الدستور الكويتي

أورد الدستور الكويتي في مادته الثامنة على أن "تصون الدولة دعامتات المجتمع وتケفل الأمن وتكافؤ الفرص للمواطنين، كما نصت المادة ٢٦ منه على أن "الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، ونصت المادة ٢٩ منه على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".  
وأخيراً نصت المادة ٤١ منه على أن "لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب



# وجبة نظر

لكتابة أسباب الحكم والبحث في المراجع وما استقر عليه القضاء من أحكام وتتبع القضايا دون انقطاع طوال العام القضائي في حين أن ما يطرأ على المرأة من أحوال الحمل والولادة وضعف البنية ما يتبع ذلك من الحصول على إجازات الحمل والوضع ورعاية الطفل والالتزام في الفراش مدة من الوقت سيعطل العمل بالدوائر التي تعمل بها المرأة أو الدائرة الفردية وهو ما ينافي أطراط العمل وانتظامه فيها ومما يؤخر الفصل في حقوق المتراضين وفي الجانب الآخر يتعارض مع رسالة القضاء في إيصال الحقوق دون تأخير كما وأن المفهوم الشائع أن غلبة الجانب العاطفي لدى المرأة على الجانب العقلي وهو مفهوم يجعل المتراضين لا يثقون في حكم وعدالة القاضية وإحساس الرجل بتمييز المرأة لجنسها فإن منصب القضاء والحفاظ على حقوق المتراضين وحرি�تهم ومصالحهم لا ينبغي أن تسيره العاطفة على حساب الحق.

الالتحاق في سلك النيابة العامة ويتردج في هذا الجهاز حتى يصل قاضياً والوظيفة الأولى تعرّض شاغليها منذ تعيينهم إلى تولي مهمة التحقيق والانتقال من مكان لآخر لمعاينة موقع الحادث في أي وقت من أوقات الليل محافظة على الدليل وأن إجراء المعاينة قد يكون في مكان يصعب دخول المرأة فيه وقد لا تتقبل معاينة الجثث في جرائم القتل مما يشمل للمرأة صعوبة قد يتذرع التغلب عليها كما تتطلب تلك المهنة التعامل مع مجرمين متادي الإجرام ويكون من الصعب على المرأة بحكم طبيعتها التعامل معهم فضلاً عن أن هناك بعض أنواع من القضايا المتعلقة بالعرض وإفساد الأخلاق قد تجد المرأة حرجاً كثيراً في القيام بتحقيقها أضف إلى ذلك أن التحقيق في بعض القضايا الخطيرة كالقتل وقضايا أمن الدولة بحاجة إلى دراية ووقت طويل في التحقيق يستغرق طول اليوم تكون المرأة بعيدة عن زوجها وأولادها وفي وقت تكون الأسرة في أمس الحاجة لقربها وتفرغها لهم وهذا ما يتعارض مع طبيعتها ودورها الرئيسي.

أما في نطاق عملها في القضاء فإن طبيعة العمل في القضاء بحاجة إلى الجهد والوقت الكافي للإنسان سنة ١٩٤٨ والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ كذلك الشأن في الاتفاques الدولية المتعلقة بالمرأة ومنها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة ١٩٥٢ التي نصت في مادتها الثالثة على أن النساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الأعمال المقررة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال من دون تمييز.

كذلك نصت على مبدأ المساواة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر لسنة ١٩٧٩.

## خامساً: الرأي الشخصي

إذا كانت المرأة في الكويت قد تقلدت المناصب القيادية المختلفة في جميع المجالات وأصبح هناك شريحة كبيرة منها قد تخرج من كلية الحقوق والشرعية وعمل الكثير منها في أعمال قانونية مساعدة ومساعدة للقضاء ولم يبق لهن سوى تقلد منصب القضاء فإن المشرع الكويتي لم ينص في قانون تنظيم القضاء على جواز تولي المرأة القضاء وله وجهاته من حيث الواقع والمنطق ذلك أن العمل في القضاء يتطلب أولاً:



عرض كتاب ...

# قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور / عبد الواحد محمد الفار

إعداد  
أسرة التحرير

مخالفات ، حول الملكية الفردية ، وحرية الفكر ، وحرية الرأي والتعبير ، رغم ما يحتويه النظام الاشتراكي من جوانب إيجابية .

ثم يستعرض المؤلف فكرة حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي من خلال الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي ، والاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير ، والاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، والقيمة القانونية والوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ويرى المؤلف أن هذه الاتفاقيات والوثائق تتضمن قواعد عامة ذات طابع تشريعي أي أنها لا تلزم فقط الدولة التي وضعتها وصادقت عليها ، ولكن تمتد طبيعتها الإلزامية إلى باقي دول العالم ، فهذه الدول شاءت أو لم تشاً تعيش الأن في ظل نظام قانوني دولي يقوم على معايير للسلوك أو قيم عليا مستهدفة ترتبط بواقع المجتمع الإنساني ، وعليها أن تعمل على تحقيق هذه القيم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى المجتمع الدولي أن يبحث عن الوسائل الكفيلة بتطبيقها ، بما يجعل لهذه الوثائق نموذجاً

، المرأة والرجل ، كما يستعرض فكر مكيافيلي الاستبدادي الذي يعتبر الحاكم ليس فقط خارجاً عن دائرة الخضوع لقانون ، وإنما يخرج كذلك عن دائرة الخضوع للقواعد الأخلاقية ، وتناول فكرة حقوق الإنسان في المذهب الفردي من خلال تفكير جون لوك ، جان جاك رسو ، والأخذ بالديمقراطية كأسلوب للحكم في المذهب الفردي الذي يقوم على فكرة الحريات السياسية ، وحق الشعب في المشاركة في السلطة وإدارة شؤون البلاد ، وفكرة حقوق الإنسان في المذهب الاشتراكي التي تقوم أساساً على فكرة العدالة الاجتماعية فما قيمة الحرية للإنسان إذا كان محروماً من الخدمات الضرورية الازمة لحياته وكرامته ؟ ومن ثم فإن وظيفة الدولة لا تقف عند حد وظيفة "الدولة الحارسة" بل عليها أن تحول إلى التدخل الإيجابي لتحسين أحوال المواطنين وأوضاعهم المادية والمعنوية حتى ينعم الأفراد بالحقوق والحريات ، واستعرض فكر كل من شارل فرانسو فورية ، وروبرت أوين ، وكارل ماركس ، وما حواه فكره من

موضوع الكتاب يتناول حقوق الإنسان ويبدأ المؤلف بمقدمة يشير فيها إلى أن موضوع حقوق الإنسان لم يعد منحصراً في نطاق النظم القانونية الوطنية ، وإنما أصبح موضوعاً عالمياً يدخل في نطاق القيم الأساسية التي يتشوق إليها المجتمع الدولي ، بل إنه بات يمثل قيمة مستهدفة للنظام الدولي ، وأصبح تقييم سلوك الدول والحكومات يقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان ، ويستعرض المؤلف التطور التاريخي والفلسفى لفكرة حقوق الإنسان ، عند اليونان ، وعند الرومان ، ثم العصور الوسطى ، وعصر النهضة ثم يتطرق إلى فكرة حقوق الإنسان في المذهب الفردي ، و استعرض آراء أفلاطون الذي قصر احترام حقوق الإنسان على الأحرار دون العبيد ، وإعتبر الرق ظاهرة مشروعة ، ثم عرج على فكر المدرسة الرواقية التي ذهبت إلى إلغاء الفوارق الاجتماعية بين الناس ، ونادت بالأخوة العالمية وهدم الحواجز السياسية ، واعتبار كل إنسان مواطناً عالمياً ، ثم المدرسة الأبيقورية ، و بين أن فكرة المساواة لم تكن سائدة بين السادة والعبيد



# من مكتبة المعنون

ويتحرى عن الحقائق والمعلومات و إعمال الفكر فيها والوصول إلى نتيجة ثم الإفصاح بتلك النتيجة ، وعندئذ لا ينطق المرء عن هوّي أو جهل ، ثم تطرق المؤلف لدراسة بعض الحقوق الأخرى كالحق في التعليم ، حق العمل ، حق الملكية الخاصة والقيود التي ترد عليها حق الزواج وتكونين أسرة ، وترغيب الإسلام في الارتباط بالزواج ، وبين حقوق الزوجين والمساواة بينهما ، وحقوق الزوج على الزوجة ، الزوجة على زوجها ، وطرق انحلال الزواج ، و موقف الإسلام من تعدد الزوجات.

واختتم المؤلف كتابه ببيان الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان ، وأساسها الفلسفية والتطبيقية على المستوى الوطني ، وفي ظل التنظيم العالمي والإقليمي دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان ، وما هي ضمانات حماية حقوق الإنسان في الإسلام ، وأوضح الحاجة إلى تعين حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام ، والمحاولات التي جرت لإعداد مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ومنها الوثيقة المقدمة إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في

١٩٨١/٩/١٩

أفراد المجتمع حاكمهم ومحكومهم ، والقضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية ، و موقف الإسلام من الرق ، ومن الأجانب غير المسلمين ، ومكانة المرأة في الإسلام وكيف ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الطبيعة الإنسانية ، وأعلى من شأن المرأة ، وأكرمها كزوجة ، وكرمها كأم ، ووزع الوظائف الاجتماعية بينها وبين الرجل بصورة تناسب مع طبيعتها الجسدية ، كما بين كيف استطاع الإسلام تحقيق التوازن المالي بين أفراد المجتمع من خلال النصح والإرشاد ، والدعوى إلى الإنفاق في سبيل الله ، ومحاربة الشح والإسراف والترف وصولاً لتكوين الفرد المتوازن ، وبين أن غاية الإسلام هي إقامة المجتمع الفاضل الذي يعيش فيه الناس إخواناً متعاونين متحابين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وألسنتهم ، ودور الدولة في نشر وإبلاغ الرسالة الإسلامية والدفاع عنها ، وبين مفهوم الجهاد في الإسلام وكيف أنه واجب ديني يحتمه الشرع لمحاربة الظلم والفساد وتشبيت أركان العدالة و الحرية والمساواة للشعوب المستضعفة وأخيراً تطرق المؤلف لدراسة أهم الحقوق والحريات الأساسية في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، قال الحق في نظام حكم ديمقراطي ، وحق الإنسان في الحياة ، وحقه في العيش بأمان ، وحرية الرأي ، وحرية الفكر ، وحرية العقيدة ، وألمح إلى أن حرية الرأي في معناها الصحيح تتطلب من المرأة قبل أن يمارسها أن يفكر قبل أن ينطق ، وأن يلم بدفائق الموضوع قبل أن يجزم فيه برأي وأن يبحث عالمياً للحقوق الإنسانية أو ما يطلق عليه اصطلاحاً " الشرعية الدولية لحقوق الإنسان "

ثم يعرج المؤلف على فكرة حقوق الإنسان في الإسلام ويتناول في ثلاثة فصول من الكتاب " قيمة الفرد في الإسلام ، و فكرة الديمocratie في التصور الإسلامي ، وكيف أن الشريعة الإسلامية إكفلت تقديم عدد محدد من المبادئ العامة لنظام الحكم وترك المجال بعد ذلك فسيحاً رحباً لصياغة الدساتير و إقامة نظم الحكم وفقاً لما تتطلبه الظروف المتغيرة وحسبما يراه المسلمون في كل عصر ، وقد أجمعوا كتب الفقه والتاريخ وغيرها على أن تولية الحاكم في الدولة الإسلامية تم بإحدى طريقتين : إما بالمبادرة من أهل الحل والعقد ، وإما بالعهد إليه من الحاكم القائم أو استخلافه ، وأشار المؤلف إلى أن الشورى هي أحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الحكم في الدولة الإسلامية وأنه لا يوجد شكل محدد والمهم أن تتم في الشكل الذي يحقق الغرض منها ، كما يبين أن العدالة أيضاً من المبادئ التي يقوم عليها الحكم في الدولة الإسلامية ، وتنتج في عدالة الحاكم في علاقته بالحكومين ، وفي كفالة تطبيقه للعدالة بين أفراد المجتمع ثم تطرق المؤلف إلى مصادر التشريع في الدولة الإسلامية القرآن ، والسنّة والاجتهد ، وقارن بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي ، من حيث الغاية ومن حيث المصدر ، والجزاء ، وتحدث عن واجبات الدولة في التصور الإسلامي وما تتلزم به من تحقيق المساواة بين





# محكمة التمييز الدائرة الجزائية

حيث إنه ولئن كان الطاعن قد قرر بالطعن بالتمييز في الميعاد المقرر قانوناً إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه على الوجه الذي رسمه القانون، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فإنه يتبعين الحكم بعدم قبول طعن الطاعن الثاني شكلاً.

ثانياً: طعن الطاعن الأول.  
حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن مما ينعته الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مادتين مخدرتين (حشيش . مورفين) بقصد التعاطي قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه دفع أمام محكمة الموضوع بدرجتها ببطلان القبض والتفتيش لافتقارهما لسوغهما القانوني بيد أن الحكم رد على ذلك الدفع بما لا يسوغ إطراحه. ذلك أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وإن كان قد أباح حق البحث عما يكون بجسم أو ملابس أو أمتعة المتهم. إلا أن ذلك يكون طبقاً لطبيعة الجريمة التي

المتهم الأول:  
أحرز بقصد التعاطي مادة مخدرة (مورفين) دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً. وطلبت عقابهما بالمواد ١١٢،٣٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ والبندين رقمي ٦٢،٦٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور. ومحكمة الجنائيات حكمت غيابياً بحبس كل من المتهمين خمس سنوات مع الشغل وتغريم كل منهما خمسة آلاف دينار. عارض المتهمان وقضى في معارضتهما بقبولهما شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. إستأنف المحكوم عليهما، ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ بقبول استئناف كل من المتهمين شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن كل من المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة  
بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.  
أولاً: طعن الطاعن الثاني

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٤  
برئاسة السيد المستشار/نجاح نصار وعضوية السادة المستشارين مصطفى كامل، عبد الرحمن أبو سليمية، مجدي أبو العلا ، جابر الله محمد أحمد وحضور الأستاذ/ توفيق سليم - رئيس النيابة وحضور السيد/ بدر الياقوت - أمين سر الجلسات.

## صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:  
ضد :  
والمقيد بالجدول برقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ جزائي .

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلاً من:  
١- (طاعن).  
٢- (طاعن). بأنهما في يوم ١٣/٧/٢٠٠١ بدائرة شرطة المباحث الجنائية محافظة العاصمة:

المتهمان معاً:  
أحرزا بقصد التعاطي مادة مخدرة (حشيش) دون أن يثبتا أنهما قد رخص لهما بذلك قانوناً.



# مقدمة وأحكام قضائية

متحللات مادة الحشيش.

وحيث إنه ولما تقدم وكان مجرد مشاهدة المتهم في حالة غير طبيعية على نحو ما أثبته المحقق في تحقيقاته وبيان من الأوراق لا يبيح تفتيشه. ومن ثم فإن ما قام به المحقق من إرسال المتهمين للأدلة الجنائية للبحث عما إذا كانوا متعاطيات مواد مخدرة من عدمه، وهو ضرب من ضروب التفتيش إجراء باطل، ولما كانت القاعدة في القانون أن ما بني على باطل فهو باطل، فإن هذا البطلان يستطيل إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء، والمتمثل في إرسالهما للطب الشرعي لأخذ عينة دم وبول منها للبحث عما إذا كانت تحتوي على مخدر، وإذا كان الحكم المستأنف قد عول في إدانة المتهمين على هذا الدليل الباطل المستمد من ذلك التفتيش. كما تخلو الأوراق من أي أدلة أخرى قبلهما، فإنه يتعمى القضاء بإلغائه وبراءة المتهمين مما نسب إليهما.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول طعن الطاعن الثاني شكلاً.

ثانياً: بقبول طعن الطاعن الأول على شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين معاً. ثالثاً: في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما نسب إليهما، وقدرت للأستاذ المحامي المنتدب مبلغ عشرة دنانير أتعاب له.

المطعون فيه قد انتهى إلى صحة ذلك التفتيش وما أسفر عنه من دليل فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن. لما كان ذلك وكان هذا الوجه الذي بني عليه تمييز الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذي لم يقبل طعنه شكلاً وكان طرفاً في الحكم المطعون فيه فإنه يتعمى كذلك تمييز الحكم بالنسبة له أيضاً.

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه.

وحيث إن الواقعة حسبما استخلاصتها المحكمة من سائر أوراقها وتحقيقاتها تخلص في أن المتهم الثاني توقف بسيارته أمام محل بقالة المدعوا/ ولما خرج له هذا الأخير من محله ليستفسر منه عن طبله ماطله المتهم المذكور حال دخول المتهم الأول إلى المحل ثم خروجه منه واستقلال السيارة مع المتهم الثاني، وقد اكتشف صاحب البقالة آنذاك سرقة مبلغ ٤٨ ديناراً من محله وقد عاد إليه المتهمان في اليوم التالي بعد أن قام بإبلاغ الشرطة وتعديا عليه بالضرب، إلا أنه قام بالإمساك بهما بمساعدة الجيران بعد أن استغاث بهم وتم اقتيادهما إلى مخفر الشرطة، وعند سؤالهما من المحقق لاحظ أنهما في حالة غير طبيعية فأخذاهما إلى الطب الشرعي حيث ثبت من تقرير تعاطي السموم والمخدرات أنه عشر في عينة بول المتهم الأول على أحد مشتقات مادة المورفين المخدر وعلى متحللات مادة الحشيش المخدر كما عشر في عينة بول المتهم الثاني على

ارتکبها وليس للبحث عن جريمة أخرى ومن ثم ما كان للمحقق أن يحيله إلى الأدلة الجنائية لأخذ عينة بول ودم منه للبحث عن آثار مواد مخدرة رغم أنه متهم بجريمة سرقة، ولا سيما أنه لم تكن هناك قرائن على تعاطيه للمخدر أو ضبط ومعه مواد مخدرة، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المادة ٨٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وإن كانت تجيز للمحقق تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها، إلا أن الحاصل في الدعوى الثالثة أن الطاعن والمحكوم عليها الآخر قد قبض عليهما لاتهامهما بجريمة سرقة، فإنه يتعمى لإجازة تفتيشهما بمعرفة المحقق أن يكون التفتيش قد استهدف ضبط شيء متعلق بتلك الجريمة وليس جريمة أخرى. كما هو الحال في الدعوى. إذ أن إحالة المحقق للطاعن للأدلة الجنائية هو ضرب من تفتيشه بحثاً عن مخدر وليس عن شيء يتعلق بالسرقة التي كانت موضوع الاتهام، ولا يقصد في ذلك ما هو مقرر من أنه كلما جاز القبض جاز التفتيش، إذ أن شرط ذلك أن يكون هدف القائم بالتفتيش أن يضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة التي قبض عليه بشأنها ولا يسعى للبحث عن أشياء تتعلق بجريمة مختلفة. لما كان ذلك وكان الحكم

# محكمة التمييز

## الدائرة التجارية الثالثة

بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وادع عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة وجدها جديرا بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها حضر محام عن البنك وصمم على الحكم لها بطلباته بينما حضر محامي عن المطعون ضده وطلب رفض الطعن والالتزامت النيابة رأيها الذي أبدته في مذkerتها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينبع الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول أن الحكم الزمه بالتعويض المادي والأدبي تأسيسا على اساءته لحق التقاضي عندما اختصم المطعون ضده الأول في الدعوى ٢٤٧٤ لسنة ٩٥ جزئي واستصدر ضنه الحكم في تلك الدعوى بالزامه بمبلغ ٤٣٧٨,٨٠٠ د.ك رغم أنه غير المدين الحقيقي حال أن الفعل النسوب إلى البنك كان في مرحلة تنفيذ الحكم القضائي الذي صدر ضد المدين الحقيقي وبذلك فان ما استخلصه الحكم يخالف الثابت في الأوراق هذا وبفرض صحة ما ذهب إليه الحكم فإن المناط في اساءه استخدام حق التقاضي هو ثبوت سوء نيته وهو ركن افترضه الحكم دون سند من الواقع بما يعييه ويستوجب تميزه .

وحيث ان هذا النتيج غير مقبول ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً للمادة ١٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور

٤٣٧٨,٨٠٠ د.ك على سند أنه مدين له بهذا المبلغ بموجب عقد قرض ولما كان أسمه يتشاربه مع اسم مدين البنك فقد قام البنك باللحجز على سياراته وقامت شرطة مخفر الفيحاء بهذا الحجز بناء على طلب إدارة التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ وما كان قد لحقه اضرار مادية وأدبية نتيجة هذه الاجراءات التعسفية فقد أقام الدعوى ، ندب المحكمه خبيرا وبعد أن قدم تقريره وجه المطعون ضده طلباً عارضاً بطلب الزام البنك الطاعن بان يؤدى له مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة الاجراءات التعسفية التي اتخذها ضده البنك الطاعن حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٥ بعد عدم اختصاصها . فيما نظر الدعوى وبماحتمها إلى المحكمة الكلية فقيدت الدعوى أمام المحكمة الأخيرة برقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٣ تجاري كل اعادت المحكمة الدعوى إلى الخبير وبعد أن قدم تقريره التكميلي حكمت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ أولاً في الدعوى الأصلية ببراءة ذمه المطعون ضده من مبلغ القرض المزعوم وبالبالغ قدره ٤٣٧٨,٨٠٠ د.ك الصادر به الحكم رقم ٢٤٧٤ لسنة ١٩٩٥ والمودع بادارة التنفيذ برقم ٥١٧٠ لسنة ١٩٩٥ ثانياً في الطلب العارض بإلزم الطاعن بان يؤدى له مبلغ الف دينار عما أصابه من اضرار مادية ومبلغ ألف دينار عما أصابه من اضرار أدبية ، إستانف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٤ تجاري وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ قضت المحكمة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩ هـ الموافق ١٤٢٦ هـ

م. برئاسة السيد المستشار/محمد إبراهيم بوهندى رئيس الجلسة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى ، حسن يحيى خيرى أبو الليل ، شريف جادو وحضور الأستاذ / وائل داود رئيس النيابة وحضور السيد/فلاح العجمي أمين سر الجلسة

### صدر الحكم الآتى

في الطعن بالتمييز المرفوع من : البنك الأهلي الكويتي (ش.م.ك) .

ضد

.....

والمقيد بالجدول برقم ٢٠٠٤/٤٣٤ تجاري ٣ .

" المحكمة "

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع المرافعه وبعد المداوله .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق . تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٠ تجاري جزئي العاصمه على البنك الطاعن بطلب الحكم ببراءه ذمته من مبلغ ٤٣٧٨,٨٠٠ د.ك وقال بياناً لذلك أن البنك استصدر ضد من يدعى ..... الحكم فى الدعوى رقم ٢٤٧٤ لسنة ١٩٩٥ جزئي قضى بالزامه بان يؤدى للبنك مبلغ



## مقدمة وأحكام قضائية

ومداه أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً ومردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وأن تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً لجبره ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمها باتباع معايير معينة وأن نطاق التعويض الجابر للضرر الأدبي هو أيضاً من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب عليه متى أبان العناصر المكونة له ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الأوراق أن المطعون ضده قد لحق به ضرراً مادياً وأدبياً تمثل في غل يده عن استعمال واستغلال سيارته التي تم الحجز عليها لمده أكثر من شهرين وترتبط على ذلك تكبده مصاريف قضائيه طوال مرحلتي التقاضي وما ألم به من حزن وأسى وغم بسبب نعهه بالتقاضس عن الوفاء بديونه ومقاضاته بالمحاكم بدون وجه حق وتهديده بالحجز والتنفيذ على باقى سيارته وهذا الضرر كان نتيجة خطأ الطاعن بعدم التحقيق من شخصية مدینه وتوجيهه اجراءات التنفيذ إليه واد كأن ما خلص إليه الحكم في تقديره للتعويض المادى والأدبي سائغاً فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض مما لا يجوز اثارته لدى هذه المحكمة ويوضح النعى على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن . لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً والزمت الطاعن المتصروفات وعشرين ديناراً مقابل اتعاب المحاماه مع مصادرة الكفالة .

الحكم الذى صدر صحيحاً فهو في غير محله ذلك أن تتفيد الأحكام القضائية قد عرض لها قانون المرافعات المدنية والتجارية في الكتاب الثالث منه وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ من قانون المرافعات بندب أحد رجال القضاة لرئيسه إدارة التنفيذ بما ينذر لمعاونته قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية وندب أيضاً عدد من مأموري التنفيذ وندب ذوي الإعلان ويلحق بالأدلة عدد كاف من الموظفين وقد وضع القانون عدة ضوابط لتنفيذ الأحكام ومن بين تلك الضوابط أن يكون من يوجه إليه التنفيذ هو المحكوم عليه ويقع على عاتق طالب التنفيذ التتحقق من شخص المنفذ عليه والا استوجب القانون تعويض المضرور عن الضرر الذي يعيبه المنفذ ضده فيما لو تبين أنه غير الشخص المحكوم عليه متى توافت أركان المسؤولية واجراءات التنفيذ تقتصر من الاجراءات القضائية التي تندرج تحت اساءه استعمال حق التقاضي واد انتهى الحكم إلى مساءله البنك الطاعن عن انحرافه في استعمال حق التقاضي فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويوضح ما ينعته الطاعن في هذا الصدد على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أنه يجب أن يكون التعويض متناسبًا مع الضرر حتى لا يكون وسيلة للاثراء بلا سبب واد أوقع الحجز التنفيذي بحسن نيه على احدى سيارات المطعون ضده القديمه لمده ٦٢ يوماً فان قيمة التعويض المادى يجب الا يزيد عن ٣٠٠ دينار وهو قيمه استئجاره سياره مماثله عن تلك الفتره واد قضى الحكم المطعون فيه بتعويض المطعون ضده بالف دينار تعويضاً مادياً والالف دينار أخرى كتعويض أدبي رغم عدم توافر شروطه إذ لم يثبت انه قد لحق به أذى نفسى أو المساس بسمعته وشرفه بما يعيي الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن استخلاص الضرر الموجب للتعويض

الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الأستئناف فقط ويخرج عن سلطة هذه المحكمة القضاة فيما لم تناوله صحيفة الأستئناف ، ومن المقرر أن نطاق الطعن بالتمييز لا يتسع لغير الخصومه التي كانت مطروحة على محكمة الأستئناف ، ذلك أن مهمة محكمة التمييز وهي بصفتها مراقبة تطبيق محكمة الموضوع للقانون تتحدد بفحص ما كان معروضاً على محكمه الأستئناف التي أصدرت الحكم المطعون فيه لا بما لم يسبق طرحه عليها بما مدداه أن ما فصلت فيه محكمة أول درجة ولم يكن محلًا للأستئناف يصبح أمراً مقتضاً يحوز قوة الأمر المقضى فلا تجوز العودة إلى مناقشته ولا يقبل أثارته لدى محكمة التمييز لورودة على حكم محكمة أول درجة ولا يصادف محلًا من قضاء الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجه قد انتهت في قضائها في الطلب العارض المرفوع من المطعون ضده إلى توافر ركن الخطأ في جانب البنك الطاعن استناداً إلى أنه اوقع الحجز على إحدى سيارات المطعون ضده الحكم بطريق الخطأ اذ أن الشخص المدين للبنك يتشابه أسمه مع اسم المطعون ضده وانتهت إلى الزامه بأن يؤدى له مبلغ الف ديناراً تعويضاً مادياً والالف دينار أخرى تعويضاً عما لحق به من أضرار أدبيه ، وكان الطاعن قد قصر طلباته في صحيفة استئنافه على تخفيض مبلغ التعويض المادى والأدبي بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بالمطعون ضده ، دون أن ينبع بشئ على ركن الخطأ الذي انتهى الحكم المستأنف إلى توافره في حقه بأساعته لحق التقاضي وتوافر سوء نيته ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بوجه النعى لا يصادف محلًا من قضاء الحكم المطعون فيه وينصب على قضاة الحكم الابتدائى ومن ثم يكون غير مقبول وأما ما يثيره الطاعن في خصوص ما نسبه الحكم إليه من الانحراف في اساءه استعمال حق التقاضي حال أن الفعل المنسوب إليه قاصر على مرحلة تنفيذ



## محكمة التمييز الدائرة المدنية الثانية

الإضرار به والحق به اضراراً مادية وأدبية يقدر التعويض الجابر عنها بالبالغ المطالب به ومن ثم فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ قضت المحكمة برفض الدعوى استأنف المطعون ضده هذا القضاء بالاستئناف رقم ٢٠٠٣/١٨٢٨ مدنى ٢٠٠٤/١٣ وبتاريخ المحكمة بالغاء الحكم المستأنف والزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٧٠٠٠ دينار تعويضاً عما لحقه من اضرار ، طعنت الطاعنة بهذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة ارتأت فيها تميز الحكم المطعون فيه ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشوره حدثت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تتعلى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفه الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه الزمهها بتعويض المطعون ضده تأسياً على إنها اساعت استعمال حق التقاضي قبله بطبعتها بالتزوير على التوقيع المنسوب لمثلها القانوني

بالتوقيع عن الطاعنه قام بتوريد مواد بناء لصالح الاخيرة تحرر وفاءاً بقيمتها عدة شيكات لم يتثن له صرفها لوقوع الغزو العراقي للبلاد ، وبمطالبتها بالسداد بعد زوال الغزو وماطلته مما حدا به الى رفع عدة دعاوى واستصدار أوامر أداء بالمثل . واثناء سير الدعوى رقم ١٩٩٩/٩٠٨ تجاري جزئي إدعت الطاعنه بتزوير توقيع ممثلها على الشيك محل تلك الدعوى وقد رفضت المحكمة ذلك الادعاء وقضت بصحه التوقيع على الشيك وقد تكرر هذا الدفاع منها فى باقى الدعاوى المردده بينه وبينها ، وإذا أصبحت الاحكام الصادرة فى جميع تلك الدعاوى نهائية استشكلت الطاعنه فى تتفيدها تاسيساً على ذات الادعاء وقد تم رفض تلك الاشكالات جمیعاً ثم قامت بالظلم من أوامر الاداء الصادرة ضدها ، ثم تقدمت ضده بالشکوى رقم ٢٠٠٠/٢٢٥٥ جنایات حصر أموال عامه نسبت اليه فيها اختلاس وسرقة الشيكات محل النزاع مدعية قبله مدنياً وقد قضى بالشکوى المذکورة غيابياً ببرائته ورفض الدعوى المدنية ، واذ كان ما قامت به الشركة الطاعنة على النحو أنف البيان كان بسوء نيه وبقصد

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة في يوم الاثنين ١٨ رمضان ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤/١١/١ برئاسة السيد المستشار / يوسف المطاوعه ، وعضوية السادة المستشارين / فتحي محمود ، لطفي عبد العزيز ، احمد هاشم ، محمد شهاوى ، وحضور السيد / احمد عامر أمين سر الجلسة ، وحضور السيد / توفيق سليم رئيس النيابة .

### صدر الحكم الآتي

فى الطعن بالتميز المرفوع من : ضد : والمقيىد بالجدول برقم ٢٠٠٤/١٦ مدنى ٢/ المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ، وبعد المداوله .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الواقع . على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق . تتحقق فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنه الدعوى رقم ٢٠٠٣/٧٦٢ مدنى كل بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى له مبلغ ٧٥٠١ ديناراً ، وبياناً لذلك قال أنه بموجب عقد أتقاق محرك بينه وبين المخول



## مقدمة وأحكام قضائية

القضائي المقرر لها قانوناً بما أقامته من دعاوى ضد المطعون ضده وما اتخذته من إجراءات قضائية بما فيها الطعن بالتزوير على توقيع ممثلها القانونى على الشيكات موضوع التداعى ورفض ذلك الطعن وقيامها بابلاغ النيابة العامة ضد المطعون ضده واتهامه بسرقة تلك الشيكات وتزوير بياناتها وأن ذلك قد اتسم منها بالرعونة وعدم الترو بدليل ما انتهى اليه ذلك البلاغ من قضاء بالبراءة وكانت اسباب الحكم المطعون فيه بهذا الصدد سائفة ولها معينها من الأوراق بلا مخالفة للقانون وتدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية بشأن تقدير الانحراف عن حق التبليغ عن الجرائم وقصد الإضرار بالبلاغ عنه فإن النعى عليه بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع مما لا تجوز اثارته أمام محكمة التمييز ويكون النعى من ثم عليه مقبول وما تقدم بتعيين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حکمة المحکمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزتم الطاعنة المصرففات وعشرين ديناراً أتعاب محاماه مع مصادرة الكفالة .

المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيناً بما يستوجب تمييزه . وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التبليغ عن الجرائم ولئن كان من الحقوق المقررة للأفراد في حدود القانون ولا يسأل من يستعمله عن التعويض مجرد كذب بلاغه لحقوق ضرر بالبلغ ضده إلا أنه إذا انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً ابتقاء مضاراة الغير بأن ثبت في حقه علمه بكذب الواقع التي أبلغ عنها وأنه اقدم على التبليغ منتوباً الأضرار بالبلاغ ضده أو أن يكون تقديمها البلاغ عن رعونه وعدم ترو ويقصد الإساءة والأضرار به كان مسؤولاً عن تعويض المبلغ ضده عما لحقه من إضرار . وتقدير توافر ذلك أو نفيه من مسائل الواقع التي تتفرد محكمة الموضوع باستخلاصها مما يقدم إليها في الدعوى من الدلائل والبيان وما تستظهيره من قرائن ، ولها وهي تباشر سلطتها هذه أن تأخذ بما تؤمن اليه وتطرح مساعداه ولا معقب عليها في ذلك مادامت أقامت قضاها على أسباب سائفة تؤدى إلى النتيجة التي أنتهت إليها ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وأن استعمال الحق في اللجوء إلى القضاء لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة في استعماله لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى الزام الطاعنة بتعويض المطعون ضده تأسياً على أنها قد اساعت استعمال حق

على الشيكات محل الدعاوى المتداولة بينهما وإقامة استئنافات واشكالات في الأحكام الصادرة لصالحة والإبلاغ كذباً ضده بسرقة هذه الشيكات وذلك بالرغم من أنها لم تحرف في إستعمالها لحقها في التقاضي أو الإبلاغ عن الغرض منها ، إذ إن مادعاها إلى اتخاذ إجراءات التقاضي المشار إليها أنها فوجئت وبعد عشر سنوات من تحرير البلاد بحصول المطعون ضده على أوامر أداء مشمولة بالنفاذ المعجل عن شيكات يدعى بظهورها اليه مستحقة في الأشهر الثلاث السابقة على الغزو في حين أنها حصلت على مستندات تفيد عدم وجود إقامة له في البلاد خلال تلك الفترة مع وجود ممثلها القانوني في إجازته السنوية في تاريخ تحرير تلك الشيكات مما أثار لديها شك في صحتها . وكان يلزم حفاظاً على أموال الطاعنة أن تتخذ هذه الإجراءات لرد الإدعاء بمطالبتها بقيمة الشيكات محل تأثيرها ماثلار لديها من شكوك عزرتها المستندات التي حصلت عليها . وأن القضاء ببراءة المطعون ضده في الدعوى الجزائية التي أبلغت فيها لا يعني أن الواقع المبلغ عنها غير صحيحة أو أن البلاغ قصد به الإساءة أو الكيد للمطعون ضده إذ أن البراءة جاءت نتيجة لتشكيك المحكمة في الاتهام ، بما لا تكون الطاعنة مسؤولة عن تعويض المطعون ضده عن الإضرار المدعى بها ، والتي لم يقدم المطعون ضده عليها ثمه دليل ، وإذا خالف الحكم



## محكمة التمييز الدائرة المدنية الثانية

هل نسي المسؤولين بوزارتي المالية والتجارة فضيحة سندات الدولية - وهي عبارات تضر بسمعة الشركة الطاعنة ومساساً بسمعة القائمين عليها مما لا يندرج تحت مدلول النقد المباح ولا يقصد منها الدفاع عن المصلحة العامة بل قصد بها التشهير بالشركة والقائمين عليها وإدارتها والتأثير الخادع على الرأي العام بما يوفر القصد الجنائي ويمثل من ثم خطأ任ب ضرراً مادياً ومعنوياً جسيماً للطاعنة من جراء الإحجام عن التعامل معها كونها شركة إستثمارية مما يعاقب عليه قانون المطبوعات والنشر كجريمة قدف وسب ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى فاستئنفت الطاعنة هذا القضاء بالاستئناف رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠٤ ت وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ قضت محكمة الاستئناف ببرضه وبتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنة في هذا الحكم بالطعن بالتمييز الماثل ، وأودع المطعون بالتمييز الحكم برفض الطعن في ختامها الحكم برفض الطعن ، كما أودعت النيابة مذكرة ارتأت فيها الحكم برفض الطعن ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها . وحيث أن الطعن أقيم على سببين

بؤدياً إليها مبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المؤقت مع حفظ حقهما في طلب التعويض النهائي ، وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ نشرت المطعون ضدها الأولى بصفتها رئيس تحرير جريدة الأنباء - المملوكة للثاني - في العدد رقم ٩٧٧٦ من تلك الجريدة مقلاً بالصفحة ١١ تحت عنوان (الدولية الكويتية للاستثمار - الطاعنة - تدين للهيئة والصندوق بـ ٣٥٠ مليون دولار فمن يمنع ضياعها هل يتدخل وزير التجارة والمالية لتفجير الشكل القانوني للشركة (وتتضمن المقال مساساً بسمعة القائمين على الشركة بقوله أنه في إحدى الندوات الانتخابية قرر مدير عام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية - بدر مشاري الحميضي - بإتخاذ إجراءات لاسترداد حوالي ٢٨ مليون دينار مستحقة على الشركة ، كما وأن الشركة مدينة للهيئة العامة للاستثمار بأكثر من ٧٧ مليون و٤٦٦ ألف دينار حسب أرقام عام ٢٠٠٢ وزن القائمين عليها يحاولون عقد جمعية عمومية غير عادية لتفجير الشكل القانوني لها وتحويلها لشركة دولية للوساطة المالية مما قد يتسبب في ضياع المال العام المستحق على الشركة وبما يجاوز ١٠٥ مليون دينار فضلاً عن إهدار حقوق المساهمين ، وما تضمنه المقال من تساؤل بأنه

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٢ برئاسة السيد المستشار / محمد خيري الجندي رئيس الدائرة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد عمران محمد وعبد المنعم أحمد إبراهيم عالي فري حسن وجوده عبد المقصود وحضور الاستاذ / محمد النعيمي رئيس النيابة وحضور السيد / سامي أبو العينين أمين سر الجلسات صدر الحكم الآتي في الطعن بالتمييز المرفوع من :

- ١
- ٢

والمقيد بالجدول برقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٠٤ تجاري / ١ . المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداوله . حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع تتحقق - وعلى ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٢٢٣ لسنة ٢٠٠٣ ت.ك بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن



## مبدأ وحكم قضائية

والعامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرريتهم الشخصية التي كفلاها الدستور والقانون ، فإذا لم يتجاوز النشر والنقد هذا الحد فإنه لا محل لمؤاخذة المُسؤول عنه بإعتباره مرتكباً لجريمة السب أو القذف أو الإهانة حسب الأحوال ، وأنه حتى يكون النشر أو النقد مباحاً فإنه يتquin لا يخرج الناقد أو الناشر في نقه أو نشره إلى حد إرتكاب إحدى الوقائع المذكورة ، فطالما التزم العبارة الملائمة والألفاظ المناسبة ، ولم يلغاً إلى أسلوب التهم والسخرية أو يستعمل عبارات توحى لقارئه بمدلول مختلف أو غير ملائم أو أقسى من القدر المحدود الذي يقتضية عرض الواقع أو التعليق عليها ، وطالما توخي المصلحة العامة ، وذلك بإعتبار النشر أو النقد ليس إلا وسيلة للبناء لا للهدم ، فإذا تجاوز ذلك فإنه لا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد المباح ، وإذ ما اشتمل المقام على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير ، فإن المحكمة في هذه الحالة توازن بين القصدين وتقدر لأيّهما كانت الغلبة في نفس الناشر . على أن يراعى في هذا الصدد أن الآراء التي يتضمنها النشر أو النقد لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجّه المصلحة العامة في أعلى درجاتها من عرض الإنحرافات بالصالح والمرافق العامة ومصادر ثروة الوطن وأن يكون المواطنون على بينة من داخائلها ويتعين دوماً أن يتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها وإستظهار وجه الحق فيما يثار بشأنها ، فالطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزوماً رصد كل عبارة

تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقي في الأذهان الضن والاحتمال ولو وقتياً بصحة الأمور المدعاة ، بما كان يوجب على الحكمأخذ عبارات المقال على معناها الذي يدركه القارئ لأول وهله دون التعمق في المعاني واحتمالاتها وعلى ضوء الظروف والاعتبارات والملابسات ، خاصة وأن الطاعنة قدمت للمحكمة العديد مما دأبت المطعون ضدها على نشره من مقالات ضدتها تتضمن سباً وقدفاً في حقها مما يوفر الضرار المادي والأدبي ، الأمر الذي لم يتزمه الحكم المطعون فيه ، مما يعييه ويستوجب تمييزه .

وحيث أن النعي برمتته غير سديد ، ذلك أن النص في المادة السادسة والثلاثين من الدستور على أن ( حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول والكتابة أو غيرها وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون ) وفي المادة السابعة والثلاثين منه على أن ( حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون ) وفي المادة السادسة والعشرون من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل على أنه ( يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرريتهم الشخصية ) - يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل الدستوري هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد ، وأن الاستثناء هو القيد ، ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجرؤ عليه أو يعطله . فيقتصر أثره على الحدود التي وردت به ، وأن النشر والنقد المباح هو الذي لا يتضمن ما يخدش الآداب

تنعي بما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الأستدلال والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بفرض الدعوى على سند من عبارات المقال لم تتضمن أيه الفاظ لسب أو قذف أو إهانة وأنه التزم حدود النقد المباح والموضوعية في المناقشة رغم ما تضمنته الفاظ المقال وعباراته قانون المطبوعات والنشر وما كفله الدستور من حقوق وحريات ، ونسب إلى الطاعنة أفعلاً تمس سمعتها وكرامتها بقصد الإضرار بها مما يخرج عن حدود النقد المباح ، إذ أورد عبارات تقييد محاولة القائمين عليها تغيير الشكل القانوني لها وتحويلها إلى شركة دولية للوساطة المالية مما قد يتسبب في ضياع المال العام المستحق عليها وإهدار حقوق المساهمين وتخفيض رأس المال ، وإن الهيئة العامة للاستثمار تستتر على إدارة الشركة ولم تحاسبها على المخالفات التي اقترفتها مع المطالبة بوقف جريمة تغيير كيان الشركة فهل ينتظر المسؤولين حدوث فضيحة جديدة وتسرب أصول الشركة من بين أصحاب ملاكها الحقيقيين ، وهي عبارات تظهر الشركة بأنها من يعتدى على حقوق الآخرين والتشكك في وضعها المالي قصداً من النشر الطعن في سمعة الشركة وسمعة القائمين على إدارتها مما ينال من الثقة فيها بقصد الإحجام عن التعامل معها وهي شركات الاستثمار مما يدل على أن المطعون ضدهما لم يستهدفوا المصلحة العامة من النشر دون أن يجد بهما المداراة في صياغة المقال طالما ترأت الإهانة خلف ستارها ، فضلاً عن أن القذف يتحقق ولو كان بصيغة

## مقدمة وأحكام قضائية



والأعمال المتعلقة بعملها بإعتبارها شخصية عامة ، وقد خلا المقال في جملته من المساس بشخص وكرامة وسمعة المدعية وأشخاص القائمين على إدارتها ، وأن مانشر يغلب عليه تحقيق الصالح العام ولفت النظر إلى تصحيح المسار للمدعية إن شابته شائبة ولمصلحة المساهمين فيها وجاء النقد وإن إشتدت عبارته وعنف تعليقه في حدود النقد المباح وحق الصحفي في إبداء الرأي في تصرفات الشخصية العامة وكان ذلك النشر بقصد المصلحة العامة وبحسن نية المدعى عليها ..... وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك أن المقال لا يعدو ( أن يكون مجرد تساؤلات ونقد لبعض التصرفات والأعمال المتعلقة بهذه الشركة بإعتبار أن ذلك يهم الرأي العام ويتعلق بالمصلحة العامة ومصلحة المساهمين بها ولم يتضمن المقال صراحة أو ضمناً ألفاظ من شأنها سب أو قدف أو إهانة المسئولة .... والترى حدود النقد المباح والموضوعية في مناقشة وتحليل القرارات والتصرفات التي تتناولها ... ) - وإذا كانت هذه الأساليب سائغة وتكتفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون النعي على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وألزمت الطاعنة المصاريف وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحامية مع مصادرة الكفالة .

تغير الشكل القانوني للشركة ؟ ثم ورد تحت هذا العنوان ما مفاده أن مدير عام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية في إحدى الندوات الانتخابية باتخاذ الصندوق إجراءات لا ستيرداد حوالي ٢٨ مليون دينار مستحقة على الشركة وأنها كذلك مدينة للهيئة العامة للإستثمار بأكثر من ٧٧ مليون و ٤٦٦ ألف دينار أي أنها مدينة للمال العام بأكثر من ١٠٥ مليون دينار ، وأضاف المقال أن القائمين على إدارة الشركة يحاولون عقد جمعية عمومية غير عادة لتغيير الشكل القانوني للشركة وتحويلها إلى شركة للوساطة المالية مما قد يتسبب في ضياع المال العام وإهدار حقوق المساهمين وإحتمال تحفيض رأسملها مما يؤثر بشكل مباشر في حقوقهم ، كما تضمن تقصير المساهمين في مقاضاة الهيئة العامة للإستثمار التي تسترت على إدارة الشركة ولم تحاسبها على المخالفات التي اقترافتها فإنهم مطالبون اليوم بوقف جريمة تغير كيان الشركة ، ثم أضاف أن الدور الغامض الذي يلعبه القائمون على مراقبة الشركات المساهمة بوزارة المالية الذي سمحوا بعقد الجمعية العمومية الغير عادلة وفضيحة السنديات الخاصة بشركة غير الطاعنة وهل ينتظر المسؤولون حدوث فضيحة أخرى مشابهة بالشركة الطاعنة ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن أحاط بواقعة الدعوى نفي مسؤولية المطعون ضد هما على قوله ( وكان البين من مطالعة المقال المنصور بالعدد ٩٧٧٦ من جريدة الأنباء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ ) موضوع التداعي أنه تضمن نشراً للأخبار والواقع وإبداء الرأي فيها ونقداً لسلوك المدعية وتصرفاتها

احتواها مطبوع وتقيمها منفصلة عن سيادة مقاييس صارمة وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتفس في المجال الذي لا يمكن أن تحييا بدونه فإن قدرًا من التجاوز يتعين التسامح فيه حتى يتمكن الكافة من النفاذ إلى الحقائق المتصلة بالشأن العام والمرافق العامة وما كان من المقرر قانوناً أنه ورن كان الخطأ الموجب للتعويض في المسؤولية التقصيرية عن طريق النشر في الصحف بالسب والقذف حتى ولو إنفقى سوء القصد ما دامت هناك رعونة وعدم احتياط إلا أنه إذا كان المستهدف بالنشر هو تحقيق المصلحة العامة أو النفع العام فإن الناشر يكون وإن إشتدت عبارته وعنف في التعليق متذر ماً حدود النقد المباح وبالتالي ينتفي خطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية ، ومن المرجع أيضاً في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة التمييز مadam أنها لم تخطئ في تطبيق القانون ، ولما كان البين من المقال مثار النزاع المنصور في الصحيفة - العائد للمطعون ضده الثاني والتي ترأس المطعون ضدتها الأولى تحريرها - بعد الأحد ٢٠٠٣/٧/٢٠ أنه جاء تحت عنوان ( الدولية الكويتية للإستثمار تدين للهيئة والصندوق بـ ٣٥٠ مليون دولار فمن يمنع ضياعها ) وتلاه عنوان آخر نصه ( هل يتدخل وزير التجارة والمالية لمنع



# استراحة العدد


## تحديث الصفحة الإلكترونية لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

[www.moj.gov.kw](http://www.moj.gov.kw)

إعداد

شذى عبد الله القناعي

shatha\_moj@hotmail.com



من منطلق حرص إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية إلى السعي الدائم نحو التطوير والتحديث ، ومواكبة عصر تقنية المعلومات والاتصالات ، كانت فكرة تطوير وتحديث الصفحة الإلكترونية للمعهد والتي تزامنت مع بدء تنفيذ مشروع إدخال الحاسوب الآلي المتكامل لقطاعات المعهد المختلفة ، حيث تبلورت فكرة تحديث الصفحة الإلكترونية الخاصة بالمعهد والتابعة لموقع وزارة العدل سنة ٢٠٠٥ م ، وذلك لتقديم كافة المعلومات عن أنشطة المعهد المختلفة محلياً ودولياً ، بما يتيح لزائر الصفحة الاطلاع على كافة الأنشطة .

وبهذه المناسبة لا يسعنا إلا أن نقدم بجزيل الشكر لمركز نظم المعلومات بوزارة العدل وعلى رأسهم الاستاذ الفاضل عبد الله عبد الرحيم - رئيس مركز نظم المعلومات ، والاستاذ الفاضل / سليمان المنصور - مدير إدارة الدعم الفني - والذي قدم لنا مشكوراً الدعم والمساندة لتطوير الصفحة الإلكترونية ، والاستاذ الفاضل / عبد الرضا دشتري - مستشار أنظمة - على حسن تعاونه ولا نغفل دور الأستاذة / مريم سالمين - مساعدة صائغ برامج - التي لم تدخر جهداً في سبيل إبراز صفحة المعهد الإلكترونية بأحسن صورة ، والاستاذ سعود العازمي - فني كمبيوتر (إدارة التشغيل) - على مساهمته الفعالة وابداعه في إبراز شعار المعهد وتحديثه بالألوان المختلفة .

وفي الختام يسرنا أن نضع بين أيديكم الصفحة الإلكترونية لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بعد التحديث ، وكل ما نتمناه هو تواصلكم معنا بآرائكم وملاحظاتكم لتحقيق الفائدة المرجوة من الصفحة الإلكترونية للمعهد .

[www.moj.gov.kw](http://www.moj.gov.kw)





# قطوف من واحة الإسلام في حماية حقوق الإنسان

إعداد  
أسرة التحرير

فلا يقوم عليك خطيباً أبداً . فقال نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم: " لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنتنبياً، ولعله يقوم مقاماً لا تكرهه ".

(الواقدى، المغازي ١٠٧/١)

جـ- عن جابر رضي الله عنه قال: (ما كان يوم بدر أوتي بالعباس . وكان أسيراً . ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يُقدَّر عليه فكاه النبي صلى الله عليه وسلم إيه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه).

(صحيف البخاري وفتح الباري لابن حجر ٦/١٤٤ حديث رقم ٣٠٠٨)

٣ . أـ في حديث حسن رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى ، تقاتلون من كفر بالله ، لا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان

" استوصوا بالأسارى خيراً .

أـ في غزوة بنى قريطة نقض فيها اليهود العهد الذي بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم فحاصرهم وما انتصر عليهم وأصبحوا أسرى بين يديه قال لأصحابه: " أحسنا إسارهم وقيلوهم واسقوهم حتى يُرددوا ".  
(محمد بن الحسن الشيباني السير الكبير وشرحه للسرخسي تحقيق محمد حسن محمد الشافعى " الطبعة الأولى بيروت دار الكتب العلمية")

بـ- كان سهيل بن عمرو من زعماء قريش، وما علم بخروج الرسول صلى الله عليه وسلم لمقابلة قريش قام فيهم خطيباً يستفرهم للخروج لمواجهة الرسول صلى الله عليه وسلم، وحين التقى الجمuan في بدر وقع في الأسر فقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله أنزع ثيتيه . أي أسنانه .

١ - يقول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل:

﴿ويطعمنون الطعام على حبه مسكيناً وييتماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٩٠).

وقد دون التاريخ شهادات عدد من الأسرى في غزوة بدر منهم أبو عزيز بن عمير وكان أحد الأسرى حيث يقول: " كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غدائهم أو عشاءهم خصوني بالخبز (أي بالجيد من الطعام) وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا . ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها فأستحبّي فأردها فيردها علي لا يلمسها".

(من كتاب مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام .  
زيد عبدالكريم الزيد)

٢ - قال رسول الله ﷺ :



# استراحة العز

شربة من جلاب بثلاج فشرب منها،  
وكان على أشد حال من العطش.  
(من كتاب النواود السلطانية  
والمحاسن اليوسفية لبهاء الدين بن  
شداد)

ب . وقع في أيدي صلاح الدين  
الأيوبي عدد كبير من الأسرى عند  
استرداده بيت المقدس وتبين له أنه  
لن يستطيع إطعامهم فما كان منه  
إلا أن أطلق سراحهم بدلاً من أن  
يميتهم جوعاً، ومع ذلك تجمعوا  
عليه وقاتلوه بعد أن أطلق سراحهم،  
وما ندم صلاح الدين لأنه يرضى  
أن يقتلهم في الميدان لا أن يقتلهم  
عطشاً وجوعاً.

في حين أن ريتشارد قلب الأسد  
كان قد أعطى عهداً لثلاثة آلاف  
مسلم لا يقتلهم إذا استسلموا له  
فلما استسلموا قتلهم جميعاً!!!.

(نظرية الحرب في الإسلام. الفقيه  
الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله  
عليه وسالم ٥٦ - ٥٧)



فقال:

"يا أيها الناس قفووا أو صكم بعشر  
فاحفظوها عنِّي: لا تخونوا ولا تغلو  
ولا تغدرُوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا  
طفلًا صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا ولا  
امرأة، ولا تعقرُوا نخلًا ولا تحرقوه  
ولا تقطعُوا شجرة مثمرة، ولا  
تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا  
لماكلاة".

٤ - وفد قوم من أهل سمرقند على  
ال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز  
وشكوا إليه قتيبة بن مسلم الباهلي  
حيث دخل مدينتهم غدراً وأسكن  
فيها المسلمين. فكتب عمر إلى  
وإليه في الولاية المجاورة وأمره بأن  
يرفع شكواهم إلى القاضي، فإن  
ثبتت الواقعية يأمر بإخراج المسلمين  
من سمرقند، وقام القاضي جميع  
بن خاطر الباقي بتحقيق الواقعية  
وأمر بإخراج المسلمين من المدينة.  
(من كتاب فتوح البلدان للبلاذري)  
٥ . أ. كان صلاح الدين الأيوبي -  
رحمه الله . يحسن معاملة الأسرى  
ويخص البارزين منهم بحسن  
المعيشة وخلع الثياب عليهم . وعندما  
أحضر الناس قتلامهم بعد المعركة .  
أكرم صلاح الدين المتقدمين  
منهم، وأخلع على مقدمي عسكر  
"الفرنجية" فروة خاصة، وأمر لكل  
واحد من الباقيين بفروة خرجية لأن  
البرد كان شديداً.

وكان حين يدفع الأسرى فداءهم  
يرسل من يحرسهم حتى يصلوا إلى  
مأمنهم... وبعد أن فتح الله عليه  
بالنصر جلس السلطان صلاح الدين  
... ثم استحضر الملك جفري وأخاه  
والبرنس أرنات وناول الملك جفري

ولا أصحاب الصوامع".

(مسند الإمام أحمد بن حنبل  
تحقيق د. عبد الله التركي الطبعة  
الأولى)  
وبمثلك كانت وصية الخليفة  
أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان لما  
بعثه إلى الشام.

ولذلك حين حمل عتبة بن عامر  
الجهني إلى الخليفة أبي بكر  
الصديق رأس أحد القتلى من  
المشركين غضب أبو بكر لذلك  
وكتب إلى قادة الجيش:  
"لا يحمل إلى رأس وإن لم يغتتم .  
جاوزتم الحد للتشفي . ولكن يكفيوني  
الكتاب والخبر".

(محمد بن الحسن الشيباني السير  
الكبير وشرحه للسرخسي)

ب- أوصى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إلى جيشاً أرسله:-  
"انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى  
ملة رسول الله، لا تقتلوا شيئاً  
فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا  
امرأة، ولا تغلو، وضعوا غنائمكم  
وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب  
المحسنين".

ج . كما أوصى الخليفة الأول في  
الإسلام أبو بكر رضي الله عنه  
يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله  
على رأس جيش إلى الشام فقال:  
"... وإنني موصيك بعشر، لا تقتلن  
امرأة، ولا صبياً، ولا كبراً هرماً،  
ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً  
ولا تحرقها، ولا تخرين عامراً، ولا  
تعقرن شاة ولا بقرة إلا بماكلاة، ولا  
تجبن، ولا تغل".

وهي الوصية ذاتها التي أوصى  
بها الجيش بقيادة أسامة بن زيد



# تواریخ و مناسبات

٨ مارس

١- اليوم العالمي للمرأة والسلام الدولي.

٢١ مارس

٢- اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

٨ مايو

٣- اليوم العالمي للصلب الأحمر والهلال الأحمر.

٢٠ يونيو

٤- اليوم العالمي للاجئين.

٢٦ يونيو

٥- اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب.

٢١ سبتمبر

٦- اليوم الدولي للسلام.

١ أكتوبر

٧- اليوم العالمي لكبار السن.

٦ نوفمبر

٨- اليوم العالمي لمنع إستغلال البيئة في الحروب والصراعات المعاصرة.

١٦ نوفمبر

٩- اليوم الدولي للتسامح.

٢٠ نوفمبر

١٠- اليوم العالمي لحقوق الطفل.

٢٥ نوفمبر

١١- اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

١٠ ديسمبر

١٢- اليوم العالمي لحقوق الإنسان.



**س: ما هي أهم المنظمات الدولية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان؟**

**ج- المنظمات الدولية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان كثيرة ومتعددة ونكتفي ببيان البعض منها على النحو التالي:**

الغالب :  
الملكية الثقافية في حالة حدوث  
نزاع مسلح (معاهدة لاهاي) ، وميثاق  
سبل حظر ومنع الاستيراد والتصدير  
غير القانونيين ونقل الملكية الثقافية ، و  
ميثاق حماية التراث الطبيعي والثقافي

وتلتقي الهيئة الشكاوى المقدمة من فرد أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة وطنية أو دولية غير حكومية حول انتهاك حقوق الإنسان في مجال اختصاصها.

二

تأسست سنة ١٩١٩ وأصبحت وكالة متخصصة سنة ١٩٤٦ وتعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال نشاطاتها في المجالات الاجتماعية ومجالات العمل، وأساس نشاطها هو إنشاء معايير دولية للعمل والإشراف على تطبيقها ، و هي منظمة ثلاثية الأطراف إذ تتألف هيئاتها من ممثلين للحكومات وأصحاب العمل والعمال، وأبرز ما وضعته هو اتفاقية الحرية النقابية وحرية التنظيم وإلغاء العمل القسري، ومعايير شروط العمل والسلامة والصحة المهنية والضمان الاجتماعي...إلخ .

وقد نجحت المنظمة في إعداد ما يزيد على مائة اتفاقية دولية في ميدان حماية العمال وتوفير ظروف أفضل للعمل وذلك من خلال محاور متعددة لخصبها إعلان فلادلفيا في تدابير

لدة أربع سنوات قابلة للتجديد مدة واحدة، وتتضمن الأعمال الكثيرة التي يقوم بها مكتب المفوض تقديم المساعدة في إيجاد مؤسسات قومية مستقلة لحقوق الإنسان وقيادة حملة عالمية لكراهة الغنوصية والتعصب فضلاً عن تحضير البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المتعلقة بها وتعزيز التثقيف في هذا الشأن .

٢ - الونسو :

تأسست اليونسكو كهيئة متخصصة ضمن نظام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وتنضم في عضويتها ١٨٩ دولة وستة أعضاء شركاء ، وتقوم الهيئة بتعزيز التعاون بين الشعوب عن طريق التعليم والعلوم والثقافة لزيادة الاحترام العالمي للعدل وحكم القانون وحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لجميع شعوب الأرض دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما يشتمل عمل اليونسكو لتعزيز حقوق الإنسان العديد من النشاطات لإرساء المعايير وإجراء الأبحاث ونشر المعرفة بما يتعلق بحقوق الإنسان، وقد أعدت الهيئة عدة مواثيق نذكر منها ميثاق ضد التمييز في التعليم وانضمت إليه أكثر من ٩٠ دولة، كما أنشأت لجنة خبراء حول تطبيق توصيات تتعلق بأوضاع المدرسيين، كما وضعت ثلاثة مواثيق تعالج قضية الملكية الثقافية وهي ميثاق

#### **١- المفهومية العليا لحقوق الإنسان:**

هي الجهة المسؤولة بشكل رئيسي عن قضايا حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بما في ذلك الشكاوى الخاصة بانتهاك هذه الحقوق ، وتعتمد في مبادرتها عملها على مجموعتين في الإجراءات تعالج الأولى قضايا حقوق الإنسان من منطلق فكرتها الأساسية على أساس عالمي، أما الثانية فهي تركز على حقوق الإنسان بشكل عام في دولة محددة ، وتحمل هذه الآليات أسماء مختلفة منها المقرر الخاص والممثل الخاص و الخبير المستقل وفريق العمل وهم جميعاً خبراء مستقلون و ليسوا ممثلين لدولة معينة ، وقد شكلت المفوضية فريق عمل لمشكلة الانتقاء القسري أو الإجباري، كما أسست فريق عمل خاص بالاعتقال التعسفي وأخر لرعاية المهاجرين وطالبي اللجوء السياسي، هذا بخلاف ممثليين معنيين بالشرين الداخليين ، وبيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض الإباحية ، والأطفال في النزاعات المسلحة ، واستقلال القضاة و المحامين ، و القضاة على العنف ضد النساء ، و التعرّض الدينى ، و الحرية في الرأى والتعبير .

ويعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الرئيسي فيما يخص حقوق الإنسان ، وهو يتبع الأمين العام للأمم المتحدة ، ويجري تعينه



والاضطرابات الداخلية كما أنها مسؤولة عن الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة ، وتستند في تصرفاتها على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وكذلك نظامها الأساسي ، وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية منذ أن منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب في عام ١٩٩٠ وتتمتع بالامتيازات والحقوقات التي لا تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية مثل الحصانة القضائية وحصانة المباني والوثائق ، وللجنة بعثات دائمة في نحو أكثر من خمسين دولة وتشمل مهامها :

- ١- زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين .

٢- البحث عن المفقودين .

٣- نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع .

٤- إعادة الروابط الأسرية .

٥- توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين والمحروميين من هذه الضرورات الأساسية .

٦- نشر المعرفة بالقانون الإنساني والإسهام في تطويره .

٧- مراقبة الالتزام بهذا القانون .

٨- لفت الانتباه إلى الانتهاكات التي تحدث .

كما توجد منظمات كثيرة منها الجمعيات الكويتية والأردنية والبحرينية، والمغربية لحقوق الإنسان والمركز السعودي لحقوق الإنسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان والاتحاد اللبناني الكندي لحقوق الإنسان.

والإيدز ، عمالة الأطفال ، سوء التغذية ، العنف ضد الأطفال ، حصول البنات على التعليم ... إلخ .

#### ٧- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

تأسس سنة ١٩٦٥ ويهدف إلى تحفيز التطور الفني والاقتصادي في الدول النامية ، ويبني حماية حقوق الإنسان في مجالات الحكم الديمقراطي وتقليص معدلات الفقر ومنع حدوث الأزمات ، وتوفير الطاقة وتحسين ظروف البيئة، وتقنية المعلومات والاتصال .

ويعمل البرنامج مع ١٧٤ دولة من خلال شبكة مؤلفة من ١٢٢ مكتب في جميع أنحاء العالم ، ويرتكز عمل البرنامج على مساعدة الدول ومشاركة الحلول من خلال إنشاء شبكة عالمية وهو في هذا السبيل يصدر تقرير للتنمية البشرية .

#### ٨- منظمات غير حكومية في مجال تقرير حقوق الإنسان :

هناك أكثر من ١٥٠٠ منظمة غير حكومية تعتبر نشطة في مجال حقوق الإنسان<sup>١</sup> منحت حق التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة منها مائة منظمة لها حق التشاور مع منظمة العمل الدولية .

وقد أقرت المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٣ بأهمية دور هذه المنظمات في تعزيز جميع حقوق الإنسان والنشاطات الإنسانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ومن أمثلة هذه :

المنظمات ما يلي :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

هي منظمة محايده مستقلة غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها مقرها جنيف بسويسرا تقصر مهمتها الإنسانية على حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة ، كما تشرف على إدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة في حالات النزاعسلح ،

محددة أهمها تشغيل جميع الأيدي العاملة بأجور تكفل المعيشة . توسيع نطاق الضمان الاجتماعي . العناية الطبية . حماية الأسرة والطفولة . توفير تغذية كافية ومسكن لائق وأوقات للراحة . عقد اتفاقيات جماعية لإمكانيات متساوية للحصول على تعليم أفضل وإعداد مهني أصلح ، وتدبير وتوفير السلامة في أماكن العمل .

#### ٤- منظمة الغذاء والزراعة (الفاو)

تعتبر أكبر وكالة متخصصة تحت نظام الأمم المتحدة تأسست سنة ١٩٤٥ بهدف رفع مستويات التغذية وتحسين الإنتاجية الزراعية وتحسين ظروف سكان الريف ، وتحفظ حدة الفقر والمجاعة بتعزيز التنمية الزراعية والتغذية المحسنة والأمن الغذائي .

٥. منظمة الصحة العالمية (W.H.O) وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة تأسست ١٩٤٨ وهدفها حصول جميع الناس على أعلى مستوى من مستويات الصحة ، وقد أقرت قوانين متعددة أعدت لمنع الانتشار الدولي للأمراض فضلاً عن قرارات متعلقة بتأمين الحقوق المدرجة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن ذلك حق التغذية وصحة العائلة و البحث الطبي .

#### ٦. منظمة اليونيسيف :

تتولى حماية حقوق الأطفال والمساعدة في تلبية الحاجات الأساسية وزيادة فرص الأطفال في إفراز كامل طاقاتهم وقدراتهم وحل مشكلة التبني وتحديد المناهج المستندة إلى حقوق الإنسان في معالجة المشكلات التي تقف أمام تأمين هذه الحقوق مثل وفيات الحوامل ،



# آخر المطاف



بِقَلْمِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ  
**الْمُسْتَشَارُ / مُحَمَّدُ جَاسِمُ بْنُ نَاجِيٍّ**

وإخفاء للحقائق يظن مباشرة أن لها مآرب وأسباب بعيدة كل البعد عن المصارحة أو المصالحة وعن الشفافية والجدية ، لذلك لم أتسرع الحكم ووضعت في يقيني إحتمالية أن تكون هذه المبادرة أملتها ظروف داخلية أو دولية أو مصالح متبدلة أو كان القصد منها إسكات أصوات وإخراص السن أو الضحك على الذقون ، وبدأت دور المتابع عن بعد ، والمترث في انتظار النتيجة ، ومتقصي الحقيقة من أي مصدر ، وكنت أحمل دائمًا ضمير المتفائل الذي ينظر إلى نقطة الضوء في آخر

والإنصاف والمصالحة ، تكون مهمتها التقييم والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في المغرب في الفترة الممتدة من سنة ١٩٥٦ إلى نهاية سنة ١٩٩٩ ، والتي كان فرسانها أعضاء في السلطة وموظفيين أمنيين وقادة وأفراد من الشرطة المغربية .

لا أخفي حقيقة شخصية أن تشكيل هذه الهيئة بقدر ما أدخل في نفسي شعور الفخر والاعتزاز والتقدير والإعجاب ، جلب لي هاجس الشك والارتياح ، فمعظم دول العالم الثالث لم تتعود المبادرة بالإنصاف والحرص على حماية حقوق الإنسان أو الاهتمام أصلاً بإنسانية أو احترام ذاتية ، وأي مبادرة في هذا الاتجاه لا تخرج عن كونها موافية عن الحق

في خضم الكتابة والبحث والدراسة والحديث عن حقوق الإنسان في هذا العدد من مجلة المعهد وأمام الدهشة والإعجاب والتقدير ، أجدني منساقاً للكتابة عن تجربة حملت بين أهدافها تأصيلاً واحتراماً واهتماماً بالإنسان وقدست حقوقه ، وشكلت في ذاتها اسمى معاني التجرد والشفافية ورسخت مبادئ إنسانية حقيقة دعت إليها الأديان السماوية وتبنتها المواثيق العالمية ، تجربة خرجت من رحم الإسلام ومن صلب العروبة بنت دولة الحق والقانون العصري ، تجربة بلد عربي وقادها ملك عربي شاب ، أنها تجربة المملكة المغربية حين أنشأ ملوكها الملك محمد السادس فور توليه مقاليد الحكم هيئه سماها ” هيئة الإنصاف والمصالحة ” واعتبرها بمثابة لجنة للتحقيق

# آخر المطاف

# آخر المطاف



الخالق جل شأنه وعلا وهي تجربة عزيزة وفريدة من نوعها صاغت أسلوباً مُقنعاً للتعامل مع المشكلة ومعالجتها وضمان عدم تكرارها ، ونجاحها يزكي صلاحيتها للتطبيق في أماكن أخرى رزح الإنسان فيها لصنوف من التعدي والخرق الفاضح لحقوقه وامتهان كرامته .

لن أفضي سراً أو أكشف مستوراً ، ولكن للحقيقة والتاريخ أقول أنتا في دولة الكويت لم ولن تحتاج لاقتباس هذه التجربة المغربية .

فتحن لم نمر في تاريخنا بأي فترة انتهكت فيها حقوق الإنسان بالصورة والعمق الذي تحدث فيه في المجتمعات أخرى ويقيناً أنها لن تأتي مستقبلاً ، و مع عدم إنكار وجود بعض التجاوزات الهامشية فإن هذه الحقوق مصونة في الكويت ، وزيادتها وحمايتها واحترام كرامة الإنسان كانت وما زالت هي الهم الوحيد للسلطة ، ولكن يحدوني الأمل أن تستفيد من تجربة المغرب في الإنصاف والمصالحة دول مجتمعات أخرى .

التي تنادي بها المبادئ السامية لحقوق الإنسان إن كانت في الديانات السماوية أو بالمواثيق الدولية ، وسدّت في تصورى كافة السبل أمام المتسطلين والبطاشين في المجتمع المغربي من إعادة وتكرار الظلم والبطش والسلط والاعتداء على الإنسان وانتهاك حقوقه ووفرت الحماية والإنصاف له ، بل مدت يد المصالحة والتسامي ونسيان الماضي ، وكرست العدالة التصالحية بدل العدالة الاتهامية والحقيقة التاريخية بدل الحقيقة القضائية .

لن أتحدث عن الأعمال التي قامت بها هذه الهيئة ولا التوصيات والنتيجة التي توصلت إليها لأنه سيكون حديثاً طويلاً ذو شجون كونه يتعلق بالحقوق المقدسة للإنسان وأهمها حقه في الحياة ولأن المقام لن يتسع وعزائي أن ينشر تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة في هذا العدد من مجلة المعهد أو أن يطلع عليه ويقرأه الجميع ، ولكنني أجزم بأن ما قامت به الهيئة كان عملاً تاريخياً عظيماً تحتسب به أمام

النفقة وأني أحصل على بعض المعلومات الدقيقة عن عمل هذه الهيئة من مصادر قريبة منها بل من بعض القائمين عليها .

لكن وبعد أن شرفتني السفارة المغربية بدولة الكويت وأرسلت لي نسخة من موجز مضمون التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة التي نحن بصدده الحديث عنها ، وأطلعت على هذا التقرير والنتائج التي توصلت إليها هذه الهيئة والضمونات التي وضعتها ونادت بها حتى لا تتكرر الأحداث الموجعة لخرق مبادئ حقوق الإنسان التي حدثت في فترة سابقة بالمملكة المغربية ، تبين لي يقيناً أننا أمام مبادرة ورغبة ملوكية حقيقية وجادة سبق بها ملك المغرب عصره ورفع بها راية الحق والحرية وحماية الإنسان و إعزاز كرامته ، وصنع دولة الحق والقانون



